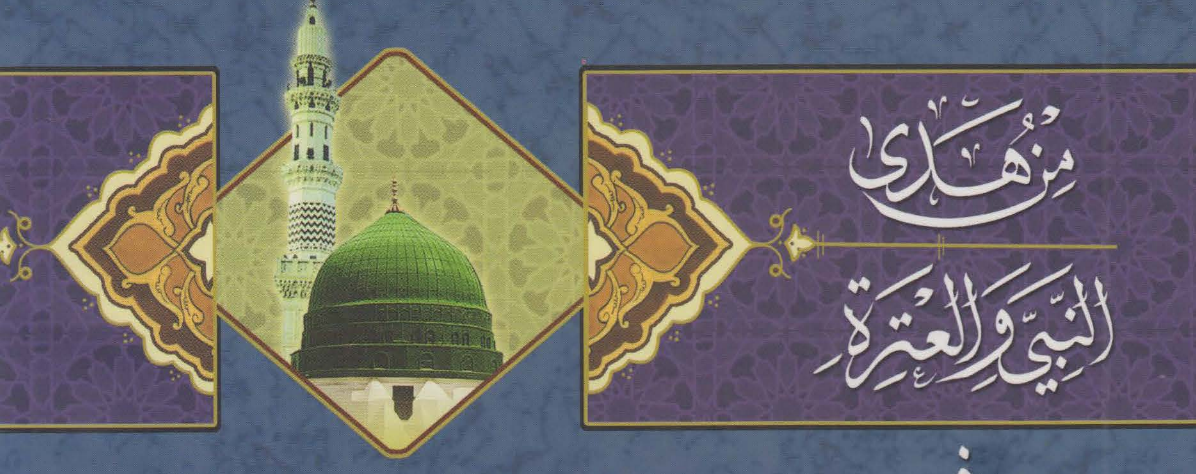
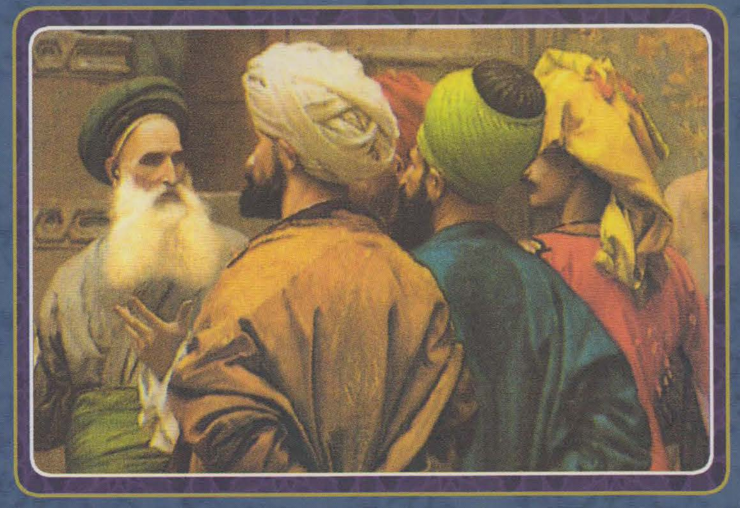


من هدى النبي والعترة

في

آداب العشرة



الجزء الأول



الشيخ أحمد كاظم البهادلي

من هدى النبي والعترة

في

تهذيب النفس وآداب العشرة



آداب العشرة

تأليف

الشيخ محمد كاظم البهادلي

الجزء الأول

تحقيق

الشيخ علي الأسدي

مكتبة فدك

➤ من هدى النبي والعترة في

تهذيب النفس وآداب العشرة

➤ الشيخ أحمد البهادلي



الجزء الأول

● تحقيق: الشيخ علي الأسدي

● الناشر: باقيات

● الكمية: ١٥٠٠ نسخة

● الطبعة: الاولى

● المطبعة: سرور

● الزينكغراف: تيزهوش

● تاريخ الطبع: ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـق

● القطع وعدد الصفحات: وزيري - ٥٦٠ صفحة

شابك الجزء الأول: ٩٦٤-٩٦٣٥-١٠-٦

شابك الدورة: ٩٦٤-٩٦٣٥-١٩-X

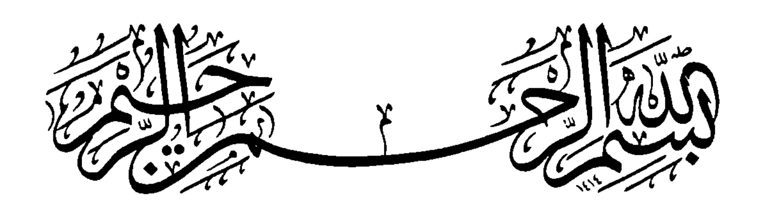
عنوان الناشر: ايران - قم - شارع معلم - رقم ٤٤ - تلفون: ٧٧٤٣٩٠٠

مركز التوزيع: ايران - قم - مجمع الإمام المهدي (عج) - الطابق الأرضي

رقم ١١٦، ١١٧ - تلفون: ٧٨٣٣٦٢٤



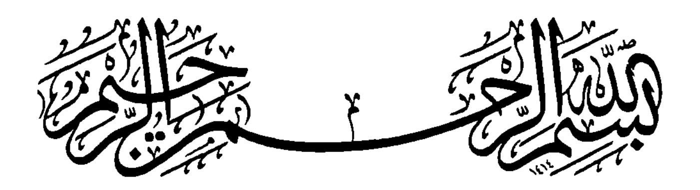




﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾

سورة آل عمران : ١٠٣

كلمة التحقيق



الحمد لله الذي خلق الإنسان وجعله أفضل مخلوق في الأكوان ، وطالبه بـالتقوى والإيمان ، وجعل خاتمته النعيم والجنان ، ومنحه نفساً كاسرةً ، وبالسوء آمرة ، ووهبها دواعي الخير والشرور ، وخالطها بـالظلمة والنـور ، ثـمّ نـدبه إلى تـهذيبها بـالتقويم والتعديل ، وحثّه على إصلاحها بعدما سهّل له السبيل ، ومـنحه الاخـتيار والدليـل ، وأعانه بالكتاب المبين ، وأرسل له الصادق الأمين ، وقد أُتي بجوامع الحكم ، وبـعثه ليتمّم محاسن الأخلاق والشيم ، وجعل أهل بيته مصابيح الظلم ، وانـتدبهم ليكـونوا الأدلّاء على أبواب السعادة والكرم . وبعد:

فإنّ الله سبحانه وتعالى قد منح الإنسان منذ خلقته عنصرين أساسيّين: عنصر الخير وعنصر الشرّ ، وجعل محورهما النفس ، فقال تعالى : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ ، وقد وهبه الاختيار الكامل فـي أيِّ العـنصرين سـلك ، وطـالبه بشفقة ورحمة أن يوصل نفسه إلى الكمال ، وأن يرفعها من مراتـع الذلّ والانـحلال ، وإبعادها عن مزالق الشيطان والطاغوت والارتقاء بها إلى عالم الملكوت ، وأنزل لهـا الأحكام والرسالات ، وبـعث الأنـبياء بـالبيانات؛ ليكـونوا المـرشدين إلى هـداهـا ، والموصلين بها إلى تكاملها وتقواها ، والتخلّي عن ذمائم الأخلاق ورذائلها ، والتحلّي بأشرف الصفات وفضائلها ، وما هذا إلّا تهذيب للنفس ، وتطهيرها من أوساخ الدنـيا وأرجاسها ، وأقذار المطالع وأنجاسها .

وها هي الرسالة الإسلاميّة تصرّح بدستور متكامل لرقي النفس وتهذيبها ، بل إنّ هدف الرسالة وبعثة النبيّ ﷺ إنّما هي لتكامل الأخلاق عند الإنسان ، كما قال صاحبها عليه وآله آلاف التحيّة والصلوات: «إنّما بعثت لأُتمّم مكارم الأخلاق» ، فبعثته دستوراً للأخلاق ، ووجوده عنواناً لها ، ولكن تأثّر الإنسان بها متوقّف على عاملين: الأوّل: رغبة الإنسان في الرقي والتكامل. الثاني: المعرفة الصحيحة للمهلكات من الصفات ومنجياتها؛ ليتوقّف عند المهلكات ، ويسلك سبل النجاة؛ ليبتعد عن مهاوي الهلكة والضلال ، ويرتقي سلّم الإصلاح والكمال ، ويقترب من ساحة القدس والجلال. وقد دأب علماؤنا الأعلام ، وعلى مختلف العصور والأزمان ، وحتّى يومنا الحاضر على جمع ما يرتبط بالأخلاق من الآيات والروايات وتبليغها ، وتأليف الكتب في بيانها ، وقد خرجت الكثير من مؤلّفاتهم في الأخلاق وما يرتبط بها ، وما هذا السفر المبارك الذي بين أيدينا إلّا واحداً منها؛ ليكون منهجاً عمليّاً للإنسان ، ونوراً يستضيء به ، وطريقاً يسلكه ليوصله إلى كماله المنشود ، وقد بذلنا قصارى جهدنا لنكسوه حلّةً جديدة ، ونلبسه ثوب الصدق والإخلاص ، بعد ما ألبسه مؤلّفه ـ إضافة لما ذكرنا ـ عناصر الوثوق والإبداع ، وسهولة التعبير ، وقد عملنا فيه على محاور عدّة:

١ ـ تصحيح جميع الأخطاء المطبعيّة التي حصلت في الكتاب ، وإضافة بعض الحروف والكلمات التي تساعد في ترابط الكلام.

٢ ـ تصحيح الروايات وإكمالها من مصادرها التي أُخذت منها ، وقد اقتصرنا على مصدر واحد أو مصدرين حذراً للإطالة.

٣ ـ الالتزام بمنهجيّة المؤلّف في الأخذ من المصادر ، حيث كانت جلّ مصادره التي أُخذ منها الروايات هي كتابي وسائل الشيعة ومستدركها ، وقد التزمنا في ذلك مع قدر الإمكان ، بالإضافة إلى بعض المصادر الأُخرى المعروفة.

وفي الختام ندعو من الله جلّت قدرته أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتقبّله بقبول حسن.

إنّه وليّ التوفيق

المُقَدّمَةُ

دأب الإنسان ـ منذ أن أدرك وجوده ووجود ما حوله ـ يبحث عن سبب أيّة ظاهرة أو حدث . فالطفل يسأل أبويه عن المطر وعن النجوم وعن وعن . . ممّا يحسّ به ، ولا تستقرّ نفسه حتّى يتعرّف على أسبابها وغاياتها ، خطأ كانت هذه المعرفة ـ في واقع الأمر ـ أم صواباً ، حتّى إنّه إذا لم يحصل على قناعة بسببٍ معيّن اعتقد سبباً مجهولاً ، وأخذ يبحث عنه بمقدار ما لمعرفته عنده من أهمّية .

ولم يثبت حتّى اليوم وجود حادثة من غير سبب ، وإن حصل من الأفعال ما يسمّيه البعض صدفة ، فإنّما هي صدفة في قصد من ينسب له الفعل ، مثلما قيل في اكتشاف قانون الجاذبيّة أو القوّة الكهربائيّة ، وحتّى مثل هذه الأفعال لا تخضع للصدفة عند من ينسب الأفعال ومعرفتها إلى الله سبحانه وتعالى .

ولست بهذه المقدّمة أن أكون بصدد بحث الصدفة والعلّيّة ، علميّاً أو فلسفيّاً ، وكلّ ما أردته بهذا الاستدلال بيان قصّة شروعي بهذا الكتاب بعد أن عزفت عن الكتابة عشرين عاماً ، فقد كان صدفة بالمعنى الشائع لها . فقد زرت أحد أكابر الفقهاء في النجف الأشرف ، وكان في مجلسه عدد من علماء الدين ، وكان محور الحديث هو الأخلاق ، وكيف تدنّت في هذا الوقت حتّى لدى من يفترض فيه أن يكون قدوة فيها ، بل وصل الحال إلى اندراس بعض السنن الشرعيّة حتّى أصبح العمل بأضدادها هو المألوف المتعارف عليه .

وبدلاً من أن يكون القدوة موجهاً للعامّة من النّاس ، صار منصهراً بأعرافهم ومستنكراً لما خالفهم من التصرّفات من دون التفات إلى منشأ هذه الأعراف .

وممّا قلته في هذا المجلس لذلك الفقيه : أنتم اليوم في قمّة مسؤوليّة الحوزة العلميّة في النجف الأشرف ، وهي اليوم ـ في مناهجها الدراسيّة ـ مفتقرة إلى بعض المواد الأساسيّة ، مثل علوم الحديث ، والتفسير ، والأخلاق ، بل والعقائد أيضاً .

وفيما يتعلّق بموضوع الأخلاق ـ التي كانت محور الحديث ـ أقترحُ أن تُستلّ الأخبار المرويّة عن النبيّ ﷺ وأهل البيت عليهم السلام من كتاب وسائل الشيعة ، الجزء الثاني عشر والجزء الخامس عشر ، فإنّ هذين الجزءين من هذه الموسوعة ما فيه الكفاية للعالم والمتعلّم في مجال تهذيب النفس وآداب العشرة ، فلو استُلّت هذه الأخبار وطبعت في كتاب مستقلّ سهل تناولها والاطّلاع عليها ، بخلاف ما لو بقيت ضمن هذه الموسوعة فلم يعثر عليها إلّا خاصّة الخاصّة إن أمكنهم اقتناء هذا الكتاب الذي عزّ وجوده .

وإنّي أتذكّر جيّداً عندما قرأت هذين الجزءين من هذا الكتاب كيف كنت أُراقب نفسي في مرآة هذه الأخبار ، فلم أجدها في إطار الكثير منها .

وكان هذا الفقيه الجليل مصغياً باهتمام ، ومستحسناً لهذا المقترح ، ومتألّماً لما وصلت إليه حالة الأخلاق العامّة حتّى عند الخاصّة .

واقترحَ علَيّ أن أقوم بهذا العمل عساه أن يكون موفّقاً لسدّ ثغرة من ثغرات مناهج الحوزة العلميّة ، ولاستفادة من يريد التعرّف على ومضات النور الهادي من أخلاق النبيّ ﷺ وأهل بيته المعصومين عليهم السلام ، وتوجيهاتهم في هذا المجال ، فإنّما بُعث محمّد ﷺ ليتمّم مكارم الأخلاق .

ولم أتردّد في الاستجابة لهذا الطلب ؛ لما في هذا العمل الجليل من خدمة للدين والعلم وأهلهما . وتوكّلت على الله الذي لا حول ولا قوّة إلّا به ، وشرعت في العمل في أواخر شهر ذي الحجّة الحرام سنة ١٤١٤هـ . وانتهيت منه بحمد الله وعونه في أوائل ربيع الثاني من العام نفسه .

منهج الكتاب:

قسّمت هذا الجزء إلى ثلاثة مباحث بعد التمهيد لها ، ثمّ ألحقت بها خاتمة .

التمهيد :

وقد جلّيت فيه مفردتي العنوان :

الأُولى : الآداب .. معناها .. ومنشؤها .. والفرق بينها وبين الأخلاق .

الثانية : العِشرة .. معناها .. الحاجة إليها .. موقف التشريع الإسلامي منها .. الإنسان ومشاكل العِشرة .. ضوابط تنظيمها .. ثمّ بعد استيضاح هذه الجوانب لهاتين المفردتين حدّدت موضوع آداب العشرة ليدخل القارئ في مباحثه ، وهو على تصوّر واضح وكامل لديه :

المبحث الأوّل :

وبعد التمهيد له تناولته بتقسيمه إلى مطلبين :

أوّلهما : في الحثّ على العِشرة ، ونبذ الاعتزال .

وثانيهما : في الآداب العامّة للعِشرة .

ووزّعت الأخبار التي يستقطبها عنوان المطلب الأوّل إلى أربع طوائف :

الأُولى : في الحثّ على العِشرة الزوجيّة . الثانية : في الحثّ على عِشرة الأرحام من أبوين وأقارب ممّن عداهما . الثالثة : في الحثّ على عِشرة الإخوان في الدين . الرابعة : في الحثّ على عِشرة عامّة النّاس .

أمّا المطلب الثاني : فبعد التمهيد له تحدّثت على ما ينبغي فعله في المعاشرة ، من حسنها ، وكيفيّتها ، وحسن الخُلق ، واختيار الصحبة ، ومواساة الإخوان ، وكيفيّة استشارتهم ، واجتناب مواضع التهمة ، والإغضاء عن تقصير الإخوان ، وكظم الغيظ ، والصبر على الحسّاد وغيرهم ، والعفو ، وقبول العذر ، والحياء ، وصدق الوعد .

ثمّ ضمّنت المطلب الثاني أيضاً ما ينبغي اجتنابه من الأفعال في المعاشرة ، من معاشرة أهل البدع ، والمعاصي ، والمكر ، والخديعة ، والغشّ ، والخيانة ، والنميمة ، ولقاء النّاس بوجهين ولسانين ، والمِراء ، والخصومة ، والتباغض ، والاسترسال بين الأصدقاء ، والاحتجاب عن زيارة الإخوان.

أمّا المبحث الثاني :

وهو بعنوان الآداب الخاصّة باللقاء ، فبعد التوطئة لمفرداته الستّ ، تناولتها على الترتيب الآتي :

التحيّة ببيان معناها وأنواعها وتاريخها ، والابتداء بالسلام قبل الكلام مع الحكم الشرعي للسلام واستحباب إنشائه وكيفيّة التسليم من حيث الصيغة والجهر به ، ومَن الذي يبدأ بالسلام ، ومَن يُسلَّم عليهم أو لا يسلّم عليهم لصفة خاصّة تدعو للسلام أو عدمه. كما بيّنت في موضوع التحيّة سلام المودّع ، وتكرار السلام لمن لم يتلقّ جواب سلامه.

وفي ثاني المفردات الستّ تحدّثت على ردّ التحيّة من حيث صيغة الردّ وحكمه الشرعي في الحالات العامّة ، وحكمه في حال كون المسلّم ذمّياً ، أو المسلّم عليه مصلّياً أو امرأة ، وحكم الجهر بالردّ.

وفي ثالث المفردات : تناولت المصافحة والمعانقة على نحو العموم ، وخصّصت الحديث بمصافحة الرجال للنساء ، ومصافحة أهل الملل. ورابعاً : تحدّثت عن التقبيل ، ومواضع التقبيل ، وكيفيّته ، ومَن يجوز تقبيله ومَن لا يجوز ، من حيث المكانة أو من حيث اختلاف الصنف مع لحاظ العمر.

أمّا الاستقبال والتوديع ـ وهو خامس مفردات البحث ـ فقد ذكرت كيفيّته ، وحدوده باختلاف الحالات.

ثمّ كان المبحث السادس والأخير قد أخذ حصّة الأسد من هذا المبحث ، لما لمحتويات آداب المجلس من تعدّد وأهمّية بالغة في حسن المعاشرة ، فمن آداب

المجلس: توسعته للقادم، واستقباله، وتكريمه حال قدومه وعند مجالسته، وبخاصّة الكريم والشريف وذي الشيبة، وكراهة إباء الكرامة. كما أنّ من آداب المجلس كيفيّة جلوس الجالس بتوجهه ـ ما أمكن ـ إلى القبلة واستدباره للشمس، ومنها أيضاً طلاقة الوجه مع الجليس ومساءلته، ومخاطبته بالكنية دون الاسم العلم، وتوقيره، وترك اعتراض حديثه إذا تحدّث، وترك الانفراد بالحديث مع بعض الجالسين وإهمال الآخرين، وضرورة المحافظة على أمانة الحديث بعدم إباحته إن كان سرّاً وأخذ الإذن بنقله من صاحب الحديث، فإنّ المجالس بالأمانة.

وممّا ذكرته ضمن هذه الآداب موضوع تسميت العاطس، واستطردت بذكر فوائد العطاس، ودلالاته، وآداب العاطس، وصيغة تسميته، وردّه للتسميت، وحكم كلٍّ من التسميت وردّه، وحكم تكرار التسميت بتكرّر العطاس.

ولمّا كان المزاح والضحك ممّا يحصلان ـ أحياناً ـ في المجلس، تحدّثت عنهما وبخاصّة الضحك ببيان أنواعه وحكم كلّ نوع منها.

وأمّا المبحث الثالث والأخير:

فهو مخصّص لآداب معاشرة أصناف خاصّة، كالمعاشرة بين الزوجين، وبين الأبوين وأولادهما، وبين الأرحام بعامّة، والجوار، والعالم والمتعلّم، والتاجر في معاملاته، وآداب المائدة ومقدّماتها.

ولما لهذه المخالطات من أهمّية غذّيت مفرداتها بأكبر عدد ملائم من الأخبار، فعن العِشرة الزوجية: ذكرت ما ورد في الحثّ على الزواج، وحبّ النساء المحلّلات، والأسس الشرعيّة لاختيار الزوجة لزوجها وبالعكس، وتحديد المهور، وآداب الزفاف، وحقوق كلّ من الزوجين على الآخر في التعامل أو الحقوق المعنويّة والمادّيّة.

وعن عِشرة الأبوين وأولادهما: تناولت آداب الاسبوع الأوّل للولادة من: تسمية الولد، والعقّ عنه، وختانه، وقبول التهنئة بولادته، ورضاعه، وأدبه من حيث كونه واجباً على الأب، وأولويّة الأُمّ، واختيار نوع المرضعة، وآثار الرضاع شرعاً أو تكويناً،

ومدّة الرضاع اللازمة لبناء وتقويم الوليد فكريّاً وبدنيّاً. وبيان ثاني أهمّ الواجبين على الأب وهو تربية الأولاد حتّى يرشدوا، ثمّ بالمقابل ما يجب على الأولاد من برّ والديهم، وخصوصيّة برّ الوالد والزيادة في برّ الأمّ، وما يترتّب على ترك البرّ وفعل العقوق من آثام وآثار دنيويّة وأُخرويّة.

ثمّ حدّدت معنى الأرحام وما في صلتهم -وبخاصّة الأخ الأكبر والخالة- من شدّ أواصر القرابة، وعقبت ذلك بآداب الجيرة، وآداب كلّ من المعلّم والمتعلّم مع بعضهما ومع أقرانهما؛ ولأهميّة رعاية آداب التجارة في حلّيّة الاكتساب، وما يترتّب على حرمته، تحدّثت عن بعض آداب المتاجر من حيث تفقّهه فيما يفعله من بيع، وشراء، وصلح، وهديّة، وقرض، ووديعة، وإجارة، ومزارعة، وغيرها من المعاملات المتداولة.

ومن الآداب التي بحثتها آخر مباحث الآداب الخاصّة: آداب المائدة وما يرتبط بها من إطعام، وسقاية الماء، والوليمة، والضيافة، وما ينبغي مراعاته في كلّ ذلك، وفي أثناء الجلوس على المائدة.

وختمت المطاف في الصمت والعزلة؛ لما يظنّ البعض من أنّهما خارجان عن مباحث العِشرة، فبعد بيان معناهما، ورواية ما ورد في فضلهما أثبتّ أنّهما يقترنان بالعِشرة ولا يتنافيان معها.

ثمّ انتهيت بذكر تعريف بعض المصادر الواردة في هوامش هذه المباحث، ووضع فهرسة لموضوعات مسائلها.

وكانت طريقة تناول هذه الموضوعات على غرار ما هو المتعارف، ابتداءً بتعريف موضوع المسألة، وبلورة المقصود منها، ثمّ إيراد ما أختاره من الأخبار المرويّة فيها، أو من الآيات الشريفة أحياناً. مع الالتزام -غالباً- بمرويّات الحرّ العاملي في كتاب الوسائل، والشيخ النوري في مستدركها، مع إضافة بعض الأخبار -أحياناً- من مصادر أُخرى معتمدة.

وبهذا المنهج وهذه الحدود ـ كمّاً وكيفاً ـ تمّ ـ بحول الله وقوّته ـ الجزء الأوّل من هذا الكتاب على ما فيه ممّا سيجده القارئ الكريم من دلائل كثيرة على قصور كاتبه أو تقصيره، إلّا أنّه مع هذا وذاك مشفوع بما تنور به مرويّات عن النبيّ صلى الله عليه وآله وعترته الطاهرة عليهم السلام في وقت تمسّ الحاجة إليه، ولا يسقط الميسور بالمعسور.

أسأل الله عزّ وجلّ أن ينفع به، ويعفو عن تقصيري، ويجعله لي من الأعمال التي لا تنقطع.

والحمد لله ربّ العالمين

النجف الأشرف

أحمد كاظم البهادلي

في ١٧ ربيع الثاني سنة ١٤١٤هـ



تمهيدات

١ - الآداب

معناها.. منشؤها.. مقارنتها بالأخلاق

٢ - العِشرة

معناها.. الحاجة إليها.. موقف التشريع منها.. الإنسان ومشاكل العِشرة.. ضوابط تنظيمها.. ضوابط العِشرة في الإسلام

٣ - آداب العِشرة

موضوع البحث



تمهيدات

١ ـ الآداب

أ ـ معنى الآداب

الآداب صيغة جمع، مفردها الأدب. وللأدب في اللغة عدّة معانٍ، والمقصود من بينها: «الظرف وحسن التناول»، وبلحاظ هذا المعنى للأدب، يطلق على المستظرف من العلوم والمعارف عموماً.

كما يطلق الأدب على ما يليق بالشيء أو بالشخص، فيقال: آداب الدرس، أو القاضي، أو التعامل، أو غير هذه الأمور من الأشياء، أو من الأشخاص.

كما يقال: تأدّب، ويراد منه تهذّب، ويقال: تأدّب عن فلان، أي تخلّق بأخلاقه[١].

ويظهر من هذه الاستعمالات وأمثالها لكلمة الأدب ومشتقّاتها، أنّ هذه الكلمة يوصف بها الفعل الحسن الظريف، وأنّها بمعنى الهيئة، ولازم هذا: أنّها تكون وصفاً للفعل الذي يقبل الاتّصاف بالهيئة الحسنة وبضدّها، ليكون اتّصافه بالهيئة الحسنة أدباً.

أمّا الفعل الذي لا يقبل الاتّصاف بالهيئة الحسنة وبضدّها، فلا يسمّى أدباً

---

(١) انظر القاموس المحيط: ٥٨، مادة «أَدَبَ». المنجد في اللغة: ٥، مادة «أَدَبَ».

ولا باسم ضدّ الأدب ، فالقاضي أو القضاء ، والمدرّس أو الدرس ، يمكن اتّصاف كلّ منهم بالحسن وبضدّه ، وعليه يسمّى حسن كلٍّ من الشخصين أو فعليهما أدباً .

أمّا الشمس في إشعاعها ، والنبات في نموّه ونضارته ، فلا يسمّيان ولا يسمّى فعلهما أدباً ؛ لأنّهما لا يتّصفان بهيئتين متضادّتين ، وإنّما هما موجبان لصدور ما يصدر منهما من إشعاع ونموّ ، دون أن يكون لهما خيار في فعل الضدّ أو تركه .

ب ـ منشأ الآداب

بعد أن عرفنا أنّ الأدب هو الهيئة الحسنة الظريفة المتّصف بها الفعل ، يحسن بنا أن نتساءل عن منشأ اتّصاف أفعال الإنسان بالحسن والظرافة أو بضدّهما ؟ وبعبارة أُخرى : ما هو مستند وصفنا للهيئة بأنّها حسنة ظريفة ، أو أنّها بعكس ذلك ؟

وهذه المسألة من صغريات مسألة التحسين والتقبيح العقليّين أو الشرعيّين عند الكلاميّين من علماء الفرق الإسلاميّة ، وهي أيضاً من صغريات مسألة الخير والشرّ عند بعض علماء الأخلاق ، فالمعروف عن علماء الكلام أنّهم اختلفوا في منشأ إدراكنا ؛ لأنّ هذا الشيء من أفعال الإنسان ينبغي أن يفعل ويمدح العقلاء فاعله ، أو أنّ ذاك الشيء من أفعاله ممّا لا ينبغي أن يفعله ويذمّ العقلاء فاعله ، هل المنشأ هو الشرع أو هو العقل . واختلافهم هذا كاختلاف بعض الأخلاقيّين في أنّ مقياس الخير والشرّ هو القانون ؟ فالفعل الذي يجيزه القانون أو يأمر به خير ممدوح فاعله ، والفعل الذي يمنع منه القانون شرّ يُذمّ فاعله . أو أنّ هناك مقياساً آخر للمدح والذمّ غير مقياس القانون ؟ (١)

وإذا تجنّبنا خلاف الأخلاقيّين ـ للاختصار ـ فإنّ للكلاميّين رأيين رئيسين :

الأوّل: رأي الأشعريّة بإنكار ذاتيّة الحسن والقبح ، بمعنى أنّه ليس للفعل نفسه

---

(١) انظر الأُصول العامّة للفقه المقارن : ٢٨٤ ، رأي الأشاعرة.. أدلّة ونقاش.

حسن ولا قبح ذاتيّان ولا لصفة توجبهما ، وإنّما حسنه ورود الشرع بالإذن لنا فيه على سبيل الوجوب أو الندب أو الاباحة ، وقبحه وروده بحظر من الشارع لنا منه على سبيل التحريم أو الكراهة .

فليس حسن الصلاة إلّا من جهة أمر الشارع بها ، وليس قبح السرقة إلّا من جهة نهي الشارع عنها [١] .

الثاني : رأي العدليّة ـ إماميّة ومعتزلة [٢] ـ ، وهو أنّ للأفعال في أنفسها حسناً وقبحاً ، ولا يتوقّف إدراكنا لهذا الحسن أو القبح على أمر الشارع أو نهيه ، واختلف هؤلاء في هذا الحسن والقبح ، هل هما ذاتيان في الأفعال ، أو أنّهما لصفة عارضة عليها ، فقدامى المعتزلة قالوا بذاتيّة الحسن والقبح ، بمعنى أنّ العدل والانصاف وردّ الوديعة والصدق النافع هي أفعال حسنة ؛ لأنّها عدل وإنصاف وردّ وديعة وصدق ، دون حاجة في وصفها بالحسن إلى توسّط صفة تعرض على هذه الأفعال تدعو لحسنها . وأنّ الظلم وعدم الإنصاف وخيانة الأمانة والكذب الضارّ هي أفعال قبيحة ؛ لأنّها هي هي لا لصفة تعرض عليها .

وذهب الجبائيّة من المعتزلة [٣] إلى أنّ حسن الأفعال وقبحها يعود لما تعرض عليها من أوصاف تسبغ عليها الحسن أو القبح ، كأن يكون الفعل الحسن حسناً لاتّصافه بصفة حسنة ، أو قبيحاً لاتّصافه بصفة قبيحة ، أمّا الفعل بذاته مجرّداً من الصفة الحسنة أو القبيحة فلا يوصف بحسن أو بقبح .

---

(١) راجع أُصول الفقه / المظفّر : ٢١٥/١ ، المبحث الثاني : إدراك العقل للحسن والقبح العقليّين .

(٢) **العدليّة** : هم القائلون بالعدالة الإلهيّة ، **والإماميّة** : هم القائلون بالنصّ على إمامة اثني عشر إماماً من أهل البيت عليهم السلام ، **والمعتزلة** : فرقة كلاميّة تنتسب إلى واصل بن عطاء ، الذي اعتزل أُستاذه الحسن البصري .

(٣) **الجبّائيّة** : هم أتباع أبي عليّ الجبّائي .

ولبعض الإماميّة في هذه المسألة تفصيل ملخّصه :

إنّ من الأفعال ما هو علّة تامّة في وصف العقلاء له بالحسن أو القبح ، كالعدل ، فهو بما هو عدل لا يكون إلّا حسناً أبداً . وكالظلم ، فهو لأنّه ظلم لا يكون إلّا قبيحاً أبداً .

ومن الأفعال ما يقتضي مدح العقلاء أو ذمّهم له لو لم يمنع مانع من ذلك ، كالصدق ، فإنّه يقتضي المدح ويوصف بالحسن ما لم يكن ضارّاً إلى حدّ قتل النفس ، ففي هذه الحالة وأمثالها لا يوصف بالحسن ولا يمدح العقلاء فاعله .

والكذب ، فإنّه يقتضي الذمّ والوصف بالقبح ما لم يكن نافعاً إلى مستوى إنقاذ نفس محترمة من القتل ، فهو في مثل هذه الحالة لا يوصف بالقبح ولا يذمّ العقلاء فاعله .

ومن الأفعال ما لا علّيّة ولا اقتضاء فيه للتأثير في اتّصافه بحسن أو قبح ، أو بمدح أو بذمّ ، وإنّما يكتسب أحد الضدّين ـ من الحسن والقبح أو من المدح والذمّ ـ ممّا يعرض له من صفات وما يترتّب عليه من نتائج .

« فشرب الماء ـ مثلاً ـ لو لوحظ بمعزل عن أيّ عنوان آخر قد لا يكون له التأثير في إدراك العقلاء لحسنه أو قبحه ، لا على نحو العلّيّة ، ولا على نحو الاقتضاء ، فوجوده لدى العقلاء كعدمه ، ولكنّه إذا عرض عليه عنوان إنقاذ حياة صاحبه ، أو عرض عليه عنوان هلاكه ، كما لو كان ممنوعاً عن شربه ، يكون علّة في إدراك العقلاء لحسنه أو قبحه »[١] .

ثمّ إنّ إدراك العقلاء لحسن شيء أو قبحه قد يكون ناشئاً من حسنه الذاتي

---

(١) انظر أُصول الفقه / المظفّر : ٢٢٨/٢ ، معنى الحسن والقبح الذاتيّين ـ القسم الثالث . الأُصول العامّة للفقه المقارن : ٢٨٧ ، الجواب على أدلّة الأشاعرة حول الحسن والقبح العقليّين ـ ثالثها .

أو قبحه الذاتي ، كمثالي العدل والظلم اللذين يحكم العقلاء بما هم عقلاء بحسن الأوّل لذاته ، وبقبح الثاني لذاته .

وقد يكون ناشئاً من ملائمة الفعل للطبع ، فيدركون حسنه ويمدحون فاعله ، كالصوت الجميل ، أو ناشئاً من فورة الطبع من الفعل ، فيذمّونه ويذمّون صاحبه ، كالصوت القبيح .

وقد يدركون فيه كمالاً للنفس فيمدحونه من أجل هذا الكمال ، كالعلم ، أو يدركون فيه نقصاً للنفس فيستقبحونه ويذمّون مَن يتّصف به كالجهل . ثمّ إنّ ملائمة الفعل للطبع أو نفورة الطبع من الفعل ، وكذا اعتبار الكمال في بعض الأفعال والنقص في البعض الآخر ليست من الأُمور المتّفق عليها بين النّاس ، فقد ينفر البعض ممّا يلائم الآخرين ، وبالعكس . وقد يعتبر البعض ما فيه الكمال في نظر غيره نقصاً ، ويعتبر ما يراه غيره نقصاً كمالاً ، ولهذا الاختلاف أيضاً مناشئ ومصادر ، قد يجتمع عدد منها في شخص ، وقد ينفرد شخص في بعضها ، ومنها المزاج الشخصي والهويّة الذاتيّة للفرد ، ومنها الذوق العامّ أو الأخصّ منه ، ومنها البيئة ، ومنها نوع التعليم أو نوع الثقافة ، ومنها الدين ، وغيرها من مناشئ تباين النفوس فيما يلائمها وما لا يلائمها ، وما تعتبره كمالاً لها أو نقصاً فيها . وعلى أساس من هذا التباين تتباين الإدراكات والأحاسيس ، وتتابين تبعاً لتباينها أحكام النّاس على الأفعال بالحسن أو القبح ، ومن ثمّ بالمدح أو الذمّ . فحجاب المرأة ـ مثلاً ـ حسن عند قوم ويمدحون فعله ، وقبيح عند آخرين ويذمّون فعله ، وهكذا في نوعيّة الملبس والمأكل والمشرب ، وغيرها من الأفعال التي تختلف فيها الأنصار باختلاف مناشئ ما عليه أصحابها من أفكار وليدة عدّة عوامل متعدّدة المصادر .

ولا أُريد هاهنا ترجيحاً أو اختياراً لما طرحته من آراء ، إنّما أقصد من هذا الموجز من عرضها أن ألفت القارئ الكريم إلى تعدّد مناشئ الحكم بحسن هيئة الفعل وظرافته ، وهو المقصود بالأدب .

ج ـ الآداب والأخلاق

وممّا سبق من بيان معنى الآداب ، ومنشأ صدورها ، والحكم بحسنها وظرافتها ، ندرك الفرق بينها وبين الأخلاق ، فالآداب ـ كما فهمناها ـ هيئة حسنة أو ظريفة للأفعال الموصوفة بهذه الهيئآت ، ويمكن وصفها بضدّها .

أمّا الأخلاق فهي الملكات النفسيّة التي تصدر عنها الأفعال الحسنة أو الأفعال القبيحة ، وعليه فالأخلاق صفات نفسيّة ، كالكرم والبخل والصبر والجزع والحلم والغضب ، وما إلى ذلك من الصفات الكامنة في النفس ، وتعرف بمظاهر وتجلّيات هي الأفعال التي تصدر عن هذه الصفات ، فإن كانت هيئة هذه الأفعال حسنة ظريفة سمّيت آداباً .

وفرق بين الشيء بذاته وبين مظهره ومجلاه وأثره ، فبذل الطعام مظهر ومجلى وأثر لصفة في النفس وهي الكرم ، وليس البذل ـ الذي هو عمل خارجي ـ هو الكرم نفسه . وهكذا الحال في الأمثلة السابقة الأُخرى . ولخفاء هذا الفرق على بعضهم عرّف الآداب بأنّها : « ملكة تعصم مَن قامت به عمّا يشينه »[١] ، وهو من قبيل تعريف الأثر بالمؤثّر ، أو تعريف الدالّ بالمدلول ، وهو كما ترى .

---

(١) موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم / محمّد علي التهانوي : ١٢٧/١ ، الأدب .

٢ ـ العِشرة

أ ـ معناهـا

العِشرة ـ بكسر العين ـ اسم للمعاشرة والتعاشر، ومعناها المخالطة. واستعمال العشير والمعاشر في الصديق والقريب والزوج وغيرهم يرجع إلى ما يحصل بين هؤلاء وقرينهم من المخالطة، فليس استعمال العشير أو العشيرة في المعاني التي ذُكرت لها في كتب اللغة[1] من قبيل استعمال اللفظ في معاني متعدّدة على نحو الاشتراك اللفظي أو المجاز، وإنّما استعملت في هذه المعاني المتكثّرة لوجود معناها ـ وهو المخالطة ـ في جميع هذه المعاني.

ومن هذه الاستعمالات في القرآن قوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[2]، أي خالطوهنّ. وكذا قوله تعالى: ﴿ **يَدْعُوا لَمَن ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ لَبِئْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ** ﴾[3]، أي المخالط.

ومن هذه الاستعمالات فيما روي عن النبيّ ﷺ قوله ـ وهو يخاطب النساء ـ:

---

(١) انظر منها: القاموس المحيط: ٤٤٠، مادة «عَشَرَ». مختار الصحاح: ٥١٩، مادة «ع ش ر».

(٢) سورة النساء: الآية ١٩.

(٣) سورة الحجّ: الآية ١٣.

«**إنّكن تكثرن اللعن، وتكفرن العِشرة**»[١]، أي تنكرن المخالطة.

وبهذا الاعتبار أيضاً أُطلقت كلمة العشيرة على بني الأب الأدنين، أو القبيلة؛ لما يحصل بينهم من مخالطة.

ب ـ الحاجة إلى العِشرة

من المعلوم بوضوح أنّ مخالطة الإنسان لغيره من بني نوعه ضروريّة لا غنىً له عنها، فهو مجبول بطبعه على الاجتماع، مجبول على اجتماع الازدواج ـ بخلقته ـ ذكراً وأُنثى، ويتبع هذا الاجتماع اجتماع العائلة بما يوجد فيه من عاطفة الأُبوّة والأُمومة، ويتبع هذا وذاك اجتماع الأرحام والقرابة المتفرّعين من العائلة وتناسلها، وما يشدّ هذه الفروع إلى أصلها أو إلى بعض من دوافع طبيعيّة لا مخلص للإنسان من تأثيرتها.

أضف إلى ما سبق: ما جُبل عليه الإنسان من حبّ البقاء، وحبّ التكامل والتطوّر في هذا الوجود في جميع أحواله وشؤونه، وهذا الحبّ يدفع الإنسان لتحصيل الغذاء والدواء والمسكن والألبسة والزينة والفرش وغير هذه الاحتياجات التي يراها الإنسان مقوّمة لبقائه وتطوّره وتكامله، ممّا لا تحصى عدداً، ولم يقف الإنسان عند حدّ من حدودها.

وبديهي أنّ الإنسان ـ منفرداً عن بني نوعه ـ لعاجز عن أن يوفّر لنفسه ما يراه مقوّماً لبقائه وتطوّره، فهو إذن مدفوع بغرائزه وأهدافه إلى مخالطة الآخرين من بني نوعه ليستعين بهم على توفير هذه المقوّمات. وكلّما ازداد تمدّناً، واتّسعت شؤون حياته العلميّة والحضاريّة، ازداد شعوره بالحاجة إلى الآخرين بمقدار زيادة تمدّنه واتّساع شؤون حياته وتطلّعاته.

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٠/١٧٥، باب وجوب طاعة الزوج على المرأة، الحديث ٢/٢٥٣٥١.

ومن هذه البديهيّة التي لا يختلف فيها اثنان ، نستنتج أنّ الإنسان كلّما ازداد علماً وتمدّناً وحضارة وتطلّعاً نحو الكمال والرقيّ ازدادت حاجته إلى غيره ، وهكذا يطرد ازدياد حاجته وفقره بازدياد علمه وتحضّره وتطلّعه[١].

وهذا المعنى من مصاديق ما يشمله دعاء الإمام الحسين عليه السلام يوم عرفة : « **إلٰهي أَنَا الْفَقِيرُ في غِنايَ فَكَيْفَ لَا أَكُونُ فَقِيراً في فَقْرِي** »[٢].

وممّا سبق يتّضح مدى حاجة الإنسان ـ كلّ إنسان بدائيّاً كان أو متحضّراً ـ إلى معاشرة غيره من بني نوعه ليشبع بها ما جبل عليه من غرائز وعواطف وحبّ للبقاء والتكامل ، وما يترتّب على هذه الجبلّة من آثار ومستلزمات .

ج ـ موقف التشريع الإسلامي من العِشرة

الدين الإسلامي بأُصوله وتشريعاته هو دين الفطرة ، وهذا أمر معروف عنه لا يحتاج إلى إثبات ، والعِشرة قد جُبل عليها الإنسان تكوينيّاً ، كما اتّضح في الفقرة السابقة .

وينتج من هاتين المعلومتين : أنّ الدين الإسلامي هو دين العِشرة وليس دين العزلة والرهبنة ؛ لأنّ خالق الإنسان وطبيعته هو نفسه المشرّع الحكيم الذي لا يناقض نفسه ، فلا بدّ من أن يكون تشريعه لنظام حياة الإنسان منسجماً مع تكوينه له .

ولعلّ نظرة عامّة وسريعة في الخطوط العريضة للدين الإسلامي بأُصوله وفروعه كافية لرؤية أنّ الإسلام دين العِشرة ، ففي توحيد الله تعالى توحيد للبشريّة لعبادة إله واحد ، وفي الرسالة المحمّديّة دعوة للنّاس بعامّة ، وجمعهم بعد تفرّق وتشتّت ،

---

(١) انظر لمزيد من البيان كتاب الميزان في تفسير القرآن : ١٦/١٩٥ ، وما بعدها ، كلام في معنى كون الدين فطريّاً .

(٢) بحار الأنوار: ٩٥/٢٢٥ ، الباب ٢ : أعمال خصوص يوم عرفة وليلتها ، من الدعوات المشرفة في يوم عرفة دعاء مولانا الحسين بن عليّ (صلوات الله عليه) .

وفي المعاد حشر الجميع للقضاء العادل، ليُقتصّ من الظالم للمظلوم، ويثاب من أحسنَ للنّاس صنعاً.

قال تعالى: ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِنْهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾[1].

أمّا فروع الدين من عبادات ومعاملات وأحكام فيندر فيها وجود حكم غير ناظر إلى تنظيم شؤون المجتمع وكيفيّة عِشرته، فالعبادات من الصلاة، والحثّ على أدائها جماعة وفي المساجد، والحجّ وما فيه من اجتماع عالمي في أمكنة وأزمنة محدّدة، والزكاة والخمس والكفّارات والصدقات وما فيها من حقوق للفقراء في أموال غيرهم، والجهاد الواجب على المسلم دفاعاً عن أخيه المسلم، بل وحتّى الصوم الذي يتحسّس فيه الصائم معنى الجوع ليدرك عمليّاً أثره في نفس الفقير الجائع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما فيه من رقابة اجتماعيّة، وحرص على تقويم سلوك الآخرين، بل وحتّى الطهارةالتي من فوائدها إزالة ما ينفّر الآخرين لدى اجتماعهم في الصلوات وغيرها.

أقول: كلّ هذه الفروع هي واردة في العِشرة وتنظيمها.

أمّا المعاملات والإيقاعات من بيع، وإجارة، وهبة، ووديعة، وعارية، ولقطة، ومزارعة، ومساقاة، وسبق، ورماية، وصلح، ووقف، ووصيّة، وجعالة، وغيرها من المعاملات وفروعها جميعها هي ممّا لا تكون إلّا في تعامل المرء مع الآخرين ومخالطته بهم.

أمّا الأحكام، فالقضاء الذي يحسم النزاعات، والمواريث التي توزّع التركات على ذوي الأنساب والأسباب، والحدود التي تحدّد العقوبات، والتعزيرات التي

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٣.

يقوم القاضي بتحديد عقوبتها ، والقصاص الذي فيه للنّاس حياة .

كلّ هذه النظم التي يصطلح عليها ـ فقهيّاً ـ بالأحكام ، إنّما هي نظم للمخالطة وما يترتّب عليها من خلاف وحسم هذا الخلاف ، أو ما يترتّب عليها من حقوق ، كالمواريث والنفقات ونظام الأُسرة وغيرها من شرائح المجتمع .

ومع أنّ الدين الإسلامي يختلف عن غيره من النظم الوضعيّة بأنّ غايته ليست دنيويّة بحتة ، فإنّه في أُصوله وفروعه ينظّم للنّاس تعاملهم في دنياهم بالشكل الذي لو عملوا به لأصبح تعاشرهم بدون اختلاف ، سعداء في هذه الدنيا ، ليكونوا بعد ذلك سعداء في الحياة الأُخرى .

فالدنيا في معيار الدين مزرعة الآخرة ، فلا بدّ من إصلاح هذه المزرعة ليحصدوا ثمار جهودهم بعد انتهاء موسم هذا الزرع .

إذن فالدين الإسلامي هو دين عِشرة ، بل هو نظام أمثل لهذه العِشرة ، وما ورد في بعض النصوص الدينيّة من الحثّ على العزلة فهو من باب لكلّ قاعدة استثناء ، فربّ إنسان يتضرّر في العِشرة نفسياً وسلوكيّاً ، وحينئذٍ ـ ولهذا العارض ـ يُمنع عن العِشرة ، كما يمنع المرء أحياناً من بعض ضرورات الحياة ؛ لما فيها ـ بالنسبة له بالذات ـ من مضاعفات ، وسنتحدّث عن العزلة ومبرّارتها في المكان المناسب من الأبحاث القادمة ـ إن شاء الله تعالى ـ. أمّا النصوص التي حثّت على المخالطة بصراحة فهي كثيرة ، أذكر منها :

١ ـ عن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال : « **رحم الله امرءً ألّف بين وليّين لنا . يا معشر المؤمنين ، تآلفوا وتعاطفوا** »[١] .

٢ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : « **اتّقوا الله وكونوا إخوة بررة متحابّين في الله ،**

---

(١) وسائل الشيعة : ١٢/٢١٦ ، باب استحباب التراحم والتعاطف والتزاور والأُلفة ، الحديث ١٦١٢٢/٥ .

متواصلين، متراحمين، تزاوروا وتلاقوا وتذاكروا أمرنا وأحيوه»[١].

٣ ـ وعنه عليه السلام، قال: «**يحقّ على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاون على التعاطف والمواساة لأهل الحاجة، وتعاطف بعضهم على بعض، حتّى تكونوا كما أمركم الله عزّ وجلّ، ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾**[٢]**، متراحمين، مغتمّين لما غاب عنكم من أمرهم، على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله»**[٣].

د ـ الإنسان ومشاكل العِشرة

الإنسان ـ بحكم حبّه للبقاء والتطوّر، وبما زوّد به من قابليّات فكريّة وجسديّة ـ قد أخذ منذ بدء تكوينه وحتّى الآن، وسيبقى يستخدم ما يمكنه استخدامه من موجودات؛ ليحقّق باستخدامها أغراضه، فهو قد استخدم الجمادات مباشرة أو بعد تحليلها أو تركيبها، وصنع منها ما أمكنه صنعه وفق حاجته بتطوّر أحواله من ضروريّات الحياة وكماليّاتها، كالمسكن والغذاء والدواء والأثاث والزينة ووسائط النقل والأدوات التي يصنع بها ما يحتاج إليه، وغيرها.

واستخدم النباتات أيضاً للغذاء والدواء والزينة والأصباغ، وما إلى ذلك من أنواع الصناعات الداخلة في تحقيق غرضه. واستخدم بعض الحيوانات كذلك للغذاء والدواء والركوب واللباس والحرب، وما إلى ذلك من موارد الانتفاع، بل واستخدم الإنسان أخاه الإنسان أيضاً، فيما يمكنه استخدامه فيه والاستفادة منه بنفس القابليّات، ولأجل تلكم الأغراض، ومن حقّ الإنسان المشروع أن يستخدم ما في السموات والأرض من جماد ونبات وحيوان ـ عدا بعض المستثنيات التي منع

---

(١) وسائل الشيعة: ٢١٥/١٢، باب استحباب التراحم والتعاطف والتزاور والأُلفة، الحديث ١/١٦١١٨.

(٢) سورة الفتح: الآية ٢٩.

(٣) الكافي: ٢٠٣/٢، باب حقّ المؤمن على أخيه وأداء حقّه، الحديث ١٥/٢٠٦٢.

الشارع المقدّس من استخدامها في بعض الأحوال ولأسباب محدّدة ـ لأنّ هذه المخلوقات جميعها إنّما خُلقت من أجل الإنسان، وقد سخّرها خالقها لمنافعه؛ إذ قال تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾[1].

وقال عزّ من قائل: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَا فِي السَّماوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ ﴾[2]. ولم يواجه الإنسان مشكلة في استخدام ما سخّره الله تعالى له، إلّا من حيث القدرة على الاستخدام والكيفيّة الفضلى للاستفادة من هذا الاستخدام؛ لأنّ هذه المستخدمات جميعاً لا تريد من الإنسان بها تصرّفاً مطلقاً، وهي تستجيب لتصرّفه استجابة مطلقة عدا ما أوجبه الله تعالى عليه من رعاية لها، تعود أيضاً لتنظيم استفادة النوع الإنساني منها.

ولكنّ المشكلة الكبرى تكمن في استخدام الإنسان للإنسان؛ لأنّهما مثلان لا يتمايزان أصلاً في الحقوق، وفي الطموحات، وفي الحرية، التي وهبها لهما خالقهما، وهذا ممّا يجعل الفرد من بني الإنسان ـ بطبعه ـ لا يسمح لمثله أن يستخدمه قهراً وخلافاً لإرادته، بل لا يسمح أن يعطي من نفسه إلّا بمقدار ما يأخذ، أو هو يريد لنفسه المزيد. كما أنّه لا يسمح لمثله أن يزاحمه في استخدام ما خلقه الله تعالى لمنافع النوع الإنساني من جماد ونبات وحيوان، ومن هذا وذاك نشأ الصراع بين أفراد النوع الإنساني، حيث يريد استخدام بعضهم لبعض رغم إرادته، أو يريد أن يزاحمه في انتفاعه بما سخّره الله لهم. وتاريخ الإنسان القديم والمعاصر مشحون بهذا الصراع، وبمعاناة الضعيف منهم من قهر القوي له، على مستوى الأفراد والشعوب والأُمم والملل والنحل؛ لأنّ القوي منهم ـ لو خلّي وطبعه ـ يريد استخدام الضعيف أو يمنعه من الانتفاع بالحقوق المشتركة، وإن امتنع الضعيف عن الاستجابة

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٩.

(٢) سورة الجاثية: الآية ١٣.

فتك به فتكاً ذريعاً ما لم تتوفّر للضعيف حماية من شرع سماوي أو قانون وضعي .

وقد أكّد القرآن الكريم هذه الحقيقة في الطبيعة الإنسانيّة ؛ إذ قال تعالى :

﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً ﴾[١] .

﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾[٢] .

﴿ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً ﴾[٣] .

﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ * أَن رَآهُ اسْتَغْنَىٰ ﴾[٤] .

ولكنّ الإنسان ـ كما يبدو ـ لو خلّي ونفسه لعجز عن وضع وتطبيق العدل الاجتماعي لحماية من يحتاج إلى الحماية من أبنائه وصيانة حقوق من انتهكت حقوقه منهم . والأنظمة الوضعيّة وتطبيقاتها ـ عبر تاريخ الإنسان الطويل ـ وما اُجريت عليها من تعديلات وتغييرات ، تؤكّد لنا بوضوح هذا العجز في الوضع والتطبيق ، فأكثر الأُمم تحضّراً ورقيّاً ـ فيما يسمّون أنفسهم ـ تضع في أوليات أهدافها ـ في وضع القوانين وتطبيقها ـ مصالحها ولو على حساب ظلم الأُمم الأُخرى ، ومصائب هذا العصر تغني من يريد الاستدلال والاستشهاد بما يكفي لإثبات هذه الحقيقة . وكأنّ الإنسان بطبعه مجبول على استخدام غيره ، وعاجز بنفسه عن الارتقاء إلى الكمال المستلزم للعدل وضعاً وتطبيقاً ، قصوراً أو تقصيراً .

وإذ كانت الأنانيّة وما يستلزمها من فقدان العدالة ناتجة عن طبع الإنسان وعجزه عن الارتقاء عن هذا الطبع بنفسه ، فهي عامّة وشاملة لجميع أفراد الجنس الإنساني ، ولا يرتقي عنها وعن مستلزماتها وآثارها إلّا من اعتصم بحبل من خارج هذه النفس

---

(١) سورة المعارج : الآية ١٩.

(٢) سورة إبراهيم : الآية ٣٤.

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٧٢.

(٤) سورة العلق : الآيتان ٦ و ٧.

لينتشله من ظلمتها إلى سماء العدل المجرّد عن جميع المؤثّرات في الانشداد لظلمة (الأنا)، وما يتبعها من متعلّقاتها. وقد قرّر القرآن الكريم أنّ هذا الأمر من طبيعة الإنسان ومستلزماتها، وما يرتقي بها عن كلّ ذلك إلّا العدل المطلق؛ إذ قال تعالى:

﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾[1].

وممّا تقدّم نستنتج أنّ التزاحم بين أفراد النوع الإنساني، ومن ثمّ ظلم بعضهم لبعض، ناتج من طبعهم وحبّ كلّ منهم لذاته، وانقطاعه عن العدل المطلق المنزّه عن عوامل المحدوديّة الضيّقة.

ومن شأن هذا التزاحم ـ وما يرافقه من اختلاف النّاس في القابليّات والأخلاق والعادات ـ أن يخلق فيهم المضادّة في السلوك والتصرّف، ومن ثمّ وقوع الخلاف على مستوى الأفراد أو الجماعات أو الأُمم، وقد يتطوّر هذا الخلاف إلى حدّ الاصطدام، وما ينتج منه من لا بدّيّة غلبة القويّ على الضعيف وتسلّطه عليه، ممّا يلجئ الضعيف إلى كلّ وسيلة تستردّ له حقوقه، حتّى وسيلة الحيلة والكيد والخدعة، ريثما تدور الدوائر لينتقم ممّن ظلمه.

وهكذا تدور الدوائر، ويبقى النوع الإنساني في هذه الدوّامة من التزحم والتصادم، وتحوّل القوي إلى ضعيف وبالعكس، ممّا يفقده الاستقرار والسعادة، ما لم يتداركه ربّه (تعالى) برحمة منه ليتفضّل عليه بنظام عادل يحفظ للجميع حقوقهم تشريعاً وتنفيذاً.

ولهذا يشير القرآ الكريم بقوله (جلّ من قائل):

﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا ﴾[2].

---

(١) سورة العصر: الآيتان ٢ و ٣.

(٢) سورة يونس: الآية ١٩.

﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾[١].

﴿ فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[٢].

إذن فالعشرة ـ مع كونها ضرورة حياتيّة، ومع حثّ الشارع المقدّس عليها ـ هي مدعاة للخلاف والصدام والظلم، بمقتضى ما جبل عليه الإنسان من حبّه لنفسه، وحرصه على الانتفاع ولو على حساب استخدام غيره دون تعويض، أو على حساب حرمان غيره من الانتفاع بما هو مشاع بين النوع الإنساني عامّة.

ومن هنا فما لم توضع ضوابط محرّرة من جميع عوامل هذه الطبيعة الإنسانيّة وآثارها، تصبح العِشرة جحيماً لا يطاق، وخلافاً لا نهاية له. والإنسان ـ بطبعه ـ لا يفضّل ترك العِشرة الاجتماعيّة، بل هو مجبول عليها، فهو كما قيل عنه: إنّه اجتماعي بطبعه، وهو أيضاً ظلوم بطبعه، فهو في خسر وشقاء لا محالة. ولا يسلم من هذا الشقاء أو يستثنى من هذا الخسر إلّا من التزم بضوابط العدل المنزّه عن الطبيعة البشريّة، فالعدل إذن ضرورة حياتيّة كما هو ضرورة أُخرويّة[٣].

هـ ـ ضوابط تنظيم العِشرة

المقصود بضوابط تنظيم العِشرة هو التشريعات التي تحدّد الحقوق والواجبات؛ ليرتفع الاختلاف والتزاحم والصراع بين الأفراد والجماعات والشعوب والأُمم،

---

(١) سورة هود: الآيتان ١١٨ و ١١٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢١٣.

(٣) انظر مغزى الآيات السابقة، وللتوسّع فيما ذكرناه: كتاب الميزان في تفسير القرآن: ٢/١١٨ ـ ١٢١، تفسير سورة البقرة: الآية ٢١٣، (جريه على استخدام غيره انتفاعاً).

وكذا التشريعات التي تتكفّل بتنفيذ وتطبيق وتوزيع تكلم الحقوق والمسؤوليّات ليعرف النّاس حقوقهم وواجباتهم ، وينتفع كلّ منهم بحقّه ، ويقوم كلّ بواجبه ، ممّا يحفظ وجوده وديمومته في حدود ما قدر له من وجود وديمومة ، وليستقرّ استقراراً ، يمكّنه من تطوير حياته النوعيّة بحدود ما يمكنه من هذا التطوير ، ويحقّق غاية وجوده ، دون انشغاله بمزاحمة الآخرين من أبناء نوعه في حقوقهم . وللنّاس في تحديد هذه الضوابط عدّة نظريات ، نذكر منها :

أوّلاً : نظريّة مَن يقول بأنّ الإنسان ـ وبخاصة أهل الاختصاص منه ـ يمكنه وضع القوانين وتشريعها ، ووضع ضوابط وكيفيّة تنفيذها وتطبيقها واحترامها بوضع العقوبات الرادعة عن مخالفتها ، بما في ذلك فرض القوّة لتنفيذها وتنفيذ العقوبة على مخالفتها أو الاستهانة بها .

وعلى أساس هذا التشريع وحمل النّاس على تنفيذه بالقوّة ، سينال كلّ ذي حقّ حقّه المشروع ، ويمكنه حينئذٍ أن يستوفي من الكمال ما يليق به ، ومن السعادة ما يطمح إليها ، بعد رفع الخلاف والصراع والانشغال بهما .

ثانياً : النظرية التي تشارك سابقتها بالقول بإمكانيّة قيام الإنسان بوضع القوانين العادلة التي تحدّد لكلّ ذي حقّ حقّه ، وتعيّن على كلّ مكلّف واجبه ، إلّا أنّها تختلف عنها في وسيلة تنفيذ هذه التشريعات العادلة . فالنظرية الأُولى ـ كما عرفت ـ ترى استخدام القوّة ضماناً لتطبيق العدالة في التشريع الوضعي ، أمّا هذه النظرية فترى أنّ صيانة الحقوق والواجبات إنّما تتحقّق بتربية المجتمع تربية أخلاقيّة ينتج عنها احترام القانون .

ولست الآن بصدد تقويم هاتين النظريتين ، وبيان تطرّف كلّ منهما ، بانحصار ضمانة التطبيق والتنفيذ بالقوّة وحدها أو بالتربية الأخلاقيّة بمفردها [١] ، وإنّما أُريد

---

(١) انظر تفصيل عرض النظريات ومناقشتها وتقويمها في الميزان في تفسير القرآن : ⇦

فقط أن أتساءل عن إمكانيّة الإنسان ـ أي إنسان ـ للقيام بجدارة للنهوض بهذه المهمّة الجليلة ، وهي التشريع العادل في توزيع الحقوق والواجبات ؟ فهل بإمكان الإنسان بنفسه أن ينطلق من طبيعته المستلزمة للخلاف أن يرفع الخلاف ؟ وإذا كانت مصائب البشريّة جمعاء إنّما حصلت من النفس الإنسانيّة وعوارضها ، فهل لمن يجهل حقيقة النفس وداءها ودواءها أن يداويها ؟

لا أُريد أن أتوسّع في هذه التمهيدات لإثبات جهل الإنسان ـ غالباً ـ بحقيقة نفسه التي هي محور العدل والظلم ، ومَن لا يعرف حقيقة الشيء لا يمكنه معالجته ، إلّا أن يصيب الواقع على نحو المصادفة ، ولعلّ كثرة التغيير والتعديل الجاريين على القوانين الوضعيّة ـ فيما عدا ما يحصل بتغيير ظروف الوقائع ـ لأدلّ دليل على عجز النوع الإنساني ، عبر آلاف السنين عن الإفلات من طبيعته وعن معرفة أدواء نفسه ، وعن معرفة دوائها ، ومن ثمّ عن وضع ما يكفي لتحقيق العدالة والرضا بها لبني نوعه .

ومع هذا العجز فهو مستمرّ بالتغيير لكلّ تشريع يثبت بالتجربة فشله ، والتعديل لكلّ ما كشفت الحوادث حاجته للتعديل ، وسيظلّ بغاة الإصلاح ـ ممّن لا يؤمنون بالشرائع السماويّة ـ يوالون المحاولات الإصلاحيّة في التشريعات الوضعيّة بحدود قدرتهم على الإصلاح ، وإن لم يوفّقوا لتحقيقه ، ولكن من باب لا يسقط الميسور بالمعسور ، لهم العذر في الاستمرار على هذه المحاولات ـ إن أمكنهم الاعتذار ـ في جهلهم بشرائع السماء وبصحّتها وبوجود مشرّعها ! !

ولكن ما عذر مَن يدّعي الإيمان بشرائع خالق الإنسان العالم بكلّ شؤونه ؟ ما عذره وهو مع هذا يضع للبشريّة أو لبعض شرائحها أنظمة مغايرة لتلكم الشرائع ؟ ألا يدلّ وضعه هذا على أنّه يدّعي الإتيان بأفضل ممّا جاءت به الشرائع السماويّة ؟ فمن الواضح أنّ مؤدّى هذه الدعوى : أنّ هذه الشرائع إن كانت صحيحة فالمشرّع

⇦ ٢/١٢٠ وما بعدها ، حدوث الاختلاف بين أفراد الإنسان .

الوضعي يرى نفسه أعرف من الله (سبحانه) في مجال التشريع، أو يريد حرف النّاس عن الأصلح، أو أنّه لا يؤمن بأنّ هذا التشريع من الله وإنّما وضعه شخص في زمان دون علمه بما ينفع النّاس لدى تطوّر حياتهم ؟ وإلّا فأي شيء يحدو المشرع الوضعي لمخالفة الشرائع المساوية غير هذه الاحتمالات. اللّهمّ إلّا أن يكون غير عالم بأنّ الله في جميع وقائع الحياة حكماً، فيريد أن يسدّ هذه الثغرة، والحال أنّ صريح القرآن الكريم يقول: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً** ﴾[١].

وممّا اتّفقت عليه كلمة فقهاء المسلمين أنّ لله في كلّ واقعة حكماً يصيبه من أصابه ويخطئه من أخطأه.

وعلى أيّة حال، فالمشروع الوضعي ـ مما اتّصف بالعلم والكمال ـ إن كان منكراً للتشريع السماوي، فهو ظالم لنفسه وجاهل بها، فكيف يحقّق العدل للآخرين ؟ وإن كان مؤمناً بهذا التشريع ـ فهو بمخالفته له ـ ظالم أيضاً، وضالّ مضلّ وخارج عن العدالة، وهما معاً يحتاجان إلى الضوابط لهدايتهما إلى الطريق، فكيف يعطي الهداية فاقدها ؟

﴿ **أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمْ مَن لَا يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ** ﴾[٢].

وإن سلّمنا ـ جدلاً ـ بأنّ المشرّع الوضعي استطاع بتشريعه أن يرفع الخلاف والنزاع بين أفراد البشريّة في دنياهم، وحقّق لهم بها سعادة واستقراراً، فماذا بعد الموت ؟ إن كان وجودنا ممتدّاً بعده، فماذا يسعدنا هناك ؟ وماذا يشقينا ؟ إنّ الضوابط الوضعيّة للسلوك والمعاشرة غير وافية في تحقيق الاستقرار في الدنيا،

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) سورة يونس: الآية ٣٥.

وإن وفت فهي غير كفيلة في تحقيقه في الآخرة. لهذا يتعيّن الأخذ بالضوابط الشرعيّة بحقّ من يؤمن بالشرائع السماويّة، كما يتعيّن على منكرها أن لا يهمل نفسه ولا يدعها في جهالتها، وعليه أن يراجعها لينظر ويعتبر ويفكّر، عساه أن يهتدي إلى الاعتقاد السليم والإيمان بالنظام التشريعي الأكمل لخالق النظام التكويني الأكمل، وحينئذٍ يستجيب الجميع لخطابه (تعالى): ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ** ﴾[١].

و ـ ضوابط العِشرة في الإسلام

الدين الإسلامي ـ كما هو الواقع الذي يجب أن يعتقده من آمن به ـ تشريعات إلهيّة بلّغ بها محمّد ﷺ، ويتمثّل تبليغه بالكتاب المجيد والسنّة الشريفة، والبعض من أحكام هذا الدين ضروري الثبوت عنه ﷺ، كوجوب الصلاة والصيام والحجّ والزكاة وغيرها، وكحرمة الربا والزنا والقمار والغصب وأمثالها. والبعض الآخر ليس ضروري الثبوت، وإنّما استنبطه العلماء المتخصّصون من الكتاب أو السنّة أو من أدلّة الأحكام التي قام على حجّيّتها دليل من الكتاب أو السنّة، كالإجماع والعقل، وهذا البعض من الأحكام، سواء أكان حكماً تكليفياً أم حكماً وضعيّاً[٢]، قد يقع فيه الاختلاف بين الفقهاء لأسباب عدّة يعرفها المطّلع على كيفيّة استنباط الأحكام الشرعيّة[٣].

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٢٤.

(٢) الحكم التكليفي والحكم الوضعي نوعان من الحكم الشرعي، ومصطلح النوع الأوّل يقصد به الأحكام الخمسة: الوجوب، والندب، والاستحباب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، على خلاف في تسمية الإباحة حكماً تكليفيّاً. أمّا مصطلح الحكم الوضعي فيراد به ما عدا هذه الخمسة من الأحكام الشرعيّة، مثل الصحّة والفساد والرخصة والعزيمة والسببيّة والشرطيّة وغيرها.

(٣) الأسباب كثيرة، حتّى أنّ البعض كتب فيها كتاباً كاملاً متوسّط الحجم أسماه (أسباب اختلاف الفقهاء).

ومع هذا الاختلاف فمن كان مؤهّلاً للاستنباط ، وبذل ما بوسعه من الجهد لمعرفة الحكم الشرعي ، فهو معذور وإن أخطأ ، بل له أجر جهده ، وإن أصاب فله أجران .

ولما هو معروف عن شموليّة الأحكام الشرعيّة في الإسلام لكلّ واقعة[1] ، إلى قيام الساعة[2] ، فعلى الفقهاء أن يستنبطوا لكلّ واقعة حكمها وفق حاجة العصر ، وتنوّع أفعال المكلّفين ومتعلّقاتها ، ووفق تطوّر أحوال النّاس .

وهذه الشموليّة في الكمّ والامتداد هي من مميزات الشريعة الإسلاميّة على الشرائع السماويّة السابقة ، فضلاً عن الشرائع الوضعيّة القديمة والحديثة .

فالشرائع السماويّة السابقة أوسعها في كثرة الأحكام شريعة موسى عليه السلام ، ومع ذلك فإنّ جميع أحكام هذه الشريعة لا تتجاوز ستّمائة حكمٍ ، كما يقول الطباطبائي في تفسير الميزان .

أمّا الشرائع الوضعيّة ، فالمختصّون يعرفون جيّداً ما يعانيه قضاة هذه الأحكام من فقدان الحكم لكثير من الحوادث ، ومن الثغرات في كثير من الأحكام المشرّعة .

هذا في أحكام الحقوق ، وأمّا في الأوامر والنواهي وفي غيرها ـ بناءً على أنّ الحقّ أخصّ من الحكم ـ فالفراغ في غير الشريعة الإسلاميّة من الشرائع السماويّة أو الوضعيّة أوسع بكثير .

أضف لما سبق فهنالك ميزة أُخرى في التشريع الإسلامي ، وهي ضمانة تطبيق ما وضع في الإسلام من أحكام ، فقد تنوّعت هذه الضمانات .

---

(١) وقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله : « **لله في كلّ واقعة حكم يصيبه من أصابه ، ويخطئه من أخطأه** » .

(٢) لما في الحديث الشريف : « **حلال محمّد حلال إلى يوم القيامة ، وحرامه حرام إلى يوم القيامة** » ، مضافاً لما هو معلوم بالضرورة من الدين أنّ شريعة محمّد صلى الله عليه وآله هي خاتمة الشرائع . فعلى جميع الأجيال المقبلة العمل بهذه الشريعة ، وإلّا لكانوا على غير الإسلام ، ويلزم من هذا أن توجد للنّاس أحكامها وضعية وتكليفيّة مستنبطة من الأدلّة العامّة .

فمنها: قانون العقوبات الذي لم يدع بيان حكم أيّةُ مخالفة أو تجاوز، حتّى الخدش والإتلاف بأقلّ مقاديره؛ إلّا ووضع له الإسلام أرشاً أو تعزيراً.

ومنها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي جعل من كلّ مكلّف رقيباً على التطبيق. قال تعالى: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** ﴾[1]، و« **كلّكم راعٍ، وكلّكم مسؤول عن رعيّته** »[2].

ومنها: المحفّزات على التطبيق بتفضيل مَن هو أكثر التزاماً وتطبيقاً: ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾[3].

ومنها: الجانب الإيماني بما فيه الاعتقاد بأنّ الله سبحانه أقرب إلى الإنسان من حبل الوريد، مطّلع على خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وبما فيه من الاعتقاد بالمعاد، وما يشتمل عليه من وعد ووعيد، وعدٌ بجنّةٍ عرضها السموات والأرض أُعدّت للمتّقين، فيها ما تشتهي الأنفس وتلذّ الأعين، ورضوان الله أكبر، ووعيد بنار جهنّم: ﴿ **يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ** ﴾[4].

وقد بلغ أمر بعض هذه الضمانات في تطبيق الأحكام الشرعيّة والتوبة عن المخالفة والعزم على عدم التكرار والمعاودة إن حصلت تلك المخالفة لغفلة أو شذوذ، وأن يأتي فاعل المنكر طواعيّة إلى القضاء ليعترف بذنب لم يطّلع عليه سوى الله سبحانه، من أجل أن يقام عليه حكم الله (تعالى)، ولو كان قتلاً أو رجماً

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٢) الجامع الصغير بشرح السيوطي: ١٥٨/٢. صحيح البخاري: ٢١٥/١، باب الجمعة في القرى والمدن.

(٣) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٤) سورة الحجّ: الآية ٢.

أو تعزيراً؛ ليغفر له هذا الذنب يوم القيامة، ويرضى عنه ربّه (عزّ وجلّ)[١].

وهكذا تعدّدت الضوابط لعلم المشرّع سبحانه بأنّ النّاس معادن مختلفة، **فمنهم** من تصدّه معرفته بالله ـ عزّ وجلّ ـ عن مخالفته، **ومنهم** مَن لا تصدّه إلّا العقوبة الأُخرويّة أو الدنيويّة من لدن من لا يخفى عليه سرّ وأخفى، أو من لدن مَن لا تأخذه في الله لومة لائم، أو شفاعة متنفّذ، ولا يؤثر هوى على عدل، **ومنهم** مَن يحتاج إلى قيّم ورقيب، **ومنهم** مَن تزكيّه الأخلاق الحميدة والآداب الفاضلة.

وهكذا يأخذ الإسلام في ضوابط المعاشرة والسلوك جميع التدابير المختلفة باختلاف معادن البشر.

وما يعنينا الآن من هذه الضوابط هو الآداب الشرعيّة في ضوابط العِشرة والتعامل بين النّاس.

---

(١) انظر وسائل الشيعة: ١٤/٢٨، أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة ـ باب وجوب إقامتها بشروطها، الحديث ٣٤٠٩٨.

٣ ـ موضوع آداب العِشرة

بعد أن عرفنا ممّا تقدّم في التمهيدات أنّ الآداب هي: الهيئات التي يتّصف بها فعل الإنسان، مثل أدب اللقاء، أو القضاء، أو الدرس، أو ما شابهها، وعرفنا أيضاً أنّ المعاشرة هي المخالطة بين أفراد البشر، بعد هذا وذاك يتّضح لنا أنّ الآداب مجموعة التزامات، ونظم تجعل الأفعال المتعلّقة بالمعاشرة متّصفة بالحسن والظرافة، وبهذا الاتّصاف تتوثّق العلاقات الاجتماعيّة، وتتعمّق المحبّة، ويشيع التعاون حتّى يرتقي إلى الإيثار، فيسود الاستقرار.

فموضوع البحث هو الأفعال المتعلّقة بتعامل النّاس بعضهم مع بعض من خلال النظم التي وضعها الشارع المقدّس لهذا التعامل ليكون حسناً ظريفاً.

وبهذا التحديد للموضوع، فمسائل آداب العِشرة هي من المسائل الفقهيّة، وليست من المسائل الأخلاقيّة (بالمعنى الدقيق لمعنى الأخلاق)؛ لأنّ موضوع علم الأخلاق هو الملكات النفسيّة من حيث ما يصدر عنها من أفعال حسنة[١]. أمّا الآداب فهي الصفات الحسنة للأفعال، وبهذا فهي أثر للأخلاق، والأخلاق مؤثّرة فيها وليس الأثر هو المؤثّر.

---

(١) فالأخلاق صفات النفس، كالصبر والكرم. والآداب آثارها، كالعفو والعطاء.

أمّا انتساب هذه المسائل إلى الفقه ، فلأنّ علم الفقه يتميّز بكون موضوعه هو أفعال المكلّفين من حيث حكم الشارع عليها بالحكم التكليفي أو الحكم الوضعي . ومسائل آداب العِشرة هي كذلك ؛ لأنّها أفعال ووقائع حكم عليها الشارع المقدّس بالوجوب أو الندب أو الحرمة أو الكراهة ، أو حكم عليها بالصحّة أو الفساد ، أو السببيّة ، أو العلّيّة ، وما إلى ذلك من الأحكام الوضعيّة المعروفة .

ولكنّ الفقهاء في مصنّفاتهم وأبحاثهم أكثر ما يستعملون كلمة الآداب في الهيئات المستحبّة للأفعال ، كما هو واضح من ذكرهم لما يوردون تحت عناوين آداب المتابعين وآداب عقد النكاح وآداب القاضي وغيرها ، ممّا ورد في تضاعيف المباحث الفقهيّة .

غير أنّي لا أنحو بهذا المبحث منحى الفقهاء ، فلست بصدد ذكر آداب أفعال المكلّفين العامّة من حيث كونها مستحبّة ، وإنّما أتناول آداب العِشرة العائليّة ، وعِشرة الإخوان في الله ، وعِشرة الأباعدة من حيث ما وضعه الشارع المقدّس لهذه العِشرة من أحكام تكليفيّة أو وضعيّة من خلال ما ورد عنه في الكتاب والسنّة .

وكلّ ما أُقدّمه للقارئ الكريم في هذا الموضوع هو نقل النصوص من مصادرها التي يعزّ على الكثيرين من القرّاء تحصيلها ، أو تحصيل ما يتعلّق بالعِشرة منها ـ إن وجدت لدى البعض ـ مثل كتاب البحار والوسائل ومستدركها ، وغيرها .

وقد التزمت بذكر مصدر كلّ نصّ ليرجع إليه من شاء ، ويطّلع على أمثاله ممّا ورد مكرّراً ، كما يرجع إلى سنده الذي حذفته للاختصار ، والذي لا يهتمّ به وبتحقيقه إلّا المختصّون . كما أوضحت أثناء نقل النصّ بعض ما يحتاج إلى توضيح من مضامينه أو معنى بعض كلماته . والله سبحانه هو الهادي والموفّق للصواب والعمل به .

﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾[١]

---

(١) سورة القصص : الآية ٥٦.



المبحث الأول

الحث على العِشرة وآدابها العامة

المطلب الأول : الحث على العِشرة

١- العِشرة الزوجية

٢- عِشرة الأرحام

٣- عِشرة الإخوان

٤- عِشرة عامة الناس

المطلب الثاني : الآداب العامة للعِشرة

١- ما ينبغي فعله من آداب العِشرة

٢- ما يجتنب من الأفعال لدى المعاشرة



المبحث الأوّل

الحثّ على العِشرة وآدابها العامّة

نتحدّث في هذا المبحث عن الحثّ على العِشرة في مطلب مستقلّ، وعن آدابها العامّة في مطلب آخر.

المطلب الأوّل ـ الحثّ على العِشرة

العِشرة من الأمور التي حثّت عليها الشريعة الإسلاميّة المقدّسة، وحيث أنّ الأخبار الواردة في الحثّ عليها وردت ـ في الغالب ـ في الحثّ على كلّ نوع من أنواعها مستقلّاً عن النوع الآخر، كان لا بدّ لي من تصنيف أنواع العِشرة لإيراد أخبار كلّ نوع بأزائه.

وأنواع العِشرة التي ورد الحثّ عليها في الأخبار أربعة:

١ ـ العِشرة الزوجيّة.

٢ ـ عِشرة الأرحام.

٣ ـ عِشرة الإخوان في الدين.

٤ ـ عِشرة الإخوان في الإنسانيّة.

وفيما يأتي أُورد أخبار كلّ نوع من هذه الأنواع:

١ ـ العِشرة الزوجيّة

العِشرة الزوجيّة لدى النوع الإنساني تشكّل اللبنة الأُولى في بناء مجتمعه، فهي ضرورة لكلّ من صنفي هذا النوع: الذكر والأُنثى، اقتضتها خلقتهما، وفرضها تكوينهما، كما هي ضرورة أيضاً لغير الإنسان من بعض المخلوقات الأُخرى، وعليها يتوقّف بقاء النوع واستمرار وجوده.

وللتناسب بين نظام هذا التكوين ونظام ما وضع له من تشريعات ـ لأنّ واضع النظامين واحد حكيم ـ فقد حثّ التشريع الإسلامي على العِشرة الزوجيّة حثّاً يستلزم النهي عن تركها، بل صرّح بالنهي عن تركها أيضاً.

وفيما يأتي أُورد بعض الأخبار الواردة في الحثّ عليها، والنهي عن تركها:

١ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله فيما رواه عنه أبو عبدالله، عن آبائه عليهم السلام، قال: «**تزوّجوا، فإنّي مكاثر بكم الأُمم غداً في القيامة، حتّى أنّ السقط يجيء محبنطياً**[1] **على باب الجنّة، فيقال له: ادخل الجنّة، فيقول: لا، حتّى يدخل أبواي الجنّة قبلي**»[2].

٢ ـ وعنه صلى الله عليه وآله بالطريق نفسها، قال: «**ما يمنع المؤمن أن يتّخذ أهلاً لعلّ الله يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلّا الله**»[3].

٣ ـ وعنه صلى الله عليه وآله كذلك، قال: «**ما بني بناء في الإسلام أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من التزويج**»[4].

٤ ـ وعنه صلى الله عليه وآله، قال: «**اتّخذوا الأهل، فإنّه أرزق لكم**»[5].

---

(١) **محبنطياً** بمعنى ممتلئ غيضاً. انظر القاموس المحيط: ٣٧، مادة «حبنطأ».

(٢) الوسائل: ٢٠/١٤، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ـ باب استحبابه، الحديث ٢٤٨٩٩/٣.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ٢٤٩٠٠/٤.

(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ٢٤٩٠١/٤.

(٥) المصدر المتقدّم: الحديث ٢٤٩٠٢/٥.

٥ ـ وعنه صلى الله عليه وآله بالإسناد السابق ، قال : « **تزوّجوا وزوّجوا ، ألا فمن حظّ امرئ مسلم انفاق قيمة أيّمة ، وما من شيء أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح ، وما من شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة** ـ يعني الطلاق » ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام ـ بعد روايته عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ « **إنّ الله عزّ وجلّ إنّما وكّد في الطلاق وكرّر فيه القول من بغضه الفرقة** »[1].

٦ ـ وروى عليه السلام أيضاً عن جدّه صلى الله عليه وآله أنّه قال : « **مَن تزوّج أحرز نصف دينه** »[2].

وفي رواية أُخرى ـ بعد هذه الفقرة ـ : « **فليتّق الله في النصف الباقي** »[3].

٧ ـ وعنه صلى الله عليه وآله ، قال : « **مَن أحبّ أن يلقى الله طاهراً مطهّراً فليلقه بزوجة** »[4].

٨ ـ وقال صلى الله عليه وآله : « **ركعتان يصلّيهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها الأعزب** »[5].

٩ ـ وقال صلى الله عليه وآله : « **ركعتان يصلّيهما متزوّج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ، ويصوم نهاره** »[6].

١٠ ـ وقال صلى الله عليه وآله : « **رذّال موتاكم العزّاب** »[7].

وعنه صلى الله عليه وآله قوله : « **أكثر أهل النّار العزّاب** »[8].

---

(١) الوسائل : ٢٠/١٥ ، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ـ باب استحبابه ، الحديث ٢٤٩٠٧/١٠ .

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٤٩٠٨/١١ .

(٣) بحار الأنوار : ١٠٠/٢١٩ ، أبواب النكاح ـ باب كراهة العزوبيّة والحثّ على التزويج ، الحديث ١٤ .

(٤) الوسائل : ٢٠/١٨ ، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ـ باب استحبابه ، الحديث ٢٤٩١٢/١٥ .

(٥) المصدر المتقدّم : باب كراهة العزوبة وترك التزويج ، الحديث ٢٤٩١٣/١ .

(٦) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٤٩١٤/٢ .

(٧) المصدر المتقدّم : ١٩ ، الحديث ٢٤٩١٥/٣ .

(٨) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٤٩١٩/٧ .

١١ ـ وعن عليّ عليه السلام، قال: «**تزوّجوا، فإنّ التزويج سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنّه كـان يقول: مَن كان يحبّ أن يتّبع سنّتي فإنّ من سنّتي التزويج، واطلبوا الولد فإنّي مكاثر بكم الأمم غداً**»(١).

١٢ ـ وعن عليّ عليه السلام أيضاً، قال: «**إنّ جماعة من الصحابة حرّموا على أنفسهم النساء، والإفطار بالنهار، والنوم بالليل، فأخبرت أمّ سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله، فخرج إلى أصحابه فقال: أترغبون عن النساء؟ إنّي آتي النساء، وأنام بالليل، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي... فقالوا: يا رسول الله، إنّا قد حلفنا على ذلك، فأنزل الله: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾(٢)**»(٣).

ولدى التأمّل في هذه الأخبار يستفاد منها أنّها نبّهت على عدّة حِكم للزواج، نذكر منها:

١ ـ أنّه يبعث على الاستقرار والطمأنينة، وهما من أهمّ عوامل التوجّه بالعبادة إلى الله سبحانه بالقلب، وإذا ما علمنا بأنّ ليس للمرء من صلاته إلّا ما أقبل عليها ـ كما في الحديث ـ فتكون الركعتان من المتّجه إليه في عبادته بقلبه تعدلان سبعين ركعة يصلّيهما غير المتزوّج ـ كما في الخبر الثامن، أو أفضل من قيام الليل وصيام النهار ـ كما في الخبر التاسع.

٢ ـ أنّ الزواج يحصّن الزوجين من نزوة الشهوة الجنسيّة غير المشروعة، وممّا يترتّب عليها من مفاسد اجتماعيّة وصحيّة وأخلاقيّة، وهذه المشاكل وما تخلقه من انشغال فيها وفي حلّها، بل وما تسبّبه من مخالفات شرعيّة ـ في كثير من الأحيان ـ تفسد على المرء نصف دينه، وبالزواج وحده يحرز نصف الدين ـ كما في الخبر

---

(١) الوسائل: ١٥/٢٠، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ـ باب استحبابه، الحديث ٢٤٩٠٣/٦.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٥.
(٣) الوسائل: ٢١/٢٠، باب كراهة العزوبة وترك التزويج، الحديث ٢٤٩٢١/٩.

السادس ـ وذلك لما يستلزمه الزواج من تجنّب المحارم .

٣ ـ الإقدام على الزواج ـ في حال الفقر ـ يدلّ على التوكّل على الله سبحانه في الرزق ، ليخرج المؤمن بهذا التوكّل من حوله وقوّته المزعومين إلى حول الله تعالى وقوّته ، ولا يخشى عيلةً ما دام الله هو الرزّاق ، بل أنّ الزواج أرزق من عدمه ،كما في الخبر الرابع .

٤ ـ الزواج وسيلة لتكثير النسل المؤمن الموحّد ـ كما في الخبر الثاني والحادي عشر ـ لأنّ الذرّيّة غالباً ما تكون على دين الأب ، بل أنّ الأطفال منهم لو اخترمهم الموت قبل سنّ التكليف يحشرون على دين أبويهم أو دين أشرفهما ، فتتكثّر اُمّة محمّد ﷺ ولو بالسقط ـ كما في الخبر الأوّل ـ .

٥ ـ مضافاً لما سبق ، فإنّ في العِشرة الزوجيّة بنفسها عبادة محبوبة للمولى عزّ وجلّ يلقى المرء بها ربّه طاهراً مطهّراً ، حتّى أنّ المسلم لو حلف أن يتركها كان يمينه لاغياً ـ كما في الخبر الثاني ـ لما في هذا الترك من بعد عن الله سبحانه .

٢ ـ عِشرة الأرحام

الأرحام : جمع رحم ـ بالكسر ككنف ـ ومن معاني هذه الكلمة : القرابة ، أو أصلها وأسبابها [١] ومصاديق الأرحام تبدأ بالأبوين ، وتنتهى إلى ما يتّصل بالنسب إلى أربعين أباً .

ويدلّ من الأخبار على اندراج الأبوين في مفهوم الأرحام ما ورد في جواب الإمام الرضا عليه‌السلام لمحمّد بن سنان ؛ إذ كتب إليه من جواب مسائله : « **وحرّم الله عقوق الوالدين ؛ لما فيه من الخروج من التوقير لله عزّ وجلّ والتوقير للوالدين ، وتجنّب كفر النعمة ، وإبطال الشكر ، وما يدعو من ذلك إلى قلّة النسل وانقطاعه لما في العقوق**

(١) انظر القاموس المحيط : ١١١١ ، مادة « رَحِم » .

من قلّة توقير الوالدين ، والعرفان بحقّهما ، وقطع الأرحام . . . الخ »[(١)].

فاعتبر الخبر عقوق الوالدين قطعاً للرحم ممّا يدلّ على أنّ الوالدين من الأرحام.

وأمّا انتهاء الرحم بالأربعين فلدلالة ما روي عن الرضا عليه‌السلام ، عن آبائه عليهم‌السلام ، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، قال : « **لمّا أُسري بي إلى السماء رأيت رحماً متعلّقة بالعرش تشكو إلى الله رحماً لها ، فقلت : كم بينك وبينها من أبّ ؟ فقالت : نلتقي في أربعين أباً** »[(٢)].

وللأُبوّة والبنوّة خصوصيّة من بين الأرحام ، ولهذه الخصوصيّة حقوق إضافيّة متبادلة ؛ لهذا وردت في هذا النحو من الرحم وما يترتّب عليه من حقوق أخبار مستقلّة ؛ لذا سأُورد أخبار عِشرة الأبوين وأبنائهما أوّلاً ، ثمّ اتبعه بعِشرة بقيّة الأرحام بعامّة :

أ ـ عِشرة الأبوين وأبنائهما :

١ ـ برّ الوالدين :

ومن الأخبار الواردة فيه فضلاً عن الآيات الكريمة[(٣)] :

١ ـ عن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال : « **ثلاث لم يجعل الله لأحد فيهنّ رخصة : أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر ، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر ، وبرّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين** »[(٤)].

٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه‌السلام في جواب مَن سأله عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **وَبِالْوَالِدَيْنِ**

---

(١) الوسائل : ٥٠٢/٢١ ، باب تحريم العقوق وحدّه ، الحديث ٩/٢٧٧٠٠.

(٢) المصدر المتقدّم : باب حدّ الرحم التي لا يجوز قطيعتها ، الحديث ١/٢٧٧١٢.

(٣) ومنها ما تضمّنه الخبر الثاني من آيات أشرت إلى موقعها في القرآن الكريم في الهوامش الآتية : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، في الصفحة ٥٣ من هذا الكتاب.

(٤) الوسائل : ٤٩٠/٢١ ، باب وجوب برّ الوالدين ، برّين كانا أو فاجرين ، الحديث ٣/٢٧٦٦٩.

إِحْسَاناً ﴾[١] ، ما هذا الإحسان ؟ فقال عليه‌السلام : « **الإحسان أن تحسن صحبتهما ، ولا تكلّفهما أن يسألاك شيئاً ممّا يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين ، أليس يقول الله: ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾**[٢] ، وقال: **﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾** » .

قال : « **إن أضجراك فلا تقل لهما أُفّ ، ولا تنهرهما إن ضرباك** » ، وقال : **﴿ وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴾**[٣] » .

قال : « **إن ضرباك فقل لهما : غفر الله لكما ، فذلك منك قول كريم . قال : ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾**[٤] » .

قال : « **لا تملأ عينيك من النظر إليهما إلّا برحمة ورقّة ، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ، ولا يدك فوق أيديهما ولا تقدّم قدّامهما** »[٥] .

٣ ـ وعن أبي عبدالله عليه‌السلام فيما رواه عن جدّه رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، قال : قال صلى‌الله‌عليه‌وآله : « **كن بارّاً وأقصر على الجنّة ، وإن كنت عاقّاً فاقصر على النّار** »[٦] .

٤ ـ وعنه عليه‌السلام أيضاً ، قال : « **أدنى العقوق أُفّ ، ولو علم الله عزّ وجلّ شيئاً أهون منه لنهى عنه** »[٧] .

٥ ـ وعنه عليه‌السلام قال في جواب من سأله عن أفضل الأعمال : « **الصلاة لوقتها ،**

---

(١) سورة البقرة : الآية ٨٣.

(٢) سورة آل عمران : الآية ٩٢.

(٣) سورة الإسراء : الآية ٢٣.

(٤) سورة الإسراء : الآية ٢٤.

(٥) الوسائل : ٤٩٠/٢١ ، باب وجوب برّ الوالدين ، الحديث ١/٢٧٦٦٣ ، ولكن ورد : « لا تُمِل عينيك » ، وما أثبتناه موافق للأصل.

(٦) المصدر المتقدّم : باب تحريم العقوق وحدّه ، الحديث ١/٢٧٦٩٢ .

(٧) الكافي : ٣٥٨/٢ ، باب العقوق ، الحديث ١/٢٧١٢ .

وبرّ الوالدين ، والجهاد في سبيل الله »[١] .

٦ ـ وعن الرضا عليه‌السلام في الخبر الذي رويت قسماً منه في بداية الحديث عن عِشرة الأرحام ، يبيّن عليه‌السلام وجه الحكمة في تعظيم برّ الوالدين بالأُمور الآتية :

١ ـ « **وحرّم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عزّ وجلّ** » .

فإنّ برّ الوالدين ممّا أمر الله تعالى به ، فتركه المسمّى بالعقوق خروج عن توقير أمر الله بطاعتهما ، فلو أمر السيّد عبده برعاية أخسّ الحيوانات فلم يرعَه ، كان ذلك خروجاً عن توقير سيّده ، فكيف والمأمور به برّ الوالدين ؟ والآمر هو الله سبحانه .

٢ ـ « **والتوقير للوالدين** » ، أي لما في العقوق من الخروج من التوقير للوالدين واحترامهما .

٣ ـ « **وتجنّب كفر النعمة ، وإبطال الشكر** » ، أي أنّ ترك العقوق تجنّب لكفر النعمة ، وكفر النعمة من المحرّمات ، وممّا لا ينكر أنّ الله سبحانه قد أنعم على الإنسان برعاية والديه ، ولولاهما ولولا رعايتهما له لما وصل إلى ما وصل إليه الإنسان من نعمة الوجود وما يتبعه من شؤون الرعاية والتربية والمحافظة عليه من كلّ سوء . وهذه النعم توجب ـ عقلاً ـ شكرها ، وشكر المنعم ممّا أجمع على وجوبه العقلاء ، وبالعقوق يبطل هذا الشكر ويتعطّل القيام به .

وإذا علمنا أنّ هذه النعمة هي من أفضل النعم ، فإذا بطل شكرها بطل شكر أي نعمة أُخرى دونها .

٤ ـ « **وما يدعو من ذلك إلى قلّة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلّة توقير الوالدين والعرفان بحقّهما ، وقطع الأرحام والزهد من الوالدين في الولد ، وترك التربية لعلّة ترك الولد برّهما** » ، فإنّ العقوق المتمثّل بقلّة التوقير ، وقلّة العرفان بحقّهما ،

---

(١) الوسائل : ١٥ / ١٩ ، أبواب جهاد العدوّ وما يناسبه ـ باب وجوبه على الكفاية ، الحديث ١٩٩٢٨ / ٢٨ .

وقطع الأرحام ، يستلزم زهد الوالدين في طلب الولد والتناسل ، وإن حصل الولد لا يهتمّ الوالدان بتربيته ؛ لعدم توقّع الانتفاع به ، بل لتوقّع الأذى منه بترك برّهما وعقوقهما .

ونتيجة لكلّ هذا ينقطع النسل ، وينتهي النوع الإنساني ، وهذه النتيجة ذات المفسدة الكونيّة الكبرى ناتجة من العقوق المتمثّل بالمصاديق الواردة في الخبر.

وكما أنّ برّ الوالدين من الواجبات التي حثّت الشريعة عليها ، فإنّ رعاية الوالدين لأبنائهما أيضاً ممّا ورد فيها الحثّ ، ومن الأخبار التي تناولت هذا الحثّ ما سنذكره تحت العنوان التالي :

٢ ـ رعاية الوالدين لأبنائهما

وممّا ورد فيها :

١ ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، قال : « **أكرموا أولادكم ، وأحسنوا آدابهم يُغفر لكم** »(١) .

٢ ـ عن يونس ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **رحم الله مَن أعان ولده على برّه** » . قال ـ أي يونس ـ : كيف يعينه على برّه ؟ قال ـ أي أبو عبدالله عليه السلام ـ : « **يقبل ميسوره ، ويتجاوز عن معسوره ، ولا يرهقه ، ولا يخرق به ، وليس بينه وبين أن يدخل في حدّ من حدود الكفر إلّا أن يدخل في عقوق أو في قطيعة رحم** » .

ثمّ قال عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **الجنّة طيّبة طيّبها الله وطيّب ريحها ، يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام ، ولا يجد ريح الجنّة عاقّ ، ولا قاطع رحم ، ولا مرخ الإزار خيلاء** »(٢) .

٣ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **دع ابنك يلعب سبع سنين ، وألزمه نفسك سبع**

---

(١) مستدرك الوسائل : ١٥/١٦٨ ، باب ٦٣ : جملة من حقوق الأولاد ، الحديث ٣/١٧٨٨٣ .

(٢) الوسائل : ٢١/٤٨١ ، باب ٨٦ : جملة من حقوق الأولاد ، الحديث ٨/٢٧٦٤٥ .

سنين ، فإن أفلح وإلّا فإنّه لا خير فيه »[١].

هذه نماذج وعمومات في مخالطة الأبوين وأبنائهما ، وفي كتب الأخبار من التفصيلات والمصاديق للبرّ والتربية ما يحتاج استقصاؤها إلى كتاب مستقلّ .

ب ـ عِشرة الأرحام بعامّة

وفي الحثّ عليها وردت آيات كريمة وأخبار شريفة ، وفيما يأتي جملة من هذه الأخبار :

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **لا تقطع رحمك وإن قطعك** »[٢].

٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **إنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ، إنّ أهل بيتي أبوا إلّا توثّباً عليَّ وقطيعة لي وشتيمة ، فأرفضهم ؟ قال صلى الله عليه وآله : إذاً يرفضكم الله جميعاً . قال : فكيف أصنع ؟ قال صلى الله عليه وآله : تصل مَن قطعك ، وتعطي مَن حرمك ، وتعفو عمّن ظلمك ، فإنّك إذا فعلت ذلك كان لك من الله عليهم ظهيراً** »[٣].

٣ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : « **صلوا أرحامكم ولو بالتسليم . إنّ الله يقول : ﴿ وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾**[٤] »[٥].

٤ ـ وعنه عليه السلام ، قال : « **إذا قطعوا الأرحام ، جعلت الأموال في أيدي الأشرار** »[٦].

٥ ـ وعنه عليه السلام أيضاً ، قال : « **وإنّ من الذنوب التي تعجّل الفناء قطيعة الرحم** »[٧].

---

(١) الوسائل : ٤٧٣/٢١ ، باب استحباب ترك الصبي سبع سنين ، الحديث ١/٢٧٦١٨ .
(٢) الوسائل : ٢٧٣/١٢ ، باب تحريم قطيعة الرحم ، الحديث ٤/١٦٢٩٠ .
(٣) الكافي : ١٧٨/٢ ، باب صلة الرحم ، الحديث ٢/١٩٦٧ .
(٤) سورة النساء : الآية ١ .
(٥) الكافي : ١٨٣/٢ ، باب صلة الرحم ، الحديث ٢٢/١٩٨٧ .
(٦) المصدر المتقدّم : ٣٥٨ ، باب قطيعة الرحم ، الحديث ٨/٢٧١١ .
(٧) الوسائل : ٢٧٣/١٢ ، باب تحريم قطيعة الأرحام ، الحديث ٢/١٦٢٨٨ .

وقال عليه‌السلام : « **أعوذ بالله من الذنوب التي تعجّل الفناء** » ، فقام إليه عبدالله بن الكوّاء اليشكري فقال : يا أمير المؤمنين ، أوَتكون ذنوب تعجّل الفناء ؟ فقال : « **نعم ، ويلك قطيعة الرحم . إنّ أهل البيت ليجتمعون ويتواسون وهم فجرة فيرزقهم الله ، وإنّ أهل البيت ليفترقون ويقطع بعضهم بعضاً فيحرمهم الله وهم أتقياء** »(١) .

٦ ـ وعن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : « **إنّ أعجل الخير ثواباً صلة الرحم** »(٢) .

٧ ـ وعن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال : « **صلة الأرحام تزكّي الأعمال ، وتدفع البلوى ، وتنمّي الأموال ، وتنسئ له في عمره ، وتوسّع في رزقه ، وتحبّب في أهل بيته ، فليتّق الله وليصل رحمه** »(٣) .

٨ ـ وعنه عليه‌السلام وهو يحدث جماعة من بينهم رجل اسمه ميسر ، فقال عليه‌السلام : « **يا ميسر ، أما أنّه قد حضر أجلك غير مرّة ولا مرّتين ، كلّ ذلك يؤخّر الله بصلتك قرابتك** »(٤) .

٩ ـ وسئل أبو عبدالله عليه‌السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً** ﴾ ، فقال : « **هي أرحام النّاس ، إنّ الله أمر بصلتها وعظمها ، ألا ترى أنّه جعلها منه** »(٥) .

١٠ ـ وعن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : « **إنّ الرحم متعلّقة بالعرش تقول : اللّهمّ صلْ مَن وصلني ، واقطع مَن قطعني ، وهي رحم آل محمّد** » .

---

(١) الكافي : ٢/٣٥٨ ، باب قطيعة الرحم ، الحديث ٢٧١٠/٧ .
(٢) المصدر المتقدّم : ١٨١ ، باب صلة الرحم ، الحديث ١٩٨٠/١٥ .
(٣) المصدر المتقدّم : ١٨٠ ، الحديث ١٩٧٨/١٣ .
(٤) الوسائل : ٢١/٥٣٧ ، باب استحباب صلة الأرحام ، الحديث ٢٧٧٩٨/١٤ .
(٥) المصدر المتقدّم : ٥٣٤ ، الحديث ٢٧٧٨٥/١ .

إلى أن قال: «**ورحم كلّ ذي رحم**»(١).

١١ ـ وعنه عليه السلام، قال: «**صلة الرحم وحسن الجوار يعمّران الديار، ويزيدان في الأعمار**»(٢).

١٢ ـ وقال عليه السلام: «**مَن عال ابنتين أو اُختين أو عمّتين أو خالتين، حجبتاه من النّار**»(٣).

١٣ ـ وقال عليه السلام: «**صل رحمك ولو بشربة من ماء، وأفضل ما توصل به الرحم كفّ الأذى عنها، وصلة الرحم منسأة في الأجل، محبّة في الأهل**»(٤).

١٤ ـ وعن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لي ابن عمّ أصله فيقطعني، وأصله فيقطعني، حتّى هممت لقطيعته إيّاي أن أقطعه، أتأذن لي قطعه؟

قال: «**إنّك إذا وصلته وقطعك وصلكما الله عزّ وجلّ جميعاً، وإن قطعته وقطعك قطعكما الله**»(٥).

١٥ ـ وعنه عليه السلام، قال: «**إنّ صلة الرحم والبرّ ليهوّنان الحساب، ويعصمان من الذنوب، فصلوا أرحامكم، وبرّوا بإخوانكم، ولو بحسن السلام وردّ الجواب**»(٦).

١٦ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام وقد جاءه رجل يشكو أقاربه، فقال عليه السلام: «**اكظم غيظك وافعل**»، فقال: إنّهم يفعلون ويفعلون.

فقال: «**أتريد أن تكون مثلهم فلا ينظر الله إليكم**»(٧).

---

(١) الوسائل: ٥٣٤/٢١، باب استحباب صلة الأرحام، الحديث ٦/٢٧٧٩٠.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ٨/٢٧٧٩٢.

(٣) المصدر المتقدّم: ٣٦١، باب استحباب طلب البنات وإكرامهنّ، الحديث ٥/٢٧٣٠٧.

(٤) المصدر المتقدّم: ٥٣٩، باب استحباب صلة الأرحام ولو بالقليل، الحديث ١/٢٧٨٠٢.

(٥) الكافي: ١٨٣/٢، باب صلة الرحم، الحديث ٢٤/١٩٨٩.

(٦) المصدر المتقدّم: ١٨٥، الحديث ٣١/١٩٩٦.

(٧) الوسائل: ٢٧٣/١٢، باب تحريم قطيعة الأرحام، الحديث ٣/١٦٢٨٩.

١٧ ـ وعن عليّ بن جعفر بن محمّد : أنّ محمّد بن إسماعيل شاء أن يستأذن عمّه أبا الحسن موسى عليه‌السلام في الخروج إلى العراق ، قال : فأذن له . فقام محمّد بن إسماعيل فقال : يا عمّ ، أُحبّ أن توصيني . فقال : « **أُوصيك أن تتّقي الله في دمي** » ، فقال : لعن الله من يسعى في دمك . ثمّ قال : يا عمّ ، أوصني ! فقال : « **أُوصيك أن تتّقي الله في دمي** » ، قال : ثمّ ناوله أبو الحسن عليه‌السلام صرّة فيها مئة وخمسون ديناراً ، فقبضها محمّد ، ثمّ ناوله أُخرى فيها مئة وخمسون ديناراً فقبضها ، ثمّ أعطاه أُخرى فيها مئة وخمسون ديناراً فقبضها ، ثمّ أمر له بألف وخمسمائة درهم كانت عنده ، فقلت له في ذلك فاستكثرته ! فقال : « **هذا ليكون أُوكد لحجّتي عليه إذا قطعني ووصلته** » .

ثمّ ذُكر أنّه سعى بعمّه إلى الرشيد ، وأنّه يدّعي الخلافة ويجبى له الخراج ، فأمر له بمئة ألف درهم ، ومات في تلك الليلة[١] .

١٨ ـ وعن الرضا عليه‌السلام ، قال : « **ليكن الرجل يصل رحمه ، فيكون قد بقي من عمره ثلاث سنين ، فيصيّرها الله ثلاثين سنة ، ويفعل الله ما يشاء** »[٢] .

٣ ـ عِشرة الاخوان في الدين

الاخوان في الدين هم الذين تجمعهم صفة الإيمان بالدين الإسلامي الحنيف ، ونسبة هذه الاخوّة بين المؤمنين مجعولة بنصّ القرآن الكريم من المشرّع سبحانه وتعالى ؛ إذ قال (تعالى) : ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾[٣] .

وهذا الجعل للاخوّة تترتّب عليه حقوق شرعيّة ، كما ترتّبت حقوق على جعل

---

(١) الوسائل : ١٢/١٧٤ ، باب استحباب العفو عن الظالم وصلة القاطع ، الحديث ١٦٠٠١/٩.
(٢) الكافي : ٢/١٧٨ ، باب صلة الرحم ، الحديث ١٩٦٨/٣.
(٣) سورة الحجرات : الآية ١٠.

الاخوّة في الرضاع ، وعلى الاخوّة في النسب . وقد تجتمع الاخوّة بأنواعها أو ببعض أنواعها في مصداق واحد ، كأن يكون الأخ بالنسب أخاً في الرضاع وأخاً في الإيمان ، أو أخاً في الرضاع ، وفي الإيمان دون النسب ، وهكذا .

وكما رتّب الشارع المقدّس آثاراً وحقوقاً على نسبة الاخوّة النسبيّة أو الرضاعيّة ، كالميراث وحرمة الازدواج ، فقد رتّب ـ سبحانه ـ آثاراً وحقوقاً على نسبة الاخوّة التي جعلها هو بين المؤمنين ، وقد وردت أخبار كثيرة في بيان هذه الآثار والحقوق ، مثل ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام قوله : « **المؤمن أخو المؤمن عينه ودليله ، لا يخونه ، ولا يظلمه ، ولا يغشّه ، ولا يعده عِدة فيخلفه** »[١] .

وفي بعض الأخبار ما يشير إلى أنّ أصل المؤمنين واحد ، فاخوّتهم طبيعيّة وليست جعليّة .

ففي المحاسن بإسناده عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « **المؤمن أخو المؤمن لأبيه وأُمّه ؛ وذلك أنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ خلق المؤمن من طينة جنان السماوات ، وأجرى فيهم من روح رحمته ، فذلك هو أخوه لأبيه وأُمّه** »[٢] .

بل روى المجلسي في الجزء الثاني والستّين من البحار أخباراً مفادها أنّ الإمام عليه السلام يعلّل بعض حالات اكتئاب المؤمن بأنّ له أخاً في ضيق ، فهو مكتئب ، وإن لم يعلم بضيقه ، مثلما يتأثّر التوأم عند تأثّر أخيه . وهذه من الحقائق التي لا يتيسّر إدراك أسرارها في مثل هذا الطرح العاجل .

ولنعد إلى اخوّة الإيمان من حيث جعل التلازم بين الاخوّة والإيمان ، ومؤدّى هذا التلازم : أنّ فقدان أحد المتلازمين يكشف عن فقدان الآخر . فإذا لم نلمس

---

(١) الكافي : ٢/١٩٤ ، باب أُخوّة المؤمنين بعضهم لبعض ، الحديث ٣/٢٠٣٦ .

(٢) بحار الأنوار : ٧١/٢٧٦ ، باب فضل المؤاخاة في الله ، وأنّ المؤمنين بعضهم اخوان بعض ، الحديث ٨ .

الاخوّة بين شخصين نستشكف فقدان الإيمان فيهما أو في أحدهما. وهذا المعنى يستفاد من الحصر في الآية الكريمة السابقة؛ إذ عبّرت بـ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾. والحصر بإنّما يفيد قصر صفة الإيمان على المتّصفين بالاخوّة، ومفاد هذا القصر أنّ انتفاء الاخوّة يكشف عن انتفاء الإيمان.

وسنتحدّث في الجزء الثاني من هذا الكتاب عن (الإيمان): معناه، ودرجاته، وخصال صاحبه، وحقوق المؤمن من إكرامه، وإدخال السرور عليه، وتفريج الكرب عنه، والسعي في قضاء حاجته، وبرّه، وإعانته، ونصحه، وحقوقه الأُخرى.

وبقي هاهنا أن نذكر ما ورد في الأخبار من الحثّ على العِشرة بين اخوّة الإيمان، وعلى ترك الجفوة والقطيعة، وهي كثيرة ننقل منها:

١ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « **لا يدخل الجنّة رجل ليس له فرط**[1] ». قيل: يا رسول الله، ولكلٍّ فرط؟ قال: « **نعم، إنّ من فرط الرجل أخاه في الله** »[2].

٢ ـ عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام، قال: سمعت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول: « **المؤمن غرّ كريم، والمنافق خبّ لئيم**[3]**، وخير المؤمنين من كان مألفة للمؤمنين، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤالف** »[4].

٣ ـ عن جعفر، عن آبائه عليهم‌السلام، عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: « **ثلاثة راحة للمؤمن: التهجّد**

---

(١) من معاني **الفرط** لغة: العلم المستقيم يُهتدى به، وما تقدّمك من أجر وعمل، وله معانٍ أُخرى، وأنسبها قصداً في الحديث هو أحد المعنيين المذكورين. انظر القاموس المحيط: ٦٨١، مادة « فَرَطَ ».

(٢) الوسائل: ١٧/١٢، باب استحباب استفادة الاخوان والأصدقاء، الحديث ٤/١٥٥٢٤.

(٣) من معاني **الغرّ**: الكريم الأفعال، الواضحها. **والخبّ**: الخدّاع. انظر القاموس المحيط: ٤٤٩، مادة « غَرَرَ » و: ٧٧، مادة « خَبَبَ ».

(٤) الوسائل: ١٨/١٢، باب استحباب استفادة الاخوان والأصدقاء، الحديث ٨/١٥٥٢٨.

آخر الليل، ولقاء الاخوان، والإفطار من الصيام»[١].

٤ ـ وعن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام، قال: سمعت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول: «**شرار النّاس من يبغض المؤمنين وتبغضه قلوبهم، المشّاؤون بالنميمة، المفرّقون بين الأحبّة، الباغون للنّاس العيب، أُولئك لا ينظر الله إليهم، ولا يزكّيهم يوم القيامة**»، ثمّ تلا عليه‌السلام: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ * وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ** ﴾[٢][٣].

٥ ـ وعن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: قال أبي: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «**أيّما مسلمَين تهاجرا فمكثا ثلاثاً لا يصطلحان إلّا كانا خارجين من الإسلام، ولم يكن بينهما ولاية، فأيّهما سبق إلى كلام أخيه كان السابق إلى الجنّة يوم الحساب**»[٤].

٦ ـ وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله فيما رواه عنه أبو عبدالله عليه‌السلام، قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «**لا هجر فوق ثلاث**»[٥].

٧ ـ وعن أمير المؤمنين عليه‌السلام، قال: «**أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ اكْتِسَابِ الْإِخْوَانِ، وَأَعْجَزُ مِنْهُ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ**»[٦].

٨ ـ وقال عليه‌السلام أيضاً:

«عليك باخوان الصفا فإنّهم ... عماد إذا استنجدتهم وظهور
وليس كثيراً ألف خلّ وصاحب ... وإنّ عدوّاً واحداً لكثير»[٧]

---

(١) الوسائل: ٢٢/١٢، باب استحباب اجتماع الاخوان ومحادثتهم، الحديث ٧/١٥٥٣٨.
(٢) سورة الأنفال: الآيتان ٦٢ و ٦٣.
(٣) المصدر المتقدّم: ٢٢، باب استفادة الاخوان والأصدقاء والأُلفة بهم، الحديث ٨/١٥٥٢٨.
(٤) الكافي: ٣٥٦/٢، باب الهجرة، الحديث ٥/٢٧٠١.
(٥) المصدر المتقدّم: الحديث ٢/٢٦٩٨.
(٦) نهج البلاغة: ٤٧٠، حكم أمير المؤمنين عليه‌السلام، الحديث ١٢.
(٧) الوسائل: ١٦/١٢، باب استحباب استفادة الاخوان والأصدقاء، الحديث ٣/١٥٥٢٣.

٩ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إنّ علياً عليه السلام كان يقول : « **لقيا الاخوان مغنم جسيم** »[١].

١٠ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام ، قال : « **أكثروا من الأصدقاء في الدنيا ، فإنّهم ينفعون في الدنيا والآخرة ، أمّا في الدنيا فحوائج يقومون بها ، وأمّا في الآخرة فإنّ أهل جهنّم قالوا : ﴿ فَمَا لَنَا مِن شَافِعِينَ * وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴾**[٢] »[٣].

١١ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **استكثروا من الاخوان ، فإنّ لكلّ مؤمن دعوة مستجابة** ».

وقال عليه السلام : « **أكثروا من الاخوان ، فإنّ لكلّ مؤمن شفاعة** ».

وقال عليه السلام : « **أكثروا من مؤاخاة المؤمنين ، فإنّ لهم عند الله يداً يكافئهم بها يوم القيامة** »[٤].

١٢ ـ وعنه عليه السلام قال لرجل اسمه خيثمة : « **أبلغ موالينا السلام ، وأوصهم بتقوى الله العظيم ، وأن يعود غنيّهم على فقيرهم ، وقويّهم على ضعيفهم ، وأن يشهد حيّهم جنازة ميّتهم ، وأن يتلاقوا في بيوتهم ، فإنّ في لقياء بعضهم بعضاً حياة لأمرنا ، ثمّ قال : رحم الله عبداً أحيا أمرنا** »[٥].

١٣ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « **رحم الله عبداً أحيى ذكرنا** ». قال الراوي : قلت : ما إحياءُ ذكركم ؟ قال عليه السلام : « **التلاقي والتذاكر عند أهل الثبات** »[٦].

---

(١) الوسائل : ٢١/١٢ ، باب استحباب اجتماع الاخوان ومحادثتهم ، الحديث ٤/١٥٥٣٥.

(٢) سورة الشعراء : الآيتان ١٠٠ و ١٠١.

(٣) الوسائل : ١٧/١٢ ، باب استحباب استفادة الاخوان والأصدقاء ، الحديث ٥/١٥٥٢٥ .

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٦/١٥٥٢٦.

(٥) المصدر المتقدّم : باب استحباب اجتماع الاخوان ومحادثتهم ، الحديث ٦/١٥٥٣٧.

(٦) المصدر المتقدّم : الحديث ٣/١٥٥٣٤.

وقال رجل اسمه ميسّر: قال لي أبو جعفر عليه السلام: «**أتخلون وتتحدّثون تقولون ما شئتم؟**»، فقلت: إي والله إنّا لنخلو ونتحدّث ونقول ما شئنا، فقال: «**والله لوددت أنّي معكم في بعض تلك المواطن**»[١].

ومثله ما رواه فضيل بن يسار: قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «**أتتجالسون؟**»، قلت: نعم. قال: «**واهاً لتلك المجالس**»[٢].

١٤ ـ وعنه عليه السلام، قال: «**اجتمعوا وتذاكروا، تحفّ بكم الملائكة، رحم الله مَن أحيىٰ أمرنا**»[٣].

١٥ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام كان يقول لأصحابه: «**اتّقوا الله وكونوا اخوة بررة، متحابّين في الله، متواصلين، متراحمين. تزاوروا وتلاقوا وتذاكروا أمرنا وأحيوه**»[٤].

١٦ ـ وقال عليه السلام: «**لا خير في المهاجرة**»[٥].

١٧ ـ وقال عليه السلام: «**لا يفترق رجلان على الهجران إلّا استوجب أحدهما البراءة واللعنة، وربّما استحقّ ذلك كلاهما**». فقال له معتب: جعلت فداك، هذا الظالم فما بال المظلوم؟ قال: «**لأنّه لا يدعو أخاه إلى صلته، ولا يتغامس له من كلامه، سمعت أبي عليه السلام يقول: إذا تنازع اثنان فعازّ أحدهما الآخر، فليرجع المظلوم إلى صاحبه حتّى يقول لصاحبه: أي أخي، أنا الظالم، حتّى يقطع الهجران بينه وبين صاحبه، فإنّ الله ـ تبارك ـ حكم عدل، يأخذ للمظلوم من الظالم**»[٦].

---

(١) الكافي: ٢/٢١٦، باب تذاكر الاخوان، الحديث ٥/٢١١٧.

(٢) مصادقة الاخوان: ٣٤، باب اجتماع الاخوان في محادثتهم. الوسائل: ١٢/٢١، باب استحباب اجتماع الاخوان، الحديث ٥/١٥٥٣٦.

(٣) الوسائل: ١٢/٢٢، باب استحباب اجتماع الاخوان ومحادثتهم، الحديث ٩/١٥٥٤٠.

(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ٨/١٥٥٣٩.

(٥) المصدر المتقدّم: ٢٦١، باب تحريم هجر المؤمن بغير موجب، الحديث ٢/١٦٢٥٢.

(٦) المصدر المتقدّم: ٣/١٦٢٥٣.

١٨ ـ وعن الرضا عليه السلام ، قال : « **مَن استفاد أخاً في الله استفاد بيتاً في الجنّة** »[١] .

٤ ـ عِشرة عامّة النّاس

أقصد بعامّة النّاس هاهنا جميع النّاس ، سواءٌ وجدت فيهم الخصوصيّات السابقة (الزوجيّة ، الرحم بأنواعه ، الاخوّة في الدين) ، أم لم توجد . فما سأنقله من الأخبار يتضمّن الحثّ على عِشرة النّاس بعامّة ، وإن لم يكونوا من ذوي الخصوصيّات السالف ذكرها ، أمّا ذوو الخصوصيّات فهم يشتركون مع عامّة النّاس في شمول الحثّ على التعاشر بينهم ، ويختصّون بالمزايا التي سبق ذكرها لهم .

وقد اخترت من أخبار المعصومين عليهم السلام ممّا يدلّ على الحثّ على حسن المعاشرة نيّفاً وعشرين ، هي :

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **مداراة النّاس نصف الإيمان ، والرفق بهم نصف العيش** » . ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : « **خالطوا الأبرار سرّاً ، وخالطوا الفجّار جهراً ، ولا تميلوا عليهم فيظلموكم ، فإنّه سيأتي عليكم زمان لا ينجو فيه من ذوي الدين إلّا من ظنّوا أنّه أبله ، وصبّر نفسه على أن يقال : إنّه أبله لا عقل له** »[٢] .

٢ ـ وعنه عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **يا بني عبدالمطّلب ، إنّكم لن تسعوا النّاس بأموالكم ، فالقوهم بطلاقة الوجه ، وحسن البشر** »[٣] .

٣ ـ وعنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته : « **ألا اُخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة ؟ العفو عمّن ظلمك ، وتصل مَن قطعك ، والإحسان إلى مَن أساء إليك ، وإعطاء مَن حرمك** »[٤] .

---

(١) الوسائل : ١٢/٢٣٢ ، باب استحباب استفادة الاخوان في الله ، الحديث ١/١٦١٦٩ .

(٢) الكافي : ٢/١٤٧ ، باب المداراة ، الحديث ٥/١٨٣٨ .

(٣) المصدر المتقدّم : ١٣٢ ، باب حُسن البِشر ، الحديث ١/١٧٥٦ .

(٤) المصدر المتقدّم : ١٣٦ ، باب العفو ، الحديث ١/١٧٨١ .

٤ ـ وعنه عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **أمرني ربّي بمداراة النّاس ، كما أمرني بأداء الفرائض** »[١] .

٥ ـ وعنه عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **أفاضلكم أحسنكم أخلاقاً ، الموطّئون أكنافاً ، الذين يألفون ويؤلفون ، وتوطأ رحالهم** »[٢] .

٦ ـ وعنه عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **ألا أخبركم بمن تحرم عليه النّار غداً ؟** » ، قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « **الهيّن القريب الليّن السهل** »[٣] .

٧ ـ وعنه عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **ما اصطحب اثنان إلّا كان أعظمهما أجراً وأحبّهما إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ أرفقهما بصاحبه** »[٤] .

٨ ـ وعن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **ثلاث مَن لم يكنّ فيه لم يتم له عمل : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وخُلق يداري به النّاس ، وحلم يردّ به جهل الجاهل** »[٥] .

٩ ـ وعنه عليه السلام ، قال : « **إنّ أعرابيّاً من بني تميم أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال له : أوصني . فكان ممّا أوصاه : تحبّب إلى النّاس يحبّوك** »[٦] .

١٠ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : « **خَالِطُوا النَّاسَ مُخَالَطَةً إنْ مِتُّمْ مَعَهَا بَكَوْا عَلَيْكُمْ ، وَإنْ غِبْتُمْ حَنُّوا إلَيْكُمْ** »[٧] .

---

(١) الكافي : ١٤٧/٢ ، باب المداراة ، الحديث ١٨٣٧/٤ .

(٢) الوسائل : ١٥٧/١٢ ، باب استحباب الأُلفة بالنّاس ، الحديث ١٥٩٤٠/١ .

(٣) المصدر المتقدّم : باب كون الإنسان هيّناً ليّناً ، الحديث ١٥٩٤٣/١ .

(٤) المصدر المتقدّم : ١٣٣ ، باب استحباب الرفق بالرفيق في السفر ، الحديث ١٥٨٦٠/٢ .

(٥) الكافي : ١٤٦/٢ ، باب المداراة ، الحديث ١٨٣٤/١ .

(٦) المصدر المتقدّم : ٦٣٦ ، باب التحبّب إلى النّاس والتودّد إليهم ، الحديث ٣٦١١/١ .

(٧) الوسائل : ١٢/١٢ ، باب استحباب حسن المعاشرة والمجاورة ، الحديث ١٥٥١٤/١٠ ، ⇦

١١ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « **ليجتمع في قلبك الافتقار إلى النّاس والاستغناء عنهم. ويكون افتقارك إليهم في لين كلامك ، وحسن سيرتك ، ويكون استغناؤك عنهم في نزاهة عرضك ، وبقاء عزّك** »(١).

١٢ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لمحمّد بن الحنفيّة ، قال: « **وأحسن إلى جميع النّاس ، كما تحبّ أن يُحسن إليك ، وارض لهم ما ترضاه لنفسك ، واستقبح لهم ما تستقبحه من غيرك ، وحسّن مع النّاس خلقك ، حتّى إذا غبت عنهم حنّوا إليك ، وإذا متّ بكوا عليك ، وقالوا: ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ ، ولا تكن من الذين يقال عند موته : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . واعلم أنّ رأس العقل بعد الإيمان بالله ـ عزّ جلّ ـ مداراة النّاس ، ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بدّ من معاشرته ، حتّى يجعل الله إلى الخلاص منه سبيلاً ، فإنّي وجدت جميع ما يتعايش به النّاس ، وبه يتعاشرون ، ملء مكيالٍ ، ثلثاه استحسان ، وثلثه تغافل** »(٢).

١٣ ـ وعن معاوية بن وهب ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف ينبغي لنا أن نصنع بيننا وبين قومنا ، وفيما بيننا وبين خلطائنا من النّاس ؟ فقال : « **تؤدّون الأمانة إليهم ، وتقيمون الشهادة لهم وعليهم ، وتعودون مرضاهم ، وتشهدون جنائزهم** »(٣).

١٤ ـ وعن زيد الشحّام ، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : « **اقرأ ـ على مَن ترى أنّه يطيعني منهم ويأخذ بقولي ـ السلام ، وأُوصيكم بتقوى الله ـ عزّ وجلّ ـ والورع في دينكم ، والاجتهاد لله ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وطول السجود ، وحسن الجوار ، فبهذا جاء محمّد صلى الله عليه وآله . أدّوا الأمانة إلى مَن ائتمنكم عليها ، برّاً أو فاجراً ،**

⇦ وورد : « عشتم » بدل « غبتم » ، كما في نهج البلاغة : ٤٧٠ ، حكم أمير المؤمنين عليه السلام ، الحديث ١٠.

(١) الوسائل : ٨/١٢ ، باب وجوب عِشرة النّاس حتّى العامّة ، الحديث ٩/١٥٥٠٣.

(٢) المصدر المتقدّم : ٢٠٢ ، باب استحباب مداراة النّاس ، الحديث ٨/١٦٠٨٨.

(٣) الكافي : ٦٢٩/٢ ، باب ما يجب من المعاشرة ، الحديث ٢/٣٥٨٥.

فإنّ رسول الله ﷺ كان يأمر بأداء الخيط والمخيط. صلوا عشائركم، واشهدوا جنائزهم، وعودوا مرضاهم، وأدّوا حقوقهم، فإنّ الرجل منكم إذا ورع في دينه، وصدّق الحديث، وأدّى الأمانة، وحسن خُلقه مع النّاس قيل: هذا جعفري، فيسرّني ذلك، ويدخل علَيَّ منه السرور، وقيل: هذا أدب جعفر. وإذا كان على غير ذلك دخل علَيَّ بلاؤه وعاره، وقيل: هذا أدب جعفر، فوالله لحدّثني أبي عليه السلام: أنّ الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة عليّ، فيكون زينها، آدّاهم للأمانة، وأقضاهم للحقوق، وأصدقهم للحديث، إليه وصاياهم وودائعهم، تسأل العشيرة عنه، فتقول: مَن مثل فلان!! إنّه لآدانا للأمانة، وأصدقنا للحديث»[١].

١٥ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً، قال: «عليكم بالورع والاجتهاد، واشهدوا الجنائز، وعودوا المرضى، واحضروا مع قومكم مساجدكم، وأحبّوا للنّاس ما تحبّون لأنفسكم، أما يستحي الرجل منكم أن يعرف جاره حقّه، ولا يعرف حقّ جاره»[٢].

١٦ ـ وقال عليه السلام: «عليكم بالصلاة في المساجد، وحسن الجوار للنّاس، وإقامة الشهادة، وحضور الجنائز. إنّه لا بدّ لكم من النّاس، إنّ أحداً لا يستغني عن النّاس حياته، والنّاس لا بدّ لبعضهم من بعض»[٣].

١٧ ـ وعنه عليه السلام، قال: «البرّ وحسن الخُلق يعمران الديار، ويزيدان في الأعمار»[٤].

١٨ ـ وقال عليه السلام: «ما يقدم المؤمن على الله ـ عزّ وجلّ ـ بشيء بعد الفرائض أحبّ إلى الله (تعالى) من أن يسع النّاس بخلقه»[٥].

١٩ ـ وعنه عليه السلام، قال: «إنّ قوماً قلّت مداراتهم للنّاس فالقوا من قريش، وأيم الله!

---

(١) الكافي: ٢/٦٣٠، باب ما يجب من المعاشرة، الحديث ٥/٣٥٨٨.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ٣/٣٥٨٦.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ١/٣٥٨٤.

(٤) الوسائل: ١٢/١٤٩، باب استحباب حسن الخلق مع النّاس، الحديث ٥/١٥٩٠٨.

(٥) المصدر المتقدّم ١٥٠، الحديث ١٠/١٥٩١٣.

ما كان بأحسابهم بأس . وإنّ قوماً من غير قريش حسنت مداراتهم فألحقوا بالبيت الرفيع » ، ثمّ قال : « مَن كفّ يده عن النّاس فإنّما يكفّ عنهم يداً واحدة ، ويكفّون عنه أيدي كثيرة »[١] .

٢٠ ـ وقال عليه‌السلام : « صانع المنافق بلسانك ، واخلص ودّك للمؤمن ، فإن جالسك يهودي فأحسن مجالسته »[٢] .

٢١ ـ وعن أبي الحسن عليه‌السلام ، قال : « التودّد إلى النّاس نصف العقل »[٣] .

وقال عليه‌السلام : « مجاملة النّاس ثلث العقل »[٤] .

وقال أبو عبدالله عليه‌السلام : « مَن كفّ يده عن النّاس فإنّما يكفّ عنهم يداً واحدة ، ويكفّون عنه أيدياً كثيرة »[٥] .

٢٢ ـ عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم‌السلام ، قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : « المؤمن هيّن ليّن سمح ، له خلق حسن ، والكافر فظّ غليظ ، له خلق سيّئ ، وفيه جبريّة »[٦] .

٢٣ ـ وفي وصيّة لقمان لابنه : « يا بُنيّ صاحب مئة ولا تعاد واحداً . يا بُنيّ ، إنّما هو خلاقك وخُلقك : فخلاقك دينك ، وخُلقك بينك وبين النّاس . فلا تتبغّض إليهم ، وتعلّم محاسن الأخلاق . يا بُنيّ ، كن عبداً للأخيار ، ولا تكن ولداً للأشرار »[٧] .

---

(١) الوسائل : ١٢/٢٠١ ، باب استحباب مداراة النّاس ، الحديث ١٦٠٨٦/٦.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ١٦٠٨٦/٧.

(٣) المصدر المتقدّم : ٥٢ ، باب استحباب التحبّب إلى النّاس ، الحديث ١٥٦١٩/٢.

(٤) المصدر المتقدّم : باب استحباب مجاملة النّاس ولقائهم بالبشر ، الحديث ١٥٦٢٣/١

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ١٥٦٢٥/٣.

(٦) المصدر المتقدّم : باب استحباب كون الإنسان هيّناً ليّناً ، الحديث ١٥٩٦٤/٤.

(٧) معاني الأخبار : ٢٥٣ ، باب معنى الخلاق والخلق ، الحديث الأوّل.

المطلب الثاني ـ الآداب العامّة للعِشرة

تمهيد

المقصود هنا بالآداب العامّة للعِشرة، هـو الكـيفيّة اللازم اتّـباعها فـي مـعاشرة النّاس. وتشتمل هذه الكيفيّة على جانبين من التعامل، جانب الأفعال الإيـجابيّة، وجانب سلبي يتمثّل بترك بعض الأفعال الضارّة بالعِشرة. ويـتمثّل الجـانب الأوّل بأمور تتضمّنها مجموعة من العناوين هي: حسن المعاشرة، كيفيّتها، حُسن الخُلق، اختيار الصحبة، مواساة الإخـوان، نـصح المسـتشير، اجـتناب مـواضـع التـهمة، الإغضاء عن الإخوان، وترك مطالبتهم بالانصاف، كظم الغيظ، الصبر على الحسّاد وغيرهم، العفو، قبول العذر، الحياء، صدق الوعد.

أمّا الجانب السلبي فيتمثّل بالعناوين الآتية:

المكر، الخداع، الغشّ، الخيانة، الغيبة، النميمة، الفـحش، البـذاء، المـراء، الخصومة، زيادة الاسترسال بين الاخوة والأصدقاء، التباغض، احتجاب المـؤمن عن زيارة اخوانه، وغيرها ممّا يوجب من الأفعال فقدان الثقة ويكدّر صفاء العِشرة.

على أنّ في بعض عناوين الجانبين بعض التداخل، إيجاباً وسلباً؛ نـظراً إلى أنّ بعضها يصلح لأن يكون في الجانب الإيجابي إذا لوحظ فعله، وفي الجانب السلبي إذا لوحظ تركه، ويصلح أن يكون في الجانبين معاً باللحاظين معاً. ولا يهمّني هذا الجانب الشكلي في التبويب والترتيب، وإنّما المهمّ تناول هذه الموضوعات وإيراد ما روي فيها من أخبار، وسيكون الحديث عن كلّ من الجانبين بعنوان عامّ لمفرداته، **الأوّل: ما ينبغي فعله في المعاشرة، والثاني: ما يجتنب فعله منها**.



ما ينبغي فعله في المعاشرة

أ ـ حسن المعاشرة:

هو التعامل بما يمدحه الشرع والعقلاء معاً، ويقابله سوء المعاشرة، وهو عكس أوّل، أي ما يذمّه الاثنان معاً، ويتجسّد حسن المعاشرة بالتصرّفات العشرويّة التي يمدح الشرع والعقلاء فعلها وفاعلها. ولست الآن بحاجة إلى عدّها أو حصرها أو ذكر أمثله لها؛ لأنّها معروفة لدى العقلاء ـ كما ذكرت ـ وتقتصر مهمّتي ـ في الحديث عنها ـ بذكر الأخبار التي حثّت عليها، ومن أخبار الحثّ هذه:

١ ـ عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «**ما [لا] يُعبأ من يسلك هذا الطريق**[1] **إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الصحبة لمن صحبه**»[2].

٢ ـ وعنه عليه السلام أيضاً، قال: «**مَن خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليه**

---

(١) يبدو أنّ المقصود بـ«هذا الطريق» هو طريق الحجّ، بقرينة ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: كان أبي يقول: «لا [ما] يعبأ بمن يؤمّ هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: خُلق يخالق به من صَحبه، أو حلم يملك به غضبه، أو ورع يحجزه عن محارم الله» ـ الوسائل: ١١/١٢، باب استحباب حسن المعاشرة، الحديث ١٥٥٠٩/٥.

(٢) فروع الكافي: ٢/٢٨٤، كتاب الحجّ ـ باب الوصيّة، الحديث ٢.

[عليهم]، فافعل»(١).

ويبدو من ملاحظة الأخبار الناهية ـ وبشدّة ـ عن الاستعلاء والتكبّر على النّاس، وبخاصّة المسلمين المؤمنين، أنّ المقصود بالحثّ ـ في هذا الخبر ـ على أن تكون يد من يخالط النّاس يداً عليا عليهم: هو أن يكون عطاؤه لهم أكثر من أخذه منهم، بل يكون العطاء ـ مهما أمكن ـ بدون أخذٍ منهم يقابله، ليكون خالصاً لوجه الله سبحانه وتعالى سواء أكان هذا العطاء معنوياً، كقضاء الحاجة بالجاه وحسن التعامل بعامّة، أم كان عطاءً مادّياً، كالهبة والقرض وأمثالهما. أمّا العطاء التجاري المبتني على المعاوضة والانتفاع، المقطوع عنه ـ سبحانه وتعالى ـ فلا فضل فيه إن لم يكن وبالاً على صاحبه.

٣ ـ عن الصادق عليه السلام في وصيّته لعمّار بن مروان، قال: «**أُوصيك بتقوى الله، وأداء الأمانة، وصدق الحديث، وحسن الصحبة لمن صحبته، ولا قوّة إلّا الله**»(٢).

٤ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**وطّن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خُلقك، وكفّ لسانك، واكظم غيظك، وأقلّ لغوك، وتغرس عفوك، وتسخو نفسك**»(٣).

وقوله عليه السلام: «**تغرس عفوك**» إن كان أصله من الغرْس ـ بسكون الراء ـ وهو بئر في المدينة، ورد فيه الحديث: «**غرس من عيون الجنّة**»، فيكون المعنى: ليكن عفوك من أعماق نفسك، كعمق هذا البئر الطاهر النقيّ.

وإن كان أصل تغرس هو الغرَس ـ بفتح الراء ـ بمعنى إثبات الشجر في الأرض، فمعنى تغرس عفوك: تثبّته إثباتاً مكيناً كإثبات الغارس ما يغرسه من شجرٍ

---

(١) الكافي: ٦٣١/٢، باب حسن المعاشرة، الحديث ١/٣٥٨٩.

(٢) الوسائل: ١١/١٢، باب استحباب حسن المعاشرة، الحديث ٧/١٥٥١١.

(٣) الوسائل: ٩/١٢، باب استحباب حسن المعاشرة والمجاورة، الحديث ٢/١٥٥٠٦.

مثمر نافع[١].

٥ ـ وعنه عليه‌السلام أيضاً ، قال : « **يا شيعة آل محمّد ، اعلموا أنّه ليس منّا مَن لم يملك نفسه عند غضبه ، ومَن لم يحسن صحبة من صحبه ، ومخالقة مَن خالقه ، ومرافقة من رافقه ، ومجاورة من جاوره ، وممالحة مَن مالحه** »[٢].

وفي هذا الحديث الشريف ما يدعو لمَن يدّعي الانتساب لآل محمّد عليهم‌السلام أن يراجع نفسه ويتأمّل فيما ذكره عليه‌السلام من أوصاف يتميّز بها المنتسب لآل البيت عليهم‌السلام عن مَن لا ينتسب إليهم ، ليرى أنّه مرفوض أو مقبول لديهم .

ب ـ كيفيّة المعاشرة

كيفيّة المعاشرة هي الجانب التطبيقي والمصداق العملي لمعاشرة الإنسان بني نوعه ، وقد تضمّنت الفقرة السابقة في بعض أخبارها بعض الجوانب الكيفيّة ، كما أنّ جميع الفقرات التي سنتحدّث عنها وأشرنا إليها في التمهيد هي الأُخرى من مصاديق هذه الكيفيّة ، بل أنّ مفردات المبحث الثاني الآتي وما فيه من الآداب الخاصّة باللقاء هي أيضاً من الجوانب التطبيقيّة لهذه الكيفيّة .

ولولا التقيّد بعناوين كتاب الوسائل ـ مهما أمكن ـ لكان الأنسب إدراج ما رواه في هذا العنوان تحت عنوان آخر من العناوين المناسبة له . وكيف كان فسأقتصر هاهنا على رواية ما أورده صاحب الوسائل رحمه‌الله تحت هذا العنوان مضيفاً له ما يقرب منها في المضمون .

١ ـ عن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال : أتى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله رجل فقال: يا رسول الله ، أوصني ؟ فكان فيما أوصاه أن قال : « **ألق أخاك بوجه منبسط** »[٣].

---

(١) راجع القاموس المحيط : ٥٦١ ، مادة « غَرَسَ » .

(٢) الكافي : ٦٣١/٢ ، باب حسن المعاشرة ، الحديث ٢/٣٥٩٠ .

(٣) الكافي : ١٣٢/٢ ، باب حُسن البِشر ، الحديث ٣/١٧٥٨ .

٢ ـ عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أيضاً ، قال : قام إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة ، فقال : اخبرنا عن الإخوان ؟ فقال : « **الاخوان صنفان : إخوان الثقة ، وإخوان المكاشرة : فأمّا إخوان الثقة : فهم كالكفّ والجناح والأهل والمال ، فإذا كنت من أخيك على ثقة ، فابذل له مالك ويدك ، وصافِ من صافاه ، وعادِ من عاداه ، واكتم سرّه ، وأعنه ، وأظهر منه الحسن ، واعلم أيّها السائل أنّهم أعزّ من الكبريت الأحمر.**

وأمّا إخوان المكاشرة : فإنّك تصيب منهم لذّتك ، فلا تقطعنّ ذلك منهم ، ولا تطلبنّ ما وراء ذلك من ضميرهم ، وابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان »[(١)].

٣ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ـ في جواب مَن سأله عن حدّ حُسن الخُلق ـ قال : « **تليّن جناحك ، وتطيّب كلامك ، وتلقى أخاك ببشر حسن** »[(٢)].

٤ ـ وعنه عليه السلام أيضاً ، قال : « **ثلاث من أتى الله بواحدة منهنّ أوجب الله له الجنّة : الإنفاق من الإقتار ، والبشر بجميع العالم ، والإنصاف من نفسه** »[(٣)].

٥ ـ وعن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « **إنّكم لن تسعوا النّاس بأموالكم ، فسعوهم بطلاقة الوجه وحُسن اللقاء ، فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إنّكم لن تسعوا النّاس بأموالكم ، فسعوهم بأخلاقكم** »[(٤)].

ج ـ حسن الخُلق

الحسن ضدّ القبح ، ومعناهما معروف محسوس ، والخلق ـ بضمّ الخاء وسكون

---

(١) الوسائل : ١٢/ ١٣ ، باب كيفيّة المعاشرة ، الحديث ١٥٥١٥/ ١. مصادقة الاخوان : ٢٩ ، باب أصناف الاخوان ، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل : ١٦٠ ، باب استحباب طلاقة الوجه وحسن البِشر ، الحديث ١٥٩٤٩/ ٣.

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ١٥٩٥٢/ ٦.

(٤) المصدر المتقدّم : ١٦١ ، الحديث ١٥٩٥٤/ ٨.

اللّام أو ضمّها ـ له معان عدّة ، منها ـ وهو ما نقصده هاهنا ـ السجيّة والطبع .

والخلق ـ بهذا المعنى ـ يوصف بالضدّين : الحسن والقبح . كما توصف الأفعال الصادرة عن الخلق الحسن بالحسنة ، وتوصف الأفعال المنبعثة عن الخُلق السيّئ القبيح بأنّها سيّئة قبيحة .

ولعلماء الفِرق الإسلاميّة الكلاميّة في سبب تفاوت النّاس ـ في سجاياهم وأطباعهم ـ كلام وخلاف ، هل هي فيهم على نحو الجبر ، أو على نحو الاختيار ، أو هي أمر بين أمرين ؟

كما أنّ لهؤلاء العلماء كلاماً وخلافاً أيضاً في منشأ وصفنا للأفعال بالحسن أو بالقبح ، هل العقل هو الذي يصفها بأحد الوصفين لما فيها من اتّصاف ذاتي ، أو أنّ الشارع المقدّس وأوامره ونواهيه هو مقياسنا في وصفنا للأفعال بالحسن والقبح ، وما يترتّب عليهما من مدح وذمّ ، فالحسن من الأفعال ما أمر به الشارع ، والقبيح منها ما ذمّه ؟

من المعروف أنّ **الجبريّة** ـ من المسلمين وغيرهم ـ يسندون اختلاف النّاس في أطباعهم وسجاياهم إلى أصل خلقتهم ، أو إلى الظروف القاهرة ، وراثيّة أو بيئيّة أو اقتصاديّة منها خاصّة .

والمفوّضة ينيطون هذا الاختلاف باختيار النّاس أنفسهم لما يتّصفون به دون مصدر آخر وراء إرادتهم ، **والإماميّة** يقولون بالأمر بين الأمرين ، فلا جبر مطلقاً ، ولا تفويض كذلك .

كما أنّ من المعروف أنّ **الأشاعرة** جعلوا المعيار في مدح الأفعال وذمّها هو أمر الشارع المقدّس بها أو نهيه عنها ، فما أمر به الشارع فهو حسن ، وما نهى عنه فهو قبيح ، وليس للعقل أن يستقلّ في مدح أو ذمّ دون نصّ شرعي ، وما لم يرد فيه نصّ شرعي لا يتّصف بالحسن ولا بالقبح ، ولا يمدح ولا يذمّ ، ما دام وجود الحسن والقبح ناشئاً من الأمر والنهي خاصّة ، وهناك من يفصّل بين الأفعال ومنشأ صدورها

من الصفات، فيقول بذاتيّة الحسن والقبح في بعضها، وأنّ الشارع المقدّس إنّما أمر بما أمر به من تلك الأفعال لأنّه حسنٌ لذاته، ونهى عمّا نهى عنه منها؛ لأنّه قبيح لذاته، وبعدم ذاتيّة البعض منها، وأنّ منشأ الحسن والقبح في هذا البعض إنّما هو طباع النّاس أو اجماع العقلاء على المدح أو الذمّ.

والمسألة أكبر من أن تُوضّح صورتها في مثل هذا التمهيد، فضلاً عن كونها أكبر من أن يستوعب هذا التمهيد بيان الآراء فيها مع أدلّة كلّ رأي وتقويمه(١).

وما أُريد بيانه هاهنا، هو أنّ النصوص التي وردت في الحثّ على تربية الملكات الأخلاقيّة الحسنة، وعلى التزام بعض الأفعال المنسجمة، وهذه الملكات والنصوص التي وردت في الزجر عن تنمية الملكات الأخلاقيّة القبيحة، وعن ارتكاب ما يناسبها من أفعال، تتناسب وكون الإنسان المكلّف بهذه الأوامر والزواجر مختاراً قادراً؛ إذ لو لم يكن مختاراً لكان التكليف عبثاً، ولو لم يكن قادراً لكان الآمر ظالماً في مؤاخذته على المخالفة، بل تكون ـ على هذا وذاك ـ بعثة الأنبياء لإتمام مكارم الأخلاق وتبليغات المرشيدين بما جاء به الأنبياء عبثاً أيضاً. وبهذا المقدار من إدراكنا لضرورة نفي العبث عن فعل الله (تعالى) في تكاليفه للعباد، ونفي العبث عنه ـ سبحانه ـ في بعثته لأنبيائه، ونفي العبث عنهم جميعاً عليهم السلام في تبليغهم لما بعثوا به من أمر ونهي.

وبهذا كلّه ندرك ـ بوضوح وعمق ـ أنّ الإنسان قادرٌ ـ بإقدار الله تعالى له ـ على تهذيب نفسه عن الأخلاق الذميمة شرعاً وعقلاً، وتنمية ملكاته الفاضلة شرعاً وعقلاً، ومع اختلاف العقلاء في شأن من شؤون الأخلاق، في حسنها وقبحها

---

(١) انظر هذه الأقوال وأدلّتها ومناقشاتها في المصادر الآتية: المحكم في أُصول الفقه / السيّد الحكيم: ٣٣/٣. عدّة الأُصول / الطوسي: ٥٦٣/٢. أُصول الفقه / المظفّر: ١٩٣/١، باب المستقلّات العقليّة. شرح التجريد / القوشجي: ٣٠٠، وغيرها من الكتب.

وكيفيّة تنميتها أو تهذيبها، فالمرجع في هذا كلّه وغيره ممّا يقع فيه الاختلاف هو النصّ الشرعي. أمّا اختلاف الشرع مع العقل ـ بما هو عقل ـ فلا يوجد له مصداق أبداً.

وإنّ تصوّر البعض اختلافاً في بعض المصاديق، فهذا التصوّر ناشئ من الخلط بين العقل وغيره من مصادر بعض الأحكام، كالعواطف والغرائز والأهواء وغيرها، ممّا يتوهّم البعض بسببه أنّ آراءه عقليّة، والحال أنّها عاطفيّة أو غريزيّة أو غيرهما من مناشئ بعض الآراء[1].

والشريعة التي غطّت ـ بنصوصها ـ جميع أفعال المكلّفين قد أعطت قسماً وافراً من هذه النصوص لمكارم الأخلاق ولو بالشكل غير المباشر، ويمكن القول بأنّ جميع النصوص الشرعيّة هدفها تهذيب النفس عن شوائب الأخلاق الذميمة، وتربية ما جُبلت عليه من أخلاق فاضلة؛ لقوله ﷺ: «**إنّما بعثت لأتمّم مكارم الأخلاق**»[2].

وواضح أنّ مفاد الحصر بإنّما هو: ما بعثت إلّا لأتمّم مكارم الأخلاق! بل لا قيمة لأي عمل ـ أي عمل ـ مع اتّصاف صاحبه بالخلق السيّئ؛ لقوله ﷺ: «**الخُلق السيّئ يفسد العمل كما يفسد الخلّ العسل**»[3].

ومعلوم أنّ سيادة الملكات الحسنة في النفس، من صبر وعفو ومروءة وإيثار وكرم وأمثالها، وسيادة التعامل بما يرشح من هذه الملكات من تصرّفات تناسبها في تعامل المجتمع الإنساني، لهو السعادة في الدنيا والآخرة، وقد بعث محمّد ﷺ

---

(١) أُصول الفقه / المظفّر: ٢/٢٢٣، (٤ـ أسباب حكم العقل العملي بالحسن والقبح).

(٢) مستدرك الوسائل: ١١/١٨٧، باب استحباب التخلّق بمكارم الأخلاق، الحديث ١/١٢٧٠١.

(٣) الوسائل: ١٢/١٥٢، باب استحباب حسن الخلق مع النّاس، الحديث ١٨/١٥٩٢١.

لهداية النّاس لها، كما أنّ سيادة أضداد تلكم الملكات وسيادة ما يرشح من هذه الأضداد من التعامل هو التعاسة في الدنيا والشقاوة في الآخرة، وقد بعث محمّد ﷺ ليجنّب النّاس عنهما. ففي الحديث الشريف:

«عليكم بحسن الخُلق، فإنّ حسن الخُلق في الجنّة لا محالة، وإيّاكم وسوء الخُلق، فإنّ سوء الخُلق في النّار لا محالة»(١).

وفي كثير من الأخبار أنّ حسن الخُلق أفضل ما يوضع في ميزان المرء يوم القيامة، وأنّه مقياس التمايز في درجات الإيمان، ومن هذه الأخبار:

١ - عن عليّ بن الحسين عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما يوضع في ميزان امرئ يوم القيامة أفضل من حسن الخُلق»**(٢).

٢ - وعن رسول الله ﷺ، قال: **«أكثر ما تلج به أُمّتي الجنّة: تقوى الله وحسن الخُلق»**(٣).

٣ - وعنه ﷺ، قال: **«ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخُلق»**(٤).

٤ - وقال ﷺ: **«حسن الخُلق نصف الدين»**(٥).

٥ - وقال ﷺ: **«ألا وإنّ أشبهكم بي أحسنكم خُلقاً»**(٦).

وممّا وصف الله - سبحانه - نبيّه ﷺ أن قال فيه: **﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾**(٧).

---

(١) الوسائل: ١٥٢/١٢، باب استحباب حسن الخلق مع النّاس، الحديث ١٧/١٥٩٢٠.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ١٣/١٥٩١٦.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ٨/١٥٩١١.

(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ٢٠/١٥٩٢٣.

(٥) المصدر المتقدّم: ١٥٤، الحديث ٢٧/١٥٩٣٠.

(٦) المصدر المتقدّم: الحديث ١٦/١٥٩١٩.

(٧) سورة القلم: الآية ٤.

٦ ـ وممّا روي عن أبي جعفر عليه السلام في وصف حسن الخُلق وآثاره :

« إنّ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً »[١].

« إنّ حسن الخُلق يبلغ بصاحبه درجة الصائم القائم »[٢].

وروى عليه السلام مثل هذا الحديث عن جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : **« إنّ صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم القائم »**[٣].

وعنه عليه السلام أيضاً : **« إنّ الخُلق الحسن يميث الخطيئة كما تميث الشمس الجليد »**[٤].

٧ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : **« مَن أراد أن يدخله الله في رحمته ، ويسكنه جنّته ، فليحسّن خُلقه ، وليعط النصف من نفسه ، وليرحم اليتيم ، وليعن الضعيف ، وليتواضع لله الذي خلقه »**[٥].

هذا ولتحصيل الأخلاق المحمودة طرق ، قسّمها بعض من كتب في الأخلاق إلى أربعٍ ، تبعاً لقوى النفس التي هي مدار حسن الأخلاق وسوئها[٦].

د ـ اختيار الصحبة

الصحبة لغةً هي العِشرة ، ويقال : استصحبه ، أي دعاه إلى الصحبة ولازمه[٧]. وفي معناها دلالة على أنّ اسم الصاحب لا يطلق إلّا على مَن عاشر صاحبه ولازمه.

---

(١) الوسائل : ١٤٨/١٢ ، باب استحباب حسن الخُلق مع النّاس ، الحديث ١/١٥٩٠٤.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٤/١٥٩٠٧.

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٣/١٥٩٠٦.

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٦/١٥٩٠٩.

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ٣٢/١٥٩٣٥.

(٦) انظر جامع السعادات : ١٢٥/١ ، الباب الثالث : في طريق حفظ اعتدال الأخلاق المحمودة.

(٧) القاموس المحيط : ١٠٤ ، مادة « صَحِبَ ».

والصاحب أعمّ من الصديق ، فلربّما صاحب أحد أحداً بأن عاشره ولازمه ولم يكن صديقاً له. ولكنّ الصديق صاحب ؛ لأنّ صدق الأخصّ يستدعي صدق الأعمّ ولا عكس.

وللصحبة تأثير مملوس وبالغ على سلوك المتصاحبين ، فالأخلاق والعادات والأفعال المكتسبة كثيراً ما تحصل بتأثير الصحبة ، حسنها وسيّئها ، وأنّ اكتسابها كثيراً ما يكون لا إراديّاً ولا شعوريّاً .

ولأهمّية تأثير الصحبة على المتصاحبين لا بدّ لمن أراد الاتّصاف بالأخلاق والعادات والأفعال الحسنة أن يختار صحبة المتّصفين بها ، فبحسن اختياره لأصحابه يحسن اختياره لصفات نفسه ، والعكس صحيح .

لهذا اهتمّ الهداة من أهل البيت عليهم السلام بإرشاد النّاس إلى من تحسن صحبته ، وتحذيرهم عمّن يحسن اجتناب صحبته . وفي كثير من أخبارهم عليهم السلام ما يحدّد مواصفات الصاحب والصديق ليتمّ اختياره على أساس منها .

وفيما يأتي جملة من الأخبار التي تحثّ على مصاحبة ومصادقة مَن ينتفع بصحبته وصداقته ، وعلى تجنّب من لا ينتفع بهما ، بل ربّما يضرّان.

١ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **انظروا مَن تحادثون ، فإنّه ليس من أحد ينزل به الموت إلّا مثل له أصحابه إلى الله ، فإن كانوا خياراً فخياراً ، وإن كانوا شراراً فشراراً ، وليس أحد يموت إلّا تمثّلت له عند موته** »[1] .

٢ ـ عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله ، أي الجلساء خير ؟ قال : « **مَن تذكّركم الله رؤيته ، ويزيد في علمكم منطقه ، ويرغّبكم في الآخرة عمله** »[2] .

٣ ـ وعن أبي الحسن عليه السلام ، قال : قال عيسى عليه السلام : « **إنّ صاحب الشرّ يعدي ، وقرين**

---

(١) الكافي : ٦٣٢/٢ ، باب من تجب مصادقته ومصاحبته ، الحديث ٣/٣٥٩٦ .

(٢) الوسائل : ٢٣/١٢ ، باب استحباب صحبة خيار النّاس ، الحديث ٤/١٥٥٤٤ .

السوء يُردي ، فانظر مَن تقارن »(١) .

٤ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « **لا عليك أن تصحب ذا عقل وإن لم تجد كرمه ، ولكن انتفع بعقله ، واحترس من سيّئ أخلاقه ، ولا تدعنّ صحبة الكريم وإن لم تنتفع بعقله ، ولكن انتفع بكرمه بعقلك ، وافرر الفرار كلّه من اللئيم الأحمق »**(٢) .

٥ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : « **لَا يَكُونُ الصَّدِيقُ صَدِيقاً حَتَّىٰ يَحْفَظَ أَخَاهُ فِي ثَلَاثٍ : فِي نَكْبَتِهِ ، وَغَيْبَتِهِ ، وَوَفَاتِهِ »**(٣) .

٦ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : كان أمير المؤمنين إذا صعد المنبر قال : « **ينبغي للمسلم أن يجتنب مؤاخاة ثلاثة : الماجن الفاجر ، والأحمق ، والكذّاب . فأمّا الماجن الفاجر ، فيزيّن لك فعله ، ويحبّ أن تكون مثله ، ولا يعينك على أمر دينك ومعادك ، ومقارنته جفاء وقسوة ، ومدخله ومخرجه عار عليك .**

وأمّا الأحمق ، فإنّه لا يشير عليك بخير ، ولا يُرجى لصرف السوء عنك وإن أجهد نفسه ، وربّما أراد منفعتك فضرّك ، فموته خير من حياته ، وسكوته خير من نطقه ، وبعده خير من قربه .

وأمّا الكذّاب ، فإنّه لا يهنئك معه عيش ، ينقل حديثك ، وينقل إليك الحديث ، كلّما أفنى أُحدوثة مطّها بأُخرى مثلها ، حتّى أنّه يحدّث بالصدق فما يصدق ، ويفرّق بين النّاس بالعداوة فينبت السخائم في الصدور ، فاتّقوا الله وانظروا لأنفسكم »(٤) .

٧ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال أيضاً : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « **لا ينبغي للمرء أن**

---

(١) الوسائل : ٢٣/١٢ ، باب استحباب صحبة خيار النّاس ، الحديث ٢/١٥٥٤٢ .

(٢) تحف العقول : ١٤٤ ، قصار المعاني المرويّة عن أمير المؤمنين عليه السلام .

(٣) نهج البلاغة : ٤٩٤ ، حِكم أمير المؤمنين عليه السلام ، الحديث ١٣٤ .

(٤) الوسائل : ٢٨/١٢ ، باب كراهة مؤاخاة الفاجر والأحمق والكذّاب ، الحديث ١/١٥٥٥٦ .

يؤاخي الفاجر، فإنّه يزيّن له فعله، ويحبّ أن يكون مثله، ولا يعينه على أمر دنياه ولا أمر معاده، ومدخله إليه ومخرجه من عنده شينٌ عليه»[١].

٨ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: «قال لي أبي علي بن الحسين عليه السلام: **يا بنيّ، انظر خمسة فلا تصاحبهم ولا تحادثهم ولا ترافقهم في طريق.**

فقلت: يا أبه، مَن هم؟ عرّفنيهم.

قال: إيّاك ومصاحبة الكذّاب، فإنّه بمنزلة السراب؛ يقرّب لك البعيد، ويبعّد لك القريب. وإيّاك ومصاحبة الفاسق، فإنّه بائعُك بأكلةٍ، وأقلّ من ذلك. وإيّاك ومصاحبة البخيل، فإنّه يخذلك في ماله أحوج ما تكون إليه. وإيّاك ومصاحبة الأحمق، فإنّه يريد أن ينفعك فيضرّك. وإيّاك ومصاحبة القاطع لرحمه، فإنّي وجدته ملعوناً في كتاب الله في ثلاثة مواضع. قال الله عزّ وجلّ:

﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾[٢]، وقال:

﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾[٣]، وقال في البقرة:

﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَـٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[٤]»[٥].

٩ ـ عن أبي جعفر عليه السلام، قال: **«يا صالحُ، اتّبع مَن يبكيك وهو لك ناصح، ولا تتّبع**

---

(١) الوسائل: ١٢/٢٨، باب كراهة مؤاخاة الفاجر والأحمق والكذّاب، الحديث ١٥٥٥٧/٢.

(٢) سورة محمّد صلى الله عليه وآله: الآيتان ٢٢ و ٢٣.

(٣) سورة الرعد: الآية ٢٥.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٧.

(٥) الوسائل: ١٢/٣٢، باب تحريم مصاحبة الكذّاب والفاسق والبخيل، الحديث ١٥٥٦٥/١.

مَن يضحكك وهو لك غاشّ ، وستردون على الله جميعاً فتعلمون »[١] .

١٠ ـ وعن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : كان أبي عليه‌السلام يقول : « قم بالحقّ ، ولا تعرض لما نابك ، واعتزل ما لا يعنيك ، وتجنّب عدوّك ، واحذر صديقك ، واصحب من الأقوام الأمين ، والأمين مَن يخشى الله ، ولا تصحب الفاجر ، ولا تطلعه على سرّك ، ولا تأتمنه على أمانتك ، واستشر في أمور الذين يخشون ربّهم »[٢] .

١١ ـ وعن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : « انظر إلى كلّ ما لا يعنيك منفعة في دينك ، فلا تعتدّنّ به ، ولا ترغبنّ في صحبته ، فإنّ كلّ ما سوى الله مضمحلّ ، وخِيمٌ عاقبتُه »[٣] .

١٢ ـ وعنه عليه‌السلام أيضاً ، قال : « لا تكون الصداقة إلّا بحدودها ، فمن كانت فيه هذه الحدود أو شيء منها ، فانسبه إلى الصداقة ، ومَن لم يكن فيه شيء منها فلا تنسبه إلى شيء من الصداقة :

فأوّلها : أن تكون سريرته وعلانيته لك واحدة .

والثانية : أن يرى زينك زينه ، وشينك شينه .

والثالثة : أن لا يغيّره عليك ولاية ولا مال .

والرابعة : أن لا يمنعك شيئاً تناله مقدرته .

والخامسة ـ وهي تجمع هذه الخصال ـ : أن لا يسلمك عند النكبات »[٤] .

١٣ ـ وعنه عليه‌السلام ، قال : « إيّاك ومصادقة الأحمق ، فإنّك أسرّ ما تكون من ناحيته ، أقرب ما يكون إلى مساءتك »[٥] .

---

(١) الكافي : ٦٣٢/٢ ، باب من تجب مصادقته ومصاحبته ، الحديث ٢/٣٥٩٥ .

(٢) الوسائل : ٤٧/١٢ ، باب كراهة مشاورة الجبان والبخيل والحريص ، الحديث ٣/١٥٦٠٩ .

(٣) الوسائل : ٢٤/١٢ ، باب استحباب صحبة خيار النّاس ، الحديث ٥/١٥٥٤٥ .

(٤) الوسائل : ٢٥/١٢ ، باب استحباب مصادقة من يحفظ صديقه ، الحديث ١/١٥٥٤٩ .

(٥) المصدر المتقدّم : ٢٩ ، باب كراهة مؤاخاة الفاجر والأحمق ، الحديث ٤/١٥٥٥٩ .

١٤ ـ وقال عليه السلام : « **اختبروا اخوانكم بخصلتين ، فإن كانتا فيهم وإلّا فاعزب ، ثمّ اعزب ، ثمّ اعزب : المحافظة على الصلوات في مواقيتها ، والبرّ بالاخوان في العسر واليسر** »[(١)].

١٥ ـ وقال عليه السلام : « **لا تصحبوا أهل البدع ، ولا تجالسهم فتكونوا عند النّاس كواحد منهم** ». وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **المرء على دين خليله وقرينه** »[(٢)].

١٦ ـ وقال عليه السلام : « **أحبّ إخواني إليَّ مَن أهدى إليَّ عيوبي** »[(٣)].

هـ ـ مواساة الإخوان

المواساة ـ لغةً ـ المعاونة . يقال : واسى الرجل أخاه مواساةً ، أي عاونه معاونةً . ويصحّ أن يقال : آساه مؤاساةً ، إلّا أنّها لغة رديئة ، كما قيل[(٤)].

والمعاونة والتعاون من أعان إعانة ، ومعناها معلوم واضح ، كما أنّ مصاديق هذا المعنى معروفة جليّة . فكلّ حركة فكريّة أو ماديّة يساعد بها الإنسان أخاه فهي إعانة ومواساة ، ما دامت تسهم في تحقيق غرض من أغراض المُعان ، أو تدفع عنه مكروهاً ، أو ترفعه عنه ، في أي شأن من شؤونه الدنيويّة والأُخرويّة ، في أفراحه أو أتراحه ، في علمه أو في عمله .

والاخوان ـ في لسان أخبار المعصومين عليهم السلام ـ هم مَن تجمعهم صفة الإيمان بعد الإسلام الحنيف . وصفة الاخوّة هذه بينهم هي الاخوة المجعولة بنصّ القرآن

---

(١) الوسائل : ١٤٨/١٢ ، باب استحباب اختبار الاخوان بالمحافظة على الصلوات ، الحديث ١/١٥٩٠٣ .

(٢) المصدر المتقدّم : ٤٨ ، باب تحريم مجالسة أهل البدع وصحبتهم ، الحديث ١/١١٥٦١٠ .

(٣) المصدر المتقدّم : ٢٥ ، باب استحباب قبول النصح وصحبة الإنسان ، الحديث ٢/١٥٥٤٧ .

(٤) المنجد في اللغة : ٩٠١ ، مادة « واسى » .

الكريم ؛ إذ يقول سبحانه وتعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾[١] .

وهذا الجعل الإلهي للاخوّة بين المؤمنين يجعلها أقوى رابطة من الاخوّة النسبيّة ؛ لأنّها رابطة فكر وعقيدة ومشاعر قبل أن تكون رابطة دم ومادة .

ولئن كان للوراثة أثر في اخوّة الأنساب فهي ـ مع كونها ليست علّة تامّة في هذا التأثير ـ إنّما تؤثّر في الشكل المادي على أصحّ النظريات[٢] ، وقد يترتّب على بعض مواصفات الجسم أثر في التوجّهات الفكريّة ، كما قد لا يترتّب .

على أنّ هذا الأثر لو تحقّق لا يلزم منه شدّ العلاقة بين المتّصفين به ، مثلما يتحقّق من الصلة القائمة على أساس من صفة الإيمان . ولذا جعلت الآية الشريفة هذه الاخوّة ملازمة للمؤمنين دون غيرهم ، كما أنّها ـ تبعاً لهذا الحصر ـ نفت الإيمان عمّن لا تتحقّق بينهم الاخوّة ومستلزماتها .

وفي الجزء الثاني من هذا الكتاب أوضحت هذا التلازم ، وما يترتّب عليه من حقوق وواجبات ، مثل إكرام الأخ المؤمن ، وإدخال السرور عليه ، وتفريج الكرب عنه ، والسعي في قضاء حوائجه ، وبرّه ، وإعانته ، ونصحه[٣] .

وكلّ هذه الحقوق والواجبات ـ وغيرها من مصاديق المؤاساة أو ذات صلة وثيقة بها ـ لا نجدها في الاخوّة النسبيّة عندما تتجرّد من الصلة الإيمانيّة .

بل أنّ الصلة الإيمانيّة بين إخوّة المؤمنين كصلة أعضاء الجسد الواحد ، تشكّل ـ بمجموعها ـ وحدة متكاملة ذات أهداف واحدة ، يتأثّر كلّ عضو منها بما يحصل في العضو الآخر : « **المسلمون كجسد إذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء**

---

(١) سورة الحجرات : الآية ١٠ .

(٢) انظر كتاب : محاضرات في العقيدة الإسلاميّة / أحمد البهادلي : ٢٧ ـ ٣١ ، عوامل تكوين العقيدة ومصادر تباينها : ب ـ الصنف الثاني .

(٣) راجع الجزء الثاني من هذا الكتاب : الصفحة ٣٥٨ وما بعدها .

بالسهر والحمّى»[١].

بل دلّت بعض الأخبار على أنّ سراية الأثر ـ كالحزن والغمّ مثلاً ـ تحصل للمؤمن وإن لم يعلم بما حلّ بأخيه المؤمن من هذا الأثر!![٢]

وعلى أساس هذا الترابط بين الإخوة المؤمنين، وماله من آثار وضعيّة بينهم، قد جعلت الشريعة المقدّسة له أثراً تشريعيّاً أيضاً بأن جعلت المواساة بين الإخوة المؤمنين من أشدّ ما فرضه الله على خلقه! فقد روى مُفضّل بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**انظر ما أصبت به على إخوانك، فإنّ الله يقول: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾**[٣]».

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ثلاثة لا تطيقها هذه الأُمّة: المواساة للأخ في ماله، وإنصاف النّاس من نفسه، وذكر الله على كلّ حال، وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر فقط، ولكن إذا ما ورد على ما يحرم خاف الله**»[٤].

وفيما يروى أيضاً أنّ رجلاً يدعى ابن أعين، قد سأل الإمام أبا عبدالله عليه السلام عن حقّ المسلم على أخيه؟ فلم يُجبْهُ! فقال له: سألتك فلم تجبني؟ قال عليه السلام: «**إنّي أخاف أن تكفروا! وإنّ من أشدّ ما افترض الله على خلقه ثلاثاً: إنصاف المؤمن مَن نفسه حتّى لا يرضى لأخيه المؤمن من نفسه إلّا بما يرضى لنفسه، ومواساة الأَخ المؤمن في المال، وذكر الله على كلّ حال، ليس سبحان الله والحمد لله، ولكن عندما حرّم الله عليه فيدعه**»[٥].

---

(١) انظر بحار الأنوار: ١٤٧/٥٨ وما بعدها، باب ٤٣: خلق الأرواح قبل الأجساد، الحديث ٢٤ و ٢٥ و ٢٩، وجميع هذه الأخبار تبيّن هذا المعنى.

(٢) انظر بحار الأنوار: ١٤٧/٥٨، الباب المتقدّم، الحديث ٢٤.

(٣) سورة هود: الآية ١١٤.

(٤) الوسائل: ٢٧/١٢، باب استحباب مواساة الاخوان، الحديث ٤/١٥٥٥٤.

(٥) المصدر المتقدّم: الحديث ٥/١٥٥٥٥.

فهذه الخصال الثلاث في الحديثين الشريفين ، ومنها المواساة ، من أشدّ ما افترضه الله على خلقه ، ولم ترق الأُمّة الإسلاميّة ـ سوى القلّة ـ إلى تحمّلها والنهوض بها ، لا سيّما الفقرة الأُولى من الحديث الثاني ، فالمؤمن ـ بحقّ ـ المتمثّل لربّه في إطاعة فرضه لا يرضى لأخيه من نفسه إلّا بما يرضاه من أخيه لنفسه ؛ لأنّ نفسيهما نفس واحدة ، ويؤكّد هذا المضمون ما اشتهر من الحديث الشريف : « **أحبّ لأخيك المسلم ما تحبّ لنفسك** »[1].

وفي كثير من الأخبار ما يجعل فرض المواساة هذا من أفضل العبادات ، ومن هذه الأخبار ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قوله : « **مَن قضى لأخيه المؤمن حاجة كان كمن عبدَ الله دهره** »[2].

وفي بعضها ما ينفي الإخوّة بين من لا مواساة بينهم ، وتبعاً لنفي الإخوّة ينتفي الإيمان عنهم ؛ للتلازم الذي فهمناه من قوله (تعالى) : ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾ .

ومن هذه الأخبار ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقد أبطأ عليه رجل ، فقال صلى الله عليه وآله : « **ما أبطأ بك ؟** » فقال : العريّ يا رسول الله ! فقال : « **أما كان لك جار له ثوبان يُعيرك أحدهما ؟** » ، فقال : بلى يا رسول الله ، فقال : « **ما هذا لك بأخ** »[3].

وعن الوصافي قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : « **أرأيت مَنْ قبلكم إذا كان الرجل ليس عليه رداء وعند بعض إخوانه رداء يطرحه عليه ؟** » ، قال : قلت : لا ، قال : « **فإذا كان ليس عنده إزاء يوصل إليه بعض إخوانه بفضل إزاره حتّى يجد له إزاراً ؟** » ، قال : قلت : لا ، فضرب بيده على فخذه ، ثمّ قال : « **ما هؤلاء بإخوة** »[4].

---

(١) المصدر المتقدم : ٢٠٦/١٢ ، باب وجوب أداء حقّ المؤمن ، الحديث ٨/١٦٠٩٨.

(٢) المصدر المتقدّم : ٣٦١/١٦ ، باب استحباب قضاء حاجة المؤمن ، الحديث ١١/٢١٧٦٣.

(٣) الوسائل : ٢٧/١٢ ، باب استحباب مواساة الاخوان بعضهم لبعض ، الحديث ٣/١٥٥٥٣.

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ١/١٥٥٥١.

وعن إسحاق بن عمّار، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فذكروا مواساة الرجل لإخوانه، وما يجب له عليهم، فدخلني من ذلك أمر عظيم! فقال عليه السلام: «**إنّما ذلك إذا قام قائمنا، وجب عليهم أن يجهّزوا إخوانهم، وأن يقووهم**»[١].

وعن أبي عبدالله عليه السلام وقد قال له أبان بن تغلب: اخبرني عن حقّ المؤمن على المؤمن؟

فقال: «**يا ابان، دعه لا ترده**»، قلت: بلى جُعلت فداك، فلم أزل أُردّد عليه، فقال: «**يا ابان، تقاسمه شطر مالك**»، ثمّ نظر إليَّ، فرأى ما دخلني، فقال: «**يا ابان، أما تعلم أنّ الله قد ذكر المؤثرين على أنفسهم؟**»، قلت: بلى جُعلت فداك، فقال: «**إذا أنت قاسمته فلم تؤثره بعدُ إنّما أنت وهو سواء، إنّما تؤثره إذا أنت أعطيته من النصف الآخر**»[٢].

وعن محمّد بن عجلان، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل فسلّم، فسأله: «**كيف مَن خلّفت من إخوانك؟**»، قال: فأحسن الثناء وزكّى وأطرى، فقال له: «**كيف عيادة أغنيائهم على فقرائهم؟**»، فقال: قليلة، قال: «**فكيف مشاهدة أغنيائهم لفقرائهم؟**»، قال: قليلة، قال: «**فكيف صلة أغنيائهم لفقرائهم في ذات أيديهم؟**»، قال: انّك لتذكر أخلاقاً قلّما هي فيمن عندنا، قال: «**فكيف يزعم هؤلاء أنّهم شيعة!؟**»[٣].

وعن أبي إسماعيل، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك، إنّ الشيعة عندنا كثير، فقال: «**فهل يعطف الغنيّ على الفقير؟ وهل يتجاوز المحسن عن المسيئ، ويتواسون؟**»، فقلت: لا، فقال: «**ليس هؤلاء شيعة!! الشيعة مَن يفعل هذا**»[٤].

---

(١) الوسائل: ١٢/٢٧، باب استحباب مواساة الاخوان بعضهم لبعض، الحديث ١٥٥٥٢/٢.

(٢) الوسائل: ٩/٤٢٧، باب استحباب مواساة المؤمن في المال، الحديث ١٢٤٠٣/٢.

(٣) الكافي: ٢/٢٠١، باب حقّ المؤمن على أخيه وأداء حقّه، الحديث ٢٠٥٧/١٠.

(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ٢٠٥٨/١١.

وعن سعيد بن الحسن ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « **أيجيء أحدهم إلى أخيه فيدخل يده في كيسه ، فيأخذ حاجته فلا يدفعه ؟** » ، فقلت : ما أعرف ذلك فينا ، فقال أبو جعفر عليه السلام : « **فلا شيء إذاً !!** » ، قلت : فالهلاك إذاً ؟ فقال : « **إنّ القوم لم يعطوا أحلامهم بعد !!** »[1].

وعن الصادق عليه السلام ، قال : « **ثلاث دعوات لم يُحجبن عن الله: منها: رجل مؤمن دعا لرجل مؤمن واساه فينا ، ودعاؤه عليه إذا لم يواسه مع القدرة عليه والاضطرار إليه** »[2].

و ـ نصح المستشير

النصح والنصاحة والنصاحيّة ماضيه نصح بمعنى خلص ، واسم الفاعل منه ناصح . يقال : رجل ناصح ، وعمل ناصح بمعنى خالص لا غشّ فيه . والاسم النصيحة ، ومنه : « **إنّما الدين النصيحة** » . ويقال : النصوح ، ومنه : « **التوبة النصوح** »[3].

والمستشير مَن استشار استشارة . وذكر أنّ الأصل أشار . يقال : أشار عليه بكذا بمعنى أمره به[4].

وإذا ما علمنا أنّ معنى الأمر هو طلب العالي من الداني ، ومفاده الإلزام ، لا نرى هذا المعنى متبادراً للأذهان من دلالة الأخبار المرويّة في الاستشارة ، ولا من الاستعمالات المتداولة بيننا اليوم لكلمة الاستشارة ومشتقّاتها كالمستشير والمستشار وغيرهما . اللّهمّ إلّا أن يكون معنى الأمر مستفاداً من كون المستشار غالباً ما يكون أرجح رأياً من المستشير وإلّا لما رجع إليه لإعطاء الرأي الأصوب ، فيكون عالياً آمراً

---

(١) الكافي : ٢/٢٠١ ، باب حقّ المؤمن على أخيه وأداء حقّه ، الحديث ١٣/٢٠٦٠ .

(٢) الوسائل : ٩/٤٢٨ ، باب استحباب مواساة المؤمن في المال ، الحديث ٥/١٢٤٠٦ .

(٣) القاموس المحيط : ٢٤٤ ، مادة « نَصَحَ » .

(٤) المصدر المتقدّم : ٤٢١ ، مادة « شَوَرَ » .

بهذا الاعتبار[١].

أو تكون كلمة المستشير مأخوذة من قولهم : استشار الفحل الناقة ، أي كرفها فنظر إليها ألاقح هي أم لا [٢] بمعنى استعلم حالها بعد أن كان جاهلاً به .

ومهما يكن أصل الكلمة ومعناها في اللغة ، فمدلولها في الأخبار والاستعمالات المتداولة عرفاً هو : أنّ الاستشارة طلب معرفة ما ينبغي أن يفعله المستشير في أمر من الأُمور لا يعلم وجه الأرجحيّة فيه ، ممّن يظنّه عارفاً بذلك. وبالمقابل على المستشار أن يخلص ويجهد نفسه للتوصّل إلى الرأي الأصوب وتقديمه للمستشير.

ونصح المستشير ـ بهذا المعنى للنصح وللاستشارة ـ هو من أهمّ الواجبات الشرعيّة ، ولهذا الأهمّية استثنت الشريعة الإسلاميّة المقدّسة ـ من بين ما استثنته من الحكم بتحريم الغيبة ـ نصح المستشير.

وإذا علمنا أنّ غيبة المؤمن من الكبائر ، وأنّها أشدّ من الزنا [٣]. نعلم بوضوح ما لهذا الاستثناء من أهمّية لنصح المستشير في منظار الشريعة المقدّسة ، بحيث جعلته حاكماً على تحريم الغيبة . وجوّزت ، بل أوجبت ، على المستشار أن يخلص المشورة لأخيه إذا استشاره في أمر زواجه أو معاملته ، أو أي شأن من شؤونه ، وإن استلزم بيان الرأي السديد له ذكر من يتوقّف خلوص المشورة على ذكره بما يكره[٤].

ومعلوم أنّ التنصّل عن إعطاء الرأي السديد إلى المستشير هو تنصّل عمّا أوجبه

---

(١) ويؤيّده ما عن الإمام أبي عبدالله عليه‌السلام : «**استشر العاقل من الرجال ، الورع ، فإنّه لا يأمر إلّا بخير ، وإيّاك والخلاف ، فإنّ مخالفة الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا**». وسائل الشيعة : ١٢/٤٢ ، باب استحباب مشاورة التقي العاقل الورع ، الحديث ١٥٥٩٤/٥.

(٢) القاموس المحيط : ٤٢١ ، مادة «شَوَرَ».

(٣) انظر ما يدلّ على هذا وذاك من الأخبار في الجزء الثاني من هذا الكتاب : الصفحة ٣٨٠ ، حكم الغيبة .

(٤) انظر منهاج الصالحين / الخوئي : ١/١١ ، موارد تجويز الغيبة .

الله ـ جلّ شأنه ـ للمؤمن من حقّ ، وتنصّل عن مسؤوليّة التعاون بين الاخوة في الإيمان ، كما أنّ إعطاء الرأي دون خلوص فيه هو غشّ ، و« **مَن غشّنا ليس منّا** » ، كما تقول سنّة المعصومين .

ومضافاً للأحكام التكليفيّة هذه ، فإنّ لترك نصح المؤمن في استشارته أثراً وضعيّاً مهمّاً هو : أنّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ يسلب ممّن قصّر في النصح رأيه ويسلبه هذه النعمة التي وهبه إيّاها ، كأي نعمة أنعمها الله على عبده فبخل بها على العباد ، مثل نعمة العلم والجاه والمال وغيرها ، فعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **مَن استشار أخاه فلم ينصحه محض الرأي ، سلبه الله عزّ وجلّ رأيه** »[1] .

وفي أخبار المعصومين عليهم السلام أخبار كثيرة في الحثّ على الاستشارة ، وحثّ المستشار على النصح بها ، وبيان مواصفات من يستشار ، والنهي عن استشارة بعض الأصناف من النّاس .

وفيما يأتي أختار لك جملة من هذه الأخبار موزّعة على أربع طوائف :

أوّلها : مشاورة أصحاب الرأي . **الثانية :** صفات المستشار والأخذ برأيه . **الثالثة :** استشارة الأدنى . **الرابعة :** استشارة بعض أصناف النّاس .

وسنورد هذه الأخبار ضمن العناوين الآتية :

١ ـ مشاورة أصحاب الرأي

الرأي والرؤية كلاهما بمعنى النظر بالعين وبالقلب ، ويغلب استعمال الرأي في النظر بالقلب ، كما يغلب استعمال الرؤية في النظر بالعين . وأصحاب الرأي هم ذوو الرؤية القلبيّة الصائبة .

وكانت تطلق عبارة (ذوو الرأي) على كلّ من : العبّاس بن عبدالمطّلب ،

---

(١) الوسائل : ١٢/٤٤ ، باب وجوب نصح المستشير ، الحديث ٢/١٥٥٩٩ .

والحبّاب بن المنذر، وربيعة الرأي شيخ مالك، وهلال الرأي من الحنفيّة، كما تطلق عبارة (أصحاب الرأي في أواخر القرن الثاني للهجرة على أصحاب القياس؛ لأنّهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثاً أو أثراً، فيفتون مستندين على القياس مستنبط العلّة»[١].

أمّا المراد بأصحاب الرأي الذين حثّت الأخبار على مشاورتهم فهم ذوو العقل والدين والمؤاخاة وكاتمي السرّ، الذين يخشون ربّهم، ويتورّعون فيما يقولون ويفعلون.

وفي هذه الفقرة أختار لك جملة من الأخبار التي تحثّ على مشاورة أصحاب الرأي، لأتبعها بالفقرة الثانية بما ورد من الأخبار في تحديد أوصاف المستشار. ومن الأخبار الحاثّة على مشاورة أصحاب الرأي:

١ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «**خاطر بنفسه مَن استغنى برأيه**»[٢].

٢ ـ وفي وصيّته عليه السلام لولده محمّد بن الحنفيّة، قال: «**اضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض، ثمّ اختر أقربها من الصواب، وأبعدها من الارتياب... قد خاطر بنفسه مَن استغنى برأيه، ومَن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ**»[٣].

٣ ـ وقال عليه السلام: «**لَا غِنَىٰ كَالْعَقْلِ، وَلَا فَقْرَ كَالْجَهْلِ، وَلَا مِيراثَ كَالْأَدَبِ، وَلَا ظَهِيرَ كَالْمُشَاوَرَةِ**»[٤].

٤ ـ وقال عليه السلام أيضاً: «**مَنِ اسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ هَلَكَ وَمَنْ شَاوَرَ الرِّجَالَ شَارَكَهَا فِي عُقُولِهَا**»[٥].

---

(١) القاموس المحيط: ١٢٨٦، مادة «رأى».

(٢) الوسائل: ٤١/١٢، باب استحباب مشاورة التقي العاقل الورع، الحديث ٢/١٥٥٩١.

(٣) المصدر المتقدّم: ٤٦، باب كراهة مشاورة النساء إلّا بقصد المخالفة، الحديث ٢/١٥٦٠٦.

(٤) نهج البلاغة: ٤٧٨، الحديث ٥٤، حِكم أمير المؤمنين عليه السلام.

(٥) المصدر المتقدّم: ٥٠٠، الحديث ١٦١.

٥ ـ وقال عليه‌السلام : « **وَالْاِسْتِشَارَةُ عَيْنُ الْهِدَايَةِ** »[(١)].

٦ ـ وعن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما‌السلام ، قال : قيل : يا رسول الله ، ما الحزم ؟ قال : « **مشاورة ذوي الرأي واتّباعهم** »[(٢)].

٧ ـ وقال عليه‌السلام ـ فيما أوصى به رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عليّاً عليه‌السلام ـ قال : « **لا مظاهرة أوثق من المشاورة ، ولا عقل كالتدبير** »[(٣)].

٨ ـ وقال عليه‌السلام : « **لن يهلك امرؤ عن مشورة** »[(٤)].

٢ ـ صفات المستشار والأخذ برأيه :

١ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : « **مشاورة العاقل الناصح رشد ويمن وتوفيق من الله ، فإذا أشار عليك الناصح العاقل فإيّاك والخلاف ، فإنّ في ذلك العطب** »[(٥)].

٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه‌السلام أيضاً ، قال : « **إنّ المشورة لا تكون إلّا بحدودها ، فمن عرفها بحدودها وإلّا كانت مضرّتها على المستشير أكثر من منفعتها له :**

فأوّلها : أن يكون الذي تشاوره عاقلاً . والثانية : أن يكون حرّاً متديّناً . والثالثة : أن يكون صديقاً مؤاخياً . والرابعة : أن تطلعه على سرّك فيكون علمه به كعلمك بنفسك ، ثمّ يُسرّ ذلك ويكتمه ، فإنّه إذا كان عاقلاً انتفعت بمشورته ، وإذا كان حرّاً متديّناً أجهد نفسه في النصيحة لك ، وإذا كان صديقاً مؤاخياً كتم سرّك إذا أطلعته عليه ، وإذا أطلعته

---

(١) نهج البلاغة : ٥٠٦ ، الحديث ٢١١ ، حِكم أمير المؤمنين عليه‌السلام .

(٢) الوسائل : ٣٩/١٢ ، باب استحباب مشاورة أصحاب الرأي ، الحديث ١/١٥٥٨٢.

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٢/١٥٥٨٣.

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٤/١٥٥٨٥.

(٥) الوسائل : ٤٢/١٢ ، باب استحباب مشاورة التقي العاقل الورع ، الحديث ٦/١٥٥٩٥.

على سرّك فكان علمه به كعلمك تمّت المشورة وكملت النصيحة»[١].

٣ ـ وعن عليه السلام، قال: «**استشر في أمرك الذين يخشون ربّهم**»[٢].

٤ ـ وعنه عليه السلام أيضاً، عن عليّ عليه السلام، قال: «**شاور في حديثك الذين يخافون الله**»[٣].

٥ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**استشر العاقل من الرجال الورَع، فإنّه لا يأمر إلّا بخير. وإيّاك والخلاف، فإنّ مخالفة الورع العاقل مفسدة في الدّين والدنيا**»[٤].

٣ ـ استشارة الأدنى

لا أقصد بهذا العنوان ـ وبالأدنى بالذات ـ عموم الأدنى، فإنّ من مصاديق الأدنى بعض الأصناف الذين سيأتي ذكر كراهة استشاراتهم والأخذ بها، مثل ذوي النفوس المتّصفة بالصفات الذميمة، كالجبن والبخل والحرص وغيرها. وإنّما المقصود هو الأدنى من المستشير في فضيلته وعلمه وعمره وتجاربه وأمثالها، مع كونه متّصفاً ـ نسبيّاً ـ بما يؤهّله للاستشارة ولو بالحدّ الأدنى، كاستشارة النبيّ صلى الله عليه وآله لبعض أصحابه، أو استشارة الإمام عليه السلام لبعض أصحابه، أو استشارة الوالد لولده، وما أشبه هذه المستويات عندما تستشير من هو أدنى منها. ومن التأمّل في الأخبار الواردة في هذا النوع من الاستشارة والأمر بها يستفاد أنّها قد تكون كالتفاؤل بما يجريه الله ـ سبحانه ـ على لسان من يُستشار وإن لم يكن هو ممّن شأنه أن يستشيره الأفضل في مثل هذا الأمر. وهذا النوع من الاستشارة ورد فيما روي عن الحسن بن جهم، قال: كنّا عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فذكر أباه عليه السلام، فقال: «**كان عقله لا توازن به العقول، وربّما شاور الأسود من سودانه**»، فقيل له: تشاور مثل هذا؟ فقال: «**إنّ الله**

---

(١) الوسائل: ٤٢/١٢، باب استحباب مشاورة التقي العاقل الورع، الحديث ٨/١٥٥٩٧.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ٣/١٥٥٩٢.

(٣) المحاسن: ٦٠١/٢، باب الاستشارة، الحديث ١٩.

(٤) المصدر المتقدّم: ٦٠٢، الحديث ٢٤.

تبارك وتعالى ربّما فتح على لسانه». قال ـ أي الرضا عليه السلام ـ: «**فكانوا ربّما أشاروا عليه بالشيء فيعمل به من الضيعة والبستان**»[(١)].

ومضافاً لما يحقّقه هذا النوع من الاستشارة من تفاؤل بما يجريه الله (تعالى) على لسان الأدنى ، فإنّ فيه تطبيباً لخواطر الأدنين عندما يرون سيّدهم يستشيرهم ويأخذ برأيهم ، بل وحتّى مع عدم أخذه باستشارتهم إذا رأى ـ بحسب رأيه الأرجح ـ أنّه خطأ محض ، فإنّه لمجرّد الاستشارة يحصل للأدنى من السرور ما لا يحصل له إذا تُرك دون استشارة له ومداولة معه ، ولذا يروى عن معمّر بن خلّاد أنّه قال : هلك مولى لأبي الحسن الرضا عليه السلام يقال له سعد ، فقال لي : «**أشر عليَّ برجل له فضل وأمانة ؟**» ، فقلت : أنا أُشير عليك ؟ ! فقال شبه المغضب : «**إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستشير أصحابه ، ثمّ يعزم على ما يريد**»[(٢)].

ومثل هذا الخبر ما عن عليّ بن مهزيار ، قال : كتب إليَّ أبو جعفر عليه السلام : «**أنْ سل فلاناً أن يشير عليَّ ويتخيّر لنفسه ، فهو أعلم بما يجوز في بلده ، وكيف يعامل السلاطين**[(٣)] **، فإنّ المشورة مباركة ، قال الله لنبيّه في محكم كتابه : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي**

---

(١) المحاسن : ٦٠٢/٢ ، الحديث ٢٣ ، ٣ ـ باب الاستشارة .

(٢) المصدر المتقدّم : ٦٠١ ، الحديث ٢١.

(٣) عبارة : «فهو أعلم بما يجوز في بلده ، وكيف يعامل السلاطين» لا يجوز أن يفهم منها أنّه أعلم من الامام عليه السلام ؛ لإجماع الإماميّة على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة الاثني عشر عليهم السلام من بعده صلى الله عليه وآله يجب أن يكونوا أعلم من جميع مأموميهم مطلقاً ، بل أنّ علمهم عليهم السلام علم لدنّي وعلم إحاطة ، ومتى ما أرادوا العلم بشيء علموه ، بل أنّ أعمال العباد تعرض عليهم كلّ يوم ، وبه فسّر قوله تعالى : ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** ﴾ [سورة التوبة : الآية ١٠٥] ، ورووا بذلك عشرات الأخبار ، وأقاموا على شموليّة علمهم عليهم السلام عدّة أدلّة ، وألّفوا بذلك كتباً مستقلّة . انظر أُصول الكافي : ٢٤٥/١ ، باب عرض الأعمال على النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام .

الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾[١] ، فإن كان ما يقول ممّا يجوز كتبت أصوب رأيه ، وإن كان غير ذلك رجوت أن أضعه على الطريق الواضح إن شاء الله»[٢].

وفي هذين الخبرين من القرائن ما يفيد أنّ الإمام عليه السلام لم يستشر من يستشير لأنّه أعلم منه بالأمر ، ولكنّه يستشيره لغرض غير هذا ، كالمداراة للنّاس ، أو تعليمهم على التعامل مع الأدنى ، أو غير هذين الغرضين .

ومن القرائن الموجبة لهذا الفهم من هذين الحديثين وأمثالهما ، قوله عليه السلام : « وإن كان غير ذلك أضعه على الطريق الواضح » . إذن فالرأي الأصوب واضح لدى الإمام عليه السلام ، فإن وافقه رأي المستشار عمل به ، وإن خالفه أرشده إليه .

ولا يخفى ما يحصل لمن يراد منه عمل ما من معنوية عالية إذا كان مستشاراً به وموافقاً لرأيه .

ومن القرائن أيضاً أنّه عليه السلام استشهد لمن أبدى استغرابه من استشارة الإمام لغيره ، باستشارة رسول الله صلى الله عليه وآله ، وبأمر الله (تعالى) لنبيّه بالاستشارة ، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعزم على ما يريد ، وقد أمر بالمضيّ على عزمه متوكّلاً على الله (تعالى) ، إلّا أنّه كان يستشير الأدنى لتوجيه النّاس إلى التشاور فيما بينهم لتدبير الأُمور العامّة ، فقد ورد : « **ما تشاور قوم إلّا وفّقوا لأحسن ما يحضرهم** » .

وروي عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : « **ما من رجل يشاور أحداً إلّا هُدي الى الرُّشد** » .

وفي الخبر السابق عن أبي جعفر عليه السلام : « **فإنّ المشورة مباركة** » ؛ لهذه الأغراض وغيرها كان رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمّة من أهل بيته عليهم السلام يستشيرون غيرهم ممّن هو أحوج إلى هديهم في شؤون الدين والدنيا[٣] .

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٥٩ .

(٢) الوسائل : ١٢/٤٥ ، باب جواز مشاورة الإنسان من دونه ، الحديث ١٥٦٠٤/٥ .

(٣) لمزيد من البيان راجع الميزان : ١٨/٦٣ ومجمع البيان : ٩/٥٧ ، سورة الشورى : الآية ٣٨ .

ويؤكّد هذا المعنى ما روي من أنّ أمير المؤمنين عليه‌السلام قال لعبدالله بن عبّاس ، وقد أشار عليه في شيء لم يوافق رأيه : «**لَكَ أَنْ تُشِيرَ عَلَيَّ وَأَرَىٰ ، فَإِنْ عَصَيْتُكَ فَأَطِعْنِي**»(١).

أمّا غير النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله والأئمّة عليهم‌السلام ، فهو عندما يُطلب منه أن يستشير الأدنى منه عقلاً ورأياً وتجربة وغيرها من وجوه الرجحان في هذا المجال ، فقد تكون استشارته تربويّة ، كاستشارة الوالد لولده ، وقد تكون لجلب ودّ المستشار ، وقد تكون لاختبار رأيه أو اختبار نصحه ، وقد تكون لغير هذه الأغراض والمقاصد.

كما قد تكون أيضاً لأرجحيّة الأدنى في المجال الذي استشير فيه ، كما يستشير العالم بالفقه ـ مثلاً ـ بعض أهل الخبرة ، كالسوقة والرعاة وغيرهم فيما هم أعرف به من العالم المتخصّص بغير ما استشارهم فيه.

٤ ـ كراهية استشارة بعض الأصناف

وردت بعض الاخبار بالنهي عن استشارة بعض أصناف النّاس ، لا لأنّهم أدنى من غيرهم ومن المستشار بالذات ـ لأنّ استشارة الأدنى ممّا حثّت الأخبار عليه ، كما تقدّم في الفقرة السابقة (٣) ـ ولكن لأسباب خاصّة بكل صنف ذكرتها الأخبار الناهية عن استشارتهم نهياً محمولاً ـ عند الفقهاء ـ على الكراهة. ومن هذه الأصناف : النساء ، والجبان ، والبخيل ، والحريص ، والعبيد ، والسفلة ، والفَجَرة.

وفيما يأتي سأذكر ما اخترته من هذه الأخبار بهذا الشأن :

١ ـ عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام ـ في وصيّة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله لعليّ عليه‌السلام ـ قال : «**يا عليّ ، ليس على النساء جمعة** ـ إلى أن قال : ـ **ولا تُولّى القضاء ، ولا تستشار. يا عليّ ، سوء الخُلق شؤم ، وطاعة المرأة ندامة. يا عليّ ، إن كان الشؤم في شيء**

---

(١) نهج البلاغة : ٥٣١ ، الحديث ٣٢١ ، حِكم أمير المؤمنين عليه‌السلام .

ففي لسان المرأة »[١].

أوردت هذا الخبر وفقاً لمنهج الكتاب باستيفاء العناوين الواردة في الوسائل في أبواب آداب العشرة ، ولا أجدني بحاجة إلى مناقشة أو تأويل سند الخبر أو دلالته كما صنع البعض ، أو تدعيم الخبر بورود أمثاله بشأن المرأة والتماس ما يدعم مضمونه من علوم الطبّ والتاريخ والنفس وأمثالها . لا أجدني بحاجة لهذا وذاك بعد أن كان هذا الخبر وأمثاله مرويّاً عمّن لا ينطق عن الهوى إن هو إلّا وحي يوحى[٢].

ومن الأدب ، بل من الواجب ، في التعامل مع مثل هذه الأحاديث التي تشمئزّ منها بعض القلوب وتنكرها ، أن نردّها إلى الله (تعالى) وإلى الرسول صلى الله عليه وآله وإلى العالم من آل محمّد عليهم السلام ، والهالك مَن إذا لم يحتملها يقول : ما كان هذا شيئاً .

فقد روي عن جابر ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **انّ حديث آل محمّد صعب مستصعب ، لا يؤمن به إلّا ملك مقرّب ، أو نبيّ مرسل ، أو عبد امتحن الله قلبه للإيمان ، فما ورد عليكم [فما عرض عليكم] من حديث آل محمّد صلى الله عليه وآله فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه ، وما اشمأزّت منه قلوبكم وأنكرتموه فردّوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمّد عليهم السلام . وإنّما الهالك أن يحدّث أحدكم بشيء منه لا يحتمله فيقول : والله ! ما كان هذا ، والله ! ما كان هذا [فيقول : ولا والله ما هذا بشيء] ، والإنكار هو الكفر** »[٣].

وعن الفضل بن عمر ، قال لأبي عبدالله عليه السلام : بأي شيء عُلمت الرسل بأنّها رسل ؟ قال : « **قد كشف لها عن الغطاء** » ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بأي شيء عُلم المؤمن أنّه مؤمن ؟ قال : « **بالتسليم لله في كلّ ما ورد عليه** »[٤].

---

(١) الوسائل : ٤٦/١٢ ، باب كراهة مشاورة النساء إلّا بقصد المخالفة ، الحديث ١/١٥٦٠٥ .

(٢) انظر الآيتين ٣ و ٤ من سورة النجم : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ .

(٣) الكافي : ٤٥٥/٢ ، باب فيما جاء أنّ حديثهم صعب مستصعب ، الحديث ١/١٠٤٥ .

(٤) بصائر الدرجات : ٥٤٢ ، باب التسليم لآل محمّد صلى الله عليه وآله فيما جاء عندهم ، الحديث ١٥ .

وبهذا الصدد وردت أخبار كثيرة أورد منها الشيخ المجلسي في كتابه بحار الأنوار باباً ضمّنه مائة وستّة عشر حديثاً[١].

وعليه فنحن نأخذ بمضمون خبر كراهة استشارة المرأة ، وإن أعلى الإسلام شأن المرأة في مجالات أُخرى كثيرة . وسأتحدّث في الصفحة (٣٧٠) عمّا يتعلّق بهذا الجانب من شؤون المرأة . ولنعد إلى صلب الموضوع بذكر بعض الأخبار المرويّة في كراهة استشارة بعض الأصناف الأُخرى :

٢ ـ عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **يا عليّ ، لا تشاورن جباناً فإنّه يضيّق عليك المخرج ، ولا تشاورن بخيلاً فإنّه يقصر عن غايتك ولا تشاورن حريصاً فإنّه يزيّن لك شرّها . واعلم أنّ الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظنّ** »[٢].

أجل ، أنّ سوء الظنّ بنصر الله ، وسوء الظنّ برعاية الله لعباده وحكمته فيهم ورزقه لهم ، يجمع هذه الخصال الذميمة ، وسوء الظنّ به (تعالى) من الذنوب الكاشفة عن ضعف الإيمان ، بل عن عدمه .

٣ ـ وعن عمّار الساباطي ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « **يا عمّار ، إن كنت تحبّ أن تستتب لك النعمة ، وتكمل لك المروءة ، وتصلح لك المعيشة ، فلا تستشر العبيد**[٣] **والسفلة في أمرك ، فإنّك إن ائتمنتهم خانوك ، وإن حدّثوك كذبوك ، وإن نُكبت خذلوك ، وإن وعدوك موعداً لم يصدقوك** »[٤].

---

(١) راجع بحار الأنوار : ٢/١٨٢ ، باب ٢٦ ـ أنّ حديثهم عليهم السلام صعب مستصعب .

(٢) الوسائل : ١٢/٤٦ ، باب كراهة مشاورة الجبان والبخيل والحريص ، الحديث ١/١٥٦٠٧ .

(٣) العبيد في التشريع الإسلامي : هم أسرى الحرب من الكفّار الذين لم يشملهم المنّ أو الفداء ، مهما كان لونهم وجنسيّتهم .

(٤) الوسائل : ١٢/٣١ ، باب كراهة مشاركة العبيد والسفلة والفجّار في الأمر ، الحديث ٣/١٥٥٦٣ .

ز ـ اجتناب مواضع التهمة

مواضع التهمة هي مواقف الريبة ، كمن يقف في الطريق مع امرأة من أرحامه مع إمكان اتّهامه بأنّه وقف مع أجنبيّة عنه يريد بها سوءاً ، أو دخل داراً يُعرف أهلها بتعاطي المنكرات ، كشرب المسكرات أو تناول المخدّرات أو لعب القمار أو غيرها من المحرّمات ، أو قال قولاً ، أو وقف موقفاً ، أو فعل فعلاً يظنّ بمن قاله ، أو وقفه أو فعله سوءاً .

وللشريعة الإسلاميّة المقدّسة في آداب التعامل والمعاشرة في مسألة مواضع التهمة طريقان لتنظيم أمر المجتمع :

الأوّل : تحريم سوء الظنّ بالمسلم ، وبخاصّة المؤمن . قال سبحانه وتعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾**(١) ، فالظنّ قد يكون ظنّاً بالخير ، وهو الحمل على أفضل ما يمكن حمل تصرّف الغير عليه ، أو على الحسن وإن لم يكن أفضل على الأقلّ .

فعن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه‌السلام في كلام له : « **ضع أمر أخيك على أحسنه حتّى يأتيك ما يغلبك منه ، ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً** »(٢) .

وفي معنى هذا الخبر أخبار كثيرة متواترة المعنى ، بل في بعضها : « **احمل أخاك على سبعين محملاً** » . وقد يكون الظنّ ظنّ السوء بحمل تصرّف الآخرين على ما هو مذموم مستقبح شرعاً أو عقلاً أو عرفاً .

والآية الشريفة أمرت باجتناب هذا النوع من الظنّ دون النوع الأوّل ، وهو الظنّ

---

(١) سورة الحجرات : الآية ١٢ .

(٢) الوسائل : ٣٠٢/١٢ ، باب تحريم تهمة المؤمن وسوء الظنّ به ، الحديث ٣/١٦٣٦١ .

الحسن قطعاً ؛ لأنّه قد ندبت إليه الشريعة ، ووصف الظنّ المنهيّ عنه بالكثير باعتباره كثيراً في نفسه ، أي أنّ سوء الظنّ كثيراً ما يبتلى به النّاس ، وقد أمرهم الله باجتنابه . وهذا الظنّ الكثير هو بعض من مطلق الظنّ ، وهذا البعض وهو ظنّ السوء الكثير إثم .

فإن قلت : ظنّ السوء هو رجحان احتمال السوء على احتمال الخير في فعل الآخرين أو قولهم ، فهو من أفعال النفس لا من أفعال الجوارح ، وهو مجرّد فكرة وخاطرة ذهنيّة ، فهل تكون هذه الفكرة محرّمة ؟

قلت : المتّفق عليه بين المفسّرين والفقهاء أنّ ترتيب الأثر السلبي على سوء الظنّ محرّم ، كأن يظنّ المكلّف بأخيه المؤمن سوءاً فيرميه به ، ويذكره لغيره ويرتّب عليه سائر آثاره ، فيكون الفعل الخارجي المترتّب على الظنّ ـ كإهانة المظنون به السوء وقذفه ، وغير ذلك من الآثار السيّئة المحرّمة ـ محرم ، وأطلق التحريم والإثم على الظنّ بنفسه باعتباره سبباً للفعل الآثم المحرّم . أمّا الظنّ نفسه باعتباره فعلاً من أفعال النفس ، فهو نوع من الإدراك الذي يفاجئ النفس أحياناً بدون اختيار ، وما كان خارجاً عن الاختيار لا يتعلّق به نهي الشارع للمكلّف ؛ لأنّه تكليف بما لا يطاق ، و : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا** ﴾[1] ، و : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[2] ، و : « **رفع عن اُمّتي ما لا يطيقون** »[3] ، وما خرج عن الاختيار من الأفعال لم يُؤتَ المرء قدرة على تركه ، فلا يتّسع للنفس التحكّم فيه ولا تطيق ذلك ، ولا يكلّفها الله تعالى بما لا يتّسع لها التصرّف فيه ، ويرفع عنها التكليف أو المؤاخذة بما لا تطيق .

---

(١) سورة الطلاق : الآية ٧.

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٦.

(٣) وتمام الحديث : « **رفع عن اُمّتي تسعة أشياء : الخطأ ، والنسيان ، وما اُكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطرّوا إليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكّر في الوسوسة في الخلق** » ، وللحديث صيغ اُخرى انظرها في الوسائل : ٣٦٩/١٥ ، باب ٥٦ ـ باب جملة ممّا عفي عنه .

ولكنّ ظنّ السوء قد ينشأ من مقدّمات اختياريّة ، كأن يهمل المرء تهذيب نفسه ، فيعاشر أهل السوء ويبتعد عن أهل الهدى ، فلا ينصرف ذهنه بسبب بعض التصرّفات إلّا إلى محامل السوء ؛ إذ لا يفهم أو لا يكاد أن يفهم سواها ، وحينئذٍ هو وإن كان ظنّه هذا يفاجئ النفس بدون اختيار ، إلّا أنّ مقدّماته لمّا كانت اختياريّة ، حيث أنّه هو الذي اختار هذا النمط من المعاشرة ، فتكون النتائج بحكم الاختياريّة في المؤاخذة عليها ، وإن كانت هذه بذاتها خارجة عن الاختيار .

وهذا مثل وجوب الحبّ والبغض في الله ، فإنّ الحبّ والبغض وإن كانا أمرين نفسيّين خارجين عن الاختيار ، إلّا أنّهما يترتّبان على مقدّمات داخلة تحت الاختيار ، وسنتحدّث عن هذا الموضوع مفصّلاً في الجزء الثاني من هذا الكتاب ، إن شاء الله تعالى(١) .

نعم ، إذا استولى الفساد على البلاد ، وأصبح أمراً لا مفرّاً منه ، فسيكون سوء الظنّ هو الأصل المتبادر إلى الذهن من الفعل ، وحينئذٍ تنعكس الآية ، فيكون حسن الظنّ غرر لا ينبغي للعاقل أن يقع فيه ، إلّا أنّه مع هذا لا يجوز ترتيب الأثر الخارجي على سوء الظنّ مطلقاً ؛ لأنّ الآثار أجمع منهي عنها بالاتّفاق .

وإلى هذه التفرقة بين استيلاء الصلاح والفساد في البلاد ، وما يترتّب على كلّ منهما من حسن الظنّ وسوئه يشير ما ورد في نهج البلاغة عن الإمام عليّ عليه السلام من قوله : « **إِذَا اسْتَوْلَىٰ الصَّلَاحُ عَلَىٰ الزَّمَانِ وَأَهْلِهِ ، ثُمَّ أَسَاءَ رَجُلُ الظَّنَّ بِرَجُلٍ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ حَوْبَةٌ فَقَدْ ظَلَمَ ! وإِذَا اسْتَوْلَىٰ الْفَسَادُ عَلَىٰ الزَّمَانِ وأَهْلِهِ فَأَحْسَنَ رَجُلُ الظَّنَّ بِرَجُلٍ فَقَدْ غَرَّرَ** »(٢) .

فالطريق الأوّل من طريقي حسن المعاشرة وتنظيمها في مسألة مواضع التهم

---

(١) راجع الجزء الثاني : ١٤٥ وما بعدها ، مبحث اختياريّة الحبّ والتكليف به .

(٢) نهج البلاغة : ٤٨٩ ، حكم أمير المؤمنين عليه السلام ، الحكمة ١١٤ .

هو تحريم سوء الظنّ الاختياري كيما يقلع المرء عن مقدّماته ويتخلّص منه ، وتحريم الآثار المترتّبة على سوء الظنّ مطلقاً ، اختياريّاً كان أم اضطراريّاً ، ما دام الفعل الخارجي اختياريّاً .

وبهذا الطريق تسلم القلوب عمّا يلوّثها من الانطباعات السيّئة عن النّاس ، وبخاصّة المؤمنين منهم ، وتنعدم الكثير من أسباب الكراهة والبغضاء الناشئة من سوء الظنون بالآخرين .

أمّا الطريق الثاني : فهو النهي عن التعرّض لسوء الظنّ بتجنّب مواضع التهم ، لكي يحمي الإنسان نفسه من سوء الظنّ به ، ويخلّص الآخرين من التورّط بسوء الظنّ به ، وبترتيب الأثر على ظنونهم السيّئة .

وفيما يأتي اخترت بعض الأخبار المحذّرة من الدخول في مواطن التهم ومواضع السوء ومظانّ الشبهات :

١ ـ عن أمير المؤمنين عليه‌السلام أنه قال : « **مَنْ وَضَعَ نَفْسَهُ مَوَاضِعَ التُّهَمَةِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ** »(١) .

٢ ـ وجاء في وصيّة أمير المؤمنين لولده الحسن عليهما‌السلام : « **وَإِيَّاكَ وَمَواطِن التُّهْمَةِ وَالْمَجلِس الْمَظْنُونَ بِهِ السُّوْءَ ، فَإِنَّ قَرِينَ السُّوءِ يَغُرُّ جَلِيسَهُ** »(٢) .

٣ ـ وقال عليه‌السلام أيضاً : « **مَنْ سَلَّ سَيْفَ الْبَغْي قُتِلَ بِهِ ، وَمَنْ كَابَدَ الْأُمُورَ عَطِبَ ، وَمَنِ اقْتَحَمَ اللُّجَجَ غَرِقَ ، وَمَنْ دَخَلَ مَدَاخِلَ السُّوءِ اتُّهِمَ** »(٣) .

٤ ـ وعن الصادق جعفر عليه‌السلام ، قال : « **مَن دخل موضعاً من مواضع التهمة فاتّهم**

---

(١) نهج البلاغة : ٥٠٠ ، حِكم أمير المؤمنين عليه‌السلام ، الحكمة ١٥٩ .

(٢) الوسائل : ٣٧/١٢ ، باب كراهة دخول موضع التهمة ، الحديث ٤/١٥٥٧٥ .

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٧/١٥٥٧٨ .

فلا يلومنّ إلّا نفسه »[١].

٥ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: « **مَن عرّض نفسه للتهمة فلا يلومنّ مَن أساء به الظنّ، ومَن كتم سرّه كانت الخيرة بيده** »[٢].

٦ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: « **اتّقوا مواقف الريب. ولا يقفنّ أحدكم مع اُمّه في الطريق، فإنّه ليس كلّ أحد يعرفها** »[٣].

ح ـ الإغضاء عن الاخوان وترك مطالبتهم بالانصاف

أغضى إغضاء بمعنى أدنى جفونه، ويقال: أغضى على الشيء بمعنى سكت[٤]. وبالمعنى الأوّل قال الفرزدق في وصف الإمام زين العابدين عليه السلام:

يُغضي حياءً ويغضى من مهابته   فما يُكلّم إلّا حين يبتسم[٥]

وكما يستعمل الإغضاء في غضّ الطرف والسكوت، يستعمل أيضاً بمعنى الإعراض عن أمر مع إمكان الحصول عليه. وهذا المعنى هو المقصود بالعنوان، فيكون الإغضاء عن الإخوان هو ترك التفتيش والاستقصاء لأحوالهم بحيث يطّلع على جميع أحوالهم اطّلاعاً يدعو إلى نفرته منهم بسبب ما يجده فيهم ممّا يكره.

والإنصاف هو العدل، والاسم النصف والنصفة محرّكتين[٦]، وبما أنّ العدل ـ من معانيه ـ إعطاء ذي الحقّ حقّه، « ومن حقوق الاخوّة الإغضاء عن قيامه بما عليهم

---

(١) الوسائل: ٣٦/١٢، باب كراهة دخول موضع التهمة، الحديث ٢/١٥٥٧٣.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ١/١٥٥٧٢.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ٥/١٥٥٧٦.

(٤) انظر المنجد في اللغة: ٥٥٣، مادة « غضّ ». لسان العرب: ١٩٧/٧، مادة « غَضَضَ ».

(٥) الاختصاص: ١٩١، حديث قصيدة الفرزدق لعليّ بن الحسين عليهما السلام.

(٦) القاموس المحيط: ٨٥٦، مادة « نَصَفَ ».

لأخيهم من حقوق » ، فمن العدل ترك مطالبتهم بالعدل ، لا سيّما وأنّ الإنسان ـ في الغالب ـ لم يؤدِّ جميع حقوق إخوانه ، فكيف يريد منهم استيفاء جميع حقوقه ؟

فمن غير الإنصاف لمن لم يؤدِّ جميع حقوق غيره أن يريد استيفاء جميع حقوقه منه ، مضافاً إلى أنّ مَن كان كذلك سيبقى بلا صديق ، وبهذا فلم ينصف نفسه ، فضلاً عن كونه لم ينصف غيره .

ولهذا أرشدت أخبار المعصومين عليهم‌السلام إلى الإغضاء عمّا يصدر من الإخوان من تقصير أو قصور في أداء ما عليهم من حقوق تجاه إخوانهم ، وإلى ترك مطالبتهم بالإنصاف . ومن هذه الأخبار ما روي عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال :

١ ـ « **وأنّى لك بأخيك كلّه ، وأيّ الرجال المهذّب** » ، قال هذا الرجل ذكر رجلاً فوقع فيه وشكاه[١] .

٢ ـ وقال عليه‌السلام : « **ليس من الإنصاف مطالبة النّاس بالإنصاف** »[٢] .

٣ ـ وقال أيضاً : « **لا تفتّش النّاس فتبقى بلا صديق** »[٣] .

ط ـ كظم الغيظ

يستعمل الكظم ـ لغةً ـ في معاني عدّة ، منها : الحبس والردّ والغلق والسدّ والمسك ، ويفهم المقصود به بالقرينة ، وغالباً ما يفهم معناه المراد من مُتعلّقه ، فكظم الغيظ ردّه وحبسه ، وكظم الباب غلقه ، وكظم النهر سدّه ، وهكذا[٤] .

والغيظ بمعنى الغضب ، أو بمعنى أشدّه وسورته ، فهو بالمعنى الثاني قمّة

---

(١) الوسائل : ١٢/٨٥ ، باب استحباب الإغضاء عن الاخوان ، الحديث ١٥٧٠٦/١ .

(٢) المصدر المتقدّم : ٨٦ ، الحديث ١٥٧٠٨/٣ .

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ١٥٧٠٧/٢ .

(٤) القاموس المحيط : ١١٥٥ ، مادة « كَظَمَ » .

الغضب، أو الغضب في حالة بلوغه قمّته[١].

وفي الجزء الثاني من هذا الكتاب (الصفحات ١٦٢ ـ ١٦٥) سأتحدّث عن الغضب في مباحث تهذيب النفس باعتباره صفة من صفاتها، وحالة من أحوالها، أمّا هاهنا فالحديث عن كظم الغيظ باعتباره فعلاً وأدباً.

وقد حثّ القرآن الكريم على هذا الأدب بمدح صاحبه، ووصفه بالإحسان والتقوى، ووعده بالمغفرة والجنّة.

قال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِن رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّماوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾[٢].

وقيل في تفسير ﴿ **وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ** ﴾: «الكظم في الأصل هو شدّ رأس القربة بعد ملئها، فاستعير للإنسان إذا امتلأ حزناً وغيظاً، والغيظ هَيَجان الطبع للانتقام بمشاهدة كثرة ما لا يرتضيه، بخلاف الغضب فهو إرادة الانتقام أو المجازاة، ولذا يُقال: غضب الله، ولا يقال: اغتاظ»[٣].

فالإنفاق في السرّاء والضرّاء، وكظم الغيظ، والعفو عن النّاس من الآداب التي يوصف صاحبها بالتقوى، بل أنّها في الآيتين السابقتين وردت تعريفاً للتقوى، والمتّصفون بها هم المتّقون الذين يغفر لهم ربّهم ويهبهم جنّةً عرضها السماوات والأرض، بل ورد في بعض الأخبار أنّ الله (تعالى) يعطي الكاظمين أجر شهيد.

وفيما يأتي اخترت لك بعضاً ممّا ورد عن النبيّ ﷺ وأهل بيته عليهم السلام بشأن كظم الغيظ:

---

(١) القاموس المحيط: ٦٩٧، مادة «غيظ».

(٢) سورة آل عمران: الآيتان ١٣٣ و ١٣٤.

(٣) انظر الميزان: ٢١/٤، تفسير سورة آل عمران: الآية ١٣٤.

١ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : « **مَن كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه وحَلُم عنه ، أعطاه الله أجر شهيد** »[(١)].

٢ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال في خطبة له : « **مَن كظم غيظه ، وعفا عن أخيه المسلم أعطاه الله أجر شهيد** »[(٢)].

٣ ـ وعنه صلى الله عليه وآله قال في وصيّته لعليّ عليه السلام : « **يا عليّ ، أُوصيك بوصيّة فاحفظها ، فلا تزال بخير ما حفظت وصيّتي . يا عليّ ، مَن كظم غيظاً وهو يقدر على إمضائه أعقبه الله أمناً وإيماناً يجد طعمه** »[(٣)].

٤ ـ وعنه صلى الله عليه وآله ، قال : « **مَن يكظم الغيظ يأجره الله ، ومَن يصبر على الرزيّة يعوّضه الله** »[(٤)].

٥ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال لي أبي : « **ما من شيء أقرّ لعين أبيك من جُرعة غيظ عاقبتها صبر ، وما يسرّني أنّ لي بذل نفسي حمر النعم** »[(٥)].

٦ ـ وعنه عليه السلام أيضاً ، قال : « **مَن كظم غيظاً وهو يقدر على إمضائه حشا الله قلبه أمناً وإيماناً يوم القيامة** »[(٦)].

٧ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **نِعم الجرعة الغيظ لِمَن صبر عليها ، فإنّ عظيم الأجر لَمِن عظيم البلاء ، وما أحبّ الله قوماً إلّا ابتلاهم** »[(٧)].

---

(١) مكارم الأخلاق : ٤١٨ ، الفصل الثاني : في ذكر جمل من مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله .

(٢) الوسائل : ١٢/١٧٩ ، باب استحباب كظم الغيظ ، الحديث ١٦٠١٥/١٤.

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ١٦٠١٢/١١.

(٤) المصدر المتقدّم ١٧٨ ، الحديث ١٦٠١١/١٠.

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ١٦٠٠٤/٣.

(٦) المصدر المتقدّم : الحديث ١٦٠١٠/٩.

(٧) المصدر المتقدّم : الحديث ١٦٠٠٢/١.

٨ ـ وقال عليه السلام : « ما من عبد كظم غيظاً إلّا زاده الله (عزّ وجلّ) عِزّاً في الدنيا والآخرة ، وقد قال (عزّ وجلّ) : ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[(١)] »[(٢)].

٩ ـ وقال عليه السلام : « ما من جرعة يتجرّعها العبد أحبّ إلى الله (عزّ وجلّ) من جرعة غيظ يتجرّعها عند تردّدها في قلبه ، إمّا بصبرٍ عليها ، وإمّا بحلمٍ »[(٣)].

١٠ ـ وعنه عليه السلام ، قال : « كظم الغيظ عن العدوّ في دولاتهم تقيّةً حزمٌ لمن أخذ به . وتحرّزٌ من التعرّض للبلاء في الدنيا ، ومعاندة الأعداء في دولاتهم ومماظّتهم في غير تقيّة تركُ أمر الله (عزّ وجلّ) ، فجاملوا النّاس يسمن ذلك لكم عندهم ، ولا تعادوهم فتحملوهم على رقابكم فتذلّوا »[(٤)].

١١ ـ وقال عليه السلام : « مَن كظم غيظاً ـ ولو شاء أن يمضيه أمضاه ـ ملأ الله قلبه يوم القيامة رضاه »[(٥)].

١٢ ـ وعن ربيع بن عبدالرحمن ، قال : كان والله موسى بن جعفر عليه السلام من المتوسّمين ، يعلم مَن يقف عليه ويجحد الإمام بعده إمامته ، وكان يكظم غيظه عليهم ، ولا يبدي لهم ما يعرفه لهم ، فسمّي الكاظم لذلك[(٦)].

أقول : مَن يقف على إمامة بعض الأئمّة عليهم السلام ولم يُكمل الاعتقاد بإمامة الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام يسمّى واقفياً ، وهو ـ في نظر الاثني عشريّة ـ كمنكر إمامة الأئمّة

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٣٤ .

(٢) الوسائل : ١٢/١٧٦ ، باب استحباب كظم الغيظ ، الحديث ٥/١٦٠٠٦ .

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٦/١٦٠٠٧ .

(٤) الوسائل : ١٢/١٧٩ ، باب استحباب كظم الغيظ عن أعداء الدين ، الحديث ١/١٦٠١٧ .

(٥) المصدر المتقدّم : باب استحباب كظم الغيظ ، الحديث ٨/١٦٠٠٩ .

(٦) المصدر المتقدّم : الحديث ١٣/١٦٠١٤ .

جميعاً؛ لأنّ الاعتقاد بالأئمّة اثني عشر عليهم السلام مطلوب على نحو الواجب الارتباطي ، كمطلوبيّة أجزاء الصلاة التي تشكّل ـ بأجمعها ـ وحدة متكاملة ، فكما أنّ ترك المكلّف أحد أجزاء الصلاة يُبطل إتيانه بالأجزاء الأُخرى ، وكأنّه لم يأتِ بها ، كذلك ترك الاعتقاد ببعض أئمّة أهل البيت الاثني عشر عليهم السلام هو بمثابة ترك الاعتقاد بالجميع .

والإمام الكاظم عليه السلام مع علمه بضلالة مَن اعتقد بإمامته وإمامة مَن قبله دون إمامة مَن بعده من الأئمّة الاثني عشر ، كان يكظم غيظه عن هؤلاء الضالّين .

وتروى عن الإمام الكاظم قضايا كثيرة يتجسّد فيها كظم الغيظ الذي هو صفة الأئمّة عليهم السلام جميعاً ، ألا أنّ تلكم الحوادث وكثرتها هي التي أبرزت هذه الصفة فيه دونهم عليهم السلام إلى الحدّ الذي صارت من ألقابه الشريفة .

ي ـ الصبر على الحسّاد وغيرهم

في القسم الثاني من هذا الكتاب سأتحدّث عن الصبر والحسد باعتبارهما من صفات النفس ، وأنّ ملكة الصبر وتجنّب الحسد من مقوّمات تهذيب النفس[١] .

وهنا ضمن آداب العِشرة أتحدّث فقط على الصبر على أعداء النعم (الحسّاد) ، وعلى الصبر على أذى الجار وغيره ، من حيث ترك ترتيب الأثر على حسد الحاسدين وأذى المؤذين .

فقد وردت بذلك أخبار كثيرة اخترت منها :

١ ـ في الصبر على الأذى :

١ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : « **ثلاث من أبواب البرّ : سخاء النفس ، وطيب**

---

(١) راجع الكلام في : ٣١٢/٢ ، وما بعدها .

الكلام ، والصبر على الأذى »[١] .

٢ ـ عن عليّ بن الحسين ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **ما زلت أنا ومَن كان قبلي من النبيّين مُبتلين بمن يؤذينا ، ولو كان المؤمن على رأس جبل لقيّض الله (عزّ وجلّ) مَن يؤذيه ليأجره على ذلك »**[٢] .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « **ما زلت مظلوماً منذ ولدتني اُمّي ، حتّى أنّ عقيلاً لصيبه رمد فيقول : لا تذرّوني حتّى تذرّوا عليّاً ، فيذرّوني وما بي من رمد »**[٣] .

٣ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **لو أنّ رجلاً مؤمناً كان في قلّة جبل لبعث الله مَن يؤذيه ليأجره على ذلك »**[٤] .

٢ ـ في الصبر على أذى الحسّاد :

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **إنّ الله أخذ ميثاق المؤمن على بلايا أربع : أشدّها عليه مؤمن يقول بقوله يحسده ، أو منافق يقفو أثره ، أو شيطان يغويه ، أو كافر يرى جهاده ، فما بقاء المؤمن بعد هذا »**[٥] .

٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً ، قال : « **أربع لا يخلو منهنّ المؤمن أو واحدة منهنّ : مؤمن يحسده وهو أشدّهنّ عليه ، ومنافق يقفو أثره ، أو عدوّ يجاهده ، أو شيطان يغويه »**[٦] .

٣ ـ وعن أبي الحسن الأوّل عليه السلام ، قال : « **اصبر على أعداء النِّعم ، فإنّك لن تكافئ**

---

(١) الوسائل : ١٢/١٢٥ ، باب استحباب الصبر على أذى الجار وغيره ، الحديث ١٥٨٣٦/١٣ .

(٢) و (٣) المصدر المتقدّم : ١٢٣ ، الحديث ١٥٨٣٣/١٣ .

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ١٥٨٣٢/٩ .

(٥) الوسائل : ١٢/١٨١ ، باب استحباب الصبر على الحسّاد ونحوهم ، الحديث ١٦٠١٩/٢ .

(٦) المصدر المتقدّم : الحديث ١٦٠٢٠/٣ .

مَن عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه »[١] .

٣ ـ في الصبر على أذى الجار

لقد نظّمت الشريعة المقدّسة معاشرة الجيران وبيّنت حدّ الجوار ، وحقوق الجار ، وحثّت على حسن الجوار ، ونهت عن أذى الجار ، ولو التزمنا بنظامها هذا لما كان بين الجوار أذى ، ولم يعد موضوع للصبر على أذاه .

وسوف أتحدّث ـ إن شاء الله ـ في هذا الموضوع تحت عنوان : (معاشرة الجيران) . وسنرى هناك ما لو أخذنا به من نصوص المعصومين عليهم‌السلام لسعدت جيرتنا بذلك .

غير أنّ الأذى قد يصدر من بعض الجوار ، من كبارهم أو من صغارهم ، من رجالهم أو من نسائهم ، من مؤمنيهم أو من غيرهم ، فلا بدّ حينئذٍ من مقابلة هذا الأذى بالصبر عليه ؛ تربية لنفوس المؤذين وعبادة للصابرين . وحيث أنّ الحديث هاهنا على الصبر على الأذى ، اخترت لك ممّا ورد في الصبر على أذى الجار بعض الأخبار :

١ ـ عن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال : جاء رجل إلى النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فشكا إليه أذى جاره ، فقال له رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : « **اصبر** » ، ثمّ أتاه ثانية فقال له : « **اصبر** »[٢] .

٢ ـ وعن عمر بن عكرمة ، قال : دخلت على أبي عبدالله عليه‌السلام فقلت : لي جار يؤذيني ، فقال : « **ارحمه** » . فقلت : لا رحمه الله ! فصرف وجهه عنّي ، فكرهت أن أدعه ، فقلت : يفعل بي كذا وكذا ويفعل ويؤذيني ، فقال : « **أرأيت إن كاشفته انتصفت منه ؟** » . فقلت : بل أربي عليه . فقال : « **إنّ ذا ممّن يحسد النّاس على ما أتاهم الله من**

---

(١) الوسائل : ١٢/١٨١ ، باب استحباب الصبر على الحسّاد ونحوهم ، الحديث ١٦٠٢١/٤ .

(٢) الوسائل : ١٢/١٢٣ ، باب استحباب الصبر على أذى الجار وغيره ، الحديث ١٥٨٣٠/٧ .

فضله ، فإذا رأى نعمة على أحد فكان له أهل جعل بلاءه عليهم ، وإن لم يكن له أهل جعله على خادمه ، فإن لم يكن له خادم أسهر ليله وأغاظ نهاره »[١] .

٣ ـ وعن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : « **ما كان ولا يكون إلى يوم القيامة مؤمن إلّا وله جار يؤذيه** »[٢] .

ثمّ قال عليه‌السلام : « **مَن صفت له دنياه فاتّهمه في دينه** »[٣] .

٤ ـ وعنه عليه‌السلام ، قال : « **ما أفلت المؤمن من واحدة من ثلاث ، ولربّما اجتمعت الثلاث عليه ، أمّا بعض من يكون معه في الدار يغلق عليه بابه يؤذيه ، أو جار يؤذيه ، أو من في طريقه إلى حوائجه يؤذيه ، ولو أنّ مؤمناً على قُلّة جبل لبعث الله عزّ وجلّ عليه شيطاناً يؤذيه ، ويجعل له من إيمانه أُنساً لا يستوحش معه إلى أحد** »[٤] .

٥ ـ وعن عدّة من الأصحاب عن عبد صالح ، قال : « **ليس حسن الجوار كفّ الأذى ، ولكن حسن الجوار صبرك على الأذى** »[٥] .

ك ـ العفو

العفو في اللغة يستعمل بعدّة معانٍ ، منها الصفح وترك العقوبة ، والمحو والإمحاء ، وأحَلُ المال وأطيبُه ، وخِيارُ الشيء وأجودُه ، والفضل والمعروف ومن الماء ما فضل عن الشاربة ، ومن البلاد ما لا أثر لأحد فيها بملك[٦] .

وعلى المعنى الأوّل ورد عن الإمام الرضا عليه‌السلام في تفسير قوله تعالى : ﴿ **فَاصْفَحِ**

---

(١) الوسائل : ١٢/١٢٣ ، باب استحباب الصبر على أذى الجار وغيره ، الحديث ١٥٨٢٤/١ .

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ١٥٨٣٤/١١ .

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ١٥٨٣٥/١٢ .

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ١٥٨٢٦/٣ .

(٥) المصدر المتقدّم : ١٢٢ ، الحديث ١٥٨٢٥/٢ .

(٦) القاموس المحيط : ١٣١٣ ، مادة « عَفَوَ » .

﴿ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾[١] ، قال : « العفو من غير عتاب »[٢] .

وعن الراغب : أنّ العفو هو القصد لتناول الشيء . يقال : عفاه واعتفاه ، أي قصده متناولاً ما عنده ، وعفت الريح الدار قصدتها متناولة آثارها . ويبدو أنّ أصل جميع ما ذكر للعفو من معانٍ هو المحو والإمحاء ، وأنّ ما ورد استعمال العفو فيه من معانٍ متعدّدة يرجع إلى تعدّد الاعتبارات المنظور فيها المحو أو لوازمه .

فالصفح ـ مثلاً ـ من لوازم محو الذنب عن المذنب ، وكذا ترك العقوبة ، وحلّ المال وطيبته من لوازم خلوّه من الشوائب ومحوها عنه ، وخيار الشيء وأجوده ما خلا من كلّ ما يخلّ بتفضيله وجودته ، وهكذا يمكنك تطبيق معنى المحو على ما ذكر للعفو من معانيه اللغوية .

وإذا نسب العفو إلى الله (تعالى) في مثل قوله سبحانه : ﴿ إِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾[٣] ، فهو بمعنى محو أثر الذنب عن نفس المذنب وترك مؤاخذته عليه . ومعنى العفو هذا باعتباره أثراً تكوينيّاً ، فهو من المعاني المختصّة بالله (تعالى) ، فلا يصحّ إطلاقه على غيره[٤] .

أمّا إذا نُسب إلى غير الله سبحانه فهو بمعنى أنّ العافية لا يرتّب الأثر على عدوان المعفوّ عنه بالمؤاخذة والعقاب والإعراض ونحوها . والعفو بهذا المعنى ليس من المعاني المختصّة بالله (تعالى) ، فيصحّ إطلاقه على غيره ، كما قال (تعالى) مخاطباً

---

(١) سورة الحجر : الآية ٨٥ .

(٢) الوسائل : ١٢/١٧٠ ، باب استحباب العفو ، الحديث ٥/١٥٩٨٨ .

(٣) سورة الحجّ : الآية ٦٠ .

(٤) وبناءً على ما فهمناه من معنى العفو عندما يطلق على الله وعلى غيره يتّضح أنّه يطلق على الله تعالى بمعنى لا يطلق على غيره ، فما ذكره صاحب الميزان : ٤/٥٤ ، معنى العفو والمغفرة في القرآن ـ من أنّ معنى العفو مطلقاً يصحّ إطلاقه على الله وغيره ، ولا يختصّ به تعالى ـ غير دقيق .

لنبيّه ﷺ : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾[(١)].

وكما قال (تعالى): ﴿ وَجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾[(٢)].

فهذه الآية الكريمة تحثّ النّاس جميعاً على العفو عمّن صدرت عنه سيّئة، وتعدّ العافي بالأجر من الله (تعالى).

نعم، عفو الإنسان عن غيره يكون سبباً لمحو الله سبحانه سيّئة المذنب عن نفسه، كمن اغتاب غيره ثمّ استرضاه، فإنّ الله سبحانه يعفو عنه، ويغفر له بعد أن غفر له صاحبه.

والعفو بهذه المعاني يختلف مفهوماً عن المغفرة؛ لأنّ معناها الستر، ولكن مصاديقهما من حيث اللوازم واحدة، فمن محيت ذنوبه أو سُترت لا يترتّب عليها عتاب أو عقاب، فكلّ مغفور له وكلّ معفو عنه لا يؤاخذ على سيّئته. وإذا اتّضح معنى العفو، فاعلم أنّه من الآداب التي حثّ عليها الكتاب المجيد والسنّة الشريفة، ووردت سيرة المعصومين عليهم السلام بالعمل بها.

وفيما يأتي سأذكر بعض ما ورد من النصوص في شأن العفو وتطبيقاته:

أ ـ من الكتاب المجيد:

١ ـ قال سبحانه وتعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[(٣)].

٢ ـ وقال عزّ من قائل: ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٢) سورة الشورى: الآية ٤٠.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٣٤.

شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[١].

٣ ـ وقال جلّ شأنه : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلاَدِكُمْ عَدُوّاً لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾**[٢].

٤ ـ وقال تبارك وتعالى : **﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾**[٣].

ب ـ عن السنّة الشريفة :

١ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : « **عليكم بالعفو ، فإنّ العفو لا يزيد العبد إلّا عزّاً ، فتعافوا يعزّكم الله** »[٤].

٢ ـ عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، قال : « **عفو المَلك أبقى للمُلك** »[٥].

٣ ـ وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر ، عن آبائه عليهم‌السلام ، قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : « **إذا كان يوم القيامة ينادي منادٍ يسمع آخرهم كما يسمع أوّلهم ، فيقول : أين أهل الفضل ؟ فيقوم عنق من النّاس فتستقبلهم الملائكة ، فيقولون : مافضلكم هذا الذي نوديتم به ؟ فيقولون : كنّا يُجهل علينا في الدنيا فنحمل ، ويساء إلينا فنعفوا ، فينادي منادٍ من الله تعالى : صدق عبادي ، خلّوا سبيلهم ليدخلوا الجنّة بغير حساب** »[٦].

٤ ـ وعن الرضا عليه‌السلام ، عن آبائه عليهم‌السلام ، قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : « **عليكم بمكارم**

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٠٩.

(٢) سورة التغابن : الآية ١٤.

(٣) سورة البقرة : الآية ١٣٧.

(٤) الكافي : ٢/١٣٧ ، باب العفو ، الحديث ٥/١٧٨٥.

(٥) الوسائل : ١٢/١٧٠ ، باب استحباب العفو ، الحديث ٤/١٥٩٨٧.

(٦) المصدر المتقدّم : الحديث ١٠/١٥٩٩٢.

الأخلاق ، فإنّ ربّي بعثني بها ، وأنّ من مكارم الأخلاق أن يعفو الرجل عمّن ظلمه ، ويعطي مَن حرمه ، ويصل مَن قطعه ، وأن يعود مَن لا يعوده »[١].

٥ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إنّ رسول الله أتى باليهوديّة التي سمّت الشاة للنبيّ صلى الله عليه وآله فقال لها : « **ما حملك على ما صنعت ؟** » فقالت : قلت : إن كان نبيّاً لم يضرّه ، وإن كان ملكاً أرحت النّاس منه ، قال : فعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عنها[٢].

٦ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : « **ألا أُدلّكم على خير خلائق الدنيا والآخرة : تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتعفو عمّن ظلمك** »[٣].

٧ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : « **إِذَا قَدَرْتَ عَلَىٰ عَدُوِّكَ فَاجْعَلِ الْعَفْوَ عَنْهُ شُكْراً لِلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ** »[٤].

وقال عليه السلام أيضاً : « **أوْلى النّاس بالعفو أقدرهم على العقوبة** »[٥].

٨ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « **الندامة على العفو أفضل وأيسر من الندامة على العقوبة** »[٦].

٩ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **إنّا أهل بيت مروءتنا العفو عمّن ظلمنا** »[٧].

ويتحصّل من هذه النصوص : أنّ العفو من صفات المتّقين والمحسنين ، وبه عزّ الدنيا والآخرة ، وهو من الملوك أبقى لملكهم ، ويسمّى العافون يوم القيامة

---

(١) الوسائل : ١٢/١٧٣ ، باب استحباب العفو عن الظالم وصلة القاطع ، الحديث ١٥٩٩٨/٦.

(٢) الوسائل : ١٢/١٧٠ ، باب استحباب العفو ، الحديث ١٥٩٨٥/٣.

(٣) الوسائل : ١٢/١٧٣ ، باب استحباب العفو عن الظالم وصلة القاطع ، الحديث ١٥٩٩٧/٥.

(٤) نهج البلاغة : ٤٧٠ ، حِكم أمير المؤمنين عليه السلام ، الحكمة ١١.

(٥) الوسائل : ١٢/١٧١ ، باب استحباب العفو ، الحديث ١٥٩٩١/٩.

(٦) المصدر المتقدّم : الحديث ١٥٩٨٦/٤.

(٧) الوسائل : ١٢/١٧١ ، باب استحباب العفو عن الظالم وصلة القاطع ، الحديث ١٦٠٠٠/٨.

أهل الفضل ، وهو من مكارم الأخلاق التي بعث بها محمّد ﷺ ، بل هو خير خلائق الدنيا والآخرة ، وهو الشكر العملي على نعمة القدرة التي أنعم الله بها على عبده العافي ، وهو تجسيد للمروّة التي اتّصف بها أهل بيت النبوّة عليهم السلام ، حتّى بلغ بنبيّنا ﷺ أن عفا عن اليهوديّة التي سمّت الشاة لتقتله بأكل لحمها .

فأين نحن اليوم عن هذه الصفة التي تشدّ الاخوّة ، وتطهّر النفس الأمّارة من أسوائها ؟

ل ـ قبول العذر :

العذر يجمع على أعذار ، والاسم المعذرة مثلّثة الذالّ ، له عدّة معانٍ ، منها : كثرة الذنوب والعيوب ، وعلى هذا المعنى ينزّل ما ورد : « **لن يهلك النّاس حتّى يعذروا من أنفسهم** » .

ومنها : التقصير من غير مبالغة ، وهو يرى أنّه مبالغ .

ومنها : الاحتجاج للنفس وتبرير تصرّفها ، وللعذر معانٍ أُخر لست الآن بصدد استقرائها [١] .

والمناسب من معانيه هذه لما نحن بصدده ـ وهو من الآداب التي حثّت على قبوله أخبار أهل البيت عليهم السلام ـ هو الاحتجاج للنفس بتبرير تصرّفها مع اعتراف بالخطأ والتقصير ، فالمعتذر يتنصّل عمّا يراه الآخر من أفعاله أو أقواله ذنباً ومخالفة ، أو يبرّر صدوره منه بما يدفع كونه على نحو العمد أو نحو الاساءة ، سواء أكان صادقاً في تنصّله وتبريره ، أم كان كاذباً بذلك .

وممّا لا شكّ فيه ، أنّ الاعتذار يخفّف ، بل يزيل ، كثيراً ممّا يحصل في نفوس النّاس من أثر أو انفعال نتيجة لاعتقادهم أو ظنّهم بأن ما صدر من قول أو تصرّف من

---

(١) راجع القاموس المحيط : ٤٣٧ ، مادة « عَذَرَ » .

شخص ما، كان يقصد به الإساءة إليهم، أو أنّه قصدها فعلاً، فإذا اعتذر خفّ الأثر أو زال بشكل كامل. وهذا ممّا جُبلت عليه نفوس النّاس.

وكما أنّ الاعتذار ـ بعد صدور ما يقتضيه ـ مرغوب فيه شرعاً، فإنّ قبول عذر المعتذر وعودة المياه إلى مجاريها مرغوب فيه أيضاً، بل ورد في بعض الأخبار: أنّ مَن لم يقبل عذر المعتذر يحرم من شفاعة محمّد ﷺ. وفيما يأتي أذكر ثلاثة أخبار في قبول الاعتذار:

١ ـ عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام، في وصيّة النبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام، قال: «**يا عليّ، مَن لم يقبل من متنصّل عذراً، صادقاً كان أو كاذباً، لم ينل شفاعتي**»[1].

٢ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لمحمّد بن الحنفيّة رضي الله عنه، قال: «**لا تصرم أخاك على ارتياب، ولا تقطعه دون استعتاب، لعلّ له عذراً وأنت تلوم، اقبل من متنصّل عذراً، صادقاً كان أو كاذباً، فتنالك الشفاعة**»[2].

٣ ـ وعن أبي الحسن، عن آبائه عليهم السلام، قال: «**إن شتمك رجل عن يمينك، ثمّ تحوّل إليك عن يسارك فاعتذر إليك، فاقبل عذره**»[3].

ويلاحظ أنّ الخبر الثاني ذهب إلى أبعد من الحثّ على قبول العذر عندما يتقدّم به المعتذر، بل نهى الإمام عليه السلام عن قطع صلة الأخ بأخيه لمجرّد الريبة والشكّ والاحتمال، ودون استعتابه واستكشاف ما لعلّه يبرّر به فعله، فيكون لومه له وقطيعته لصلته خطأ يورث الندم، فإذا حصل العتاب بين الاخوة مع حثّ الشريعة المقدّسة على الاعتذار وقبوله، سيحصل الوئام لا محالة، ويعود صفاء الاخوّة على حاله، وفيه دلالة على أنّ الله (تعالى) أراد بمن قبل العذر خيراً.

---

(١) الوسائل: ١٢/٢١٧، باب استحباب قبول العذر، الحديث ١٦١٢٤/١.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ١٦١٢٥/٢.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ١٦١٢٦/٣.

فعن عليّ بن محمّد عليه السلام أنّه كتب إلى بعض أصحابه : « **عاتب فلاناً وقل له : إذا أراد الله بعبد خيراً ، إذا عوتب قَبِل** »[١].

م ـ الحياء

الحياء أو الاستحياء من حَيِيَ حياءً ، أو استحى واستحيا استحياء ، وهو حَيِيٌ وذو حياء ، ومن معاني الحياء الحشمة[٢] ، والحشمة ضدّ الصلف والوقاحة . ومن لوازم الحياء بمعنى الحشمة ترك الشيء والامتناع عنه ؛ لأنّ أحدنا إذا استحيى من شيء تركه وامتنع عنه ، وبهذا الاعتبار فُسّر قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ** ﴾[٣] ، بأنّه تعالى لا يمتنع أو لا يدع ولا يترك ضرب المثل بالأشياء الحقيرة لحقارتها ، إذا رأى الصلاح في ضرب المثل بها[٤].

ويستعمل الاستحياء بمعنى الإبقاء ، ومنه ما ورد في قوله (تعالى) : ﴿ **وَإِذْ أَنجَيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُقَتِّلُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ** ﴾[٥] ، وفسّر قوله (تعالى) : ﴿ **وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ** ﴾ ، بأن يتركوهنّ حيّات للخدمة ، من غير أن يقتلوهنّ كالأبناء ، فالاستحياء طلب الحياة ، ويمكن أن يكون معنى الآية : ويفعلون ما يوجب زوال حيائهنّ من المنكرات[٦] ، وعلى المعنى

---

(١) تحف العقول : ٣٥٥ ، ما روي عن عليّ بن محمّد الهادي عليهما السلام في قصار هذه المعاني .

(٢) القاموس المحيط : ١٢٧٨ ، مادة « حيي » .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٦ .

(٤) انظر مجمع البيان : ١/١٣٥ ، تفسير سورة البقرة : الآية ٢٦ .

(٥) سورة الأعراف : الآية ١٤١ .

(٦) انظر مجمع البيان : ٤/٣٤٨ ، تفسير سورة الأعراف : الآية ١٤١ ، و : ١/٢٠٥ ، تفسير سورة البقرة : الآية ٢٠٥ .

الأوّل للآية ورد عن النبيّ ﷺ قوله : «**اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم**» ، أي استقبلوا شبابهم[١] .

ومن ملاحظة استعمال هذه الكلمة يستفاد أنّ أصل معناها هو : الانقباض عن الشيء والامتناع عنه خوفاً من مواقعة القبيح ، فهو صفة وحالة في النفس سببها خشية الوقوع في فعل القبيح ، ولازمها الانقباض عن الفعل والامتناع منه . وتستعمل هذه الكلمة في أصل معناها تارة ، وفي أحد لوازمه تارة أُخرى ، كما تستعمل في سببه أحياناً ، ومن استعمالها في السبب ـ كما قيل ـ قوله (تعالى) : ﴿ **وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ** ﴾[٢] ، وفسّرت الخشية في هذه الآية بالحياء ، فقيل : إنّ معناها وتستحيي النّاس ، والله أحقّ أن تستحييه[٣] .

وإذا ما علمنا أنّ منشأ الحياء هو خشية الوقوع في القبيح ، وعلمنا أيضاً أنّ وصف الشيء بالقبح ـ فيما عدا ما أجمع العقلاء على قبحه ـ نسبي يختلف باختلاف النّاس في دياناتهم وأذواقهم وأعرافهم ، إذا ما علمنا بهذا وذاك سنعلم بأنّ الحياء نسبي كمنشئه ، فقد يستحيي شخص من فعل شيء لا يستحيي من فعله شخص آخر ، إذا اختلف اعتبار أحدهما عن اعتبار الآخر ، وقد تحدّثت على منشأ الآداب في الفقرة الثانية من فقرات التمهيد لهذا القسم من الكتاب .

وبموجب هذه النسبيّة يقتضي أن تكون الأخبار الواردة في مدح صفة الحياء ناظرة إلى الحياء من فعل القبيح في منظار الشرع وعرف المتشرّعة خاصّة ، مثل ترك الواجبات ، كالصيام والصلاة ، وفعل المحرّمات ، كالزنا وشرب الخمرة وشبهها .

غير أنّ الملاحظ أنّ هذه الأخبار وردت مطلقة ، بل إنّ بعضها نصّ على مدح

---

(١) انظر مجمع البيان : ٢٠٤/١ ، تفسير سورة البقرة : الآية ٤٩ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٣٧ .

(٣) انظر مجمع البيان : ١٦٣/٨ ، تفسير سورة الأحزاب : الآية ٣٧ ، بتصرّف .

عموم الحياء ، كقوله صلى الله عليه وآله : « **الحياء خيرٌ كلّه** »[(١)].

وعلّق الحرّ العاملي على هذا الخبر ـ بعد أن رواه ـ بقوله : « يعني أنّه ـ أي الحياء ـ يكفُّ ذا الدين ومَن لا دين له عن القبيح ، فهو جماع كلّ جميل »[(٢)].

إلّا أنّ هذا التعليق مبنيّ على أنّ مَن لا دين له يعرف القبيح ويتّفق مع ذي الدين على مصاديق القبيح ، ولكنّ نسبيّة القبح والحسن في كثير من المصاديق باختلاف الدين والعرف والعادة والذوق تجعل ما هو حسن عند صنف من النّاس قبيحاً عند صنف آخر ، كالحجاب والسفور للمرأة ، عند المسلمين وغيرهم ، ومَن لا يرى الشيء قبيحاً لا يستحيي من فعله .

ولعلّ وصف الحياء كلّه بالخير باعتباره مانعاً لصاحبه عمّا يراه هو قبيحاً ، وعمّا يراه الآخرون قبيحاً ، وإن رآه هو حسناً ، حياءً منهم ومراعاةً لحالهم واعتبارهم . وبهذه الصفة لا يتفشّى المنكر في المجتمع وإن كان فيه الكثيرون ممّن لا يرونه منكراً ، ما داموا يتّصفون بالحياء المانع لهم من فعل ما يستقبحه الآخرون .

أمّا إذا سبت صفة الحياء ـ معاذ الله ـ وحلّت محلّها الصلافة والوقاحة ، فلا يرعوي مسلوب الحياء عن فعل المنكر ما دام لا يبالي بالآخرين ولا يستحيي منهم ولا من ربّه ولا من نفسه ، لا سيّما إذ رافقت هذه الحالة حالة الأمان من العقوبة والردع ، وعدم الخوف والخشية ممّن يرى هذه الأفعال منكرة .

وفيما يأتي اخترت من الأخبار التي تضمّنت الثناء على الحياء ، وذكرت جانباً من الآثار المترتّبة عليه سلباً أو إيجاباً ، وهي :

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **أربع مَن كنّ فيه وكان من قرنه**

---

(١) الوسائل : ١٢/١٦٨ ، باب استحباب الحياء ، الحديث ١٥٩٧٦/٨.

(٢) المصدر المتقدّم : بعد الحديث ١٥٩٧٨/١٠.

إلى قدمه ذنوباً بدّلها الله حسنات : الصدق ، والحياء ، وحسن الخلق ، والشكر »[(١)] .

٢ ـ وعن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **ما كان الفخر في شيء قطّ إلّا شانه ، ولا كان الحياء في شيء قطّ إلّا زانه** »[(٢)] .

٣ ـ وعنه أيضاً ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **ينزع الله من العبد الحياء فيصير ماقتاً ممقتاً ، ثمّ ينزع منه الحياء ثمّ الرحمة ، ثمّ يخلع دين الإسلام من عنقه ، فيصير شيطاناً لعيناً** »[(٣)] .

٤ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : « **مَنْ كَسَاهُ الْحَيَاءُ ثَوْبَهُ ، لَمْ يَرَ النَّاسُ عَيْبَهُ** »[(٤)] .

٥ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **الحياء من الإيمان ، والإيمان في الجنّة** »[(٥)] .

وقال عليه السلام : « **لا إيمان لمن لا حياء له** »[(٦)] .

٦ ـ وعنه عليه السلام ، قال : « **الحياء والعفاف والعيّ أعني عيّ اللسان لا عيّ القلب من الإيمان** »[(٧)] .

٧ ـ وعن أحدهما (أي الباقر أو الصادق) عليهما السلام ، قال : « **الحياء والإيمان مقرونان في قرن ، فإذا ذهب أحدهما تبعه صاحبه** »[(٨)] .

هذا وممّا يحسن التنبّه إليه هو : أنّ الحياء لمّا كان هو الانقباض عن الشيء

---

(١) الوسائل : ١٢/١٦٧ ، باب استحباب الحياء ، الحديث ١٥٩٧٣/٥ .

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ١٥٩٧٥/٧ .

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ١٥٩٨٠/١٢ .

(٤) نهج البلاغة : ٥٠٨ ، حِكم أمير المؤمنين عليه السلام ، الحكمة ٢٢٣ .

(٥) الوسائل : ١٢/١٦٦ ، باب استحباب الحياء ، الحديث ١٥٩٧٠/٢ .

(٦) المصدر المتقدّم : الحديث ١٥٩٧١/٣ .

(٧) المصدر المتقدّم : الحديث ١٥٩٧٢/٤ .

(٨) المصدر المتقدّم : الحديث ١٥٩٦٩/١ .

والامتناع عنه خوفاً من مواقعة القبيح ، فلا ينبغي ، بل لا يجوز ، فعل القبيح بداعي الحياء ، أي لا يجوز لنا الحياء من أحد يدعو إلى الباطل والقبيح فنطاوعه ونفعل ما يدعو إليه ؛ لأنّ هذا لا يسمّى حياءً ؛ إذ لم ينطبق عليه تعريفه ، وإنّما هو جبن وضعف في النفس والإرادة . ومن هذا القبيل ما يسمّى بالحياء ، وهو يحول دون طلب العلم النافع ؛ لأنّ هذا يوقع في القبيح وهو الجهل . وكذا الحياء المانع من إحقاق الحقّ ، والمطالبة بالحقّ الواجب تحصيله ، أو من قول الحقّ في مقام يتطلّب قوله ، وهكذا . فهذا حيث يوقع بالقبيح فالحياء المؤدّي إليه ليس حياءً حقيقة ، وإن شئت أن تسمّيه حياءً فهو حياءٌ مذموم ، وقد عقد له صاحب الوسائل الباب (١١١) من أبواب أحكام العِشرة بعنوان : (عدم جواز الحياء في السؤال عن أحكام الدين) ، وروى لهذا الباب روايتين :

إحداهما : عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **مَن رقّ وجهه رقّ علمه** »[١] .

ثانيتهما : عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : « **الحياء حياءان : حياء عقل ، وحياء حمق ، فحياء العقل هو العلم ، وحياء الحمق هو الجهل** »[٢] .

أقول : ولا ينافي قوله هذا قوله صلى الله عليه وآله : « **الحياء خيرٌ كلّه** » ؛ لأنّ حياء الحمق المؤدّي إلى الجهل قد أوقع بالقبيح ، فهو ليس حياءً حقيقة ؛ لأنّ الحياء هو ما يمنع من الوقوع في القبيح . وإنّما يطلق على حياء الحمق حياءً على نحو التجوّز ؛ لأنّه أيضاً انقباض النفس وامتناعها عن فعل شيء ، فهو يشبه الحياء من هذه الجهة ، وسمّي به لعلاقة المشابهة مجازاً . والعرب يطلقون الحياء على انكسار النفس وانقباضها ، سواء أكان عن حسن أم عن قبيح .

---

(١) الوسائل : ١٢/١٦٩ ، باب عدم جواز الحياء في السؤال عن أحكام الدين ، الحديث ١/١٥٩٨١ .

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٢/١٥٩٨٢ .

ز ـ صدق الوعد[١]

نتحدّث تحت هذا العنوان عن معنى الصدق ومعنى الوعد. وبعد أن نستوضح معنييهما أورد بعض الأخبار الواردة في الصدق مطلقاً، ثمّ أورد بعض الأخبار الواردة في الصدق بالوعد، ثمّ أُفرد ذكر بعض الأخبار الواردة في الكذب، وأتبعها بالأخبار الواردة في الكذب في الجدّ والهزل والصغير والكبير، وأخيراً نتحدّث عن مستثنيات حسن الصدق وقبح الكذب، وما روي في هذه الاستثناءات. وبهذا سيكون الحديث تحت عنوان صدق الوعد في خمسة مطالب:

الأوّل ـ معنى الصدق ومعنى الوعد:

أ ـ الصدق

الصدق ـ بكسر الصاد وفتحها ـ ضدّ الكذب. يقال: صدق فلان في الحديث وصدق الحديث، ويستعمل الصدق ـ بالكسر ـ بمعنى الشدّة أيضاً[٢]. والصديق: الحبيب، ومنه الصداقة بمعنى المحبّة[٣].

والصدق والكذب يوصف بهما الكلام الخبري خاصّة، كأن نخبر عن طلوع الشمس ـ مثلاً ـ فيكون إخبارنا هذا صادقاً أو كاذباً. أمّا الكلام الإنشائي، كالأوامر والنواهي والتمنّي والترجّي والاستفهام ونحوها، فلا يوصف بالصدق ولا بالكذب، فقولنا: لا تجالس دعاة السوء، هو نهي عن مجالستهم، وهو إنشاء لنسبة طلبيّة

---

(١) تخصيص العنوان ثمّ الحديث على الصدق عموماً اضطرّني إليه تقيّدي ـ مهما أمكن ـ بعناوين كتب الأحاديث، كالوسائل والمستدرك وغيرهما ـ الوسائل: ١٢/١٦٤، باب استحباب الصدق في الوعد ولو انتظر سنة. مستدرك الوسائل: ٤/٤٥٨، باب استحباب الصدق في الوعد.

(٢) و (٣) القاموس المحيط: ٩٠٠، مادة «صَدَقَ».

لا تحكي عن واقع كي تطابقه أو لا تطابقه ، فلا يصحّ وصف هذا الكلام بالصدق أو بالكذب .

نعم ، قد يوصف الإنشاء بالصدق أو بالكذب باعتبار لازمه ، كمن يستجدي المال وهو غنيّ ، فإنّ قوله : أعطني رغيفاً طلب إنشائي لا يوصف بصدق أو بكذب ، غير أنّ من لوازم هذا الطلب عادة دعوى الفقر والحاجة ، وهذه الدعوى اللّازمة للطلب هي خبر ، وهذا الخبر يكون كاذباً إن كان صاحبه غنيّاً ، كما يكون صادقاً إن كان العكس[١].

واختلف البلاغيّون في تفسير الصدق والكذب على ثلاثة آراء :

الأوّل : إنّ صدق الخبر هو مطابقته للواقع ، وكذبه عدم مطابقته للواقع . فمن قال : مطرت السماء ، قد أوجد في كلامه نسبة بين المطر والسماء ، وهذه النسبة نسبة خبريّة يفترض فيها الحكاية عن واقع خارج الوعي ، فإن كان الواقع هو حصول النسبة بين المطر والسماء في الوقت والمكان اللذين أخبر عن مطر السماء فيهما تطابقت النسبة الكلاميّة مع النسبة الواقعيّة ، ووصف الخبر حينئذٍ بالصدق ، أمّا إذا لم تتحقّق النسبة الواقعيّة بين المطر والسماء فقد خالف الخبر الواقع ولم يطابقه ووصف حينئذٍ بالكذب .

الثاني : إنّ صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر ، وكذبه مخالفته لاعتقاده . فمن أخبر بأنّ السماء مطرت في زمان ومكان معيّنين معتقداً بذلك ، كان خبره صادقاً وإن لم يحصل مطر في الواقع الخارجي . ومَن أخبر بمطر السماء غير معتقد بما أخبر به ، كان خبره كاذباً وإن وقع المطر في الواقع الخارجي .

فمقياس صدق الخبر وكذبه ـ على هذا الرأي ـ هو التطابق بين النسبة الخبريّة والنسبة الذهنيّة ، فإن كانت النسبة في الذهن هي ثبوت المطر للسماء في مكان

---

(١) انظر المنطق / المظفرّ : ٥٨/١ ـ ٥٩ ، أقسام المركّب : ب ـ الخبر والإنشاء .

وزمان محدّدين وأخبر بما يطابق هذه النسبة فهو صادق ـ وإن لم تحصل النسبة الثبوتيّة خارج الوعي ـ وإن كانت النسبة في الذهن هي عدم وقوع المطر وأخبر بوقوعه، كان خبره كاذباً وإن وقع المطر في الخارج[١].

الثالث: إنّ صدق الخبر مطابقته للاعتقاد والواقع معاً، وكذبه عدم مطابقته للواقع مع اعتقاد عدم المطابقة. فلا يوصف قول القائل بأنّ السماء مطرت الآن بالصدق، إلّا إذا كانت واقعاً كذلك، وكان المخبر معتقداً بما أخبر به، كما لا يوصف قوله هذا بالكذب، إلّا عندما لا تكون السماء واقعاً قد مطرت، وكان المخبر معتقداً بعدم وقوع المطر خارجاً.

وعلى هذا الرأي لا ينحصر الخبر في خصوص الصادق والكاذب؛ لوجود أخبار لا ينطبق عليها ما ذكره هذا القائل في تحديده لكلّ من الصدق والكذب معاً. مثل ما لو أخبر أحد بأنّ السماء مطرت، معتقداً بذلك وهي في الواقع لم تمطر، أو كان غير معتقد بالمطر وهي قد مطرت، أو كان معتقداً بالعدم وهي قد أمطرت، أو كان غير معتقد بالمطر وهي لم تمطر.

فلا يسمّى الخبر صادقاً ـ على هذا الرأي ـ إلّا إذا تطابقت النسبة الكلاميّة مع النسبة الذهنيّة والنسبة الخارجيّة معاً. كما لا يكون كاذباً إلّا إذا خالفت النسبة الخبريّة النسبة الاعتقاديّة والنسبة الواقعيّة معاً، ومن هنا نشأت الواسطة بين الخبر الصادق والخبر الكاذب لزيادة القيود في تعريف كلّ من الصدق والكذب.

واستُدلّ لهذا الرأي بقوله (تعالى) حكاية عن الكفّار الذين لم يصفوا ما أخبر به محمّد ﷺ بالصدق: ﴿ **أَفْتَرَىٰ عَلَى اللهِ كَذِباً أَم بِهِ جِنَّةٌ** ﴾[٢].

---

(١) والاعتقاد عند هؤلاء يشمل العلم والظنّ، أمّا الشكّ فهو ليس اعتقاداً. وعليه فإن كان الخبر المشكوك من الأخبار يلزم ـ على هذا الرأي ـ أن لا يكون صادقاً ولا كاذباً، أمّا إذا كانت النسب المشكوكة نسباً إنشائيّة فلا واسطة بين الصدق والكذب على هذا الرأي.

(٢) سورة سبأ: الآية ٨.

فقولهم هذا ـ مع أنّهم نفوا الصدق عن إخبارات النبيّ محمّد ﷺ ـ فيه حصر لما أخبر به من حشر ونشر، على الافتراء والإخبار حال الجنّة. وممّا لا شكّ فيه أنّ الإخبار حال وجود الجنّة قسيمٌ للكذب ـ كما يستفاد من الترديد بينه وبين الكذب ـ فهو ليس كذباً، وهو ليس صدقاً ـ بحسب زعمهم ـ وإلّا لصدّقوا به. وهم ـ من أهل اللسان ـ العارفون باللغة، وقد وصفوا بعض الإخبار بما ليس بصدق ولا إفتراء، وهو الإخبار حال الجنّة، فتثبت الواسطة بين الصدق والكذب في الأخبار، أي أنّ بعض الأخبار لا يوصف بصدق ولا بكذب.

واستدلّ للرأي الثاني ـ وهو كون مقياس الصدق والكذب هو الاعتقاد ـ بقوله (تعالى): ﴿ **إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ** ﴾[١].

فقد جعلهم الله (تعالى) كاذبين، ووصف خبرهم هذا (بأنّ محمّداً ﷺ رسول) بالكذب، لعدم اعتقادهم بما قالوه، وإن كان مطابقاً للواقع.

ممّا يدلّ على أنّ مقياس اتّصاف خبر المخبر بالصدق أو بالكذب هو الاعتقاد وليس الواقع الخارجي.

ولا أُريد أن أُثقل على القارئ الكريم بذكر ما قيل، أو ما يمكن أن يقال من أدلّة لكلّ من هذه الآراء الثلاثة، ومناقشات هذه الأدلّة، وتحقيق الصواب في بيان حقيقة الصدق؛ ولذلك أنّ حديثنا الآن عن الصدق والكذب إنّما هو من حيث حسنهما وقبحهما، لا من حيث تحقيق معناهما بلاغياً ومنطقياً[٢].

ويبدو أنّ مقياس المدح والذمّ فيهما حينما يتعلّقان بالخبر إنّما هو اعتقاد

---

(١) سورة المنافقون: الآية ١.

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة بأدلّتها ومناقشاتها في الكتب البلاغية والمنطقيّة، مثل الوشاح على الشرح المختصر لتلخيص المفتاح / الكرمي: ١/٦٣ ـ ٦٨. المنطق / المظفّر: ١/١٥ ـ ١٦، التصوّر والتصديق.

المخبر ، فمن اعتقد بأمر وأخبر بما يطابق اعتقاده لا يذمّ على إخباره هذا إذا خالف الواقع . ومن اعتقد بأمر وأخبر بما يخالف اعتقاده تعرّض للذمّ وإن طابق خبره الواقع .

وممّا يؤيّد هذا ما روي عن أبي عبدالله عليه‌السلام ؛ إذ قال : « **إنّ العبد إذا صدق كان أوّل مَن يصدّقه الله ونفسه تعلم أنّه صادق ، وإذا كذّب كان أوّل مَن يكذّبه الله ونفسه تعلم أنّه كاذب** »[١] .

فالظاهر من قوله عليه‌السلام : « ونفسه تعلم أنّه صادق » جملة حالية ، أي في حالة كونه يعلم من نفسه الصدق فهو صادق ، والله (تعالى) أوّل من يصدّقه ، وكذا قوله عليه‌السلام : « ونفسه تعلم أنّه كاذب » جملة حالية ، أي في حالة كونه يعلم من نفسه الكذب فهو كاذب ، والله ـ جلّ شأنه ـ أوّل مَن يكذّبه .

فجعل عليه‌السلام مدار الصدق والكذب هو أن يعلم المخبر من نفسه ذلك ، ومعلوم أنّ علمه بصدقه أو بكذبه قد يطابق الواقع وقد لا يطابقه . فالجاهل المركّب يجهل بأنّه جاهل . نعم ، قد يلام ويذمّ على جهله وتقصيره وفساد اعتقاده ، فيكون اللوم والذمّ ، بل والعقوبة على منشأ الخبر المخالف للواقع ، وهو الاعتقاد الخاطئ خطأ تقصير ، وليس على الإخبار المخطئ للواقع . ولذا لا لوم على المخبر بما يخالف الواقع إذا كان منشأ هذا الخبر قصور المخبر قصوراً معذراً .

وممّا يؤيّد هذا أيضاً : قوله تعالى : ﴿ **وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ** ﴾ ، فقد وصفهم سبحانه بالكذب في قولهم لمحمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله : ﴿ **نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ** ﴾ ، ومع أنّه (تعالى) يعلم أنّ محمّداً صلى‌الله‌عليه‌وآله رسوله ، وعلمه (تعالى) عين الحقيقة والواقع ، فقد وصفهم بالكذب ؛ لأنّ نفوسهم تعلم أنّهم كاذبون ، فكذّبهم الله[٢] . ولو أنّ المؤمنين

---

(١) الوسائل : ١٢/٢٤٧ ، باب تحريم الكذب ، الحديث ١٦٢١٨/١٥ .

(٢) وقيل : إنّ وصف المنافقين بالكذب لقولهم : ﴿**نَشْهَدُ**﴾ ، حيث سمّوا ما قالوه لمحمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله شهادة ، والحال أنّهم لم يؤمنوا بما قالوا ، والشاهد لا بدّ أن يعلم بما شهد به ، وعلى ⇦

قالوا ما قاله المنافقون لوصفهم الله (تعالى) بالصادقين ؛ لأنّ نفوسهم تعلم أنّهم صادقون.

وعليه فتحمل الأخبار الواردة في مدح الصدق وأهله على الصدق بهذا المعنى ، كما تحمل الأخبار الواردة في ذمّ الكذب وأهله على ما خالف اعتقاد المخبر.

هذا من حيث دلالة كلمة الصدق وكلمة الكذب ، أمّا من حيث مدح الصدق والصادقين عرفاً وشرعاً ، وذمّ الكذب والكاذبين كذلك ، فالظاهر أنّهما يترتّبان على مطابقة الخبر للاعتقاد ومخالفته له ؛ لأنّ مطابقة الخبر للاعتقاد إن حصلت معها مطابقة الخبر للواقع أيضاً ، فهو صدق ممدوح بالاتّفاق ، وإن حصلت معها مخالفة الخبر للواقع ، فالمخبر مخطئ في إخباره ، والمخطئ -إن لم يكن مقصّراً في مناشئ الخطأ- معذور؛ لما دلّ من حديث الرفع أو الوضع[1] على رفع الحكم أو رفع المؤاخذة على الخطأ مع بقاء الحكم[2].

أمّا مع تقصيره في المقدّمات التي أدّت إلى الخطأ ، فيؤاخذ على تقصيره ، ولا يؤاخذ على خطئه لإطلاق دليل رفع الخطأ عن أُمّة محمّد ﷺ.

أمّا مخالفة الخبر للاعتقاد فهي تنطوي على قصد تشويه الحقيقة المذموم عقلاً وعرفاً ، وعلى التجرّي على المشرّع الأقدس الذي نهى عن هذا القصد ، وهذا التجرّي مذموم عقلاً وشرعاً ، سواء أكان الخبر المخالف لاعتقاد المخبر بما أخبر به

⇐ هذا المعنى لا يتمّ ما ذكرناه من تأييد. انظر ما قيل في الآية الثامنة من سورة سبأ - راجع الميزان : ١٦/٣٦٥ ، تفسير سورة سبأ : الآية ٨.

(١) وهو ما روي عن رسول الله ﷺ قوله : « **رفِعَ [وضع] عن أُمّتي تسعة : الخطأ ، والنسيان ، وما أُكرهوا عليه...** » ، انظر صيغ الحديث وتكملته في الوسائل : ١٥/٣٦٩ ، ٥٦ - باب جملة ممّا عفي عنه.

(٢) انظر الآراء في دلالة الحديث في كتب أُصول الفقه ، مثل الأُصول العامّة للفقه المقارن : ٤٨٤ ، أدلّتهم من السنّة ، ١ - حديث الرفع.

مطابقاً للواقع أم كان مخالفاً له أيضاً. ناهيك عمّا يؤثّر الخبر المخالف للاعتقاد ـ دون وجود ما يبرّره عقلاً وشرعاً ـ من خبث في نفس المخبر وفي مطاوي سريرته.

وممّا يؤكّد ما ذكرناه في حقيقة الصدق والكذب، وفي ترتّب المدح والذمّ عليهما، ما ورد في الأخبار الكثيرة في ذمّ الكذب ووصفه بشرّ من الشراب، ومنافاته للإيمان، بل هو خراب للإيمان وأنّه يجرّ إلى الفجور، ووصف صاحبه بأنّه على شفا مخزاة وهلكة، وأنّه من أهل النّار. والحال أنّ مَن كان معتقداً أو ظانّاً بما أخبر به وأخبر بما اعتقده أو ظنّه لا يوصف خبره هذا ـ ولا يوصف هو أيضاً ـ بما وصف به الكذب والكاذب، كالمحدّثين والفقهاء وأهل الخبرة وجميع ذوي العلوم والصناعات، مع ما بين كلّ صنف منهم من الخلاف الكثير في كثير من المسائل، في حين أنّ الواقع واحد في كلّ مسألة خلافيّة. وفي هذه المسألة تفصيلات دقيقة ـ كما أفادها أحد أكابر الفقهاء ـ لا يتّسع لها منهج هذا الكتاب.

هذا عن المفردة الأُولى للعنوان رقم (١)، وهي الصدق، أمّا مفردة العنوان الثانية، وهي:

ب ـ الوعد

فهو من وعد فلاناً الأمر وبالأمر، أي قال له: إنّه يجريه له أو ينيله إيّاه، ويقال: وعد يعد وعداً وموعِداً وموعِدة وموعوداً وموعودة، ومعناها ما ذكرناه.

أمّا أوعده إيعاداً وعِدةً فمعناها تهدّده[١]. وقيل: تستعمل وعد بالخير وبالشرّ إذا دخلت عليهما القرينة، كما إذا قيل وعده خيراً أو وعده شرّاً، كما تستعمل أوعد فيهما كذلك، كما إذا قيل أوعد الخير أو أوعد بالشرّ.

وإذا خلا الاستعمال من القرينة، قيل في الخبر وعد وفي الشرّ أوعد[٢].

---

(١) المنجد في اللغة: ٩٠٧، مادة «وَعَدَ».

(٢) القاموس المحيط: ٣٢٦، مادة «وَعَدَ».

كما يقال : تواعدوا في الخير واتّعدوا في الشرّ ، أمّا الوعيد فهو التهديد .

وكذا التوعّد والإيعاد فهما بمعنى التهدّد[١] .

وقد وردت كلمة وعد ومشتقّاتها مثل وعد ويعد وواعد ، مستعملة في الخير ، مثل قوله تعالى : ﴿ **وَكُلّاً وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً** ﴾[٢] .

ووردت أيضاً مستعملة في الخير وفي الشرّ معاً في قوله تعالى : ﴿ **الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾[٣] .

أمّا كلمة أوعد وما اشتقّ منها مثل إيعاد وعِدَة ، فلم يرد استعمالها في القرآن الكريم[٤] .

ومقصودنا من الوعد الذي أخذناه في العنوان (صدق الوعد) هو من وعد فلاناً الأمر وبالأمر بمعنى قال له إنّه يجريه له أو ينيله إيّاه . فالصدق بهذا الوعد بمعنى تنفيذ الخبر الذي أخبر بتنفيذه ، ولا نريد به المعنى الآخر له ، وهو الوعد بالشرّ ، فإنّه وإن صحّ استعماله به إلّا أنّ الصدق بهذا الوعد ممّا ذمّته الشريعة إلى الحدّ الذي لو تعلّق النذر أو اليمين أو العهد الشرعي بمثل هذا الوعد لكان باطلاً ولا حنث على مخالفته[٥] .

كما أنّ الكذب فيه من مستثنيات الكذب القبيح ، كما سيأتي[٦] .

---

(١) القاموس المحيط : ٣٢٦ ، مادة « وَعَدَ » .

(٢) سورة النساء : الآية ٩٥ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٦٨ .

(٤) انظر المعجم المفرس لألفاظ القرآن الكريم : كلمة « وعد » ومشتقّاتها .

(٥) انظر الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة : ٣٥٨/١ ، كتاب النذر وتوابعه .

(٦) سيأتي ذكر الأحاديث الواردة في مستثنيات الكذب : ١٣٩ من هذا الكتاب .

الثاني ـ الأخبار المادحة للصدق:

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**أُوصيك يا عليّ في نفسك بخصال ـ اللّهمّ أعنه ـ الأُولى الصدق، ولا تخرج من فيك كذبة أبداً...**»(١).

٢ ـ وعن زيد بن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إنّ أقربكم منّي غداً، وأوجبكم علَيَّ شفاعة، أصدقكم للحديث، وآداكم للأمانة، وأحسنكم خُلقاً، وأقربكم من النّاس**»(٢).

٣ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**تعلّموا الصدق قبل الحديث**»(٣).

٤ ـ وقال عليه السلام: «**إنّ الرجل ليصدق حتّى يكتبه الله صدّيقاً**»(٤).

٥ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام: «**مَن صدق لسانه زكا عمله**»(٥).

٦ ـ وعنه عليه السلام، قال: «**إنّ الصادق أوّل مَن يصدّقه الله عزّ وجلّ، وتصدّقه نفسه تعلم أنّه صادق**»(٦).

٧ ـ وعنه عليه السلام أيضاً قال: «**كونوا دعاة للنّاس بالخير بغير أُلسنتكم، ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع**»(٧).

٨ ـ وقال عليه السلام: «**إنّ العبد ليصدق حتّى يُكتب عند الله عزّ وجلّ من الصادقين، ويكذب حتّى يكتب عند الله من الكاذبين، فإذا صدق قال الله (عزّ وجلّ): صدق وبرّ.**

---

(١) الوسائل: ١٢/١٦٣، باب وجوب الصدق، الحديث ١٥٩٦٣/٩.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ١٥٩٦٢/٨.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ١٥٩٥٩/٥.

(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ١٥٩٦١/٧.

(٥) المصدر المتقدّم: الحديث ١٥٩٥٦/٢.

(٦) المصدر المتقدّم: الحديث ١٥٩٦٠/٦.

(٧) المصدر المتقدّم: الحديث ١٥٩٥٥/١.

وإذا كذب قال الله (عزّ وجلّ): كذب وفجر»(١).

الثالث ـ الصدق بالوعد

الوعد ـ كما مرّ في بيان معناه ـ هو أن يقول شخص لآخر: أنّه يجري له أمراً من الأُمور في المستقبل، كاللقاء في مكان أو في زمان معيّن، أو أنّه ينيله شيئاً ممّا فيه خير للموعود، كأن يعلّمه أو يمنحه منصباً أو مالاً، أو يقضي له حاجة، أو ينفّذ له طلباً، وما يشبه هذه الأُمور التي يعتبرها الموعود خيراً له.

والصدق بالوعد يشمل أمرين:

أحدهما: هو أنّ مَن صدر عنه الوعد صادق، بمعنى أن يكون بانياً على تنفيذ ما وعد به، لا أن يعد وهو يضمر عدم الوفاء بوعده، ففي هذه الحالة هو كاذب لعدم مطابقة ما أخبر بوقوعه ـ مستقبلاً ـ لاعتقاده، وإن جهل الناس منه هذه النيّة، فأوّل مَن يكذّبه هو الله (عزّ وجلّ)، وتكذّبه نفسه وتعلم أنّه كاذب فعلاً، وإن وفى بوعده مستقبلاً.

الثاني: هو أنّه صدق حينما وعد حيث كان عازماً على الوفاء وصادقاً به، غير أنّه عدل عن الوفاء بعدئذٍ، وفي هذه الحالة: إن كان عدوله لعذر شرعي، كقصوره عن الوفاء، أو تغيّر ما وعد به من خير إلى شرّ، فلا يكون ـ والحال هذه ـ كاذباً في وعده، ولا يؤاخذ على خلفه الوعد، وأقصى ما يوصف به أنّه مخطئ عندما وعد. وإن كان عدوله بغير عذر مشروع فهو كاذب في وعده، وإن كان صادقاً حينما وعد.

والأخبار التي سأُوردها في ذمّ خلف الوعد، أو الحثّ على الصدق به، تشمل ـ بإطلاقها ـ كلا الأمرين معاً: تشمل العزم على الخلف أو الصدق ابتداءً، كما تشمل خلفه ـ دون عذر مشروع ـ أو الصدق به في الوقت المتّفق على تنفيذه.

---

(١) الوسائل: ١٦٢/١٢، باب وجوب الصدق، ١٥٩٥٧/٣.

ومن هذه الأخبار:

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليفِ إذا وعد**»[١].

٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً قال: «**أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وعد رجلاً إلى صخرة فقال: أنا لك هاهنا حتّى تأتي، قال: فاشتدّت الشمس عليه، فقال له أصحابه: يا رسول الله، لو أنّك تحوّلت إلى الظلّ، قال: قد وعدته إلى هاهنا**»[٢].

٣ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «**عِدَة المؤمن أخاه نذر لا كفّارة له[٣]، فمن أخلف فبخلف الله بدأ، ولمقته تعرّض؛ وذلك قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾[٤]**»[٥].

٤ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ثلاث مَن كنّ فيه كان منافقاً وإن صام وصلّى وزعم أنّه مسلم: مَنْ إذا ائتمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف. إنّ الله (عزّ وجلّ) قال في كتابه: ﴿ إِنَّ اللهَ لَايُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾[٦]، وقال: ﴿ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾[٧]، وفي قوله: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ**

---

(١) الوسائل: ١٦٥/١٢، باب استحباب الصدق في الوعد، الحديث ٢/١٥٩٦٥.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ٥/١٥٩٦٨.

(٣) يبدو أنّ النذر والوعد تجمعهما حقيقة واحدة، باعتبار أنّ النذر التزام بشيء ووعد بأداء ما التزم به الناذر من فعل أو ترك، والوعد كذلك، والفرق بينهما أنّ النذر التزام مع الله (تعالى) بصيغة مخصوصة، والوعد التزام مع النّاس، فمن حنث في نذره جعل الله سبحانه عليه كفّارة لغفران حنثه، أمّا الوعد فلاكفّارة لمخالفته. (منه).

(٤) سورة الصفّ: الآيتان ٢ و ٣.

(٥) الوسائل: ١٦٥/١٢، باب استحباب الصدق في الوعد، الحديث ٣/١٥٩٦٦.

(٦) سورة الأنفال: الآية ٥٨.

(٧) سورة النور: الآية ٧.

إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيّاً ﴾[١] »[٢].

٥ ـ عن يزيد الصائغ ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : رجل على هذا الأمر[٣] إن حدّث كذّب ، وإن وعد أخلف ، وإن اُؤتمن خان ، ما منزلته ؟ قال : « **هي أدنى المنازل من الكفر ، وليس بكافر** »[٤].

وبما أنّ خلف الوعد نوع من أنواع الكذب فهو أخصّ منه ، ويكون مشمولاً بكلّ ما ورد في ذمّ الكذب بمعناه العامّ ؛ لذا اُورد بعض الأخبار ببيان قبح الكذب ، وما يترتّب عليه من آثار.

الرابع ـ الكذب وآثاره:

١ ـ عن الرضا عليه‌السلام ، قال : « **سئل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : يكون المؤمن جباناً ؟ قال : نعم ، ويكون بخيلاً ؟ قال : نعم ، قيل : ويكون كذّاباً ؟ قال : لا** »[٥].

٢ ـ وعن أمير المؤمنين عليه‌السلام ، قال : « **ألا فاصدقوا ، إنّ الله مع الصادقين ، وجانبوا الكذب فإنّه يجانب الإيمان ، ألا وإنّ الصادق على شفا منجاة وكرامة ، ألا وإنّ الكاذب على شفا مخزاة وهلكة** »[٦].

٣ ـ وعنه عليه‌السلام أيضاً قال : « **ينبغي للرجل المسلم أن يجتنب مؤاخاة الكذّاب ،**

---

(١) سورة مريم : الآية ٥٤.

(٢) الوسائل : ١٥/٣٤٠ ، باب جملة ممّا ينبغي تركه من الخصال المحرّمة ، الحديث ٤/٢٠٦٨٧.

(٣) يعني أنّه على مذهب الإماميّة.

(٤) الوسائل : ١٥/٣٤٠ ، باب جملة ممّا ينبغي تركه من الخصال المحرّمة ، الحديث ٦/٢٠٦٨٩.

(٥) الوسائل : ١٢/٢٤٥ ، باب تحريم الكذب ، الحديث ١١/١٦٢١٤.

(٦) المصدر المتقدّم : الحديث ١٣/١٦٢١٦.

فإنّه يكذب حتّى يجيء بالصدق فلا يصدّق»[١].

٤ ـ وعن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال : «**إنّ الله (عزّ وجلّ) جعل للشرّ أقفالاً ، وجعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب . والكذب شرّ من الشراب**»[٢].

٥ ـ وعنه عليه‌السلام ، قال : «**إنّ الكذب هو خراب الإيمان**»[٣].

٦ ـ وعن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : «**إنّ العبد ليكذب حتّى يكتب من الكذّابين ، فإذا كذّب قال الله (عزّ وجلّ) : كذب وفجر**»[٤].

وفي هذا الخبر دلالة على أنّ كثرة الكذب تصيّر صاحبها مطبوعاً على هذه الصفة ، ويكون له الكذب عادة مألوفة ، وحينئذٍ يصبح كذّاباً . ولذا روي عبدالرحمن ابن الحجاج عن أبي عبدالله عليه‌السلام قوله في بيان معنى الكذّاب : (ولكن المطبوع على الكذب)[٥] بحيث يصير لديه الكذب سجيّة .

وكما أنّ الكذب مع تكراره يكون سجيّة ويوصف صاحبه بالكذّاب ، كذلك الصدق مع تكراره واعتياده يكون سجيّة أيضاً ويوصف صاحبه بالصدّيق .

فعن عليّ بن الحسين عليه‌السلام ، قال : « ... أما علمتم أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال : «**ما يزال العبد يصدق حتّى يكتبه الله صدّيقاً ، وما يزال العبد يكذّب حتّى يكتبه الله كذّاباً**»[٦].

وإذا اتّصف المرء بالكذّاب ، بل بالكاذب ، كشف اتّصافه هذا عن خلوّه

---

(١) الوسائل : ١٢/٢٤٥ ، باب تحريم الكذب ، الحديث ٦/١٦٢٠٩.

(٢) الكافي : ٢/٣٥٠ ، باب الكذب ، الحديث ٣/٢٦٧٤.

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٤/٢٦٧٥.

(٤) المحاسن : ١/١١٨ ، ٥٩ ـ عقاب الكذب ، الحديث ١٢٥.

(٥) الوسائل : ١٢/٢٤٥ ، باب تحريم الكذب ، الحديث ٩/١٦٢١٢.

(٦) الوسائل : ١٢/٢٥٠ ، باب تحريم الكذب في الصغير والكبير ، والجدّ والهزل ، الحديث ١/١٦٢٢٥.

من الإيمان؛ لأنّ من علامات المؤمن أن لا يكون كذلك.

فعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «**ستّة لا تكون في المؤمن : العسر ، والنكد ، واللجاج ، والكذب ، والحسد ، والبغي**»(١).

وقد يتهاون بعض النّاس في الكذب في الأُمور الصغيرة ، كأن يكذب كذباً لا يترتّب عليه أمر خطير ، أو يتهاون في الكذب في الهزل ، كأن يصور حادثة لا يعتقد حدوثها ، أو يضيف إلى صورة حادثة ـ وقعت ـ ما ليس فيها ، بقصد لفت الانتباه ، أو بقصد إثارة عجب السامعين ، أو لأجل الهزل وإضحاك الآخرين.

والحال أنّ هذا كلّه من مصاديق الكذب ومن أنواعه ، وهو مشمول بعموم ما دلّ على حرمة الكذب ، أو مشمول بإطلاقه. ومع هذا الشمول أيضاً ، فقد دلّت بعض الأخبار على أنّ ما يترتّب من الآثار على الكذب في الجدّ وفي الأُمور الكبيرة يترتّب عليه في الهزل وفي الأُمور الصغيرة أيضاً.

نعم ، يمكن القول بالاختلاف بين الأنواع في حجم الأثر وفي استثناء بعض الآثار؛ للقطع بأنّ المؤاخذة على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله في شأن يهمّ المسلمين جميعاً ويترتّب عليه ضررهم ، لا تكون عقوبته كعقوبة الهازل مع بعض غلمانه وهم يعلمون أنّه هازل بقوله ، ولا يرتّبون عليه أثراً خارجيّاً ، وكذا في الكذب على الله ورسوله بأن نخبر عنهم بما لا نعلم أنّهم قالواه ، فإنّ من آثار هذا الكذب أن يفطر الصائم ، دون الكذب على مسلم من سائر المسلمين(٢).

ولورود بعض الأخبار في خصوص ذمّ الكذب في الجدّ والهزل والصغير والكبير ، أوردتها تحت عنوان مستقلّ هو:

---

(١) الوسائل: ٣٤٩/١٥، باب جملة ممّا ينبغي تركه من الخصال المحرّمة ، الحديث ٢٣/٢٠٧٠٦.

(٢) انظر منهاج الصالحين / الخوئي قدس سره : ٢٦٣/١ ، الفصل الثاني: المفطّرات / الرابع.

الخامس ـ الكذب في الجدّ والهزل، والصغير والكبير:

١ ـ عن أبي ذرّ ﷺ في وصيّة النبيّ ﷺ له، قال: «**يا أبا ذرّ، مَن ملك ما بين فخذيه، وما بين لحييه دخل الجنّة**»، قلت: وإنّا لنؤاخذ بما تنطق به ألسنتنا؟ فقال: «**وهل يكبّ النّاس على مناخرهم في النّار إلّا حصائد ألسنتهم؟ انّك لا تزال سالماً ما سكتّ، فإذا تكلّمت كُتب لك أو عليك.**

يا أبا ذرّ، إنّ الرجل ليتكلّم بالكلمة من رضوان الله (عزّ وجلّ)، فكتب له بها رضوانه يوم القيامة، وإنّ الرجل ليتكلّم بالكلمة في المجلس ليضحكهم بها، فيهوى في جهنّم ما بين السماء والأرض.

يا أبا ذرّ، ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويلٌ له، ويلٌ له، ويلٌ له.

يا أبا ذرّ، مَن صمت نجا، فعليك بالصمت[١]**، ولا تخرجنّ من فيك كذبة أبداً**».

قلت: يا رسول الله ﷺ، فما توبة الرجل الذي يكذب متعمّداً؟ قال: «**الاستغفار، وصلوات الخمس تغسل ذلك**»[٢].

٢ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «**لا يجد عبد طعم الإيمان حتّى يترك الكذب، هزله وجدّه**»[٣].

٣ ـ وعنه عليه السلام أيضاً قال: «**لا يصلح من الكذب جدّ ولا هزل، ولا أن يعد أحدكم صبيّه ثمّ لا يفي له، إنّ الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النّار، وما يزال أحدكم يكذب حتّى يقال كذب وفجر، وما يزال أحدكم يكذب حتّى لا يبقي موضع**

---

(١) الصمت أخصّ من السكوت؛ لأنّه السكوت المقترن بالتفكّر والاعتبار. وسوف نتحدّث ـ إن شاء الله ـ عنه بذكر الأخبار الواردة في مدحه الصفحة ٥١٧ وما بعدها من هذا الكتاب.

(٢) الوسائل: ٢٥١/١٢، باب تحريم الكذب في الصغير والكبير، الحديث ٤/١٦٢٢٨.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ٢/١٦٢٢٦.

إبرة صدق ، فيسمّى عند الله كذّاباً »[١] .

٤ ـ وعن عليّ بن الحسين عليه السلام ، قال : « **اتّقوا الكذب ، الصغير منه والكبير ، في كلّ جدّ وهزل ، فإنّ الرجل إذا كذب في الصغير اجترأ على الكبير . أما علمتم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما يزال العبد يصدق حتّى يكتبه الله صدّيقاً ، وما يزال العبد يكذب حتّى يكتبه الله كذّاباً »**[٢] .

وهذه الأخبار وأمثالها ـ ممّا لم نروه روماً للاختصار ـ قد صرحت بأنّ الكاذب ـ لأجل أن يُضحك النّاس ـ له الويل في جهنّم ، وأنّ الكذب في الهزل ـ كما هو في الجدّ ـ لا يجد صاحبه طعم الإيمان ، وأنّه يهدي إلى الفجور ، ويكتبه الله كذّاباً .

السادس ـ مستثنيات حسن الصدق وقبح الكذب

الأصل في الصدق ـ بمعناه الذي سبق أن حدّدناه ـ هو الحسن ، كما أنّ الأصل في الكذب ـ بمعناه المتقدّم بيانه ـ هو القبح .

غير أنّ حسن الصدق وقبح الكذب لم يكونا ذاتيّين فيهما مثل اتّصاف العدل بالحسن والظلم بالقبح ، والفرق بين الصدق والعدل من هذه الناحية أنّ العدل يوصف بالحسن ؛ لأنّه عدل ولا يحتاج إتّصافه بالحسن إلى توسّط وصف آخر لأجله يوصف بالحسن ، بل يوصف بالحسن لذاته .

أمّا الصدق فإذا وصف بالحسن فإنّما يوصف به لما يترتّب عليه من آثار حميدة دعت العقلاء إلى وصفه بالحسن ، فلو انعكس الحال وترتّب على الصدق أثر وخيم وضرر عام بالغ ـ مثلاً ـ فإنّ العقلاء يذمّون صاحبه ولا يصفون صدقه هذا بالحسن .

وكذا الحال في الظلم والكذب ، فالظلم قبيح لأنّه ظلم دون حاجة في اتّصافه

---

(١) الوسائل : ١٢/٢٥٠ ، باب تحريم الكذب في الصغير والكبير ، الحديث ٣/١٦٢٢٧ .

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ١/١٦٢٢٥ .

بالقبح إلى أن يعلّل بغير ذاته من الأوصاف الطارئة أو الآثار المترتّبة.

أمّا الكذب فإنّما يوصف بالقبح لماله من دلالة على كدورة النفس وتزويرها للحقائق، أو لما يترتّب عليه من تضليل الآخرين، أو لأنّ الشارع المقدّس نهى عنه، أو لغير هذه الأسباب العارضة على ذاته، أمّا ذاته وبما هو كذب فلا يوصف بالقبح، ولذا يحتاج العقلاء في ذمّهم له إلى تعليل، ولو كان قبحه ذاتياً لما احتاج إلى تعليل؛ لأنّ الذاتي لا يعلّل ـ كما هو معروف ـ[1].

وعليه لمّا كانت آثار الصدق مفيدة وحسنة غالباً، وكانت عوارضه كذلك، استحقّ صاحبه المدح والثناء من العقلاء، واستحقّهما هو كذلك، ولمّا كانت آثار الكذب وعوارضه غالباً على العكس، استحقّ هو وصاحبه العكس من العقلاء. وإذا ما علمنا أنّ الغالب لا يكتسب صفة العموم والاطّراد، علمنا أنّ حال الصدق والكذب في بعض مصاديقهما قد يتخلّف عن أغلب مصاديقهما الأُخرى.

فلو تسبّب الصدق في إحداث فتنة تأتي على الأنفس والأموال، وعلى الأخضر واليابس ـ دون حقّ ـ فالصدق في هذه الحالة لا يمكن وصفه لدى العقلاء إلّا بالقبح.

ولو تسبّب الكذب في إصلاح بين طائفتين أو بين شخصين ـ بحيث لو لم نتحدّث بينهما بخلاف ما نعلمه على كلّ منهما من أفكار ومشاعر تجاه الآخر لوقع بينهما الفتك والدمار ـ كان الكذب حسناً باتّفاق العقلاء. ومن هنا كانت هذه الحالات لقلّتها استثناء من الأصل العامّ في كلّ من حسن الصدق وقبح الكذب، ويترتّب على هذا الاستثناء تغيّر الحكم الشرعي فيهما من وجوب الصدق إلى تحريمه، ومن تحريم الكذب إلى جوازه؛ لأنّ الأحكام ـ كما قيل ـ تابعة للمصالح والمفاسد. ونظير هذا التغيّر في الأحكام الشرعيّة كثير جدّاً، على أساس من قاعدة المصلحة والمفسدة،

---

(١) انظر مبحث المستقلّات العقليّة في أُصول الفقه / المظفّر: ٢/٢١٦ وما بعدها، التحسين والتقبيح العقليّان.

وقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، وأمثالهما من القواعد التي تتسبّب في إنشاء أحكام ثانويّة في أحوال وظروف خاصّة ومحدّدة بحدود هذه الظروف الطارئة ، مثل أكل لحم الميتة ، فهو من المحرّمات المنصوص عليها في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ...** ﴾[(١)] ، إلاّ أنّه مع هذا التحريم الذي لا لبس فيه ، فإنّه يجوز أكله للمضطرّ بالإجماع ؛ لقوله في نهاية هذه الآية نفسها : ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[(٢)] ، ومثل وجوب الصوم الذي نصّت الآية ١٨٣ من سورة البقرة على وجوبه ، وهو محرّم على من أضرّ به باتّفاق الفقهاء أيضاً ؛ لقوله تعالى في الآية التالية لآية وجوب الصوم ، وهي قوله تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[(٣)] ، والأحكام الثانوية هذه هي من صلب الشريعة ، ومخالفتها مخالفة لأحكام الشريعة ، وعلى مستوى مخالفة الأحكام الأوّليّة على حدٍّ سواء ، ما دامتا معاً مخالفة للمشرّع الأقدس جلّ جلاله ، كما يكون امتثال الحكم الثانوي كامتثال الحكم الأوّلي من حيث الطاعة والامتثال .

فلو عصى المكلّف حكم الله الثانوي ، وأصرّ على امتثال الحكم الأوّلي ـ كمن أصرّ على ترك أكل لحم الميتة مع الاضطرار إليه ، أو أصرّ على الصيام في شهر رمضان مع تضرّره بالصوم ومات بهذا السبب أو ذاك ـ فهو آثم معاقب ما لم يكفّر ذنبه بأحد أسباب التكفير ، بل هو آثم إذا تضرّر وإن لم يمت .

وعلى هذا يمكن القول بأنّ الأحكام الثانويّة ليست أحكاماً استثنائيّة بالمعنى الدقيق للاستثناء ، بل أنّ المكلّف ما دام يمرّ بأحوال مختلفة ـ وقد تكون متضادّة تضادّاً يستلزم تغيير موضوع الحكم الشرعي أو شأناً من شؤونه ذات العلاقة بطروّ

---

(١) و (٢) سورة المائدة : الآية ٣ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٤ .

الحكم عليه ـ فإنّ موضوعات الحكم الشرعي تكون متعدّدة ، وبتعدّدها المتضادّ تتضادّ أحكامها ، وهذا ما يكشف أنّ الحالة الثانية لم تحكم منذ أوّل الأمر بالحكم الأوّلي كي نستثنيها منه ، بل أنّ الحكم الأوّلي منذ صدوره كان موضوعه خاصّاً أو مقيّداً بغير الحالة الطارئة ، وأنّ الحالة الطارئة كان حكمها هو الحكم المسمّى بالثانوي من أوّل الأمر ، ولم يبق ـ مع هذا اللحاظ ـ استثناء من حكم سابق ، إلّا على نحو التجوّز والتسامح .

ولنعد إلى صلب الموضوع لنطبّق عليه ما استفدناه ممّا استحضرناه هنا ، فالصدق ـ على ما ذكرنا ـ لم يكن محكوماً على عموم أفراده بالوجوب ، والكذب لم يكن محكوماً على كلّ مصاديقه بالتحريم ، بل أنّ موضوع الحكم في الصدق هو المقيّد بغير الضارّ ، أمّا الضارّ منه فهو حرام أصلاً وليس استثناء ، وأنّ موضوع الحكم بالتحريم في الكذب هو ما خلا من مصلحة جسيمة ، لا أنّه استثناء من حكم تحريمي .

وكما يحتاج المكلّف إلى بيان الشارع المقدّس في تحديد موضوع وجوب الصدق ، أو تحريم الكذب بحالتيهما الخاصّتين ، فهو يحتاج أيضاً إلى تحديد موضوع تحريم الصدق ، أو وجوب الكذب أو جوازه ، بحالتيهما كذلك . فإذا كان البيان محدّداً للحالة بمشخّصاتها فلا إشكال . أمّا إذا كان البيان عامّاً أو مطلقاً مثل قاعدة : (لا ضرر ولا ضرار) ، أو قاعدة : (دفع المفسدة أوْلى من جلب المصلحة) ، بناءً على صحّة الأخيرة[1] ، فإنّ تقييد الأحكام الأوّليّة بمثل هذه القواعد يحتاج إلى متخصّص بمعرفة ملاكات الأحكام ومجاري هذه القواعد وموارد تطبيقاتها .

ففي مسألة جواز الكذب ـ مثلاً ـ إن ورد دليل خاصّ بجوازه في حالة معيّنة ،

---

(١) انظر تقويم هذه القاعدة العقليّة في الأُصول العامّة للفقه المقارن : ٥٢٥ ، ٢ ـ التخيير وقاعدة دفع المفسدة.

جاز في هذه الحالة ، عملاً بالدليل الخاصّ وبحدوده ، أمّا القول بجوازه لدفع المفسدة مطلقاً ، أو لدفع أو رفع الضرر كذلك ، فهو يحتاج إلى مقام التطبيق إلى مَن يحدّد من الفقهاء مقدار المفسدة التي من أجلها حُرّم الكذب ، ومقدار المفسدة المترتّبة على ترك الكذب ، ثمّ الموازنة بين المفسدتين ، أو بين مصلحة الصدق ومصلحة الكذب ؛ ليترتّب الحكم الشرعي الأوّلي أو الثانوي على موضوعه المتبلور من تلك الموازنة . وهذا أمر قد يصعب أحياناً حتّى على الفقهاء أيضاً ، ممّا يدعوهم إلى القول بالاحتياط .

ومعلوم أنّ القول بالاحتياط وإن أمكن العمل به أحياناً ، إلّا أنّه في كثير من الأحيان متعذّر التطبيق ، كما لو دار الأمر بين ضررين ولم يرجّح أحدهما على الآخر .

ولنعد إلى التعرّف على الأخبار التي وردت لبيان مستثنيات وجوب الصدق وتحريم الكذب ، وقد اخترت لك منها ما يأتي :

١ ـ في وصيّة النبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام ، قال : « **يا عليّ ، إنّ الله أحبّ الكذب في الصلاح ، وأبغض الصدق في الفساد** » إلى أن قال : « **يا عليّ ، ثلاث يحسن فيهنّ الكذب : المكيدة في الحرب ، وعدتك زوجتك ، والإصلاح بين النّاس** »[1] .

٢ ـ وفي خبر آخر عنه ﷺ ، قال : « **ثلاثة يحسن فيهن الكذب : المكيدة في الحرب ، وعدتك زوجتك ، والإصلاح بين النّاس . وثلاثة يقبح فيهنّ الصدق : النميمة ، وإخبارك الرجل عن أهله بما يكرهه ، وتكذيبك الرجل عن الخبر . وثلاثة مجالستهم تميت القلب : مجالسة الأنذال ، والحديث مع النساء ، ومجالسة الأغنياء** »[2] .

٣ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا كذب على مصلح** » ،

---

(١) الوسائل : ١٢/٢٥٢ ، باب جواز الكذب في الإصلاح ، الحديث ١/١٦٢٢٩ .
(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٢/١٦٢٣٠ .

ثمّ تلا: ﴿ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾[١]، ثمّ قال: «**والله! ما سرقوا، وما كذب**»، ثمّ تلا: ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هٰذَا فَسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ ﴾[٢]، ثمّ قال: «**والله ما فعلوه وما كذب**»[٣].

وإذا علمنا من حكاية القرآن الكريم لقصّة يوسف عليه السلام مع اخوته، أنّ إخوته لم يسرقوا صُواع الملك؛ لأنّ يوسف عليه السلام هو الذي أمر بجعل السقاية في رحل أخيه.

قال (تعالى): ﴿ **فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ * قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ * قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** ﴾[٤]، إذا علمنا بكيد الله (تعالى) ليوسف عليه السلام ليأخذ أخاه، ففعل ما فعل ونسب لاخوته السرقة، نعلم بأنّ نسبة السرقة إليهم مخالفة للاعتقاد والواقع معاً، فهي من أبرز مصاديق الكذب لغة على جميع الآراء المتقدّم ذكرها في معنى الكذب.

وكذا إذا ما علمنا من حكاية القرآن المجيد لقصّة إبراهيم عليه السلام حينما كسر الأصنام.

قال (تعالى) حاكياً ما قاله إبراهيم عليه السلام: ﴿ **وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ * فَجَعَلَهُمْ جُذَاذاً إِلَّا كَبِيراً لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ** ﴾[٥]، فكبير الأصنام لم يكسر صغارها، وقول إبراهيم عليه السلام: ﴿ **بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هٰذَا** ﴾[٦] مخالف للواقع ولاعتقاد المخبر وهو إبراهيم عليه السلام معاً، وهو كذب في اللغة باتّفاق أهل اللغة.

---

(١) سورة يوسف: الآية ٧٠.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٦٣.

(٣) الوسائل: ٢٥٤/١٢، باب جواز الكذب في الإصلاح، الحديث ٧/١٦٢٣٥.

(٤) سورة يوسف: الآيات ٧٠ ـ ٧٢.

(٥) سورة الأنبياء: الآيتان ٥٧ و ٥٨.

(٦) سورة الأنبياء: الآية ٦٣.

إذا ما علمنا بكلّ هذا فكيف يقسم رسول الله ﷺ على نفي الكذب عن يوسف عليه السلام ، ويقسم أيضاً على أنّ إخوته لم يسرقوا ؟ ثمّ كيف يقسم ﷺ على نفي الكذب عن إبراهيم عليه السلام ، ويقسم أيضاً على أنّ كبير الأصنام لم يكسرها ؟

لقد تنبّه أحد أصحاب الأئمّة عليهم السلام إلى هذا السؤال ، ففي رواية الحسن الصيقل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا قد روينا عن أبي جعفر عليه السلام في قول يوسف عليه السلام : ﴿ **أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ** ﴾ ، فقال : « **والله ! ما سرقوا وما كذب** » . وقال إبراهيم : ﴿ **بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا** ﴾ ، فقال : « **ما فعل وما كذب** » ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : « **ما عندكم فيها يا صيقل ؟** » ، قلت : ما عندنا فيها إلّا التسليم[(١)] .

قال : فقال : « **إنّ الله أحبّ اثنين ، وأبغض اثنين : أحبّ الخطر فيما بين الصفّين ، وأحبّ الكذب في الإصلاح . وأبغض الخطر في الطرقات ، وأبغض الكذب في غير الإصلاح .**

إنّ إبراهيم عليه السلام إنّما قال : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا ﴾ إرادة الإصلاح ، ودلالة على أنّهم لا يفعلون ، وقال يوسف عليه السلام إرادة الإصلاح »[(٢)] .

فقول الصيقل : « ما عندنا فيها إلّا التسليم » يدلّ على أنّ صحابة الأئمّة عليهم السلام بعد أن وردهم عن أئمّتهم المعصومين عليهم السلام هذا الخبر ، وكان ـ بنفيه الكذب عن الخبر المخالف للاعتقاد والواقع ـ يتنافى وما عرفوه عن معنى الكذب المنطبق على هذا الخبر ، لم يرفضوه ولم ينكروه ، بل سلّموا بصدقه وبصحّته تعبّداً ، إيماناً منهم بأنّ ما يصدر عن المعصومين عليهم السلام هو مقياس الصواب ، وليس الفكر والحسّ وما حصل

---

(١) يحسن الالتفات إلى أنّ أصحاب الأئمّة عليهم السلام كانوا يسلّمون بما يتلقّونه منهم عليهم السلام وإن كان مخالفاً لعلمهم المحسوس ، وما كان ظاهره التناقض ؛ لإيمانهم بعصمتهم التي على أساس منها يصحّح الفكر دون العكس .

(٢) الوسائل : ٢٥٣/١٢ ، باب جواز الكذب في الإصلاح ، الحديث ٤/١٦٢٣٢ .

منهما من علم هو المقياس.

وقول الإمام أبي عبدالله عليه السلام في جوابه للصيقل: «**إنّ الله أحبّ الكذب في الإصلاح... وأبغض الكذب في غير الإصلاح**» يدلّ بوضوح على أنّ الإمام عليه السلام كأهل اللغة في تسمية الخبر المخالف للاعتقاد والواقع كذباً؛ لعدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة ولا المتشرعيّة في كلمتي الصدق والكذب[1]. إلّا أنّه عليه السلام ـ وكما فعل النبيّ صلى الله عليه وآله فيما رويناه عنه في أمر يوسف وإبراهيم عليه السلام ـ نفس اتّصاف هذين الخبرين وأمثالهما بالكذب لانتفاء الأثر المترتّب على نوع الكذب وهو الافساد. وحصول الأثر المترتّب على نوع الصدق وهو الإصلاح.

ومثل هذا الاستعمال مألوف في لغة العرب، فقولهم: «**لا علم إلّا ما نفع**»، نفيٌ لصفة العلم عن ما هو علم لغةً واصطلاحاً، وما هذا النفي إلّا باعتبار انتفاء الأثر المتوخّى من نوع العلم، وهو الانتفاع به.

كما أنّ هذا الاستعمال وارد في القرآن والسنّة، فقوله تعالى ـ حكاية عن نسوة في المدينة دعتهنّ امرأة العزيز ليرين يوسف عليه السلام بعد أن رأينها في ضلال مبين ـ: ﴿ **فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلّهِ مَا هٰذَا بَشَراً إِنْ هٰذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ** ﴾[2]، قوله تعالى: ﴿ **مَا هٰذَا بَشَراً** ﴾ نفي للبشريّة عن أحد مصاديقها الحقيقيّة لاتّصاف يوسف ببعض صفات الملائكة ـ فيما تعتقد النسوة ـ من جمال وبهاء.

وفي السنّة الشريفة ورد الكثير من نفى اسم الشيء عن بعض مصاديقه، أذكر منه:

---

(١) الحقيقة الشرعيّة هي: كون اللفظ المستعمل في معناه موضوعاً له من قِبل الشارع المقدّس. والحقيقة المتشرعيّة هي: كونه موضوعاً من قِبل أهل الشرع، مثل لفظ الصلاة في العبادة المعروفة، والزكاة في الفرض المعروف، ولا خلاف في ثبوت الحقيقة المتشرعيّة دون الشرعيّة. انظر هذا البحث في مباحث الألفاظ من كتب علم أُصول الفقه، حقائق الأُصول / الحكيم: ١/٤٧، التاسع. المعالم: ٤٥، المطلب الأوّل في نبذة من مباحث الألفاظ.

(٢) سورة يوسف: الآية ٣١.

١ ـ عن النبيّ ﷺ ، قال : « **لا صلاة لجار المسجد إلّا مسجده** »[١] .

٢ ـ عن عليّ عليه السلام ، قال : « **ليس لجار المسجد صلاة إذا لم يشهد المكتوبة في المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً** »[٢] .

٣ ـ وفي رواية عنه عليه السلام ، قال : « **لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً** »[٣] .

وعلّق الشيخ الطوسي على الخبر النبوي المتقدّم بقوله : « إنّما أراد لا صلاة فاضلة كاملة دون أن يكون المراد رفع جوازها »[٤] .

وهذا التعليق تتوقّف صحّته على تقدير محذوف ، وهو ما ذكره الشيخ رحمه الله من كلمة (فاضلة أو كاملة) وأمثالهما . ومع أنّ الأصل عدم تقدير محذوف ما لم يدلّ عليه دليل ، ولا دليل للشيخ رحمه الله هاهنا إلّا توقّف صحّة الكلام على هذا التقدير وانحصار الصحّة بهذا التقدير ، والحال أنّ الكلام يصحّ بدون تقدير هذا المحذوف إذا ما اعتبرناه من قبيل قولهم : « **لا علم إلّا ما نفع** » ، أو قولهنّ : ﴿ **مَا هَٰذَا بَشَرًا** ﴾ ، فإنّ العرب أصحاب هذه اللغة يفهمون من مثل هذا الكلام نفي اسم النوع أو الجنس عن بعض أفراده لفقده أهمّ أو أكثر الآثار المترتّبة على غالبيّة الأفراد ، كبعض دم الغزال الذي يخرج من نوع الدم إلى نوع آخر وهو المسك .

قال الشاعر :

فإن تفق الأنام وأنت منهم فإنّ المسك بعض دم الغزال

فاعتبر الشاعر تفوّق الممدوح على الأنام ـ وهو منهم ـ يصيّره من غيرهم ،

---

(١) تهذيب الأحكام : ١٢٣/١ ، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة ، الحديث ٩٣/٢٤٤ .

(٢) الوسائل : ١٩٥/٥ ، باب كراهة تأخّر جيران المسجد عنه وصلاتهم ... ، الحديث ٥/٦٣١٤ .

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٣/٦٣١٢ .

(٤) انظر تهذيب الأحكام : ٩/٣ ، ١ ـ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ، الحديث ١٦/١٦ .

كما صار الدم مسكاً وهو من أفراد الدم.

أقول: مع أنّ الأصل عدم التقدير ما لم يدلّ عليه دليل، فقد ورد نفي الاسم مع عدم إمكان التقدير في مثل ما ورد في الحديث في جواب مَن سأل الإمام أبا جعفر عليه السلام عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته، قال عليه السلام: «**لا صلاة له إلّا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات**»[١].

وتقدير محذوف وهو (التامّة)؛ استناداً إلى ما رواه السيّد الرضي في (المجازات النبويّة)؛ إذ قال: قال عليه السلام: «**كلّ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج**»[٢]، لا يتيسّر في مثل الصلاة على الميّت، وهي مع تسميتها صلاة لا فاتحة فيها[٣].

فالصلاة الخالية من فاتحة الكتاب ـ مع أنّها صلاة ـ بناءً على وضعها للأعمّ من الصحيحة والفاسدة ـ أو أنّها صلاة ـ وإنّ بنينا على الوضع لخصوص الصحيحة منها[٤]، كما في الصلاة على الأموات. وهى صلاة لا يشترط في صحّتها طهور أو قراءة.

ومع كلّ هذا فقد ورد الحديث بنفي الصلاة عن فاقدة القراءة بالفاتحة.

وهذا ما يؤكّد ما نريد الوصول إليه، من أنّ نفي الاسم عن بعض مصاديق ما وضع له يصحّ في لغة العرب، إذا فقد المصداق ما يترتّب على أغلب المصاديق من أثر،

---

(١) الوسائل: ٨٨/٦، باب وجوب الإعادة على من ترك القراءة، الحديث ٤/٧٤١٧.

(٢) الوسائل: ٣٩/٦، باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب، الحديث ٦/٧٢٨٥.

(٣) انظر الوسائل: ٦٠/٣، الباب ٢ ـ باب كيفيّة صلاة الجنازة، وجملة من أحكامها.

(٤) اختلف علماء أُصول الفقه في صحّة إطلاق أسماء العبادات والمعاملات على الفاسدة منها بدون قرينة، فجوّزه بعضهم بناءً على وضعها للمفهوم الأعمّ من الصحيحة والفاسدة، ومنعه آخرون لبنائهم على وضعها لخصوص الصحيحة. انظر مبحث الصحيح والأعمّ في محاضرات في أُصول الفقه / الخوئي قدس سره: ١٣٤/١، مبحث الصحيح والأعمّ، الأمر التاسع. أُصول الفقه / المظفّر: ٣٧/١، الصحيح والأعمّ.

سواء قلنا بالمجاز العقلي أم بالمجاز اللغوي[١]، ونتيجة لما تقدّم يمكن أن يكون الخبر المخالف للاعتقاد والواقع معاً ـ مع كونه من مصاديق الكذب بلحاظ هذه المخالفة ـ إلّا أنّ ترتّب المصلحة عليه يخرجه عن نوع الكذب، ويجعله نوعاً آخر، فهو وإن كان كذباً بلحاظ مخالفته للاعتقاد والواقع، غير أنّه ليس كذلك أيضاً لترتّب آثار ذات مصلحة تجعله مغايراً لنوع الكذب الذي تترتّب عليه مفسدة غالباً.

ويؤيّد هذه النتيجة ما روي عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه قال: « **الكلام ثلاثة: صدق، وكذب، وإصلاح بين النّاس** » قال الراوي: قيل له: جُعلت فداك، ما الإصلاح بين النّاس؟ قال: « **تسمع من الرجل كلاماً يبلغه فتخبث نفسه، فتلقاه فتقول: سمعت من فلان قال فيك من الخير: كذا وكذا، خلاف ما سمعت منه** »[٢].

فاعتبر الإمام عليه‌السلام الخبر المخالف للاعتقاد والواقع المتضمّن للإصلاح بين النّاس نوعاً ثالثاً من أنواع الخبر، وأخرجه من نوع الكذب، لانتفاء الفساد المترتّب على الغالب من أفراد الكذب ومصاديقه.

ومن هنا يصحّ نفي عنوان الكذب عن الخبر المخالف للاعتقاد والواقع، إذا كان بقصد الإصلاح، ولم يترتّب عليه فساد. ومن هذا ما رواه أبو عبدالله عليه‌السلام عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنّه قال: « **لا كذب على مصلح** ».

وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله في قصّة يوسف: « **والله ما فعلوه، وما كذب** »، وقال عليه‌السلام في قصّة إبراهيم عليه‌السلام: « **والله ما فعله، وما كذب** »[٣]، ومع النفي المؤكّد بالقَسَم لعنوان الكذب في الإصلاح، نجد إطلاق اسم الكذب عليه في الحديث القائل: « **ثلاث يحسن**

---

(١) انظر الوشاح على الشرح المختصر لتلخيص المفتاح: ١/٧٨ ـ ٩٥، مبحث الحقيقة والمجاز العقليّين.

(٢) الكافي: ٢/٣٥٢، باب الكذب، الحديث ١٦/٢٦٨٧.

(٣) راجع الصفحتان ١٤٣ و ١٤٤ من هذا الكتاب.

فيهنّ الكذب: المكيدة في الحرب، وعدتك زوجتك، والإصلاح بين النّاس»[١].

وكذا فيما روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**كلّ كذب مسؤول عنه صاحبه يوماً، إلّا (كذباً) في ثلاثة: رجل كائد في حربه فهو موضوع عنه، أو رجل أصلح بين اثنين يلقى هذا بغير ما يلقى به هذا، يريد بذلك الإصلاح ما بينهما، أو رجل وعد أهله شيئاً وهو لا يريد أن يتمّ لهم**»[٢].

ولا تناقض بين نفي الكذب في بعض الأحاديث وإثباته في بعض آخر، بعد أن عرفنا منشأ النفي والإثبات، بلحاظ أصل التسمية لغة ولحاظ عدم ترتيب الآثار عليه من مفسدة أو عقوبة.

ولنعد إلى ذكر بعض ما ورد في الأخبار عن مستثنيات حسن الصدق وقبح الكذب:

٤ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**المصلح ليس بكذّاب**»[٣].

٥ ـ عن الرضا عليه السلام، قال: «**إنّ الرجل ليصدق على أخيه فيناله عنتٌ من صدقه، فيكون كذّاباً عند الله، وإنّ الرجل ليكذب على أخيه يريد به نفعه، فيكون عند الله صادقاً**»[٤].

ويبدو من روايات الاستثناء هذه أنّها استثنت من حسن الصدق وقبح الكذب ما استثنته، من أجل المصلحة العامّة أو مصلحة الغير، وإن كان شخصاً أو أشخاصاً محدودين، كالإخوان والزوجة.

أمّا مصلحة المخبر نفسه فلا يبدو من تلك الروايات تجويز هذا الاستثناء،

---

(١) راجع الصفحة ١٤٣، الهامش رقم ٢ من هذا الكتاب.

(٢) الوسائل: ٢٥٣/١٢، باب جواز الكذب في الإصلاح، الحديث ٥/١٦٢٣٣.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ٣/١٦٢٣١.

(٤) مصادقة الاخوان: ٧٦، باب الوقيعة في الاخوان، الحديث ٢.

لا سيّما إذا لم يكن النفع بالكذب أو الضرر في الصدق كثيراً.

بل في بعض الأخبار تصريح بإيثار الصدق حيث يضرّ الصادق على الكذب حيث ينفع الكذب.

ومن هذه الأخبار ما رواه السيّد الرضي ﵀ في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ﵇ أنّه قال : « **الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْثِرَ الصِّدْقَ حَيْثُ يَضُرُّكَ ، عَلَى الْكَذِبِ حَيْثُ يَنْفَعُكَ ، وَأَلَّا يَكُونَ فِي حَدِيثِكَ فَضْلٌ عَنْ عَمَلِكَ ، وَأَنْ تَتَّقِيَ اللهَ فِي حَدِيثِ غَيْرِكَ** »[١].

وعلّق الحرّ العاملي ﵀ على هذا الخبر بعد أن رواه بقوله : « أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مرّ »[٢].

غير أنّ جميع الروايات التي رواها ﵀ في الباب (١٤١) بعنوان : (جواز الكذب في الإصلاح دون الصدق في الفساد) ، لم يرد فيها ما يدلّ على الجواز لمصلحة المخبر نفسه ، سوى الخبر الأوّل الشامل بإطلاقه للصلاح (إصلاح المخبر وغيره) ، إلّا أنّ هذا الإطلاق في قوله ﷺ : « **يا عليّ ، إنّ الله أحبّ الكذب في الصلاح ، وأبغض الصدق في الفساد** » ، تقيّده الفقرات الأُخرى في نفس الخبر ، كما تقيّده الأخبار التسعة التي رواها في نفس الباب ؛ لتصريحها بالمصلحة العامّة أو مصلحة الآخرين التي يجوز لأجلها الكذب وترك الصدق.

ولم يرو ﵀ ما يفيد جواز الكذب لمصلحة المخبر نفسه ، كي يشير إليه بقوله : « لما مرّ ».

نعم ، إذا كان الضرر المترتّب على ترك الكذب بليغاً ، بحيث تطغى مفسدته على

---

(١) نهج البلاغة : ٥٥٦ ، فصل نذكر فيه شيئاً من غريب كلامه المحتاج إلى التفسير ، الحديث ٤٥٨.

(٢) الوسائل : ١٢/٢٥٥ ، باب جواز الكذب في الإصلاح دون الصدق في الفساد ، بعد الحديث ١٦٢٣٩/١١.

مفسدة الكذب، فحينئذٍ يكون الكذب جائزاً بالحكم الثانوي.

إلّا أنّ تقدير المفسدتين وترجيح إحداهما على الأُخرى ممّا يصعب أمره على الكثيرين.

ومع تعذّر التقدير والترجيح لا يصار إلى الحكم الثانوي؛ لأنّه مشروط برجحان مفسدة الصدق. ومع الشكّ في حصول هذا الرجحان فالأصل في الصدق هو الوجوب، كما أنّ الأصل في الكذب هو التحريم؛ لأنّهما كذلك غالباً [١].

ولكن يمكن أن يقال: إنّ الخبر المؤثر الصدق مع الضرر على الكذب مع النفع، لم يصرّح بوجوب الصدق وتحريم الكذب، وإنّما اعتبر التزام الصدق وترك الكذب من علامات الإيمان. ومعلوم أنّ الكثير من علامات الإيمان ترتقي بصاحبها عن مستوى التكاليف العامّة. فالإيثار على النفس من علامات الإيمان، مع أنّها ليست من الصفات الواجبة على كلّ مكلّف، وأمثالها كثيرة.

---

(١) اللّهمّ إلّا إذا اعتبرنا أنّ كلّاً من الحكمين ـ الأوّلي في وجوب الصدق وحرمة الكذب، والثانوي في جواز الكذب وحرمة الصدق ـ مأخوذاً فيه قيد المصلحة والمفسدة، وحينئذٍ لا أصل في المسألة، وهو بعيد مع ما ذكرنا له من تقريب، كما تقدّم. (منه).



ما يتجنّب من الأفعال لدى المعاشرة

في تمهيد المطلب الثاني من المبحث الأوّل ، قلت : إنّ الجانب السلبي في المعاشرة يتمثّل في عدّة أفعال توجب فقدان الثقة ، وتكدّر صفو المعاشرة ، وذكرتها هناك تمهيداً للحديث عنها مفصّلاً هاهنا ، وذكرت منها الغيبة ، وهي وإن كانت من أكبر الكبائر ، وأخطر أدواء المعاشرة ، غير أنّي لا أتحدّث عنها هناهنا لسبق الحديث عنها مفصّلاً في القسم الأوّل من هذا الكتاب (تهذيب النفس) .

فسيكون الحديث عن الموضوعات الأُخرى ممّا يتجنّب من الأفعال لدى المعاشرة ، وورود بعض الأحاديث الشريفة متضمّنة لأكثر من موضوع واحد في حديث واحد ، دعاني أحياناً لإدراج موضوعين أو أكثر في عنوان واحد من العناوين المشار إليها في أعلاه ، وهي :

أ ـ معاشرة أهل البدع والمعاصي

البِدَع ـ بكسر الباء وفتح الدال ـ جمع بِدْعة ـ بسكون الدال ـ وهي الحدث في الدين بعد إكماله ، أو ما استحدث بعد النبيّ ﷺ من الأهواء والأعمال[1] .

---

(١) القاموس المحيط : ٧٠٢ ، مادة « بَدَعَ » .

وفي الحديث: «**كلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النّار، أو سبيلها إلى النّار**»[١]، وكما تكون البدعة في أُصول الدين، كالقول بجسميّة الله سبحانه وتعالى، تكون في فروعه من ضرورات الشريعة المقدّسة، كالقول برفع وجوب الصلاة والصيام والحجّ وغيرها من الواجبات بإجماع المسلمين، أو كالقول بحلّية الزنا وشرب الخمر وأكل الميتة والربا وأمثال هذه المحرّمات بالإجماع أيضاً.

والمنكر لأصل من أُصول الدين أو لضروري من ضروريّاته كافر بالاتّفاق[٢].

أمّا المسائل التي وقع فيها الخلاف بين المسلمين من المسائل الأُصوليّة أو التشريعيّة، كالصفات الإلهيّة، وأنّها عين الذات أو سلبيّة أو ثبوتيّة، وكالكيفيّة التي يكون عليها المسلم في صلاته وطهارته، وأمثال هذه المسائل المختلف فيها بين الفِرق والمذاهب، بل بين علماء الفرقة الواحدة والمذهب الواحد، فإنّها ليست من البدع. وإنّما هي اجتهادات في فهم النصّ الشرعي، أو في تطبيقه على مصاديقه، أو في استنباط الحكم من القواعد العامّة. والمخطئ في اجتهاده معذور، والمصيب فيه مأجور ما دامت النيّة هي السلوك إلى الله سبحانه والقرب منه عزّ وجلّ. وإلّا لكان الإسلام بكلّ مفرداته مجمعاً عليه، ولكان المسلمون جميعاً كلّهم فرقة واحدة ومذهباً واحداً. وهذا ما لم يحصل حتّى بين صحابة النبيّ ﷺ.

والمعاصي جمع معصية، وهي خلاف الطاعة[٣]، فمن خالف أمراً من أوامر الله تعالى أو نهياً من نواهيه فقد عصاه، أمّا من أنكر وجوب طاعة الله سبحانه، أو أنكر ما ثبت باتّفاق المسلمين صدوره عن الله سبحانه من أحكام فهو كافر.

---

(١) الكافي: ١/٧٧، باب البدع والرأي والمقاييس، الحديث ٨/١٦٤ و ١٢/١٦٨.

(٢) راجع مدارك الأحكام: ٢/٢٩٤، النجاسات / العاشر. جواهر الكلام: ٦/٤٦، النجاسات / العاشر.

(٣) القاموس المحيط: ١٣١٢، مادة «عَصِي».

والأخبار التي سأوردها في النهي عن معاشرة أهل البدع والمعاصي إنّما تنهى عن معاشرتهم ومصاحبتهم بعد اليأس من إصلاحهم وهدايتهم ، وإلّا فإذا كانت الصلة بهم بداعي إرشادهم إلى هداهم فتكون معاشرتهم والحالة هذه من أهمّ الواجبات باعتبارها في سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أمّا مع اليأس من التأثير عليهم أو مع خشية التأثّر بهم فستكون معاشرتهم حينئذٍ محضورة بعناوين عديدة ، **منها** : دلالتها على أنّ الشخص المعاشر لأهل البدع والمعاصي لا يبغض في الله ، ولا يحبّ في الله تعالى . **ومنها** : أنّه لا يكره الباطل وأهله ، **ومنها** : أنّه يدخل مداخل التهم ، فيعرّض نفسه لأن يقال فيه ما يقال في مَن عاشرهم ، ولم يجبّ الغيبة عن نفسه ، **ومنها** : أنّ صحبته لأهل الباطل ـ وبخاصّة إذا كان له وزنه الاجتماعي أو الديني ـ تكون مؤيّدة لهم ولباطلهم ، **ومنها** : أنّه لم يقم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأدنى مراتبه وهو كراهته والإعراض عن صاحبه .

لهذه وغيرها من العناوين الثانوية ، فضلاً عن النواهي المباشرة عن هذه المعاشرة ، تكون معاشرة أهل البدع والمعاصي من المحرّمات شرعاً . ومن الأخبار الواردة فيها :

١ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه قال : « **لا تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم ، فتصيروا عند النّاس كواحد منهم . قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : المرء على دين خليله وقرينه** »[1] .

٢ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : « **إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم ، وأكثروا من سبّهم ، والقول فيهم ، والوقيعة ، وباهتوهم كي لا يطمعوا في الفساد في الإسلام (ويحذرهم النّاس) ، ولا يتعلّموا من بدعهم ، يكتب الله لكم بذلك الحسنات ، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة** »[2] .

---

(١) الكافي : ٢/٣٨١ ، باب مجالسة أهل المعاصي ، الحديث ٣/٢٨١٦ .

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٤/٢٨١٧ .

٣ ـ عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ عليه‌السلام ، قال : « **مَن مشى إلى صاحب بدعة فوقّره ، فقد مشى في هدم الإسلام** »[1].

٤ ـ عن عليّ بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام ، قال ـ في حديث ـ قال أمير المؤمنين عليه‌السلام : « **مجالسة الأشرار توجب سوء الظنّ بالأخيار** »[2].

٥ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : « **مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس في مجلس يُسَبّ فيه إمام أو يعاب فيه مسلم . إنّ الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾[3]** »[4].

٦ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه‌السلام : « **مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقوم مكان ريبة** »[5].

٧ ـ عن محمّد بن عليّ بن الحسين عليهما‌السلام ، قال : في وصيّة أمير المؤمنين عليه‌السلام لابنه محمّد بن الحنفيّة ، قال : « **ومن خير حظّ المرء قرين صالح ، جالس أهل الخير تكن منهم ، باين أهل الشرّ ومَن يصدّك عن ذكر الله وذكر الموت بالأباطيل المزخرفة ، والأراجيف الملفّقة تبنْ منهم** »[6].

٨ ـ عن أبي جعفر ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم‌السلام ، قال : « **مجالسة الأشرار تورث سوء الظنّ بالأخيار ، ومجالسة الأخيار تلحق الأشرار بالأخيار ، ومجالسة الفجّار للأبرار**

---

(١) الفقيه : ٣/٣٦٨ ، باب معرفة الكبائر التي أوعد الله عزّ وجلّ عليها النّار ، الحديث ٢٧.

(٢) الوسائل : ١٦/٢٦٤ ، باب تحريم المجالسة لأهل المعاصي وأهل البدع ، الحديث ١٦/٢١٥٢٤.

(٣) سورة الأنعام : الآية ٦٨.

(٤) الوسائل : ١٦/٢٦٦ ، باب تحريم المجالسة لأهل المعاصي ... ، الحديث ٢١/٢١٥٢٩.

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ٩/٢١٥١٧.

(٦) المصدر المتقدّم : الحديث ١٤/٢١٥٢٢.

تلحق الفجّار بالأبرار ، فمن اشتبه عليكم أمره ، ولم تعرفوا دينه ، فانظروا إلى خلطائه ، فإن كانوا أهل دين الله فهو على دين الله ، وإن كانوا على غير دين الله فلا حظّ له في دين الله . إنّ رسول الله ﷺ كان يقول : مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤاخين كافراً ، ولا يخالطن فاجراً ، ومن آخى كافراً ، أو خالط فاجراً ، كان كافراً فاجراً »(١) .

٩ ـ عن الحارث الأعور ، قال : قال عليّ للحسن ابنه عليهما السلام في مسائله التي سأله عنها : « **يا بنيّ ، ما السفه ؟ قال : اتّباع الدناة ، ومصاحبة الغواة** »(٢) .

١٠ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **لا ينبغي للمؤمن أن يجلس مجلساً يعصى الله فيه ولا يقدر على تغييره** »(٣) .

١١ ـ عن عبدالله بن المغيرة ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ لي جارين ، أحدهما ناصب ، والآخر زيدي ، ولا بدّ من معاشرتهما ، فمن أعاشر ؟ فقال : « **هما سيّان ، مَن كذّب بآية من كتاب الله فقد نبذ الإسلام وراء ظهره ، وهو المكذّب بجميع القرآن والأنبياء والمرسلين** »(٤) .

١٢ ـ عن عليّ بن الحسين عليهما السلام ، قال : « **إيّاكم وصحبة العاصين ، ومعونة الظالمين ، ومجاورة الفاسقين . احذروا فتنتهم ، وتباعدوا من ساحتهم** »(٥) .

١٣ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام ، قال : « **مَن جالس أهل الريب فهو مريب** »(٦) .

---

(١) صفات الشيعة : ٦ ، صفات الشيعة ، الحديث ٩.

(٢) معاني الأخبار : ٢٤٧ ، باب معنى السفه ، الحديث ١ .

(٣) الوسائل : ١٦/٢٦٠ ، باب تحريم المجالسة لأهل المعاصي وأهل البدع ، الحديث ٤/٢١٥١٢ .

(٤) الوسائل : ١٦/٢٥٦ ، باب تحريم مجاورة أهل المعاصي ومخالطتهم ، الحديث ٢/٢١٥٠٣ .

(٥) المصدر المتقدّم :باب تحريم المجالسة لأهل المعاصي وأهل البدع ، الحديث ٣/٢١٥١١ .

(٦) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٠/٢١٥٢٨ .

ب ـ المكر والخديعة والغشّ والخيانة

المكر والخديعة بمعنى واحد، هو: أن يريد شخص بآخر مكروهاً من حيث لا يعلم الآخر بذلك[١]. ولهذا ساغ في الحرب ذلك، فقيل: الحرب خدعة؛ لأنّها مبتنية على إيقاع كلّ من المتحاربين مكروهاً بالآخر، وعلى محاولة كلّ من المتحاربين الانتصار على الآخر ولو بمباغتته.

والغشّ: اسم مِن غشّه، بمعنى لم يمحضه النصح أو أظهر له خلاف ما أضمره[٢].

ويبدو من تتبّع استعمالات هذه الكلمة أنّ معناها أخصّ ممّا عبّرت عنه متون اللغة؛ لأنّه ليس كلّ إظهار خلاف المضمر غشّ، فالكاظم لغيضه مظهر خلاف ما يضمر، والصابر في المصاب كذلك، وهما ـ والحالة هذه ـ ليسا بغاشّين.

وكذا تعبيرهم بـ «لم يمحضه النصح» فهو غير دقيق أيضاً؛ لأنّ ترك النصح المحض لا يشمل بعض مصاديق الغشّ التي نصّت عليها الأخبار، مثل شوب اللبن بالماء، مع أنّه من مصاديق الغشّ، والمتبادر من النصح المحض كونه في الأُمور المعنوية في الاستشارة ممّا يتطلّب الأمر فيها إرشاداً وتوجيهاً وهداية.

فالأَوْلى في تعريف الغشّ أنّه: إخفاء شائبة في الرأي أو في السلعة على مَن لو علم بها لرفضها.

والخيانة من الخون، وهو أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح، قال: خانه خوناً وخيانة، وخانةً ومخانةً واختانه فهو خائن وخؤون وخوّان[٣]. وتكون الخيانة في

---

(١) القاموس المحيط: ٤٧٧، مادة «مكر». انظر جامع السعادات: ٢٣٦/١، المكر والحيل.

(٢) المصدر المتقدّم: ٦٠٠، مادة «غَشَشَ».

(٣) المصدر المتقدّم: ١١٩٤، مادة «خَوَنَ».

العهد والأمانة ، كما تطلق على ما يسارق من النظر إلى ما لا يحلّ ، ومنه قوله تعالى :
﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾[١] .

وكما يبدو ، فإنّ معنى هذه الكلمات قد تشترك في كثير من المصاديق ، فمن عاهد شخصاً عهداً ، جعله آمناً من جانبه ، فإذا نكث العهد وعمل بما يخالفه فقد مكر به وخدعه ، كما أنّه قد غشّه وخانه ، وهكذا الحال في أمثلة أُخرى كثيرة . ولهذا نجد في كثير من الأخبار أنّ هذه المفاهيم الأربعة مجموعة في رواية واحدة ، ومنهي عنها بمستوى واحد في قوّة النهي وشدّته .

وممّا لا شكّ فيه أنّ اتّصاف الإنسان بهذه الصفات ، وصدور تعامله مع الآخرين على أساس منها ، مفسد للعلاقة بين أفراد المجتمع ، ومفسد للعِشرة بينهم ، فضلاً عن كونه منافياً للإيمان والاخوّة ، وبالتالي فإنّه ـ اتّصافاً وتصرّفاً ـ من كبائر الذنوب .

وفيما يأتي طائفة من المرويّات في بيان آثار هذه الصفات وما يترشّح منها من أفعال ذميمة .

كما سأُفرد لموضوع الغشّ في المعاملة التجاريّة عنواناً برقم (٧) من عناوين آداب التجارة في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى[٢] :

١ ـ عن عليّ بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **مَن كان مسلماً فلا يمكر ولا يخدع ، فإنّي سمعت جبرئيل يقول : إنّ المكر والخديعة في النّار** » ، ثمّ قال : « **ليس منّا من غشّ مسلماً ، وليس منّا مَن خان مسلماً** » ، ثمّ قال صلى الله عليه وآله : « **إنّ جبرئيل الروح الأمين نزل عليَّ من عند ربّ العالمين فقال : يا محمّد ، عليك بحسن الخُلق ، فإنّ سوء الخُلق ذهب بخير الدنيا والآخرة ، ألا أنّ أشبهكم بي أحسنكم خُلقاً** »[٣] .

---

(١) سورة غافر : الآية ١٩ .

(٢) راجع الصفحة ٤٧٦ ، الغشّ ، من هذا الكتاب .

(٣) أمالي الصدوق ـ المجلس ٤٦ : ٣٤٤ ، الحديث ٥/٤١٣ و ٦/٤١٤ و ٧/٤١٥ .

٢ ـ عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **ليس منّا من ماكر مسلماً** »[١] .

٣ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أيضاً قال : « **ألا ومَن غشّنا فليس منّا** (قالها ثلاثاً) ، **ومن غشّ أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه ، وأفسد عليه معيشته ، ووكّله إلى نفسه ، ومن سمع فاحشة فأفشاها ، فهو كمن أتاها ، ومَن سمع خيراً فأفشاه ، فهو كمن عمله** »[٢] .

٤ ـ عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **ليس منّا مَن غشّ مسلماً أو ضرّه أو ماكره** »[٣] .

٥ ـ عن عليّ أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : « **لولا أنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إنّ المكر والخديعة والخيانة في النّار لكنت أمكر العرب** »[٤] .

٦ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : « **لولا أنّ المكر والخديعة في النّار لكنت أمكر النّاس** »[٥] .

٧ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً قال : « **المكر والخديعة في النّار** »[٦] .

٨ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لولده الحسن عليه السلام : « **ولا تعمل بالخديعة فإنّها خُلقُ لئيم ... ما أقبح القطيعة بعد الصلة ، والجفاء بعد الإخاء ، والعداوة بعد المودّة ، والخيانة لمن ائتمنك ، والغدر لمن استنام إليك** »[٧] .

٩ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام وقد قيل له حين بويع بالخلافة : اكتب يا أمير المؤمنين

---

(١) الكافي : ٣٤٩/٢ ، باب المكر والغدر والخديعة ، الحديث ٣/٢٦٦٨.

(٢) الوسائل : ٢٨٣/١٧ ، باب تحريم الغشّ بما يخفى ، الحديث ١١/٢٢٥٢٩ .

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ١٢/٢٢٥٣٠.

(٤) الوسائل : ٢٤٢/١٢ ، باب تحريم المكر والحسد والغشّ والخيانة ، الحديث ٥/١٦٢٠٢.

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ٤/١٦٢٠١.

(٦) المصدر المتقدّم : الحديث ٢/١٦١٩٩.

(٧) مستدرك الوسائل : ٨١/٩ ، الباب المتقدّم ، الحديث ٧/١٠٢٧١.

إلى من خالفك بولايته ثمّ اعزله ، فقال : « **المكر والخديعة والغدر في النّار** »[١].

١٠ ـ وروي أنّ رجلاً قال لموسى بن عمران عليه السلام : اسأل ربّك هل قبل عملي ؟ فأُجيب : بـ« **لا ؛ لأنّ في قلبك غشّاً لمسلم** » ، قال : صدق[٢].

ج ـ النميمة

النميمة اسم من النمّ ، وللنمّ في اللغة عدّة معان ، منها : التوريش ، الإغراء ، رفع الحديث إشاعةً له وإفساداً ، تزيين الكلام بالكذب ، صوت الكتابة ، الوسواس ، همس الكلام . ومنه الحسّ والحركة ، وحياة النفس ، وعلى هذين المعنيين قيل : أسكت الله نامّته ، أي أماته .

واسم الفاعل (النمّام) ، ويقال له أيضاً : (القتّات)[٣].

وعن ابن عبّاس ـ في بيان قوله تعالى : ﴿ **مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ** ﴾[٤] ـ : النميم التضريب بين النّاس بنقل الكلام يغيظ بعضهم على بعض ، ومنه النمّام المشموم ؛ لأنّه بحدة ريحه كالمخبر عن نفسه ، والنميم والنميمة مصدران[٥].

وقال النراقي : النميمة تُطلق في الأكثر على أن ينمّ قول الغير إلى المقول فيه[٦].

وفي الميزان : النميم هو السعاية والإفساد[٧].

---

(١) مستدرك الوسائل : ٨٢/٩ ، باب تحريم المكر والحسد والغشّ والخيانة ، الحديث ١١/١٠٢٧٥ .

(٢) المصدر المتقدّم : ٨٣ ، الحديث ١٢/١٠٢٧٦ .

(٣) القاموس المحيط : ١١٦٤ ، مادة « نَمَم » . لسان العرب : ٧٠/٢ ، مادة « قتت » .

(٤) سورة القلم : الآية ١١ .

(٥) مجمع البيان : ٨٣/١٠ ، تفسير سورة القلم : الآية ١١ .

(٦) جامع السعادات : ٢٧٤/٢ ، النميمة .

(٧) الميزان : ٣٨٧/١٩ ، تفسير سورة القلم : الآية ١١ .

هذا ، ومن ملاحظة ما تلمّح به الأخبار الواردة في ذمّ النميمة ـ وسنذكر طائفة منها ـ أنّ النميمة مفهوم عامّ مفاده حركة بين اثنين بهدوء وهمس لإغراء كلّ منهما بالآخر ؛ لغرض الإفساد بينهما . وعلى هذا فتكون المعاني المتعدّدة التي وردت في متون اللغة ، والتي ذكرها بعض المفسّرين ، مصاديق للنميمة وليست مفهومها الذي وضعت له ، أو أنّ بعضها من لوازم النميمة ونتائجها .

وكيف كان فالمرتكز في الأذهان من معنى النميمة وتطبيقاته على مفرداتها لعلّه أوضح ممّا ينصّ عليه كلام بعض مَن تصدّى لتعريفها .

وقد تنطوي النميمة على عناوين كثيرة من العناوين المحرّمة ؛ لأنّ نقل الكلام إلى الآخرين يتضمّن إفشاء السرّ ، وقد أمرت الشريعة بكتمانه ، كما أنّ نقل الحديث عن شخص آخر هو ذكر له بما يكره وهو غيبة محرّمة ، وقد يضيف إليه النمّام ما لم يقله المنقول عنه ، وهو كذب عليه وافتراء ، ثمّ إنّ المنقول إليه قد يغتمّ لما سمعه ، فيكون النمّام قد آذى مسلماً وربّما كان مؤمناً ، وإيذاء المؤمن من المحرّمات . والمطلوب تفريج كربه لا زيادة همّه وغمّه .

مضافاً إلى أنّ النميمة تفرّق بين النّاس ، وتفسد صلاتهم ، وقد تتسبّب في عقوق الوالدين وقطيعة الرحم ، وربّما أجّجت فتناً ، وأدّت إلى سفك دماء وإتلاف أموال ، كما أنّ من مصاديقها السعاية إلى الحكّام والسلاطين وما يترتّب على السعاية إليهم من التنكيل والحبس وغيرهما ممّا يترتّب على نوع السعاية .

وفعل كهذا لا إشكال ولا تردّد في تحريمه وإن لم يرد فيه نصّ بالتحريم ؛ لأنّه من أرذل الأفعال القبيحة وأشنعها ؛ ولأنّه يكشف عن خبث النفس ودناءتها ، وقد لا يصدر هذا الفعل عمّن ولد من حلال ! ! لقوله تعالى : ﴿ **هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ * مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ * عُتُلٍّ بَعْدَ ذٰلِكَ زَنِيمٍ** ﴾[1] .

---

(١) سورة القلم : الآيات ١١ ـ ١٣ .

والزنيم : هو ولد الزنا ؛ لقول الشاعر :

زنيم ليس يُعرف من أبوه　　　　بغيّ الأمّ ذو حسب لئيم[١]

وعليه يستفاد من الآية الشريفة أنّ كلّ مَن يمشي بالنميمة هو ولد زنا[٢]. وعقوبته جهنّم ، بل الويل فيها ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ** ﴾[٣] ، وفسّرت بالنمّام المغتاب ، والويل وادٍ في جهنّم ، كما في بعض الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : « **لا يدخل الجنّة نمّام** »[٤] ، وقوله صلى الله عليه وآله : « **لا يدخل الجنّة قتّات** »[٥] ، والقتّات هو النمّام ، كما تقدّم .

وفيما يأتي أذكر عدّة أخبار بذمّ النميمة وبيان آثارها :

١ ـ عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : « **شرار النّاس مَن يبغض المؤمنين وتبغضه قلوبهم ، والمشّاؤون بالنميمة ، المفرّقون بين الأحبّة ، الباغون للبراء العيب ، أُولئك لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم** »[٦] .

٢ ـ وعنه عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « **شراركم المشّاؤون بالنميمة ، المفرّقون بين الأحبّة ، المبتغون للبراء المعايب** »[٧] .

٣ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أيضاً قال : « **أحبّكم إلى الله أحسنكم أخلاقاً ، الموطئون أكنافاً ، الذين**

---

(١) التبيان : ١٠/٧٨ ، تفسير قوله : ﴿ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴾ . مجمع البيان : ١٠/٨٤ ، تفسير سورة القلم : الآية ١١ .

(٢) جامع السعادات : ٢/٢٧٥ ، النميمة .

(٣) سورة الهُمَزة : الآية ١ .

(٤) بحار الأنوار : ٧٢/٢٦٨ ، باب ٦٧ ـ النميمة والسعاية ، الحديث ١٩ .

(٥) مستدرك الوسائل : ٩/١٥٠ ، باب تحريم النميمة والمحاكاة ، الحديث ١٠٥١٩/٣ .

(٦) المصدر المتقدّم : الحديث ١٠٥١٧/١ .

(٧) الكافي : ٢/٣٧٦ ، باب النميمة ، الحديث ٢٧٩٤/٣ .

يألفون ويؤلفون ، وأبغضكم إلى الله المشاؤون بالنميمة ، المفرّقون بين الأحبّة ، الملتمسون للبراء العثرات »[١] .

٤ ـ وعنه ﷺ أنّه قال : « **أربعة يزيد عذابهم على عذاب أهل النّار : ... ورجل اغتاب النّاس ومشى بالنميمة ، فهو يأكل في النّار لحمه** »[٢] .

٥ ـ وعن رسول الله ﷺ أنّه قال في خطبة له : « **ومَن مشى في نميمة بين اثنين سلّط الله عليه في قبره ناراً تحرقه إلى يوم القيامة ، وإذا خرج من قبره سلّط الله عليه تنّيناً أسود ينهش لحمه حتّى يدخل النّار** »[٣] .

٦ ـ وعن أبي ذرّ في وصيّة النبيّ ﷺ له ، قال : « **يا أبا ذرّ ، لا يدخل الجنّة القتّات** » ، قلت : يا رسول الله ، ما القتّات ؟ قال : « **النمّام . يا أبا ذرّ ، صاحب النميمة لا يستريح من عذاب الله في الآخرة . يا أبا ذرّ ، مَن كان ذا وجهين ولسانين في الدنيا ، فهو ذو وجهين في النّار . يا أبا ذرّ ، المجالس بالأمانة ، وإفشاؤك سرّ أخيك خيانة ، فاجتنب ذلك ، واجتنب مجلس العشيرة** »[٤] .

٧ ـ عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « **الجنّة محرّمة على القتّاتين المشّائين بالنميمة** »[٥] .

٨ ـ عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال : « **حرَمت الجنّة على ثلاث : النمّام ، ومدمن الخمر ، والديّوث وهو الفاجر** »[٦] .

٩ ـ وعن الصادق عليه السلام أنّه قال للمنصور : « **لا تقبل في ذي رحمك ، وأهل الرعاية من**

---

(١) مستدرك الوسائل : ٩/١٥٠ ، باب تحريم النميمة والمحاكاة ، الحديث ٥/١٠٥٢١ .

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٨/١٠٥٢٤ .

(٣) الوسائل : ١٢/٣٠٨ ، باب تحريم النميمة والمحاكاة ، الحديث ٦/١٦٣٧٤ .

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٤/١٦٣٧٢ ، ولكن ورد فيه : « مجلس العشرة » ، وما أثبتناه موافق للأصل .

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ٢/١٦٣٧٠ .

(٦) المصدر المتقدّم : الحديث ٩/١٦٣٧٧ .

أهل بيتك قول من حرّم الله عليه الجنّة ومأواه النّار؛ فإنّ النمّام شاهد زور، وشريك إبليس في الإغراء بين النّاس. وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾[1]، وإن كان يجب عليك أن تصل من قطعك، وتطعي من حرمك، وتعفو عمّن ظلمك، فإنّ المكافئ ليس بالواصل، إنّما الواصل الذي إذا قطعْته رحمه وصَلها »[2].

١٠ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: « إنّ الله أوحى إلى موسى: أنّ بعض أصحابك ينمّ عليك فاحذره، فقال: يا ربّ، لا أعرفه فاخبرني به حتّى أعرفه؟ فقال: يا موسى، عبتُ عليه النميمة، وتكلّفني أن أكون نمّاماً؟ فقال: يا ربّ، وكيف أصنع؟ قال: يا موسى، فرّق أصحابك عشرة عشرة، ثمّ تقرع بينهم، فإنّ السهم يقع على العشرة التي هو فيهم. ثمّ تفرّقهم وتقرع بينهم، فإنّ السهم يقع عليه، قال: فلمّا رأى الرجل أنّ السهام تقرع، قام فقال: يا رسول الله، أنا صاحبك، لا والله! لا أعود أبداً »[3].

١١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: « لا يدخل الجنّة سفّاك الدم، ولا مدمن الخمر، ولا مشّاء بنميمة »[4].

د ـ لقاء النّاس بوجهين ولسانين

الوجه مستَقبَلُ كلّ شيء، فوجه الدهر: أوّله، ووجه النجم: ما بدا لك منه، ووجه الكلام: السبيل المقصود منه، ووجه القوم: سيّدهم، ومنه لقيه وجاهاً ومواجهة، بمعنى قابل وجهه بوجهه، وتواجها: تقابلا[5].

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٦.

(٢) أمالي الصدوق ـ المجلس ٨٩: الحديث ١٠/٩٧٨.

(٣) الوسائل: ١٢/٣١٠، باب تحريم النميمة والمحاكاة، الحديث ١٣/١٦٣٨١.

(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ٧/١٦٣٧٥.

(٥) القاموس المحيط: ١٢٥٥، مادة « وَجَه ».

وعلى هذا فمن يلقى النّاس بوجهين ، أو ذو الوجهين من النّاس ، هو أن يبدو لبعضهم بما يظهره لهم من فعل أو كلامٍ بغير ما يبدو للبعض الآخر ، أو يبدو للنّاس بغير ما هو عليه في خلوته ، كأن يبدي الحبّ لشخص وهو في واقع الحال مبغض له ، أو يمدح شخصاً أمامه أو أمام محبّيه ، ويذمّه في غيبته أو أمام مبغضيه .

وحيث يكون الوجهان بالكلام يسمّى الشخص ـ مضافاً إلى تسميته ذا وجهين ـ ذا لسانين أيضاً ؛ لأنّ اللسان ـ لغة ـ هو المقول ، واللغة ، والمتكلّم على القوم[1] . فمن تكلّم بمدح في المشاهدة وبذمّ في الغيبة ، فكأنّما تكلّم بمقولين : مقول المدح ومقول الذمّ ، وتكلّم بلغتين أيضاً : لغة المدح ولغة الذمّ ، أو أنّ إطلاق اللسانين على الكلامين ـ المدح والذمّ ـ من باب إطلاق ما وضع للمحل وهو المقول على ما حلّ فيه وهو الكلام ، مجازاً لهذه العلاقة المجازيّة .

وممّا يوضّح المقصود بذي الوجهين واللسانين ما ورد من تطبيق بعض أخبار المعصومين عليهم السلام لهذا التعبير على مصاديقه ، ومن هذه التطبيقات :

١ ـ عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **بئس العبد عبد له وجهان ، يُقبل بوجه ، ويُدبر بوجه ، إن أُوتي أخوه المسلم خيراً حسده ، وإن ابتُلي خذله** »[2] .

٢ ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام أنّه قال : « **بئس العبد عبد يكون ذا وجهين ولسانين ، يطري أخاه شاهداً ، ويأكل لحمه غائباً ، إن أعطي حسده ، وإن أُبتلي خذله** »[3] .

٣ ـ وعن الصادق عليه السلام ، قال : « **مَن لقى المؤمنين بوجه ، وغابهم بوجه ، أتى يوم**

---

(١) القاموس المحيط : ١٢٣٠ ، مادة « لَسَنَ » .

(٢) مستدرك الوسائل : ٩٦/٩ ، باب تحريم كون الإنسان ذا وجهين ، الحديث ١/١٠٣٢٤ .

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٣/١٠٣٢٦.

القيامة له لسانان من نار»[١] .

٤ ـ وعن الكاظم عليه السلام ، قال : « **بئس العبد عبد يكون ذا وجهين وذا لسانين ، يطري أخاه إذا شاهده ، ويأكله إذا غاب عنه ، إن أُعطي حسده ، وإذا أُبتلي خذله** »[٢] .

٥ ـ عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « **بئس العبد عبد همزة لمزة يقبل بوجه ، ويدبر بآخر** »[٣] .

٦ ـ وروي أنّه قال : « **قال الله تبارك وتعالى لعيسى عليه السلام : يا عيسى ، ليكن لسانك في السرّ والعلانية لساناً واحداً ، وكذلك قلبك . إنّي أُحذّرك نفسك ، وكفى بك خبيراً ، لا يصلح لسانان في فم واحد ، ولا سيفان في غمدٍ واحد ، ولا قلبان في صدر واحد ، وكذلك الأذهان** »[٤] .

٧ ـ وعن عبدالله بن أبي يعفور ، قال : سمعت الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول : « **مَن لقي النّاس بوجه وعابهم بوجه ، جاء يوم القيامة وله لسانان من نار** »[٥] .

ومن هذه الأخبار مع ما قرأته قبلها عن متون اللغة يحصل لك تصوّر كافٍ لبيان موضوع هذه المسألة ومصاديقها ، أمّا الأخبار الواردة في ذمّ هذا الفعل ومنافاته للعِشرة وآدابها فسأروي لك منها :

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « **مَن لقي المسلمين بوجهين ولسانين جاء يوم القيامة وله لسانان من نار** »[٦] .

---

(١) مستدرك الوسائل : ٩/٩٦ ، باب تحريم كون الإنسان ذا وجهين ، الحديث ١٠٣٢٧/٤ .

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ١٠٣٢٨/٥ .

(٣) ثواب الأعمال : ٢٦٩ ، عقاب مَن كان ذا وجهين وذا لسانين .

(٤) الوسائل : ١٢/٢٥٨ ، باب تحريم كون الإنسان ذا وجهين ولسانين ، الحديث ١٦٢٤٤/٤ .

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ١٦٢٤٩/٩ .

(٦) المصدر المتقدّم : الحديث ١٦٢٤١/١ .

٢ ـ عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **يجيء يوم القيامة ذو الوجهين دالعاً لسانه في قفاه وآخر من قدّامه ، يلتهبان ناراً حتّى يلهبا جسده .**

ثمّ يقال : هذا الذي كان في الدنيا ذا وجهين ولسانين ، يعرف بذلك يوم القيامة »[١] .

٣ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : « **إنّ شرّ النّاس يوم القيامة عند الله ذو الوجهين** »[٢] .

٤ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أيضاً ، قال : « **مَن كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار** »[٣] .

٥ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال في خطبة له : « **ومَن كان ذا وجهين وذا لسانين ، كان ذا وجهين ولسانين يوم القيامة من نار** »[٤] .

٦ ـ عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **مَن مدح أخاه المؤمن في وجهه واغتابه من ورائه ، فقد انقطع ما بينهما من العصمة** »[٥] .

هـ ـ المراء والخصومة

في تعريفات بعض متون اللغة لهاتين المفردتين أنّ المراء هو الشكّ والجدل . يقال : ماراه مماراة ومِراءً وامترى فيه ، وتمارى بمعنى شكّ فيه أو جادل فيه[٦] .

---

(١) الوسائل : ٢٥٨/١٢ ، باب تحريم كون الإنسان ذا وجهين ولسانين ، الحديث ٥/١٦٢٤٥ .

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٦/١٦٢٤٦ .

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٧/١٦٢٤٧ .

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٨/١٦٢٤٨ .

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ١٠/١٦٢٥٠ .

(٦) القاموس المحيط : ١٣٣٤ ، مادة « مري » .

وأنّ الجدل هو اللدد في الخصومة والقدرة عليها. يقال: جادله فهو جَدِل[١].

وأنّ اللدد من لدّه بمعنى خصمه فهو لادّ ولدود، أي خصمٌ شحيح لا يزيغ إلى الحقّ[٢].

وأنّ الخصومة هي الجدل، ورجل خصِم، أي مجادل، وخاصمه فخصمه بمعنى جادله فغلبه[٣].

ولدى التأمّل في هذه النصوص اللغوية يفهم منها ـ بعد الاغضاء عن تسامحها في تعريف الخصومة بالجدل بعد تعريفه باللدد فيها والقدرة عليها ـ أنّ المراء صفة نفسيّة وهي التصلّب والشحّ، وعدم الزيغ إلى الحقّ في الخصومة. والخصومة هي الخلاف والشجار والنزاع على حقّ يدّعيه كلّ من الطرفين، سواء أكان هذا الخلاف على قضيّة علميّة أو معنوية أو مادّية.

وأنّ الخصومة ـ على هذا الفهم ـ ليست هي الجدل، كما ورد في النصّ الأخير عن صاحب القاموس، وإنّما هي أثر من آثاره.

وممّا يؤيّد هذا الفرق بين المراء والخصومة، ورودهما في عناوين كتب الأخبار[٤]. فلو كانا بمعنى واحد لكان التعبير بأحدهما مجزياً عن التعبير بالآخر، لا سيّما في العناوين التي يفضّل فيها الإيجاز ولا يحسن فيها الإطناب.

كما يؤيّد هذا أيضاً ورودهما في بعض الأخبار والتعقيب عليهما بـ(أنّهما يمرضان القلب) في مثل ما يروى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: قال أمير

---

(١) القاموس المحيط: ٩٧٦، مادة «جَدَلَ».

(٢) القاموس المحيط: ٣١٧، مادة «لَدَدَ».

(٣) القاموس المحيط: ١١٠٢، مادة «خَصَمَ»، بأدنى تفاوت.

(٤) انظر الوسائل: ٢٣٦/١٢، باب كراهة المراء والخصومة. الكافي: ٣١٦/٢، باب المراء والخصومة.

المؤمنين عليه السلام: «**إيّاكم والمراء والخصومة، فإنّهما يمرضان القلوب على الاخوان، وينبت عليهما النفاق**»(١).

نعم، لمّا كان المراء هو الزيغ عن الحقّ في الخصومة، فهو ملازم لها ولا يحصل بدونها. وقد وردت أخبار تنهى عن الخصومة، وأُخرى تنهى عن المراء عند الخصومة، أذكر منها:

١ ـ عن الرضا عليه السلام، قال: «**إيّاك والخصومة، فإنّها تورث الشكّ، وتحبط العمل، وتُردي بصاحبها، وعسى أن يتكلّم بشيء لا يُغفر له**»(٢).

٢ ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**ومَن خاصم في باطل وهو يعلمه، لم يزل في سخط الله حتّى ينزع**»(٣).

٣ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**إيّاكم والخصومة، فإنّها تشغل القلب، وتورث النفاق، وتكسب الضغائن**»(٤).

٤ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «**مَنْ بَالَغَ فِي الْخُصُومَةِ أَثِمَ، وَمَنْ قَصَّرَ فِيهَا ظَلَمَ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ مَنْ خَاصَمَ**»(٥).

٥ ـ عن أبي عبيدة الحذّاء، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «**إيّاك وأصحاب الكلام والخصومات ومجالستهم، فإنّهم تركوا ما أُمروا بعلمه، وتكلّفوا ما لم يؤمروا بعلمه**»(٦). وهذا الخبر خاصّ بالخصومة والنزاع في المسائل الاعتقاديّة على أساس

---

(١) الوسائل: ٢٣٦/١٢، باب كراهة المراء والخصومة، الحديث ١/١٦١٨٠.

(٢) مستدرك الوسائل: ٧٧/٩، باب كراهة المراء والخصومة، الحديث ١٥/١٠٢٥٤.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ١٦/١٠٢٥٥.

(٤) الوسائل: ٢٣٧/١٢، باب كراهة المراء والخصومة، الحديث ٥/١٦١٨٤.

(٥) نهج البلاغة: ٥٢٨، فصل نذكر فيه شيئاً من غريب كلامه عليه السلام المحتاج إلى التفسير، الحكمة ٢٩٨.

(٦) الوسائل: ٢٠٢/١٦، باب عدم جواز الكلام في ذات الله، الحديث ٣١/٢١٣٥٤.

من الرأي دون الاعتماد على الحجّة الشرعيّة ، وقد كثرت الخصومات في هذه المسائل في عهد أبي جعفر عليه السلام في مسألة كلام الله سبحانه ، وهل هو حادث أو قديم حتّى سمّي علم أُصول الدين بعلم الكلام ، وقد طرحت فيه شبهات كثيرة ربّما تنطلي على غير العارف للحقّ ، فحذّر الإمام عليه السلام من الاصغاء لهذه الشبهات ، كما أنّ بعض هذه الخصومات كانت من أجل أن يبرز المخاطب بوصف العلم فقط[١].

هذه بعض الأخبار الناهية عن الخصومة ، أمّا الأخبار الناهية عن المراء فأروي لك بعضاً منها :

١ ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : « **ثلاث مَن لقي الله بهنّ دخل الجنّة من أي باب شاء : مَن حسن خُلقه ، وخشي الله في المغيب والمحضر ، وترك المراء وإن كان محقّاً** »[٢].

٢ ـ عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **أنا زعيم ببيت في أعلى الجنّة ، وبيت في وسط الجنّة ، وبيت في رياض الجنّة لمن ترك المراء وإن كان محقّاً** »[٣].

٣ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : « **مَنْ ضَنَّ بِعِرْضِهِ فَلْيَدَعِ الْمِرَاءَ** »[٤].

٤ ـ وعن الصادق عليه السلام ، قال : « **إيّاك والمراء فإنّه يحبط عملك ، وإيّاك والجدال فإنّه يوبقك ، وإيّاك وكثرة الخصومات فإنّها تبعدك من الله** »[٥].

٥ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **لا تمارِ فيذهب بهاؤك ، لا تمارينّ حليماً**

---

(١) كما يشير إليه الحديث المروي في الوسائل : ١٢/٢٣٦ ، باب كراهة المراء والخصومة ، الحديث ١٦١٨٢/٣.

(٢) الوسائل : ١٢/٢٣٦ ، باب كراهة المراء والخصومة ، الحديث ١٦١٨١/٢.

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ١٦١٨٦/٧.

(٤) نهج البلاغة : ٥٣٨ ، فصل نذكر فيه شيئاً من غريب كلامه عليه السلام المحتاج إلى التفسير ، الحكمة ٣٦٢.

(٥) مستدرك الوسائل : ٩/٧٣ ، باب كراهة المراء والخصومة ، الحديث ١٠٢٤٠/١.

ولا سفيهاً، فإنّ الحليم يغلبك، والسفيه يرديك»[1].

٦ ـ عن الحسين بن عليّ عليهما السلام، أنّه قال له رجل: اجلس حتّى نتناظر في الدين، فقال عليه السلام: «**يا هذا، أنا بصير بديني، مكشوف عليَّ هداي، فإن كنت جاهلاً بدينك فاذهب فاطلبه، ما لي وللمماراة، وإنّ الشيطان ليوسوس للرجل ويناجيه ويقول: ناظر النّاس في الدين لئلا يظنّوا بك العجز والجهل. ثمّ المراء لا يخلو من أربعة أوجه:**

إمّا أن تتمارى أنت وصاحبك فيما تعلمان، فقد تركتما بذلك النصيحة، وطلبتما الفضيحة، وأضعتما ذلك العلم، أو تجهلانه، فأظهرتما جهلاً وخاصمتما جهلاً. وأمّا تعلمه أنت فظلمت صاحبك بطلب عثرته، أو يعلمه صاحبك، فتركت حرمته، ولم تنزل منزلته، وهذا كلّه محال. فمن أنصف وقبِل الحقّ وترك المماراة فقد أوثق إيمانه، وأحسن صحبة دينه، وصان عقله»[2].

٧ ـ وعن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام، قال ـ في حديث ـ: «**أفضل النّاس ايماناً أحسنهم خلقاً، وأكرم النّاس أتقاهم، وأعظم النّاس قدراً مَن ترك ما لا يعنيه، وأورع النّاس مَن ترك المراء وإن كان محقّاً»**[3].

٨ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**طلبة العلم ثلاثة، فاعرفهم بأعيانهم وصفاتهم: صنف يطلب للجهل والمراء... فصاحب الجهل والمراء مؤذٍ ممارٍ متعرّض للمقال في أندية الرجال بتذاكر العلم وصفة الحلم، قد تسربل بالخشوع، وتخلّى من الورع، فدقّ الله من هذا خيشومه، وقطع منه حيزومه»**[4].

٩ ـ وفي وصيّة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام إلى كميل بن زياد رضي الله عنه، قال: «**إيّاك**

---

(١) مستدرك الوسائل: ٧٣/٩، باب كراهة المراء والخصومة، الحديث ٢/١٠٢٤١.

(٢) المصدر المتقدّم: ٧٤، الحديث ٥/١٠٢٤٤.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ٨/١٠٢٤٧.

(٤) الكافي: ٦٨/١، باب النوادر، الحديث ٥/١٢٨.

والمراء ، فإنّك تُغري بنفسك السفهاء ، وتُفسد الإخاء »[١] .

١٠ ـ عن الصادق عليه‌السلام ، قال : « **المراء داء رديء وليس في الإنسان خصلة أشرّ منه ، وهو خلقُ إبليس ونسبه ، فلا يماري في أيّ حال كان إلّا مَن كان جاهلاً بنفسه وبغيره ، محروماً من حقائق الدين** »[٢] .

ومن هذه الأخبار ومثيلاتها يظهر أنّ المراء والخصومة مذمومان شرعاً ، سواء أكان المماري والمخاصم يثبت في مماراته ومخاصمته حقّاً أم يثبت باطلاً .

أمّا الذمّ مع إثبات الباطل فهو ـ مضافاً لكونه ظلماً محرّماً قطعاً ـ قد دلّت عليه إطلاقات أكثر الأخبار الواردة في المماراة والخصومة ، كما نصّت عليه بعضها ، كالخبر الثاني من أخبار النهى عن الخصومة ، والخبران الأوّل والثاني من الأخبار الواردة في المراء بمفهوم الأولويّة .

وأمّا مع إثبات الحقّ ، فكما تدلّ إطلاقات أخبارهما عليه ، قد نصّت بعضها على تركهما مع إثباته ، مثل الخبرين الأوّل والثاني والسابع من أخبار المراء ، وهو مستلزم للخصومة لا محالة ، بل هو حالة اللدد فيها ، كما تقدّم في بيان معنييهما .

والمراء والخصومة مذمومان بعنوانهما الأوّلي ، أي بما هما مراء وخصومة ، كما هو صريح الأخبار . ومع هذا فإنّ هناك عناوين ثانوية لا ينفك المراء ولا الخصومة عن بعضها ، وقد ألمحت لهذين العناوين بعض الأخبار السابقة ، وصرّحت بها الأُخرى ، مثل كونهما يورثان الشكّ ، ويسبّبان صدور كلام لا يغفر لصاحبه ، ويشغلان القلب ، ويورثان النفاق ، ويكسبان العداوة والضغائن ، ويجنّبان صاحبهما تقوى الله ، ويوبقانه ويبعدانه عن ربّه سبحانه وتعالى ، ويفسدان الإخاء بين المسلمين ، ويحرمان من حقائق الدين .

---

(١) مستدرك الوسائل : ٩/٧٧ ، باب كراهة المراء والخصومة ، الحديث ١٠٢٥٣/١٤ .

(٢) المصدر المتقدّم : ٧٣ ، الحديث ١٠٢٤٣/٤ .

وهذه الآثار المنصوصة كلّها ملازمة للمراء والخصومة ، وكلّها مبغوضة شرعاً ، وهي ثابتة لهما وإن كانا لإثبات الحقّ .

أمّا لو كانا لإثبات باطل فهما ـ مع هذه الآثار جميعاً ـ ظلم لا خلاف في ذمّه وبغضه (تعالى) له . ناهيك عمّا يسبّبان من لوث النفس بالحقد والكراهية والنفاق والانشغال عن ذكر الله تعالى . فلو لم يكن من دليل على النهي عنهما لكان الاستدلال بسدّ ذرائع الشرّ كافياً للنهي عنهما .

وهذا كلّه لا يعني أنّ النهي عنهما نهيٌ عن النقاش والحوار في الأُمور العلميّة وغيرها ، ولا يعني أيضاً النهي عن المطالبة بالحقوق واستنقاذها ممّن قصّر في أدائها ، ولا النهي عن إقامة الدعوى لدى القضاء إذا تعذّر استيفاء الحقّ بدونها ؛ لأنّ النقاش وإن احتدم ، والمطالبة بالحقّ وإن كانت عن طريق القضاء ، لا يستلزمان المراء والخصومة . وقد عرفت من بيان معنييهما أنّهما يتضمّنان قصد المغالبة والجدل والتعنّت . وهذا القصد هو المميّز بين مشروعيّة النقاش والمطالبة بالحقّ ، وعدم مشروعية المراء والخصومة . وكما تعلم فإنّ « **الأعمال بالنيّات** »[١] ، بل « **إنّما الأعمال بالنيّات** »[٢] ، و« **مَن أسرّ سريرة رداه الله رداها ، إن خيراً فخيراً ، وإن شرّاً فشرّاً** »[٣] .

فمن ناقش أو طالب بحقّ ناوياً نصرة الحقّ وإثباته ، أو هداية الضالّ أو تجنّب النّاس شرّه ، أو تجنيبه عن ابتزاز الناس حقوقهم ، أو ـ على الأقل ـ استنقاذ الحقّ منه دون قصد المغالبة وإظهار القدرة أو العلم أو ما شابه ذلك من المقاصد المذمومة ، فهو محقّ في نقاشه ومطالبته ، بل قد يجب عليه ذلك ويأثم بتركه .

---

(١) الوسائل : ٤٨/١ ، باب وجوب النيّة في العبادات ، الحديث ٦/٨٨ .

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٧/٨٩ .

(٣) الوسائل : ٦٥/١ ، باب تحريم قصد الرياء والسمعة بالعبادة ، الحديث ٥/١٤٢ .

وقد وردت عدّة أخبار في وجوب البراءة من أهل البدع وسبّهم وتحذير النّاس منهم ، ووجوب إظهار العلم عند ظهور البدع ، وتحريم كتمه ، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ أنّه قال : « **إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم ، وأكثروا من سبّهم ، والقول فيهم ، والوقيعة ، وباهتوهم كي لا يطمعوا في الفساد في الإسلام ، ولا يتعلّمون من بدعهم ، يكتب الله لكم بذلك الحسنات ، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة** »(١) .

وعن رسول الله ﷺ أنّه قال : « **إذا ظهرت البدع في أُمّتي فليُظهر العالم علمه ، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله** »(٢) .

وروي عن الصادقين عليهم السلام أنّهم قالوا : « **إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يُظهر علمه ، فإن لم يفعل سُلب نور الإيمان** »(٣) .

ويؤيّد مشروعيّة ، بل ووجوب ، المحاججة لإظهار الحقّ وإثباته ، وهداية الضلّال وإرشادهم ، ما ورد في القرآن الكريم من محاججة الأنبياء والرُّسل لمنكري الحقّ من طواغيت عصرهم وغيرهم ممّن شكّكوا في الحقّ أو جحدوه(٤) . وما روي من احتجاجات النبيّ ﷺ وأهل بيته المعصومين عليهم السلام مع الزنادقة والمخالفين للحقّ من كتابيّين وغيرهم(٥) .

كما يؤيّد مشروعيّة المطالبة بالحقّ ما شرّعه الإسلام من أحكام القضاء

---

(١) راجع الصفحة : ١٥٥ ، الهامش رقم ٢ من هذا الكتاب .

(٢) الوسائل : ٢٦٩/١٦ ، باب وجوب إظهار العلم عند ظهور البدع ، الحديث ١/٢١٥٣٨ .

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٩/٢١٥٤٦ .

(٤) أمثال محاججات إبراهيم وموسى وصالح وغيرهم عليهم السلام . انظر سورة إبراهيم : الآية ٦ . سورة الأعراف : الآية ٧٣ .

(٥) وقد كتب الطبرسي مجلّدين كبيرين نقل فيهما احتجاجات النبيّ ﷺ وأهل بيته عليهم السلام ، وأسماه الاحتجاج .

والشهادات والحدود والديات[1]. ومع هذا كلّه فجميع ما ورد بشأن ما شرع في المحاججات والمطالبات بالحقوق، وما ورد بشأن تطبيقات المعصومين عليهم السلام لهذه المشروعيّة، ظاهر عليه ومنه أنّ المقصود به هو الله سبحانه، ونصر الحقّ الذي أراده واستنقاذ الحقّ الذي فرضه، دون أن تكون لنفوسهم فيه مقاصد ذاتيّة، من حبّ الغلبة والانتصار للذات.

ويكفي شاهداً على هذا ما روي من تباطؤ أمير المؤمنين عليه السلام بقتل ممثّل الكفر كلّه عمرو بن عبد ودّ العامري، عندما بصق بوجه أمير المؤمنين عليه السلام الجاثم على صدره، فتركه ريثما يتسرّب منه الغضب لنفسه، ليكون قتله لعمرو خالصاً لوجه الله تعالى.

وشاهد آخر، بكاء الحسين عليه السلام على المجتمعين لقتله بعد قتلهم لجميع أنصاره وأهل بيته، وعزمهم على قتله وسبي نسائه وأطفاله، يبكي عليهم في هذا الموقف إشفاقاً ورحمة؛ لأنّهم مصرّون على عدوانهم المؤدّي بهم إلى نار جهنّم.

وفي المقابل، في الدعاوى القضائيّة الشخصيّة، توجد مرويّات عدّة في مثل ترك أمير المؤمنين عليه السلام للخصومة عند قاضيه شريح مع يهودي ادّعى أنّ ما عند عليّ عليه السلام من درع هو درعه المسروقة، فيسلّم عليّ عليه السلام الدرع لليهودي دون أن يُقسم على إنكار الدعوى الخالية من بيّنة.

ومثل تسليم الإمام الباقر عليه السلام مبلغاً كبيراً من المال لامرأة ادّعت عند القاضي أنّها كانت زوجة الإمام وطلّقها ولم يدفع لها مهرها، دون أن تقدّم بيّنة على أصل الزواج أو الطلاق. من كلّ هذا يستفاد أنّ المراء والخصومة منهيّ عنهما، ولا يلزم من النهي عنهما ترك المحاججة أو المطالبة بالحقّ، غير أنّ المؤمن لا يحاجج ولا يطالب لنفسه، وإنّما يفعل ذلك لله عزّ وجلّ.

---

(١) انظر الوسائل: ٢٧ و ٢٨ و ٢٩، حيث ذكر في هذه الأجزاء جميع روايات الأحكام المتعلّقة بهذه الموضوعات.

و ـ التباغض.. دواعيه ولوازمه

التباغض ويعبّر عنه بـ(التبغّض) هو ضدّ التحبّب والتحبيب والتحابب ، وهو تفاعل بين اثنين يبغض أحدهما الآخر ، فإن كان من جانب واحد فيقال له : البغض ، ولدى اشتداده فهو البغضاء(١) ، وهو حالة في النفس تدرَك بالوجدان وتعرف بلوازمها(٢) ، مثلما يدرك ضدّه وهو الحبّ بالوجدان ويعرف بلوازمه .

وفي الجزء الثاني من هذا الكتاب سأتحدّث عن معنى الحبّ ، وأنّه حالة يحسّها الإنسان ويعرفها الآخرون بآثارها ولوازمها ، فهو من عوارض النفس ومجهول التحديد كمعروضه(٣) .

وإذا عرّفنا البغض بأنّه ضدّ الحبّ ، وكان الحبّ مجهول التحديد ، فالمحال يكون مجهولاً أيضاً كالمحال عليه ، إلّا أنّهما معنيان يدركان وجداناً ويعرفان بلوازمهما وآثارهما ، كما قلنا .

وفي مبحث الكبائر من الجزء الثاني سأتحدّث عن الحبّ ضمن عنوان حبّ الدنيا ، وذكرت هناك أنّ الحبّ والبغض وإن كانا خارجين عن الاختيار ابتداءً وبشكل مباشر ، إلّا أنّهما إنّما يحصلان بأسباب ومقدّمات ، وما دامت الأسباب والمقدّمات اختياريّة ، فنتائجها تكون اختياريّة أيضاً ، أو بحكم الاختياريّة ، من حيث الآثار الايجابيّة ، كالقرب والثواب ، أو السلبيّة كالبعد والعقاب .

ورويت هناك عدّة أخبار تأمر بأن يكون الحبّ والبغض في الله تعالى ؛ لأنّهما يتعلّقان بالصفات والأفعال ، دون من تتقوّم به هذه الصفات والأفعال ، وإن تعلّقا بما تتقوّم به بالتبع .

---

(١) القاموس المحيط : ٦٣٧ ، مادة « بَغَضَ » ، بأدنى تفاوت .

(٢) المقصود بلوازم حالة البغض ما يترتّب عليها من كراهية وابتعاد وعداوة وشحناء وغيرها .

(٣) راجع الجزء الثاني : ١٣٠ وما بعدها ، ١ ـ حبّ الدنيا .

وعليه فما من صفة أو فعل في المكلّف إلّا ولله فيها حكم، وعلى أساس من حكمه تعالى ينبثق الحبّ والبغض في نفس المؤمن المحبّ لله المعترف بعبوديّته له؛ لأنّ العبد المؤمن يحبّ ما يحبّه سيّده ويبغض ما يبغضه مولاه، والعكس يكشف عن انتفاء الإيمان أو نقصانه، وعن إنكار العبوديّة أو الغفلة عنها [١].

وعليه، فبغض ما يبغضه الله تعالى من أفعال وصفات، وبغض من يبغضه الله لاتّصافه أو لفعله لما يبغض، وهو من كمال الإيمان وأوثق عراه [٢].

وما سنورده من الأخبار بشأن التباغض المذموم ولوازمه، إنّما هو في التباغض بين المسلمين، وبخاصّة المؤمنين منهم، تباغضاً بدواعي النفس واعتباراتها، ولم يكن تباغضاً في الله ببغض الأفعال المنكرة منهم في مقياس الشريعة الإسلاميّة.

كما سنورد الأخبار الواردة ببعض دواعي التباغض ولوازمه، مثل شحناء الرجال وعداواتهم وملاحاتهم ومشاورتهم ممّا يكون منها للنفس وشؤونها [٣].

ومن الأخبار الذامّة للتباغض ودواعيه ولوازمه ما روي:

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: **«ألا أنبئكم بشرّ النّاس؟»**، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: **«مَن أبغض النّاس وأبغضوه»** [٤].

٢ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: **«تُعرض أعمال النّاس كلّ جمعة مرّتين: يوم الاثنين**

---

(١) انظر ٢/١٢٩ وما بعدها من هذا الكتاب ـ مبحث أهم المصادر في ارتكاب الكبائر.

(٢) راجع مستدرك الوسائل: ١٢/٢١٧ وما بعدها، باب وجوب الحبّ في الله، والبغض في الله.

(٣) راجع الروايات التي سنوردها في ذمّ التباغض: ١٧٨ وما بعدها من هذا الكتاب.

(٤) مستدرك الوسائل: ٩/٧٩، باب استحباب اجتناب شحناء الرجال وعداوتهم، الحديث ١٠٢٦١/٦.

ويوم الخميس ، فيغفر لكلّ عبد مؤمن ، إلّا مَن كانت بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : اتركوا هذين حتّى يصطلحا »[١] .

٣ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ـ في حديث ـ : « **ألا إنّ في التباغض الحالقة ، لا أعني حالقة الشعر ، ولكن حالقة الدين** »[٢] .

٤ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : « **ما كاد جبرئيل يأتيني إلّا قال : يا محمّد ، اتّق شحناء الرجال وعداواتهم** »[٣] .

٥ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : « **ما عهد إليَّ جبرئيل في شيء ما عهد إليَّ في معاداة الرجال** »[٤] .

٦ ـ عن الصادق عليه‌السلام ، قال : « **إيّاك وعداوة الرجال ، فإنّها تورث المعرّة وتُبدي العورة** »[٥] .

٧ ـ وقال عليه‌السلام : « **أربعة القليل منها كثير : النار القليل منها كثير ، والنوم القليل منه كثير ، والمرض القليل منه كثير ، والعداوة القليل منها كثير** »[٦] .

٨ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : « **مَن زرع العداوة حصد ما بذر** »[٧] .

٩ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : قال جبرئيل عليه‌السلام للنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : «**إيّاك وملاحاة الرجال**»[٨] .

---

(١) مستدرك الوسائل : ٩/٨٠ ، باب استحباب اجتناب شحناء الرجال وعداوتهم ، الحديث ١٠٢٦٤/٩ .

(٢) الكافي : ٢/٣٥٦ ، باب قطيعة الرحم ، الحديث ٢٧٠٤/١ .

(٣) الوسائل : ١٢/٢٣٨ ، باب استحباب اجتناب شحناء الرجال وعداوتهم ، الحديث ١٦١٨٩/١ .

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ١٦١٩٠/٢ .

(٥) مستدرك الوسائل : ٩/٧٨ ، الباب المتقدّم ، الحديث ١٠٢٥٨/٣ .

(٦) المصدر المتقدّم : الحديث ١٠٢٥٩/٤ .

(٧) الوسائل : ١٢/٢٣٩ ، الباب المتقدّم ، الحديث ١٦١٩٣/٥ .

(٨) المصدر المتقدّم : الحديث ١٦١٩١/٣ .

١٠ ـ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **مَن كثر همّه سَقم بدنه ، ومَن ساء خُلقه عذّب نفسه ، ومَن لاحى الرجال سقطت مروّته** » ، ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **لم يزل جبرئيل عليه السلام ينهاني عن ملاحاة الرجال ، كما ينهاني عن شرب الخمر وعبادة الأوثان** »(١) .

١١ ـ عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام ، يحدّث عن أبيه ، عن جدّه عليهما السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **جاءني جبرئيل في ساعة لم يكن يأتيني فيها** » ـ إلى أن قال : ـ « **قال : ينهاك ربّك عن عبادة الأوثان ، وشرب الخمور ، وملاحاة الرجال** »(٢) .

١٢ ـ عن أُمّ سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **أوّل ما عهد إليَّ ربّي ونهاني عنه بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر ، ملاحاة الرجال** »(٣) .

١٣ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **إيّاكم والمشاورة ، فإنّها تورث المعرّة ، وتظهر العورة** »(٤) .

١٤ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **ما أتاني جبرئيل عليه السلام قطّ إلّا وعظني ، فآخر قوله لي : إيّاك ومشاورة النّاس ، فإنّها تكشف العورة ، وتُذهب بالعزّ** »(٥) .

١٥ ـ عن عليّ بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **إيّاك ومشاورة النّاس ، فإنّها تُظهر المعرّة (العورة) ، وتدفن العزّة** »(٦) .

---

(١) الوسائل : ١٢/٢٤٠ ، باب استحباب شحناء الرجال وعداوتهم ، الحديث ١٦١٩٦/٨.

(٢) مستدرك الوسائل : ٩/٧٧ ، الباب المتقدّم ، الحديث ١٠٢٥٦/١.

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ١٠٢٦٢/٧.

(٤) الوسائل : ١٢/٢٣٩ ، الباب المتقدّم ، الحديث ١٦١٩٢/٤.

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ١٦١٩٤/٦.

(٦) المصدر المتقدّم : الحديث ١٦١٩٧/٩.

١٦ ـ عن الصادق عليه السلام ، أنّه قال لعبدالله بن جندب ، في وصيّته إليه : « **ولا تكن فظّاً غليظاً يكره النّاس قربك ، ولا تكون واهناً يحقّرك مَن عرفك ، ولا تشارّ من فوقك ، ولا تسخر بمن هو دونك ، ولا تنازع الأمر أهله** »(١).

١٧ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **ما بالكم يعادي بعضكم بعضاً ؟ إذا بلغ أحدكم عن أخيه شيء لا يعجبه ، فليلقه وليسأله ، فإن قال : لم أفعلْهُ ، صدّقه ، وإن قال : قد فعلته : استتابه** »(٢).

ز ـ الاسترسال بين الأصدقاء

من معاني الاسترسال الانبساط والاستئناس ، من استرسل بمعنى انبسط واستأنس(٣) ، ومفاده عدم التقيّد والتحفّظ في التعامل مع الآخرين . والأصدقاء جمع صديق ، من الصداقة بمعنى المحبّة ، فالصديق لغة هو الحبيب ، ويقال للواحد والجمع والمذكّر والمؤنّث ، وتلحق الهاء للمؤنّث أيضاً ، فيقال : صديقة . وكما يجمع الصديق على أصدقاء ، يجمع أيضاً صُدَقاء وصُدْقان(٤) .

ويبدو أنّ معنى الصديق هذا ليس معناه الدقيق كما يتبادر منه عند إطلاقه إلى الذهن ، وإنّما هو تفسير له بالأعمّ من معناهالمطابقي ، من قبيل قولهم : سعدانة نبت .

وذلك لأنّنا نحب الله سبحانه وتعالى ، ونحبّ أنبياءه ورسله وأوصياءهم ، ولا نطلق عليهم أنّهم أصدقاء . كما نحبّ أبوينا وعلماءنا وأساتذتنا ، ولا نسمّيهم أصدقاء ، ونحبّ أنفسنا ولا يصدق عليها صديقأو صديقة ، ونحبّ بعض الحيوانات

---

(١) مستدرك الوسائل : ٧٩/٩ ، باب استحباب اجتناء شحناء الرجال ، الحديث ٨/١٠٢٦٣.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٥/١٠٢٦٠ ، وقد ورد : « فليقله » بمعنى الإقالة ، وما أثبتناه هو الموافق.

(٣) القاموس المحيط : ١٠٠٦ ، مادة « رَسَلَ ».

(٤) القاموس المحيط : ٩٠٠ ، مادة « صَدَقَ ».

والجمادات والنباتات ، ولا ننسبها إلى صداقتنا ، وهكذا نرى أنّ كلمة صديق لا تطرد في كلّ مورد يصدق عليه حبيب ، ممّا يكشف أنّ معنى صديق أخصّ من معنى حبيب .

والمنصرف من معنى صديق -إن لم أقل هو معناه ـ هو القرين المحبوب ؛ لأنّ مَن لم يكن قريناً من المحبوبين لا يسمّى صديقاً ، سواء أكان أعلى مستوى ممّن صحبه ، كالباري جلّ وعلا والأنبياء والرُّسل والأوصياء والعلماء عليهم السلام والآباء وأمثالهم ، أم كان أدنى منه ، كالحيوانات والنباتات والجمادات ، بل والأقلّ رتبة أو الأقلّ بكثير سنّاً ، كالأطفال قياساً للشيوخ . أمّا من لم يكن محبوباً من القرناء فهو ليس صديقاً ، وهو واضح بالاتّفاق .

والصداقة من المفاهيم المشكّكة ، أي ممّا يقبل الشدّة والضعف والزيادة والنقصان .

ولكمال الصداقة حدود تضمّنها الخبر المروي عن الإمام الصادق عليه السلام ؛ إذ يقول فيه : « **الصداقة محدودة ، فمن لم تكن فيه تلك الحدود لا تنسبه إلى كمال الصداقة ، ومن لم يكن فيه شيء من تلك الحدود ، فلا تنسبه إلى الصداقة :**

أوّلها : أن تكون سريرته وعلانيته لك واحدة .

والثانية : أن يرى زينك زينه ، وشينك شينه .

والثالثة : أن لا يغيّره عنك مال ولا ولاية .

والرابعة : أن لا يمنعك شيئاً ممّا تصل إليه مقدرته .

والخامسة : أن لا يُسلمك عند النكبات »[١] .

وكما أنّها من المفاهيم القابلة للكمال النسبي وللنقصان ، هي أيضاً عرض يأتي ويزول ؛ لأنّها من مصاديق الحبّ ، ومعلوم أنّ الحبّ قد ينقلب إلى بغض وبالعكس .

---

(١) الوسائل : ١٤٦/١٢ ، باب كراهة ذهاب الحشمة بين الاخوان ، الحديث ٣/١٥٨٩٧ .

لهذا لا تحسن المبالغة والمغالاة في الصداقة ؛ لأنّ الحبيب قد يصير بغيضاً ،كما لا تحسن القسوة والشدّة مع البغيض ، فعساه يكون يوماً حبيباً . وروي عن عليّ بن موسى الرضا ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : «**أَحْبِبْ** [أحبب] **حَبِيبَكَ هَوْناً مَا ، عَسَىٰ** [فعسى] **أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْماً مَا ، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْناً مَا ، عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْماً مَا**»[١].

ومع قيام احتمال انقلاب الصديق عدوّاً يوماً ما ، فالاسترسال بالتعامل معه وقت الصداقة ، وذهاب الحشمة بينك وبين صديقك لهما آثار سلبيّة عند زوال الصداقة ، بل حتّى مع استمرارها .

فالاسترسال قد يستلزم إباحة الأسرار بدون تحفّظ ، واطّلاع الصديق على بعض العيوب ـ وقلّ مَن يخلو منها ـ وتعريفه بنقاط الضعف لديك . ونتائج هذا الاسترسال قد تكون مؤسفة إذا تحوّل الصديق إلى عدوّ ، بل حتّى حين صداقته أيضاً إن لم تكن بمستوى الكمال ، أو لم يكن الصديق مراعياً للمقام عند المقال عنك .

ولذا روي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله : «**لا يطّلع صديقك من سرّك إلّا على ما لو اطّلع عليك عدوّك لم يضرّك ، فإنّ الصديق ربّما كان عدوّاً**»[٢].

وعنه عليه السلام ، قال : «**لا تثقنّ بأخيك كلّ الثقة ، فإنّ صرعة الاسترسال لن تستقال**»[٣].

نعم ، ربّ أخ لك لا يخرجه بغضه لك أو غضبه عليك بعد الصداقة عن مستلزمات إيمانه وتقواه ، فلم يبح لك سرّاً ، ولم يذكرك بعيب ما دام يعلم بحرمة ذلك عليه ، وكان ملتزماً بأحكام الله تعالى ، ولم يكن إيمانه وتقواه مستودعين يزولان

---

(١) مستدرك الوسائل : ٤٤٠/٨ ، باب كراهة ذهاب الحشمة بين الاخوان ، الحديث ١/٩٩٣٢ .
نهج البلاغة : ٥٢٢ ، الحديث ٢٦٨ .

(٢) الوسائل : ١٤٧/١٢ ، باب كراهة الحشمة بين الاخوان بالكلّية ، الحديث ٦/١٥٩٠٠.

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٤/١٥٩٨.

بين عشيّة وضحاها ، إلّا أنّ صديقاً كهذا عزيز الوجود أوّلاً ، وثانياً تحتاج معرفته إلى تجربة طويلة .

فعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال لبعض أصحابه : « **مَن غضب عليك ثلاث مرّات فلم يقل فيك شرّاً فاتّخذه صديقاً** »[١] ، ومع هذا يبقى التحفّظ أحوط ما دام الصديق غير معصوم من الزلل . أمّا ذهاب الحشمة بين الأصدقاء بالتصرّفات غير اللّائقة عادة فهو مدعاة للاعتياد عليها ، ومن آثاره ذهاب الحياء وصدور مثل هذه التصرّفات مع غير الأصدقاء أيضاً بحكم الاعتياد وذهاب الحياء بين الأصدقاء . ويدلّ عليه ما روي عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، أنّه قال :

« **لا تذهب الحشمة بينك وبين أخيك ، ابقِ منها ، فإنّ ذهابها ذهاب الحياء** »[٢] .

ومن هذا وذاك تحصل للاسترسال وذهاب الحشمة مردودات سلبيّة على المسترسل غير الملتزم بالحشمة . ولهما أيضاً مردودات سلبيّة على من أبيح له السرّ ، فإنّه لو لم يطّلع عليه لما تحمّل إثم إفشائه ، وربّ صديق لا يتحمّل ثقل بعض الأسرار فيفشيها في حال الصداقة ، فضلاً عن الانقلاب عنها إلى العداوة .

وقد تسبّب إباحة بعض الأسرار تهديم الصداقة وتحوّلها إلى بغضاء وعداوة لعدم استيعاب مضمونها وعدم الرضا بها ، فضلاً عن آثام إذاعة سرّ المؤمن[٣] .

ومن هذا القبيل بعض أسرار الصحابي الجليل سلمان المحمّدي رضي الله عنه ، فإنّ بعض أسراره ممّا لا يتحمّلها بعض إخوته في الإيمان مع علوّ قدرهم ودرجتهم فيه ، فلم يبحها لهم لهذا السبب .

فعن عليّ بن الحسين عليهما السلام ، قال : « **والله لو علم أبو ذرّ ما في قلب سلمان لقتله ،**

---

(١) الوسائل : ١٢/١٤٧ ، باب كراهة الحشمة بين الاخوان بالكلّية ، الحديث ١٥٨٩٩/٥.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ١٥٨٩٦/٢.

(٣) وسيأتي الكلام عن ذلك في الجزء الثاني ، فانظر الصفحة ٢٧٣ وما بعدها.

ولقد آخى رسول الله ﷺ بينهما ، فما ظنّكم بسائر الخلق »[١] .

وعن عليّ عليه‌السلام ، قال : « **يا أبا ذرّ ، إنّ سلمان لو حدّثك بما يعلم لقلت رحم الله قاتل سلمان** »[٢] .

وعن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **يا سلمان ، لو عرض علمك على مقداد لكفر** »[٣] .

ولقد كان رسول الله ﷺ ، ومن اهتدى بهديه من صحابته ، يلتزمون الحشمة ، ويتركون الاسترسال فيما بينهم ، وتيمّناً بذكر سيرته النيّرة ، أروي لك بعض منها ممّا يرتبط بهذا الالتزام .

«كان ﷺ يقسّم لحظاته بين أصحابه ، فينظر إلى ذا وينظر إلى ذا بالسويّة ، قال : ولم يبسط رسول الله ﷺ رجليه بين أصحابه قطّ ، وإن كان ليصافحه الرجل ، فما يترك رسول الله ﷺ يده من يده حتّى يكون هو التارك »[٤] .

« وما زوى ركبتيه أمام جليسه في مجلس قطّ »[٥] . « وما أخرج ركبتيه بين يدي جليس له قطّ ، وما قعد إليه رجل قطّ فقام حتّى يقوم »[٦] . « ولا يحسب أحد من جلسائه أنّ أحداً أكرم عليه منه »[٧] ، « وما فاوضه أحد قطّ في حاجة أو حديث

---

(١) الكافي : ١/٤٥٥ ، باب فيما جاء أنّ حديثهم صعب مستصعب ، الحديث ١٠٤٦/٢ .

(٢) الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة / السيّد عليّ بن معصوم : ٢١٠ ، ترجمة سلمان الفارسي رضي‌الله‌عنه .

(٣) بحار الأنوار : ٢/٢١٣ ، باب ٢٧ ـ العلّة التي من أجلها كتم الأئمّة عليهم‌السلام بعض العلوم والأحكام .

(٤) الوسائل : ١٢/١٤٣ ، باب أنّه يستحبّ للإنسان أن يقسّم لحظاته بين أصحابه ، الحديث ١٥٨٨٧/١ .

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ١٥٨٨٩/٣ .

(٦) مكارم الأخلاق : ١٦ ، الفصل الثاني : في نبذ من أحواله وأخلاقه / في تواضعه وحيائه ﷺ .

(٧) عيون أخبار الرضا عليه‌السلام : ٢٨٢ ، باب من جاء عنه عليه‌السلام في صفة النبيّ ﷺ ، الحديث ١ .

فانصرف حتّى يكون الرجل ينصرف »[١]، « ولم يكن أحد يُكلّمه إلّا أقبل إليه بوجهه، ثمّ لا يصرفه عنه حتّى يفرغ من حديثه وكلامه »[٢].

ح ـ الاحتجاب عن زيارة الإخوان

الاحتجاب من حجبه حجاباً، وحجّبه أي ستره، واحتجب وتحجّب أي استتر وتستّر، والحجاب ما احتجب به، والحاجب البوّاب[٣].

والمقصود بالاحتجاب عن زيارة الإخوان، هو منعهم عن الزيارة بوضع بوّاب يمنعهم منها، أو بعدم الإذن لهم بها، سواء أكانت الزيارة بقصد الصلة، أو لطلب حاجة أم للاستشارة، أم لتعلّم مسألة علميّة أو شرعيّة، أم لغير هذه العناوين المشروعة من دواعي الزيارة.

وإذا ما استحضرنا ما مرّ بنا من الحثّ على تزاور المؤمنين وتلاقيهم، وما فيه من أجر عظيم، وما للتزاور من آداب وما لهذه الآداب من أجر جسيم أيضاً في المصافحة والمعانقة والمحادثة، وما لإكرام المؤمن في استقباله وتوديعه والإقبال عليه وقضاء حاجته من فضل كبير عند الله سبحانه، إذا استحضرنا هذه الأُمور واستحضرنا ما يترتّب على حجب المؤمن وعدم الإذن له من إهانة له وما يترتّب على إهانته من غضب الله عزّ وجلّ، ندرك ما لحجب الإخوان من حرمة مؤكّدة ومشدّدة!

نعم، قد يكون الحجب بدواعٍ هي أقوى ملاكاً وأكثر أهمّية، كمن تكون زيارته مضرّة به صحّياً، أو أنّه ذو مسؤوليّات جسام تتطلّب منه من أجل النهوض بها أن يوزّع أوقاته عليها وعلى أوقات راحته من أجلها، فحينئذٍ سيكون هذا النوع من

---

(١) مستدرك الوسائل: ٤٣٨/٨، باب أنّه يستحبّ للإنسان أن يقسّم لحظاته، الحديث ٣/٩٩٢٧.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ٥/٩٩٢٩.

(٣) لاحظ القاموس المحيط: ٧٢، مادة « حَجَبَ ».

الحجب والاحتجاب من أجل ما هو أهمّ من المصالح العامّة الواجبة ، ومن أجل إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه ، وإلّا فلو كان الباب مفتوحاً على مصراعيه لكلّ زائر ، والقيام بآداب اللقاء والزيارة له ، لما وسع ذوي المسؤوليات العامّة أن ينهضوا بواجباتهم الأُخرى .

وحيث أنّ مقياس المؤمن هو رضا الله سبحانه والقرب منه ، فعليه أن يوازن بين الحقوق ، مع تزاحمها يؤثر الأهمّ منها على المهمّ ، ولكلّ حالة ظروفها ، وعلى هذا الأساس قد يحرم الحجب وقد يجب .

ولهذا ، فالأخبار المطلقة التي ستطّلع عليها فيما يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ مقيّدة بالأدلّة التي توجب تقديم الأهمّ على المهمّ لدى التزاحم ، وتكون ناظرة إلى ما لو لم يكن مانع أهمّ من الزيارة .

ومن أدلّة تحريم احتجاب المرء عن إخوانه المؤمنين ما ورد[١] :

١ ـ عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : جعلت فداك ، ما تقول في مسلم أتى مسلماً ـ وهو في منزله ـ فاستأذن عليه ، فلم يأذن له ، ولم يخرج إليه ؟ قال : « **يا أبا حمزة ، أيّما مسلم أتى مسلماً زائراً أو طالب حاجة وهو في منزله ، فاستأذن عليه ، فلم يأذن له ، ولم يخرج إليه ، فلم يزل في لعنة الله حتّى يلتقيا !** » ، قلت : جعلت فداك ، في لعنة الله حتّى يلتقيا ؟ قال : « **نعم** »[٢] .

٢ ـ عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « **مَن صار إلى أخيه المؤمن في حاجةٍ أو مسلّماً فحجبه ، فلم يزل في لعنة الله إلى أن حضرته الوفاة** »[٣] .

---

(١) التعبير بأدلّة تحريم الاحتجاب طبقاً لما ورد في عنوان الباب (١٣٠) من أبواب آداب العِشرة في الوسائل : ٢٢٩/١٢ ، باب تحريم حجب الشيعة .

(٢) الوسائل : ٢٢٩/١٢ ، باب تحريم حجب الشيعة ، ١/١٦١٦١ .

(٣) مستدرك الوسائل : ٦٦/٩ ، باب تحريم حجب الشيعة ، الحديث ١/١٠٢٢١ .

٣ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**أيّما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب، ضرب الله بينه وبين الجنّة سبعين ألف سور، من السور إلى السور مسيرة ألف عام**»[١].

٤ ـ عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: «**المؤمن أخو المؤمن لأبيه وأُمّه، ملعون ملعون مَن اتّهم أخاه، ملعون ملعون من غشّ أخاه، ملعون ملعون مَن لم ينصح أخاه، ملعون ملعون مَن احتجب عن أخيه، ملعون ملعون مَن اغتاب أخاه**»[٢].

٥ ـ عن إسحاق بن عمّار، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فنظر إليَّ بوجه قاطب! فقلت: ما الذي غيّرك لي؟ قال: «**الذي غيّرك لإخوانك، بلغني ـ يا إسحاق ـ إنّك أقعدت ببابك بوّاباً يردّ عنك فقراء الشيعة**»، فقلت: جعلت فداك، إنّي خفت الشهرة. قال: «**أفلا خفت البليّة؟ أوَما علمت أنّ المؤمنَين إذا التقيا فتصافحا أنزل الله عزّ وجلّ الرحمة عليهما، فكانت تسعة وتسعين لأشدّهما حبّاً لصاحبه؟ فإذا تواقفا غمرتهما الرحمة، وإذا قعدا يتحادثان قالت الحفظة بعضها لبعض: اعتزلوا بنا لعلّ لهما سرّاً وقد ستر الله عليهما**»، فقلت: أليس الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾[٣]؟ فقال: «**يا إسحاق، إن كانت الحفظة لا تسمع فإنّ عالم السرّ يسمع ويرى**»[٤].

٦ ـ وعن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي رجل مشهور، وإنّ أُناساً من أصحابنا يأتوني ويغشوني، وقد اشتهرت بهم، أفأمنعهم أن يأتوني؟ فقال: «**يا إسحاق، لا تمنعهم خلطتك، فإنّ ذلك لن يسعك**»، فجهدت به أن يجعل لي

---

(١) الوسائل: ١٢/٢٣٠، باب تحريم حجب الشيعة، الحديث ٣/١٦١٦٣.

(٢) المصدر المتقدّم: ٢٣١، الحديث ٥/١٦١٦٥، عن عدّة الداعي: ١٧٤، الرابع عشر: الدعاء للاخوان وإلتماسه منهم.

(٣) سورة ق: الآية ١٨.

(٤) الوسائل: ١٢/٢٣١، باب تحريم حجب الشيعة، وقد ورد في بعض الموارد: «توفقا» بدل «تواقفا»، والثابت هو الصحيح.

رخصة في منع خلطتهم فأبى عليّ[١].

٧ ـ عن الأصبغ بن نباتة ، قال : قال ضرار لمعاوية في كلام له في أوصاف عليّ عليه‌السلام : لا يغلق لهُ دوننا باب ، ولا يحجبنا عنه حاجب[٢].

٨ ـ وعن عبدالله بن الفضل ، عن أبيه : « أنّ الرشيد بعثه إلى موسى بن جعفر عليه‌السلام ، قال : فأتيت إلى خربة فيها كوخ من جرائد النخل ، فإذا أنا بغلام أسود ، فقلت له : استأذن لي على مولاك يرحمك الله ، فقال لي : لج ، ليس له حاجب ولا بوّاب »[٣].

(١) مستدرك الوسائل : ٩/٦٧ ، باب تحريم حجب الشيعة ، ١٠٢٢٣/٣.

(٢) مستدرك الوسائل : ٩/٦٧ ، باب تحريم حجب الشيعة ، الحديث ١٠٢٢٤/٤.

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ١٠٢٢٥/٥.



المبحث الثاني

الآداب الخاصة باللقاء

١ ـ التحية : معناها .. صيغها .. آدابها

٢ ـ ردّ التحية : صيغة الردّ .. حكمه .. الجهر به

٣ ـ المصافحة والمعانقة وآدابهما

٤ ـ التقبيل : أنواعه .. أحكامه

٥ ـ استقبال القادم وتوديعه وآدابهما

٦ ـ آداب المجلس وآداب الجلوس



المبحث الثاني

الآداب الخاصّة باللقاء

توطئة:

كان الحديث في المبحث الأوّل عن الحثّ على العِشرة وآدابها العامّة، وأوضحت ـ في مستهلّ الحديث عن الآداب العامّة ـ المقصود بعموم الآداب، وذكرت مفردات هذا العموم في اطار المقصود منه. وفي هذا المبحث ـ إن شاء الله تعالى ـ أتحدّث عن الآداب الخاصّة باللقاء، وأعني بآداب اللقاء: ما يحسن ـ على نحو الوجوب أو الندب ـ من أفعال، وما لا يحسن ـ على نحو التحريم أو الكراهة ـ منها، حينما يلتقي المرء بغيره.

وفي هذا الاطار سأتناول المفردات الآتية:

التحيّة كيفيّتها وآدابها، كالابتداء بالسلام قبل الكلام، وحكم السلام، وردّ السلام، وأصناف مَن يسلّم عليهم، ومَن لا يسلّم عليهم، وكيفيّة التسليم من حيث صيغته أو إعادته أو الجهر به، ومن حيث مخاطبة البعض بضمير الجماعة دون البعض الآخر، ومَن هو أوْلى بالتسليم، وكيفيّة الردّ والجهر به، ووجوبه الكفائي أو العيني، وردّ الرجال على النساء، والردّ على المشرك والكتابي وكيفيّته، وسلام التوديع.

ثمّ بعد الفراغ من تغذية هذه العناوين بما ورد عن النبيّ ﷺ وأهل بيته

المعصومين عليهم السلام من أخبار، أنتقل إلى مفردة أُخرى هي: المصافحة والمعانقة، من حيث أحكامها بين الرجال، وبين النساء، وبين الرجال والنساء، ثمّ أتحدّث عن التقبيل أثناء اللقاء، وما هو حكمه، وحكم تقبيل اليد، ومَن هو الذي يجوز تقبيل يده، وما هي الأمكنة التي تُقبّل في اللقاء، وتقبيل الصغار مع اختلاف الجنس.

وبعد ذلك أتحدّث عن آداب الاستقبال والتوديع، ثمّ عن آداب المجلس، كالقيام للقادم أو عدمه، وتوسيع المجلس له، وإكرامه، ومَن هو الذي يخصّ بالإكرام.

كما أتحدّث عن آداب الجلوس وكيفيّته، ثمّ عن طلاقة الوجه مع الجليس ومساءلته عن الآخرين. والأمانة على الحديث، وتسميت العاطس وكيفيّته وكيفيّة إجابة المسمّت. وآداب المزاح والضحك في المجلس، وكذا حدود الضحك ودواعيه. هذه هي المفردات التي يتضمّنها المبحث الثاني، وهي من الأُمور التي يحتاج إلى التعرّف على آدابها ـ من خلال الكتاب المجيد وسنّة المعصومين عليهم السلام ـ كلّ مسلم؛ لأنّ الابتلاء بها يحصل كلّ يوم، وفي آدابها أحكام يجهلها الكثيرون جهلاً يسبّب لهم الإثم.

١ ـ التحيّة

التحيّة ـ لغةً ـ السلام، ولها في لغة العرب معانٍ أُخرى، منها: البقاء، والملك، وعلى المعنيين الأخيرين يقال: حيّاك الله، بمعنى: أبقاك الله، أو ملّكك.

أمّا حيّ، وحيهلاً، وحيّهل، فهي اسم فعل، بمعنى: أقبل وعَجّل، ومنه حيّ على الصلاة، بمعنى هلمّ وأقبِل عليها. ومنه أيضاً قولهم: حيّا الخمسين، بمعنى: دنا منها [١].

---

(١) انظر القاموس المحيط: ١٢٧٨، مادة «حَيِي».

والسلام الذي ذكرناه من معاني التحيّة ، هو من سلّم . ولسلّم معان يفهم المقصود منها ممّا يتعلّق به .

فإذا قيل : سلّمه من الآفة ، فهو بمعنى وقاه إيّاها ، وإذا قيل : سلّم بالأمر ، فهو بمعنى إنقاد ورضي ، وإذا قيل : سلّم عليه ، فهو بمعنى قال له : سلام عليك[١] .

ولمّا كان قول : سلام عليك هو أكثر وأبرز مصاديق التحيّة ، صار السلام اسماً لكلّ تحيّة ، حتّى لو كانت بغير هذا القول من أنواع التحايا ، كالتحيّة بالإشارة ، أو بقول أنعم صباحاً ، أو بأمثالهما .

أمّا السلام الذي هو اسم من أسماء الله الحسنى ، الوارد في قوله (تعالى) : ﴿ **هُوَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾[٢] ، فهو بمعنى سلامته (تعالى) ونزاهته (جلّ شأنه) عن كلّ نقص وعيب .

والتحيّة ـ في لغة العرب ـ لا تختصّ بقول : السلام عليكم ، فهي عندهم تشمل كلّ ما يقوم به الإنسان من فعل أو قول في ابتداء لقائه بآخر ، أو لدى مروره عليه ، كالإشارة بالرأس ، أو باليد ، أو بالانحناء ، أو برفع القلنسوة وأمثالها ممّا يلبس على الرأس ، أو بضرب الأرض بالرجل على هيئة خاصّة ، أو بكلام يعبّر عن التحيّة ، مثل : أنعم صباحاً ، وأبيت اللعن ، أو السلام عليكم ، أو غير هذه الأفعال والأقوال ممّا تعارف عليه النّاس . بل قد يطلق اسم التحيّة على تسميت العاطس ؛ لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه أمر بالتسميت مستشهداً على رجحانه بالأمر بالتحيّة في القرآن الكريم ، فقال عليه السلام « **إذا عطس أحدكم فسمّتوه ، فإن قال : يرحمكم الله ، فقولوا : يغفر الله لكم ويرحمكم . قال الله (تعالى) : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا**

---

(١) المنجد في اللغة : ٣٤٧ ، مادة « سَلَم » .

(٢) سورة الحشر : الآية ٢٣ .

بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾[١]»[٢].

وقد تطلق أيضاً على تقديم الزهور، ففيما يرويه صاحب المناقب: جاءت جارية للحسن عليه السلام بطاق ريحان، فقال لها: «**أنت حرّة لوجه الله**»، فقيل له في ذلك، فقال عليه السلام: «**أدّبنا الله (تعالى)، فقال: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾، وكان أحسن منها إعتاقها**»[٣].

وإذا تأمّلنا في مصاديق التحيّة، وبخاصّة الفعليّة منها، وجدنا البعض منها مؤشّراً إلى غاية الخضوع والتذلّل في نفس المحيي، مثل الانحناء بالجسم أو بالرأس، ورفع ما على الرأس من قبّعة وأمثالها.

ويبدو ـ من خلال تاريخ الأُمم ـ أنّ هذا النمط من التحايا هو من موروثات الاستعباد الذي كان رائجاً بين الأُمم في العصور المظلمة. والإسلام ـ المعروف بتنديده باستعباد الإنسان للإنسان مهما كان مظهره ـ ندّد ببعض التحايا؛ لدلالتها على الذلّة والخضوع، بل ندّد بالمبالغة في التحيّة أو بردّها.

فعن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بقوم فسلّم عليهم، فقالوا: «عليك السلام ورحمة الله وبركاته، ومغفرته ورضوانه، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: «**لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لأبينا إبراهيم، إنّما قالوا: ﴿رَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾**[٤]»[٥].

والعرب قبل الإسلام كانت تحاياهم بأن يقول أحدهم لصاحبه: أنعم صباحاً،

---

(١) سورة النساء: ٨٦.

(٢) مكارم الأخلاق: ٣٤٠، في الدعاء عند العطاس.

(٣) المناقب: ١٨/٤، فصل في مكارم أخلاقه.

(٤) سورة هود: الآية ٧٣.

(٥) الكافي: ٢/٦٤٠، باب التسليم، الحديث ١٣/٣٦٣٢.

وأبيت اللعن ، ويقولون أيضاً : سلام عليكم . ولمّا جاء الإسلام قصر التحيّة على السلام وأمر بإفشائه .

ويبدو أنّ التحيّة بالسلام ـ فيما يحكيه القرآن الكريم ـ كانت في عهد إبراهيم عليه السلام ، واستمرّت عند العرب إلى مجيء الإسلام ، كما كانت العرب قد عرفت الحجّ والتزمته من عهد إبراهيم عليه السلام ، وحتّى مجيء الإسلام .

وممّا ورد في القرآن الكريم لإثبات التحيّة بالسلام في عهد إبراهيم عليه السلام قوله (تعالى) حكاية عن إبراهيم عليه السلام ـ وهو يحاور أباه ـ أنّه قال : ﴿ **سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي** ﴾[(١)] ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا سَلَاماً قَالَ سَلَامٌ** ﴾[(٢)] .

وفي رواية عن الإمام الصادق عليه السلام « **أنّ آدم عليه السلام قال للملائكة : السلام عليكم يا ملائكة ربّي ورحمة الله وبركاته ، فأجابته الملائكة : وعليك السلام يا صفوة الله وبديع فطرته ، وأتاه النداء أن : يا آدم ، لهذا خلقتك ، وهذا السلام تحيّة لك ولذرّيّتك إلى يوم القيامة** »[(٣)] .

بل إنّ التحيّة بالسلام مستعملة في عدّة موارد من كلامه (تعالى) ، فقد حيّا سبحانه رسله بقوله تعالى : ﴿ **سَلَامٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ** ﴾[(٤)] ، وقال : ﴿ **سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ** ﴾[(٥)] ، وقال : ﴿ **سَلَامٌ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَارُونَ** ﴾[(٦)] ، وقال : ﴿ **سَلَامٌ عَلَىٰ إِلْ يَاسِينَ** ﴾[(٧)] ، وقال : ﴿ **وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ** ﴾[(٨)] .

كما أنّ التحيّة بالسلام هي تحيّة الملائكة المقرّبين ، فقد أخبر سبحانه عن تحيّتهم هذه بعدّة آيات ؛ إذ قال (تعالى) : ﴿ **الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ**

---

(١) سورة مريم : الآية ٤٧.

(٢) سورة هود : الآية ٦٩.

(٣) مستدرك الوسائل : ٨/٣٦٠ ، باب استحباب السلام وكراهة تركه ، الحديث ٨/٩٦٦٨.

(٤) ـ (٨) سورة الصافّات : الآيات : ٧٩ ، ١٠٩ ، ١٢٠ ، ١٣٠ ، ١٨١.

سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ﴾[١]، وقال (تعالى): **﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِن كُلِّ بَابٍ * سَلَامٌ عَلَيْكُم ﴾**[٢]، وقال (تعالى) في تحيّة أهل الجنّة: **﴿ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴾**[٣]، وقال (تعالى) في تحيّتهم أيضاً: **﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلَا تَأْثِيماً * إِلَّا قِيلاً سَلَاماً سَلَاماً ﴾**[٤].

ومن هذا كلّه نستخلص أنّ التحيّة بالسلام، هي تحيّة الله (سبحانه) لرسله، وتحيّة ملائكته المقرّبين، وعباده المقرّبين، وبالتالي فهي تحيّة الإسلام وتحيّة ملّة إبراهيم عليه السلام.

والعدول عنها إلى غيرها من الأفعال والأقوال الأُخرى، إنّما هو بقاءٌ على موروثات الأُمم المجانبة لملّة إبراهيم عليه السلام وشريعة محمّد صلى الله عليه وآله، وسيرة الملائكة المقرّبين بل عن الخطاب الشريف بين الله (سبحانه) ورسله وأنبيائه.

وأمّا آداب التحيّة بالسلام، فسنتحدّث عنها فيما يأتي ضمن العناوين التالية:

١ ـ الابتداء بالسلام قبل الكلام

التحيّة بصيغة السلام تتضمّن معنىً ينفرد به عن التحايا الأُخرى، فأصل السلام ـ كما مرّ من بيان معناه اللغوي ـ هو من: (سلْم) أو من (السّلْم)، وعلى الأصل الأوّل: فهو من التسليم بالأمر والرضوخ له والانقياد له، أو سلّمه من الآفة أو النقص ووقاه منهما. وعلى الأصل الثاني: فهو من السلم بمعنى الصلح. والقائل السلام عليكم ـ مع لحاظ جذر كلمة السلام ـ يبعث في نفس المُسلَّم عليه طمأنينة من كلّ سوءٍ محتمل، ومع هذه الطمأنينة من إلقاء السلام عليه، ومع ردّه للسلام

---

(١) سورة النحل: الآية ٣٢.

(٢) سورة الرعد: الآيتان ٢٣ و ٢٤.

(٣) سورة يونس: الآية ١٠.

(٤) سورة الواقعة: الآيتان ٢٥ و ٢٦.

بأحسن منه أو بمثله ، سيخلق هذا وذاك جوّاً من انفتاح القلوب المطمئنّة لكلّ كلام يرِد بعد هذا السلام ، ولذا ورد في الحديث الشريف عن النبيّ ﷺ أنّه قال : « **السلام تحيّة لملّتنا ، وأمان لذمّتنا** »[١] .

ولهذا أيضاً حثّت الأخبار على الابتداء بالسلام قبل الكلام ، وفيما يأتي أورد بعضاً من هذه الأخبار:

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: قال رسول الله ﷺ : « **مَن بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه** »[٢] .

وقال ﷺ : « **ابدؤوا بالسلام قبل الكلام ، فمن بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه** »[٣] .

٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **أوْلى النّاس بالله وبرسوله من بدأ بالسلام** »[٤] .

٣ ـ وعنه ﷺ ، قال : « **لا تدع إلى طعامك أحداً حتّى يسلّم** »[٥] .

٤ ـ وعن عليّ بن الحسين عليه السلام ، قال : « **من أخلاق المؤمن : الإنفاق على قدر الإقتار ، والتوسّع على قدر التوسّع ، وإنصاف النّاس من نفسه ، وابتداؤه إيّاهم بالسلام عليهم** »[٦] .

٥ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **البادئ بالسلام أوْلى بالله ورسوله** »[٧] .

---

(١) مستدرك الوسائل : ٨/٣٦٠ ، باب استحباب السلام وكراهة تركه ، الحديث ٩٦٧٠/١٠ .
(٢) المصدر المتقدّم : باب استحباب الابتداء بالسلام ، الحديث ٩٦٥٣/٥ .
(٣) الكافي : ٢/٦٣٨ ، باب التسليم ، الحديث ٣٦٢١/٢ .
(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٣٦٢٢/٣ .
(٥) الوسائل : ١٢/٥٦ ، باب استحباب الابتداء بالسلام ، الحديث ١٥٦٣٦/٦ .
(٦) تحف العقول : ٢٠١ ، قصار المعاني .
(٧) الوسائل : ١٢/٥٥ ، باب استحباب الابتداء بالسلام ، الحديث ١٥٦٣١/١ .

٦ ـ وعن الحسين بن عليّ عليه السلام أنّه : قال له رجل ابتداءاً : كيف أنت عـافاك الله ؟ فقال له عليه السلام : «**السلام قبل الكلام عافاك الله**» ، ثمّ قـال عليه السلام : «**لا تـأذنوا لأحـد حـتّى يسلّم**»(١).

٧ ـ ومن وصايا لقمان لابنه: «**يابنيّ ، ابدأ النّاس بالسلام والمصافحة قبل الكلام**»(٢).

٢ ـ الحكم التكليفي للسلام

من المتّفق عليه بين فقهاء المسلمين استحباب السلام ووجوب الردّ ، وسوف أتّحدث ـ إن شاء الله ـ على وجوب الردّ بعد استيفاء الكلام عن السلام من حيث حكمه ، وكيفيّته وأصناف مَن يسلّم عليهم .

وإجماع الفقهاء وإن لم يكن حجّة بنفسه ؛ لأنّه معلوم المستند(٣) ، إلّا أنّه يكشف عن أنّ أدلّة إثبات الاستحباب قطعيّة الدلالة .

والأدلّة لإثبات استحباب السلام من الكتاب المجيد والسنّة الشريفة ، كثيرة جدّاً أذكر منها :

أ ـ الأدلّة من الكتاب:

١ ـ ﴿ **فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً** ﴾(٤).

---

(١) تحف العقول: ١٧٥ ، ما روي عنه عليه السلام في قصار هذه المعاني.

(٢) مستدرك الوسائل : ٣٥٧/٨ ، باب استحباب الابتداء بالسلام ، الحديث ١٠/٩٦٥٨.

(٣) قال علماء الأُصول في مباحث حجّية الإجماع : بأنّه حجّة بنفسه إذا لم يُعلم مستنده ، أمّا مع العلم بالمستند ، فالفقيه يرجع إلى المستند ويرى رأيه فيه ، وحينئذٍ لم يعد داعٍ للاستدلال بالإجماع.

(٤) سورة النور: الآية ٦١.

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾[١].

فالآية الأُولى أمرت بالسلام ولو لم يكن في البيت أحد ، ووصفته بالتحيّة المباركة الطيّبة من عند الله (تعالى).

والآية الثانية أخذت السلام شرطاً في جواز الدخول واعتبرته خيراً .

٣ ـ قوله (جلّ شأنه) : ﴿ **وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ** ﴾[٢].

وحيث لم يثبت أنّ الأمر بالسلام على المؤمنين من الأحكام المختصّة بالنبيّ ﷺ ، فأمره بالسلام أمر لجميع الأُمّة للأُسوة الحسنة المنصوص عليها بقوله تعالى : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾[٣].

٤ ـ قوله تعالى : ﴿ **فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ** ﴾[٤].

ولأنّ السلام مبارك طيّب ، فأمر به ﷺ حتّى إذا خاطب قوماً لا يؤمنون ، ولم يثبت أيضاً أنّ هذا الحكم من مختصّاته .

٥ ـ قوله تعالى : ﴿ **وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً** ﴾[٥].

فاعتبرت الآية الكريمة مخاطبة الجاهلين بالسلام من صفات عباد الله المحمودة .

والأمر بالسلام في بعض هذه الآيات ، أوفي بعض الأخبار التي سأرويها ، وإن كان

---

(١) سورة النور : الآية ٢٧.

(٢) سورة الأنعام : الآية ٥٤.

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٢١.

(٤) سورة الزخرف : الآية ٨٩.

(٥) سورة الفرقان : الآية ٦٣.

ـ على رأي بعض علماء أُصول الفقه ـ يفيد الوجوب عندما يكون صادراً من المولى لعبيده ولم ينصب قرينة تصرّفه إلى غير الوجوب[١]، إلّا أنّ القرآئن هاهنا على الاستحباب كثيرة في الأخبار والسيرة، ولذا أجمع العلماء على القول باستحباب السلام دون وجوبه.

ب ـ الأدلّة من السنّة:

١ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «**إنّ أعجز النّاس مَن عجز عن الدعاء، وإنّ أبخل النّاس مَن بخل بالسلام**»[٢].

٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «**أوْلى النّاس بالله وبرسوله من بدأ بالسلام**»[٣].

وهذا المضمون مروي بصيغ متعدّدة، فعن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «**البادئ بالسلام أوْلى بالله وبرسوله**»[٤].

وعن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: «**إنّ أوْلى الناس بالله تبارك وتعالى وبرسوله مَن بدأ بالسلام**»[٥].

٣ ـ وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: «**إذا لقي الرجل المسلم أخاه فسلّم عليه وصافحه، لم ينزع أحدهما يده عن صاحبه حتّى يُغفر لهما**»[٦].

---

(١) راجع: كفاية الأُصول: ٧٦، المبحث السادس: قضيّة إطلاق الصيغة.

(٢) الوسائل: ٧/٢٧، باب استحباب إكثار الدعاء، الحديث ٨٦١٦/١٠، و: ١٢/٦١، باب استحباب إفشاء السلام، الحديث ١٥٦٤٩/١٠.

(٣) الكافي: ٢/٦٣٨، باب التسليم، الحديث ٣٦٢٢/٣.

(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ٣٦٢٧/٨.

(٥) مستدرك الوسائل: ٨/٣٥٦، باب استحباب الابتداء بالسلام، الحديث ٩٦٥٢/٤.

(٦) المصدر المتقدّم: باب استحباب السلام وكراهة تركه، الحديث ٩٦٦٦/٦.

٤ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « **مَن قال : السلام عليكم ، فهي عشر حسنات ، ومَن قال : السلام عليكم ورحمة الله ، فهي عشرون حسنة ، ومَن قال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي ثلاثون حسنة** »(١) .

٥ ـ وعنه عليه السلام ، قال : « **من التواضع أن تسلّم على مَن لقيت** »(٢) .

٦ ـ وقال عليه السلام أيضاً : « **البخيل مَن بخل بالسلام** »(٣) .

٧ ـ ويروى أنّ في الإنجيل : « إذا قلّ الدعاء نزل البلاء » ـ إلى أن قال : ـ « وإذا قلّ سلام المؤمنين بعضهم على بعض ، ظهرت العداوة والبغضاء في قلوبهم »(٤) .

ودلالة هذه الأخبار بمجموعها واضحة في الندب .

ويضاف إلى هذه الأخبار في الدلالة على الاستحباب ، ما ورد من الأخبار في الحثّ على إفشاء السلام .

وإفشاء السلام ـ وإن كان أحد معانيه رفع الصوت(٥) ـ هو في لغة الحديث الإكثار منه ؛ لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : « **وإفشاء السلام : أن لا يبخل بالسلام على أحد من المسلمين** »(٦) .

هذا ، وإنّ استحباب السلام ـ وبخاصّة على المؤمن ـ لا يرتفع حتّى في حال

---

(١) الكافي : ٦٣٩/٢ ، باب التسليم ، الحديث ٩/٣٦٢٨ .

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ١٢/٣٦٣١ .

(٣) الوسائل : ٥٧/١٢ ، باب تأكيد استحباب السلام وكراهة تركه ، الحديث ٢/١٥٦٣٨ .

(٤) مستدرك الوسائل : ٣٦٠/٨ ، الباب المتقدّم ، الحديث ٧/٩٦٦٧ .

(٥) لم أعثر في كتب أهل اللغة على هذا المعنى ، ويظهر أنّه نقله بتصرّف ، بل وردت كلمة « فشا » بمعنى الصوت ، فراجع المنجد في اللغة : ٥٨٣ ، مادة « فَش » ، ومنها فشا صوت جسم الحيّة : إذا مشت على الشيء اليابس .

(٦) بحار الأنوار : ٢/٧٣ ، باب ٩٧ ـ إفشاء السلام ، والابتداء به ، وفضله ، وآدابه ، الحديث ٢ .

التقيّة؛ لما روي أنّ إسحاق بن عمّار، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام، وكنت تركت التسليم على أصحابنا في مسجد الكوفة؛ وذلك لتقيّة علينا فيها شديدة، فقال لي أبو عبدالله عليه السلام: «**يا إسحاق، متى أحدثت هذا الجفاء لإخوانك، تمرّ بهم فلا تسلّم عليهم؟**»، فقلت له: ذلك لتقيّة كنت فيها. فقال: «**ليس عليك في التقيّة ترك السلام، وإنّما عليك في الإذاعة. إنّ المؤمن ليمرّ بالمؤمنين فيسلّم عليهم، فترد الملائكة: سلام عليك ورحمة الله وبركاته أبداً**»(١).

٣ ـ إفشاء السلام

إفشاء السلام بمعنى الإكثار منه وإشاعته، وقد وردت فيه عدّة أخبار تدلّ على رجحانه والندب إليه، أذكر منها:

١ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**ألا أُخبركم بخير أخلاق الدنيا والآخرة؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، فقال: «**إفشاء السلام في العالم**»(٢).

٢ ـ وعنه صلى الله عليه وآله فيما يرويه جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله له، قال: «**يا عليّ، ثلاث كفّارات: إفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل والنّاس نيام**»(٣).

٣ ـ وعن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إنّ في الجنّة غرفاً يُرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، لا يسكنها من أُمّتي إلّا مَن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وأفشى السلام**»(٤).

---

(١) الوسائل: ٧٦/١٢، باب كراهة ترك التسليم على المؤمن حتّى في حال التقيّة، الحديث ١/١٥٦٨٤.

(٢) مستدرك الوسائل: ٣٦٢/٨، باب استحباب إفشاء السلام، الحديث ٦/٩٦٧٦.

(٣) الوسائل: ٥٩/١٢، الباب المتقدّم، الحديث ٥/١٥٦٤٤.

(٤) الوسائل: ٦٠/١٢، الباب المتقدّم، الحديث ٧/١٥٦٤٦.

٤ ـ وعنه ﷺ ، قال : « **والذي نفسي بيده ، لا تدخلوا الجنّة حتّى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتّى تحابّوا ، أوَلا أُدلّكم على شيءٍ إن فعلتموه تحاببتم ؟ افشوا السلام بينكم** »[١].

٥ ـ وقال ﷺ : « **افشوا السلام تسلموا** »[٢].

وقال ﷺ : « **إنّ السلام اسمٌ من أسماء الله ، فافشوه بينكم** »[٣].

٦ ـ وعن أمير المؤمنين عليه‌السلام ، قال : « **لا تغضبوا ولا تُغضبوا ، أفشوا السلام ، وأطيبوا الكلام** »[٤].

٧ ـ وعنه عليه‌السلام ـ فيما يرويه جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام ـ أنّه قال : « **ثلاثة من حقائق الإيمان : الإنفاق على الإقتار ، وإنصاف النّاس من نفسك ، وبذل السلام لجميع العالم** »[٥].

٨ ـ وعن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال : « **إنّ الله (عزّ وجلّ) يحبّ إفشاء السلام** »[٦].

٩ ـ وعنه عليه‌السلام ، قال : « **أفشوا سلام الله ، فإنّ سلام الله لا ينال الظالمين** »[٧].

١٠ ـ وعن جعفر بن محمّد عليه‌السلام ، قال : « **مَن يضمن لي أربعة بأربعة أبيات في الجنّة : أنفق ولا تخف فقراً ، » وانصف النّاس من نفسك ، وأفشِ السلام في العالم ، واترك المراء وإن كنت محقّاً** »[٨].

---

(١) مستدرك الوسائل : ٣٦٢/٨ ، باب استحباب إفشاء السلام ، الحديث ٥/٩٦٧٥.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ١٤/٩٦٨٤.

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ١١/٩٦٨١.

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٤/٩٦٧٤.

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ١/٩٦٧١.

(٦) الكافي : ٦٣٨/٢ ، باب التسليم ، الحديث ٥/٣٦٢٤.

(٧) المصدر المتقدّم : الحديث ٤/٣٦٢٣.

(٨) الوسائل : ١٨/٩ ، باب وجوب الجود والسخاء والزكاة ، الحديث ٨/١١٤١٠.

٤ ـ كيفيّة التسليم :

الحديث عن كيفيّة التسليم يقع في بيان أفضل صيغه ، وإعادته أو عدمها مع عدم تلقّي الردّ ، ومقدار رفع الصوت جهراً أو إخفاتاً .

أ ـ صيغة التسليم

نصّت بعض الأخبار على تفاوت الفضيلة والأجر والمثوبة بتفاوت صيغ السلام ، فعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **مَن قال : السلام عليكم فهي عشر حسنات ، ومَن قال : سلام عليكم ورحمة الله ، فهي عشرون حسنة ، ومَن قال : سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فهي ثلاثون حسنة** »(١) .

أمّا التسليم بـ(حيّاك الله) وحدها ، فقد ورد أنّها مكروهة ، فعن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « **يكره للرجل أن يقول : حيّاك الله ، ثمّ يسكت ، حتّى**

---

(١) راجع الصفحة : ٢٠٣ ، الهامش رقم ١ من هذا الكتاب .

وروي الحديث في مجمع البيان : ٣/١٤٨ ، عن الواحدي ، وفي المستدرك : ٨/٣٦٦ ، عن المحاسن : « **مَن قال : سلام عليكم فهي عشر حسنات ، ومَن قال : سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فهي ثلاثون** » .

وفيه رواية أُخرى عن لبّ الألباب هي : « **إنّ رجلاً جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : السلام عليكم ، فقال : وعليكم السلام ، ثمّ قال : (عشرٌ) ، ثمّ جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فقال صلى الله عليه وآله : وعليكم السلام ورحمة الله ، ثمّ قال : (عشرون حسنة) ، ثمّ جاء آخر وقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فأجابه النبيّ صلى الله عليه وآله بمثلها ، ثمّ قال : (ثلاثون حسنة)** » .

وفيه رواية ثالثة عن تفسير أبي الفتوح ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : « **إذا قال العبد المؤمن لأخيه سلام عليكم يكتب له عشر حسنات ، وإذا قال : السلام عليك ورحمة الله ، يكتب له عشرون حسنة ، وإذا قال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، يكتب له ثلاثون حسنة ، وهكذا المجيب** » .

يتبعها بالسلام »[١].

ويبدو أنّ تعريف السلام أفضل من تنكيره ، كما أنّ الخطاب بصيغة الجمع الدالة على التعظيم ـ وبخاصّة على المؤمن ـ أفضل من صيغة المفرد . فعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **ثلاثة تردّ عليهم ردّ الجماعة وإن كان واحداً : عند العطاس ، تقول : يرحمكم الله وإن لم يكن معه غيره ، والرجل يسلّم على الرجل فيقول : السلام عليكم ، والرجل يدعو للرجل يقول : عافاكم الله وإن كان واحداً ، فإنّ معه غيره »**[٢].

وفي الخبر عن النبيّ صلى الله عليه وآله فيما يرويه عليّ بن إبراهيم في تفسيره ، قال الراوي : كان أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله إذا أتوه يقولون له : أنعم صباحاً ، وأنعم مساءً ، وهي تحيّة أهل الجاهليّة ، فأنزل الله : ﴿ **وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللهُ** ﴾[٣] ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : « **قد أبدلنا الله بخير من ذلك ، تحيّة أهل الجنّة : السلام عليكم »**[٤].

وفي بعض الأخبار أنّ تسليم المرأة يختلف في صيغته عن تسليم الرجل ، فعن عمّار الساباطي أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن النساء كيف يسلّمن إذا دخلن على القوم ؟ قال عليه السلام : « **المرأة تقول : عليكم السلام ، والرجل يقول : السلام عليكم »**[٥].

ب ـ الجهر بالسلام

الجهر ـ لغة ـ هو العلن ، والظهور بإفراط لحاسّة البصر أو حاسّة السمع .

يقال : جهر الكلام أو بالكلام ، بمعنى أعلنه أو أعلن به . ويقال : الجهر بالصوت ،

---

(١) الكافي : ٢/٦٤٠ ، باب التسليم ، الحديث ١٥/٣٦٣٤ .

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ١٠/٣٦٢٩ .

(٣) سورة المجادلة : الآية ٨ .

(٤) مستدرك الوسائل : ٨/٣٦٦ ، باب كيفيّة السلام ، الحديث ٣/٩٦٩٣ .

(٥) الوسائل : ١٢/٦٦ ، الباب المتقدّم ، الحديث ٣/١٥٦٦٠ .

أي أعلى الصوت[١].

ومثل الراغب الاصفهاني للجهر بمعنى ظهور الشيء بإفراط لحاسّة البصر بـ(رأيته جهاراً)، وبقوله (تعالى): ﴿ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللهَ جَهْرَةً ﴾[٢]، وبـ﴿ أَرِنَا اللهَ جَهْرَةً ﴾[٣]. واستشهد لمعنى الجهر بظهور الشيء ـ بإفراط ـ لحاسّة السمع، بقوله (تعالى): ﴿ سَوَاءٌ مِنكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِ ﴾[٤] [٥].

أمّا قوله (تعالى): ﴿ لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾[٦]، فهو ممّا يمكن حمله على عدّة معانٍ تشترك كلّها في معنى الإعلان والانتشار[٧].

كما أنّ قوله (تعالى): ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً ﴾[٨]، هو أيضاً بمعنى الإعلان والإشاعة.

فيكون معنى هذه الآية الكريمة:

١ ـ لا ترفع صوتك بالدعاء، ولا تخفت، وادع ربّك بصوت بين الجهر والإخفات، كما هو رأي بعض المفسّرين ـ بناءً على أنّ المقصود بالصلاة في هذه الآية هو الدعاء، باعتباره معناها اللغوي ـ.

٢ ـ لا تجهر في جميع النوافل اليوميّة، أو المستحبّة بعامّة، ولا تخفت صوتك

---

(١) القاموس المحيط: ٣٦٩، مادة «جَهَرَ»، بأدنى تفاوت.

(٢) سورة البقرة: الآية ٥٥.

(٣) سورة النساء: الآية ١٥٣.

(٤) سورة الرعد: الآية ١٠.

(٥) مفردات راغب: ١٠٨، «جَهَرَ».

(٦) سورة النساء: الآية ١٤٨.

(٧) لاحظ الميزان: ١٢٥/٥، سورة النساء: الآية ١٤٩. مجمع البيان: ٢٢٥/٣، الآية المتقدّمة.

(٨) سورة الإسراء: الآية ١١٠.

في جميعها، وابتغِ بين ذلك سبيلاً، بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار.

٣ ـ لا تجهر بإشاعة صلاتك عند مَن يؤذيك، ولا تخافت بها عند من يلتمسها منك؛ إذ روي أنّ النبيّ ﷺ كان إذا صلّى فجهر في صلاته فتسمّع له المشركون فشتموه وآذوه، فأمره سبحانه وتعالى بترك الجهر، وكان ذلك بمكّة في أوّل الأمر[١].

وفي ضوء هذه الأقوال في معنى هذه الآية لا نجدها تتنافى وما يفتي به الفقهاء المسلمين من وجوب الجهر على الرجال في قراءة الصلوات اليوميّة في المغرب والعشاء والصبح، ووجوب الإخفات عليهم في قراءة الظهر والعصر، عدا البسملة، وعدا صلاة الجمعة وصلاة الظهر يوم الجمعة[٢]؛ لأنّ الآية الكريمة ـ كما رأيت أقوال المفسّرين فيها ـ غير ناظرة في هذا الحكم إلى القراءة في الصلوات اليوميّة، كي يفهم منها النهي عن الجهر أو عن الإخفات اللذين أفتى بهما الفقهاء في قراءة الركعتين الأوّليتين من الصلوات اليوميّة.

وللفقهاء أدلّتهم الخاصّة على هذا التفصيل في الجهر والإخفات، بل على بطلان الصلاة ووجوب إعادتها في حالة الجهر فيما يجب فيه الإخفات، أو الإخفات فيما يجب عليه فيه الجهر[٣].

---

(١) انظر مجمع البيان: ٦/٣٠٤، تفسير سورة الإسراء: الآية ١١١.

(٢) انظر منهاج الصالحين / الخوئي ﷺ: ١/١٦٥، المسألة ٦١٧، الفصل الرابع: في القراءة.

علماً بأنّ الجهر والإخفات الواجبين في قراءة هذه الصلوات على الرجال إنّما يتعلّق بالقراءة في الركعتين الأوّليتين، أمّا إذا اختار الرجل في ثالثة المغرب أو الركعتين الأخيرتين من الرباعيّة القراءة بدلاً عن التسبيح فيجب فيها في جميع الصلوات. أمّا النساء فهنّ كالرجال، فيما يجب فيه الإخفات، ومخيّرات بين الجهر والإخفات فيما يجب فيه الجهر.

(٣) انظر الوسائل: ٦/٨٦، باب وجوب الإعادة على مَن ترك الجهر والإخفات في محلّهما عمداً. تهذيب الأحكام: ٢/١٣١، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، الحديث ٥٧٧/٣٥.

أمّا معنى الجهر والإخفات الواجبين في الصلوات اليوميّة فهو ـكما في عبارة بعض الفقهاء ـ:

« مناط الجهر والإخفات الصدق العرفي لإسماع من بجانبه وعدمه ، ولا يصدق الإخفات على ما يشبه كلام المبحوح ، وإن كان لا يظهر جوهر الصوت فيه ، ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح ، والأحوط في الإخفات أن يسمع نفسه ، تحقيقاً أو تقديراً ، كما إذا كان أصم ، أو كان هناك مانع من سماعه »[١].

ولنعد إلى أصل الموضوع ـ بعد هذا الاستطراد النافع للمصلّين ـ ونقول :

الجهر بالسلام وإن كان ـ بحسب معناه اللغوي ـ يشمل إعلان السلام بانتشاره وإشاعته ، أي بالإكثار منه ـ كما هو أحد معاني الجهر ، كما تقدّم في بيان معنى الجهر بالسوء من القول ـ إلّا أنّ الأخبار الواردة بالحثّ على الإكثار من السلام ، قد عبّرت عنه بـ(إفشاء السلام) ، وقد تحدّثنا عنها فيما تقدّم .

أمّا الأخبار الواردة في آداب الجهر بالسلام بمعنى رفع الصوت به ، فقد عبّرت عنه بلفظ (الجهر) . أمّا مقدار رفع الصوت بالجهر بالسلام فيفهم ممّا ورد بذلك أنّه على قدر إسماع من يسلّم عليه . فلا يحسن خفض الصوت بالمقدار الذي لا يسمعه المقصود بالسلام ، كما لا يحسن رفعه بمقدار مستهجن ، وهو مختلف باختلاف قرب المقصود بالسلام وبعده عن المسلّم ، كما يختلف باختلاف سلامة حاسّة السمع وعدم سلامتها لدى المقصود بالسلام أيضاً .

وفي الخبر التالي ما يتضمّن الأمر بالجهر بالسلام ، وتعليل هذا الأمر تعليلاً يستفاد منه مقدار الجهر أيضاً .

فعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : **« إذا سلّم أحدكم فليجهر بسلامه ، ولا يقول : سلّمت**

---

(١) منهاج الصالحين / الخوئي قدس سره : ١/١٦٦ ، المسألة ٦٢٠ ، الفصل الرابع : في القراءة .

فلم يردّوا عليَّ ، ولعلّه يكون قد سلّم ولم يُسمعهم ، فإذا ردّ أحدكم فليجهر بردّه ، ولا يقول المسلّم : سلّمت فلم يردوا عليَّ »[(١)] .

وعن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله : « **لا تغضبوا ولا تُغضبوا** » ، فقيل : يا رسول الله ، وكيف ذاك ؟ قال : « **إذا مرّ أحدكم على المجلس فسلّم فليسمعهم ، وإذا ردّ أهل المجلس فليسمعوه** »[(٢)] .

٥ ـ البادئ بالسلام

السلام من حيث حكمه التكليفي مستحبّ ، وقد تحدّثنا عن استحبابه وأدلّة هذا الاستحباب في (الصفحة ٢٠٠). ومن حيثيّة أُخرى هو حقّ للمسلم وعليه ، ومن هذه الحيثيّة ينشأ الحكم التكليفي بحقّ المسلم ، مثلما ينشأ الحكم التكليفي بوجوب النفقة من حقّ الابوّة أو حقّ الزوجيّة .

وقد تضمّنت بعض الأخبار بيان صاحب هذا الحقّ ، أي بيان من يُسلّم عليه لينتزع منه الحكم بالاستحباب . وقد أخذت هذه الأخبار عناوين نسبيّة محدّدة تتمّ على أساس منها معرفة صاحب الحقّ ومعرفة من يستحبّ بحقّه السلام ، كالصغير والكبير ، والمارّ والقاعد ، والقليل والكثير ، والراكب والماشي ، وأمثالها .

ومن هذه الأخبار ، ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال :

١ ـ « **يسلّم الصغير على الكبير ، والمارّ على القاعد ، والقليل على الكثير** »[(٣)] .

٢ ـ « **القليل يبدؤون الكثير بالسلام ، والراكب يبدأ الماشي ، وأصحاب البغال**

---

(١) الوسائل : ٦٥/١٢ ، باب أنّه لا بدّ من الجهر بالسلام وبالردّ ، الحديث ١/١٥٦٥٧ .

(٢) مستدرك الوسائل : ٣٦٥/٨ ، باب أنّه لا بدّ من الجهر بالسلام وبالردّ ، الحديث ٢/٩٦٩٠ .

(٣) الوسائل : ٧٣/١٢ ، باب استحباب تسليم الصغير على الكبير ، الحديث ١/٥٦٧٥ .

يبدؤون أصحاب الحمير، وأصحاب الخيل يبدؤون أصحاب البغال»[١].

ويظهر من جعل البدء على أصحاب الخيل نسبة لأصحاب البغال، وأصحاب البغال نسبة إلى أصحاب الحمير، أنّه بلحاظ كون راكب الفرس نسبة إلى راكب البغل أو الحمار، كالراكب نسبة إلى الماشي، من حيث كونه أسرع منه جرياً وأعلى منه مكاناً، وكذا بالحال بالنسبة إلى راكب البغل قياساً إلى راكب الحمار.

وإذا صحّ هذا اللحاظ فيمكن تطبيقه على غير الحيوانات من المراكب الأُخرى، كالسفن والعربات والطائرات وغيرها، فالراكب على الأسرع جرياً يسلم على الراكب مما هو دونه[٢].

٣ ـ **«يُسلّم الراكب على الماشي، والقائم على القاعد»**[٣].

٤ ـ **«يُسلّم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، وإذا لقيت جماعة جماعةً، سلّم الأقلّ على الأكثر، وإذا لقي واحد جماعة، يسلّم الواحد على الجماعة»**[٤].

٥ ـ **«إذا كان قوم في مجلس ثمّ سبق قوم فدخلوا، فعلى الداخل أخيراً أن يسلّم عليهم»**[٥].

أمّا إذا لم يؤدِّ ذوو هذه الأوصاف ما عليهم من حقّ السلام لمن له هذا الحقّ، بأن

---

(١) الوسائل: ٧٤/١٢، باب استحباب تسليم الصغير على الكبير، الحديث ٣/١٥٦٧٧.

(٢) مع اجتماع وصفيّ السرعة وعلوّ المكان معاً يتعيّن استحباب السلام بحقّ مَن كان أسرع جرياً وأعلى مكاناً. أمّا مع كون الأسرع جرياً أدنى مكاناً، أو مع كون الأدنى مكاناً أبطأ جرياً، فأيّهما يكون الأوْلى بالسلام؟ الظاهر في مثل هاتين الصورتين أنّ الاستحباب منوط بالسرعة المستلزمة لتجاوز أحدهما الآخر، وليس بالعلو المكاني، كراكب السفينة السريعة في الماء المنخفض حينما يمرّ براكب العربة الأقلّ سرعة في الضفاف المرتفعة.

(٣) الوسائل: ٧٤/١٢، باب استحباب تسليم الصغير على الكبير، الحديث ٥/١٥٦٧٩.

(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ٤/١٥٦٧٨.

(٥) المصدر المتقدّم: الحديث ٢/١٥٦٧٦.

لا يسلّم الصغير على الكبير ـ مثلاً ـ فقد قصّر بحقّه ، وفاته الاستحباب والتقرّب إلى الله (تعالى) ، وفي هذه الحالة لو سلّم الكبير على الصغير حصل على الاستحباب وآثاره ، استناداً إلى إطلاق الأدلّة باستحباب السلام .

إلّا أنّ في بعض الأخبار ما يدلّ على أنّ هذه الأوصاف الواردة في تعيين المسلّم ، قد جعلت المتّصف بها أوْلى بالسلام ، وجعلت البدء بالسلام حقّاً من حقوقه ، ومفاد هذا أنّ الراكب ـ مثلاً ـ هو أوْلى بالسلام من الماشي ، وأنّ السلام حقّ من حقوقه ، فلا ينبغي للماشي أن يسلّم على الراكب إلّا بعد أن يتنازل الراكب عن حقّه ويترك السلام .

ومن هذه الأخبار ، ما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال :

١ ـ « **الراكب أحقّ بالسلام** »[١] .

٢ ـ « **السلام للراكب على الراجل ، وللقائم على القاعد** »[٢] .

فكونه أحقّ ـ كما في الخبر الأوّل ـ وكون السلام له ـ كما في الخبر الثاني ـ يدلّان على أنّه حقّ له ، لا يؤخذ منه إلّا بعد إعراضه عنه . ثمّ إذا كان الأوْلى بالسلام واحداً فالأمر فيه واضح ، أمّا لو كانوا جماعة ، كما لو مرّ جماعة على قاعد ، أو راكبون على ماش ، أو جماعة على جماعة قاعدين ، أو جماعة ركباناً على جماعة مشاة ، فمن هو الأوْلى بالسلام ؟

يبدو من الأخبار أنّ العدد غير ملحوظ ، إلّا في حالة التلاقي من دون أولويّة في الأوصاف السابقة ، كمن يلتقيان في طريق وهما مشاة ، أو راكبون مع تساوي المركب ، بحيث يتحقّق لقاء وليس مروراً ، وحينئذٍ يترتّب على العدد أثر

---

(١) مستدرك الوسائل : ٣٧٢/٨ ، باب استحباب تسليم الصغير على الكبير ، الحديث ٣/٩٧٠٧ .

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٤/٩٧٠٨ .

في الأولويّة ، ففي الخبر المتقدّم ذكره المروي عن الإمام أبي عبدالله عليه السلام : « ... ، **وإذا لقِيتْ جماعة جماعة سلّم الأقل على الأكثر ، وإذا لقي واحد جماعة يسلّم الواحد على الجماعة** »[١].

وعلى اللقاء دون تفاوت الأوصاف السابقة يحمل ما ورد من إطلاق في قول أبي عبدالله عليه السلام ،كما روي عنه أنّه قال : « **القليل يبدؤون الكثير بالسلام** »[٢] ، و « **يسلّم... والمارّ على القاعد ، والقليل على الكثير** »[٣].

إذن لو مرّ واحد على جماعة ، أو جماعة على واحد ، أو جماعة على جماعة ، فمن مرّ هو الأوْلى بالسلام ، وإن كان المارّ أكثر. أمّا مع اللقاء فالأقلّ يسلّمون على الأكثر.

ولكن لو كان الأوْلى بالسلام جماعة فهل يسلّمون جميعاً ؟ الأخبار صريحة في أنّ استحباب السلام من الجماعة هو كفائي وليس عينيّاً ، أي إذا سلّم أحدهم أدّى عن الجميع ما عليهم من حقّ. ولو تركوا جميعاً قصّروا بأداء هذا الحقّ.

وبهذا وردت عدّة أخبار ، منها :

١ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : « **ليسلّم الراكب على الماشي ، فإذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم** »[٤].

٢ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **إذا سلّم الرجل من الجماعة أجزأ عنهم** »[٥].

---

(١) تقدّم الحديث في الصفحة ٢١٢ ، الهامش رقم ٤ من هذا الكتاب.

(٢) مستدرك الوسائل : ٣٧٢/٨ ، باب استحباب تسليم الصغير على الكبير ، الحديث ٢/٩٧٠٦.

(٣) الوسائل : ٧٣/١٢ ، الباب المتقدّم ، الحديث ١/١٥٦٧٥.

(٤) المصدر المتقدّم : باب أنّه إذا سلّم واحد من الجماعة أجزأ عنهم ، الحديث ٤/١٥٦٨٣.

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ١/١٥٦٨٠.

٣ ـ وعنه ﷺ ، قال : « **إذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم ، وإذا ردّ واحد أجزأ عنهم** »[١].

٤ ـ وعنه ﷺ أيضاً قال : « **إذا مرّت الجماعة بقوم أجزأهم أن يسلّم واحد منهم ، وإذا سلّم على القوم وهم جماعة أجزأهم أن يردّ واحد منهم** »[٢].

وهذه الأخبار كلّها عبّرت بـ(أجزأهم) . ومعلوم أنّ الإجزاء بمعنى كفاية سلام الواحد عن الجماعة ، ولكن هل يعني أنّ الآخرين لو سلّموا بداعي الاستحباب يكون تشريعاً ، أو بغير داعي الاستحباب يكون عبثاً ولغواً ؛ لسقوط الأمر الندبي بالسلام حينئذٍ ؟

الظاهر أنّه ليس كذلك ، وأقصى ما يستفاد من الإجزاء هاهنا ، هو سقوط حقّ المسلّم عليه أو عليهم ، فلو سلّم بقيّة الجماعة بعد سلام أحدهم ، يمكن قصد امتثال الأمر الاستحبابي ، ولا يكون سلامهم عبثاً ولغواً ؛ لأنّ الإجزاء لا يستلزم عدم جواز الإتيان بالمأمور به ، ما لم يردْ نهي عن الإتيان به .

ولذا جاز للمأموم في الركعتين الأُوليين من الصلاة الجهريّة في صلاة الجماعة إذا لم يسمع صوت الإمام ولو همهمة أن يقرأ بقصد القربة وبقصد الجزئيّة ، مع أنّ قراءة الإمام تجزي عن قراءة المأموم[٣] .

وسيرة المتشرّعة قائمة ـ دون منكر منهم ـ على التسليم في حالة قيام البعض به ، وبخاصّة إذا كان المسلم الأوّل لا يمثّل القادمين معه ، سواء قصد التسليم عنهم أم قصد التسليم عن نفسه دونهم .

---

(١) الوسائل : ١٢/٧٥ ، باب أنّه إذا سلّم واحد من الجماعة أجزأ عنهم ، الحديث ٢/١٥٦٨١ .

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٣/١٥٦٨٢ .

(٣) انظر منهاج الصالحين / الخوئي ﷺ : ١/٢١٩ ، المسألة ٨١٢ ، الفصل الرابع : في أحكام الجماعة .

٦ ـ أصناف مَن يسلّم أو لا يسلّم عليهم

الحكم الشرعي الأوّلي للسلام مطلقاً هو الاستحباب ؛ لإطلاق أدلّة الندب عليه ، ويتأكّد استحبابه على المؤمن ، ولذا يكره ترك السلام عليه حتّى في حال التقيّة ، وقد مرّ الحديث والاستدلال على كلّ ذلك.

غير أنّ هذا الإطلاق ـ شأنه شأن أي إطلاق آخر ـ قابل لورود التقييد عليه ، ومع ورود التقييد يؤخذ بالمقيّد استثناءً من المطلق ، وحينئذٍ يتعيّن العمل بالمقيّد بحسب دلالته على نمط ما يثبته من حكم ، تحريماً أو كراهة أو إباحة ـ على القول بأنّه الإباحة من الأحكام التكليفيّة[١] ـ.

وقد وردت عدّة أخبار في خصوص بعض الأصناف من النّاس ؛ لبيان حكم التسليم عليهم ، منها ما ادّعي أنّه يثبت تحريم التسليم ، ومنها ما يثبت كراهته ، ومنها ما ينفيهما عنه ؛ رفعاً لتوهّم التحريم أو الكراهة.

أ ـ التسليم على أهل الملل

وردّ عنوان هذه المسألة في بعض كتب الحديث كما أثبتناه ، وورد في بعضها بـ(تحريم التسليم على الكفّار)[٢]. وقبل أن نرجّح أحد العنوانين ، علينا أن ننقل ما رووه تحت هذين العنوانين لنرى مدى دلالة ما رووه على ثبوت التحريم أو عدمه ؛ ليتّضح الرجحان. ومرويّاتهم في هذا الباب هي :

١ ـ ما روي عن الإمام موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «**إنّ يهود خيبر يريدون أن يلقوكم فلا تبدؤوهم بالسلام**» ، فقالوا :

---

(١) انظر مباحث المطلق والمقيّد ، ومباحث الأحكام في كتب أُصول الفقه.

(٢) راجع الكافي : ٦٤٢/٢ ، باب التسليم على أهل الملل. الوسائل : ٧٧/١٢ ، باب تحريم التسليم على الكفّار.

يا رسول الله ، فإن سلّموا علينا فما نرد عليهم ؟ قال ﷺ : « **تقولون : وعليكم** »[١].

٢ ـ روي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « **أقبل أبو جهل بن هشام ومعه قوم من قريش ، فدخلوا على أبي طالب رضي الله عنه فقالوا : إنّ ابن أخيك قد آذانا ، فادْعه فليكف عن آلهتنا ونكفّ عن إلهه ، قال : فبعث أبو طالب إلى رسول الله ﷺ فدعاه ، فلمّا دخل النبيّ ﷺ لم يرَ في البيت إلّا مشركاً ، فقال : السلام على مَن اتّبع الهدى** »[٢].

٣ ـ عن الأصبغ بن نباتة ، قال : سمعت عليّاً عليه السلام يقول : « **ستّة لا ينبغي أن تسلّم عليهم : اليهود ، والنصارى ، وأصحاب النرد والشطرنج ، وأصحاب خمر وبربط وطنبور ، والمتفكّهون بسبّ الأُمّهات ، والشعراء** »[٣].

٤ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « **لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم ، وإذا سلّموا عليكم فقولوا : وعليكم** »[٤].

٥ ـ عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام : أنّ رسول الله ﷺ قال : « **لا تبدؤوا أهل الكتاب (اليهود والنصارى) بالسلام ، وإن سلّموا عليكم فقولوا : عليكم ، ولا تصافحوهم ، ولا تكنّوهم إلّا أن تضطرّوا إلى ذلك** »[٥].

٦ ـ وعن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : « **ستّة لا يسلّم عليهم : اليهودي ، والنصراني ، والرجل على غائطه ، وعلى موائد الخمر ، وعلى الشاعر الذي يقذف**

(١) مستدرك الوسائل : ٨/٣٧٤ ، باب تحريم التسليم على الكفّار ، الحديث ١/٩٧١٣ .

(٢) الوسائل : ١٢/٧٩ ، الباب المتقدّم ، الحديث ٧/١٥٦٩٢ .

(٣) الوسائل : ١٢/٥٠ ، باب جملة ممّن ينبغي اجتناب معاشرتهم ، الحديث ٦/١٥٦١٦ و ٩/١٥٦٩٣ .

(٤) الوسائل : ١٢/٧٧ ، باب تحريم التسليم على الكفّار ، الحديث ١/١٥٦٨٦ .

(٥) بحار الأنوار : ٧٢/٣٨٩ ، باب النهي عن مودّة الكفّار ومعاشرتهم ، الحديث ٥ . الوسائل : ١٢/٨٠ ، من الباب المتقدّم ، الحديث ٩/١٥٦٩٤ .

المحصنات ، وعلى المتفكّهين بسبّ الأُمّهات »[١] .

٧ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام فيما يقول عنه ذريح المحاربي : سألته عن التسليم على اليهودي والنصراني والردّ عليهم في الكتب ؟ فكره ذلك كلّه[٢] . .

٨ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « **إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن النزول على أهل الكنائس . . . ونهى أن يُبدَؤوا بالسلام ، وإن بدرهم به ، قيل له عليكم** »[٣] .

٩ ـ وعن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : « **لا تسلّموا على اليهود ، ولا النصارى ، ولا على المجوس ، ولا على عبدة الأوثان ، ولا على شرّاب الخمر ، ولا على المصلّي ؛ وذلك أنّ المصلّي لا يستطيع أن يردّ السلام؛ لأنّ التسليم من المسلّم تطوّع ، والردّ فريضة ، ولا على آكل الربا ، ولا على رجل جالس على غائط ، ولا على الذي في الحمّام ، ولا على الفاسق المعلن بفسقه** »[٤] .

هذه هي جميع الأخبار التي تضمّنها باب التسليم على أهل الملل في كتب الحديث المعتبرة عند الإماميّة ، وهي وإن اشتمل بعضها على النهي عن التسليم على أهل الملل غير الإسلاميّة ، كالمشركين والمجوس واليهود والنصارى ، كالخبر الأوّل والرابع والخامس والسادس والثامن والتاسع ، إلّا أنّ النهي فيها مجرّد عمّا يحدّد المراد منه من تحريم أو كراهة ، مع إنّ هذه الأخبار لا يدلّ النهي الوارد فيها على التحريم ؛ لوجوه :

الأوّل : أنّ النهي في بعضها ، كالخبر الثالث والسادس والتاسع ، كما توجّه نحو أهل الملل ، توجّه أيضاً إلى بعض الأصناف ، وإن كانوا مسلمين ، كأصحاب النرد

---

(١) الوسائل : ١٢/٥٠ ، باب جملة ممّن ينبغي اجتناب معاشرتهم ، الحديث ٥/١٥٦١٥ .
(٢) مستدرك الوسائل : ٨/٣٧٤ ، باب تحريم التسليم على الكفّار ، الحديث ٣/٩٧١٥ .
(٣) المصدر المتقدّم : ٣٧٤ ، الحديث ٤/٩٧١٦ .
(٤) الوسائل : ١٢/٥١ ، باب جملة ممّن ينبغي اجتناب معاشرتهم ، الحديث ٧/١٥٦١٧ .

والشطرنج ، وأصحاب الخمر والبربط والطنبور والمتفكّهين بسبّ الأمّهات ، والشعراء ، والرجل على غائطه ، والمصلّي ، وآكل الربا ، ومَن في الحمام ، والفاسق المعلن بفسقه .

والحال أنّ بعض غير أهل الملل من هذه الأصناف كالمصلّي ، ومَن في الحمام والشعراء ، بل وحتّى المعلن بفسقه ، لم يفتِ بتحريم السلام عليه حتّى مَن قال بتحريم التسليم على الكافر ، كالحرّ العاملي ﷺ ، والشيخ النوري ﷺ ، بل صرّح الحرّ بالكراهة[١] .

وإذا ما علمنا بأنّ اللفظ الواحد في استعمال واحد لا يمكن أن يفيد معنيين ، علمنا أنّ النهي ـ بمادّته أو بصيغته ـ حينما يرد في استعمال واحد متسلّطاً على عدّة أمور ، لا يمكن أن يفهم منه في جميع تلك الأمور إلّا معنى واحد هو التحريم أو الكراهة ، بناءً على أنّهما معنيان له[٢] .

وعليه ، فكيف يفيد النهي ـ في هذه الأخبار ـ التحريم على النصارى وأمثالهم ، وغير التحريم على المصلّي وأمثاله ، مع أنّ استعمال مادّة النهي أو صيغته استعمال واحد ؟

الثاني : أنّ الخبر الثاني إنّما يثبت ترك النبيّ ﷺ للسلام على المشركين ، والترك أعمّ من ترك المحرّم والمكروه ، بل والمباح أيضاً ، مضافاً إلى أنّ الموقف كان يتطلّب التحدّي منه ﷺ ، فلعلّة ترك السلام بهذا الداعي ، وليس لأنّ السلام على المشركين مطلقاً فيه تحريم أو كراهة .

الثالث : أنّ النهي الوارد بخصوص أهل الملل ، كما في الخبر الأوّل والرابع والخامس ، كما يحتمل فيه قصد التحريم ، يحتمل فيه أيضاً قصد الكراهة ،

---

(١) راجع الوسائل : ٧/٢٧٠ ، باب كراهة السلام على المصلّي ـ أقول ، الحديث ١/٩٣٠٩ .

(٢) راجع حقائق الأُصول / الحكيم : ١/٩٠ ، استعمال المشترك في أكثر من معنى .

والعبوديّة ، إلّا أنّ هذا الظهور إنّما ينعقد إذا لم يرد ما يصرف المخاطب عن التحريم إلى غيره من الأحكام . وإذا تأمّلنا في الخبر الثالث ، وقد ورد فيه : « **ستّة لا ينبغي أن تسلّم عليهم** » ، وعدّ منهم اليهود والنصارى ، وكذا إذا تأمّلنا في الخبر السابع ، وما نقله الراوي من أنّ الإمام الصادق عليه السلام كره التسليم على اليهودي والنصراني[١].

إذا تأمّلنا في هذين الخبرين وجدناهما متضمّنين لما يصلح قرينة لصرف الذهن عن الظهور البدوي للتحريم الحاصل من النهي الوارد في الأخبار الأُخرى إلى انعقاد الظهور في الكراهة .

الرابع : أنّ الجمع بين أصحاب الملل وأصحاب الملاهي وأصحاب المنكرات في الأخبار: الثالث والسادس والتاسع ، يفيد أنّ النهي عن التسليم بداعي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن مراتبه الإعراض عن أصحاب المنكرات حيث يكون الإعراض رادعاً لهم عن منكراتهم ، وإذا صحّ ما استفدناه ، فلا خصوصيّة للتسليم حينئذٍ ، بل يكون محرّماً بصفته إعراضاً كأي مصداق لما ينافي الإعراض كالابتسامة لهم وزيارتهم وعيادة مرضاهم[٢] ، ولا يلتزم بتحريم هذه الأُمور خارج اطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قال بتحريم السلام على أهل الملل مطلقاً .

الخامس : أنّ الثابت من أدلّة الندب إلى إنصاف النّاس وابتدائهم بالسلام عليهم ، وأنّه من أخلاق المؤمن[٣] يشمل بعمومه جميع النّاس ما لم يخصّصه دليل ثابت

---

(١) الكراهة بمعنى رجحان الترك مع جواز الفعل ، وإن لم تكن بهذا المعنى الاصطلاحي في عهد النبوّة ، ولا سيّما على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة ، إلّا أنّها في عهد الإمام الصادق عليه السلام تعني هذا المصطلح قطعاً ، كما هو واضح في لسان ما روي عنه عليه السلام ، وعن مَن تأخّر عنه من الأئمّة الطاهرين عليهم السلام ، وهو كثير . (منه) .

(٢) لأنّ الإتيان بأحد المصاديق المعرض عنها يعتبر تودّداً لهم والركون إليهم .

(٣) انظر الأبواب : ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ من الوسائل : ج١٢ ، ومستدرك الوسائل : ج٨ .

الدلالة ، ومع الشكّ في المخصّص نتمسّك بما دلّ على العموم .

وحيث أنّ التحريم مشكوك فيه لما ذكرناه من الوجوه الخمسة ، فالأصل هو الجواز ، وبالأخبار المتقدّمة المتضمّنة للنهي تثبت الكراهة .

نعم ، إذا استلزم السلام عليهم ركوناً إليهم أو تأييداً لهم أو لأفعالهم المنكرة ، أو ما يشبه هذه العناوين ، فإنّ السلام عليهم يكون محرّماً ، ولكن لا لأنّه سلام ، وإنّما لأنّه مصداق للعناوين المحرّمة .

وعليه فما فعله صاحب الكافي ؒ ؛ إذ عنون هذا الباب بما ذكرنا له من عنوان ، هو أوْلى ممّا ورد في الوسائل ومستدركها .

السادس : وردت بعض الأخبار تتضمّن الإذن بالسلام على المجوسي واليهودي والنصراني ، ومن هذه الأخبار :

١ ـ عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، قال : قلت لأبي الحسن موسى ؑ : أرأيت إن احتجت إلى الطبيب وهو نصراني [أن] أُسلّم عليه وأدعو له ؟ قال : « **نعم ، إنّه لا ينفعه دعاؤك** »[(١)].

٢ ـ عن أبي بصير ، قال : سئل أبو عبدالله ؑ عن الرجل تكون له الحاجة إلى المجوسي أو إلى اليهودي أو إلى النصراني ، أو أن يكون عاملاً أو دهقاناً من عظماء أهل أرضه ، فيكتب إليه الرجل في الحاجة العظيمة ، أيبدأ بالعلج[(٢)] ويسلّم عليه في كتابه ؟ وإنّما يصنع ذلك لكي تقضى حاجته ؟ قال : « **أمّا أن تبدأ فلا ، ولكن تسلّم عليه في كتابك ، فإنّ رسول الله ﷺ قد كان يكتب إلى كسرى وقيصر** »[(٣)].

---

(١) الوسائل : ٧/١١٨ ، باب جواز الدعاء للكافر والسلام عليه ، الحديث ١/٨٨٩٨ .

(٢) العلج ـ بكسر العين ـ : العِير والحمار ، وحمار الوحش السمين القويّ ، والرغيف الغليظ الحرف ، والرجل من كفّار العجم ـ راجع القاموس المحيط : ١٩٩ ، مادة « علج » .

(٣) الوسائل : ١٢/٨٤ ، باب جواز مكاتبة المسلم لأهل الذمّة ، الحديث ٢/١٥٧٠٤ .

السابع: أنّ صاحبي الوسائل والمستدرك ﵀ عنونا البابين (٢٧ و ٢٨) بـ(جملة ممّن ينبغي اجتناب معاشرتهم، وترك السلام عليهم)، وعنونا البابين (٤٣ و ٤٩) بـ(تحريم التسليم على الكفّار وأصحاب الملاهي ونحوهم إلّا لضرورة، وكيفيّة الردّ عليهم)[1]، وقد غذّيا هذين البابين بروايات النهي عن السلام، فكيف استفادا التحريم منها في البابين (٤٣ و ٤٩) دون البابين (٢٧ و ٢٨)؟

فالحاصل أنّ السلام على أهل الملل ليس محرّماً ما لم يلزم منه عنوان محرّم. وهو مكروه للروايات الناهية عنه. وقد يحصل له عنوان راجح يجعله مستحبّاً، بل قد يكون لبعض العناوين والاعتبارات واجباً.

ب ـ التسليم على النساء

كما يسلّم الرجال على الرجال، تسلّم النساء على النساء، ولا كلام في هذين الأمرين، إنّما الكلام في تسليم الرجال على النساء، وتسليم النساء على الرجال، وفي هذين الأمرين وردت أخبار نذكر منها:

١ ـ عن أبي عبدالله ﵇، قال: «**كان رسول الله ﷺ يسلّم على النساء، ويرددن عليه السلام، وكان أمير المؤمنين ﵇ يسلّم على النساء، وكان يكره أن يسلّم على الشابة منهنّ، ويقول: أتخوّف أن يُعجبني صوتها، فيدخل عليَّ أكثر ممّا أطلب من الأجر**»[2].

فالفقرتان الأوّليّتان تثبتان جواز سلام الرجال على النساء، ويضاف إلى هذا الجواز أنّ الأصل في السلام أن يكون مستحبّاً ما لم يثبت خلافه، فيكون سلام الرجال على النساء مستحبّاً. أمّا مسألة كراهة السلام على الشابّة منهنّ وتعليله،

---

(١) الوسائل: ١٢/٤٩، باب جملة ممّن ينبغي و: ٧٧، باب تحريم التسليم. مستدرك الوسائل: ٨/٣٥٠، الباب المتقدّم، و: ٣٧٤، الباب المتقدّم.

(٢) الوسائل: ١٢/٧٧، باب جواز تسليم الرجل على النساء، الحديث ١/١٥٦٨٥.

فهو من باب سدّ الذرائع ، فإنّ السلام على الشابة يستلزم وجوب ردّها للسلام ، فيستمع الرجل لصوتها ، وربّما يعجبه ويتلذّذ به ، والتلذّذ بصوت الأجنبيّة محرّم ، كالتلذّذ بالنظر إليها ، وحينئذٍ سيكون الإثم للتلذّذ أكثر من الأجر المترتّب على استحباب السلام .

وهذا التعليل يدلّ على أنّ السلام على النساء مطلقاً فيه أجر ، إلّا أنّ خشية الإعجاب والتلذّذ وما يترتّب عليهما من عقاب ، تدعو إلى ترك السلام ، ولا يختصّ هذا التعليل بالشابّة ، كما أنّه لا يحصل في السلام على بعض الشابات ، إلّا أنّ للأكثريّة حكمها في الموضوع ، وهو ما دعا الإمام عليه السلام إلى القول بكراهة السلام على الشابات من النساء .

وعلى هذا فالكراهة منوطة بخشية التلذّذ بصوت الأُنثى ، شابّة كانت أم كبيرة ، ومع ارتفاع هذا المحذور فلا كراهة ، وإن كانت المسلّم عليها شابّة ، أمّا مع العلم والقطع فالتسليم محرّم قطعاً اللّهمّ إلّا أن يقال بأنّ ردّ المرأة حينئذٍ لم يكن واجباً ؛ لأنّ الحكم بالوجوب ـ مع علمها بالتلذّذ بصوتها ـ بعيداً جدّاً ، ومع عدم وجوب الردّ لا يترتّب على التسليم وقوع في الحرام ، فيكون من لغو الكلام وليس من التسليم .

وقبل أن ننتقل من هذا الخبر ، نقف قليلاً عند قول الإمام عليّ عليه السلام : « **أتخوّف أن يعجبني صوتها ، فيدخل عليَّ أكثر ممّا أُطلب من الأجر** » ، هل قصد الإمام عليه السلام نفسه في هذا الكلام ، وهو الذي طلّق الدنيا بما فيها ثلاثاً لا رجعة فيها ، ولم يلحظ نفسه في أيّ تصرّف من تصرّفاته ، ولم يرجُ ـ في أعماله ـ جنّة الخلد ولم يخش نار جهنّم ؟ وإنّما وجد الله أهلاً للعبادة فعبده ، دون أن يكون بينه وبين الله (تعالى) حجاب من عمل أو نفس أو غيرهما ، فلو كشف له الغطاء ما ازداد يقيناً .

لا شكّ أنّه عليه السلام لم يقصد نفسه ، وكلامه هذا وفق حال من يراه كذلك ، فهو كلام نسبي ، ولذا قال الشيخ الصدوق رحمه الله ـ بعد إيراد هذه المرسلة ـ : « إنّما قال عليه السلام ذلك لغيره ، وإن عبّر عن نفسه ، وأراد بذلك أيضاً : التخوّف من أن يظنّ ظانٌّ

أنّه يعجبه صوتها فيكفر.

ولكلام الأئمّة (صلوات الله عليهم) مخارج ووجوه لا يعقلها إلّا العالمون »[١].

٢ ـ عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي، قال عليه السلام: « **ونهى أن تتكلّم المرأة عند غير زوجها، وغير ذي محرّم منها أكثر من خمس كلمات ممّا لا بدّ لها منه** »[٢]. والسلام من الكلام ابتداءً أو ردّاً، وهو مشمول بهذا النهي الذي استثنى الخمس كلمات للضرورة.

٣ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: « **لا تبدأوا النساء بالسلام، ولا تدعوهن إلى الطعام، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: النساء عيّ وعورة، فاستروا عليهنّ بالسكوت، واستروا عوراتهنّ بالبيوت** »[٣].

٤ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: « **لا تسلّم على المرأة** »[٤].

وهذا الإطلاق في الحديث يقيّد بما ورد أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام كانا يسلّمان على النساء، وفعل المعصوم من السنّة، وعليه فيحمل النهي عن السلام على المرأة، على ما لو خيف التلذّذ بصوتها عند الإجابة.

على أنّ هذا النهي محمول على الكراهة حتّى عند خيفة التلذّذ، كما تقدّم إيضاحه في التعليق على دلالة الخبر الأوّل.

هذا عن سلام الرجل على المرأة، أمّا العكس، فمع خشية التلذّذ يكون أوْلى بالحكم بكراهته، ومع العلم بالتلذّذ فهو محرّم، أمّا بدون هذا أو ذاك، فهو على أصل الاستحباب، ما لم يطرأ عليه حكم ثانوي لاعتبار أو لآخر.

---

(١) الفقيه: ٢٩٦/٣، باب النوادر، الحديث ١٩، ط. دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت.

(٢) الوسائل: ١٩٧/٢٠، باب حكم سماع صوت الأجنبيّة، الحديث ٢/٢٥٤١٦.

(٣) الوسائل: ٢٣٤/٢٠، باب أنّه يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام، الحديث ١/٢٥٥١٦.

(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ٢/٢٥٥١٧.

وممّا يدلّ على أصل الجواز مع عدم المحذور، ما روي عن أبي عبدالله عليه‌السلام، وقد سئل عن النساء كيف يسلّمن إذا دخلن على القوم؟ قال: «**المرأة تقول: عليكم السلام، والرجل يقول: السلام عليكم**»[١].

ج ـ التسليم على الصبي

التسليم على الصبي سنّة حسنة سنّها النبيّ محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله ليتواضع الكبير للصغير.

فعن عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه عليهم‌السلام، قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «**خمس لا أدعهنّ حتّى الممات: الأكل على الحضيض[٢] مع العبيد، وركوبي الحمار مؤكفاً، وحلبي العنز بيدي، ولبس الصوف، والتسليم على الصبيان لتكون سنّة من بعدي**»[٣].

وعن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم‌السلام، عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: «**خمس لست بتاركهنّ حتّى الممات: لباس الصوف، وركوبي الحمار مؤكفاً، وأكلي مع العبيد، وخصفي النعل بيدي، وتسليمي على الصبيان لتكون سنّة من بعدي**»[٤].

وروي أيضاً عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّه كان يسلّم على الصغير والكبير.

وأنّه صلى‌الله‌عليه‌وآله مرّ على صبيان فسلّم عليهم وهو مغذّ[٥].

ولا يخفى ما في التسليم على الصبي ـ وبخاصّة إذا كان المسلّم مرموقاً جليلاً ـ من أثر على بناء شخصيّة الصبي، حيث يشعر أنّه ممّن يعتدّ به، وأنّه يعامل معاملة الكبار ليلتزم بما عليهم من الالتزامات.

---

(١) الوسائل: ٢٠/٢٣٥، باب أنّه يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام، الحديث ٤/٢٥٥١٩.

(٢) **الحضيض**: القرار في الأرض ـ القاموس المحيط: ٦٤٠، مادة «حضض».

(٣) الوسائل: ١٢/٦٢، باب استحباب التسليم على الصبيان، الحديث ١/١٥٦٥١.

(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ٢/١٥٦٥٢.

(٥) انظر مستدرك الوسائل: ٨/٣٦٤، الباب المتقدّم، الحديث ١/٩٦٨٥.

د ـ التسليم على المصلّي

يُفترض في المصلّي أنّه مقبل في صلاته على الله سبحانه وتعالى، لا يلتفت بجوارحه أو بقلبه إلى غير الله عزّ وجلّ.

وهذا الإقبال التامّ ثمرة الخشوع، ففي الحديث: قال رسول الله ﷺ ـ وقد رأى مصلّياً يعبث بلحيته ـ: «**أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه، فإنّ الرعية بحكم الراعي**»(١).

وعنه ﷺ: «**إنّ الله تعالى مقبل على المصلّي ما لم يلتفت**»(٢).

وقال ﷺ: «**إذا قام العبد إلى صلاته، فكان هواه وقلبه إلى الله انصرف كيوم ولدته أمّه**»(٣).

وعنه ﷺ أيضاً أنّه قال: «**أما يخاف الذي يحوّل وجهه في الصلاة أن يحوّل الله وجهه حماراً**»(٤).

ولهذا الإقبال المطلوب من المصلّي ينبغي للمصلّي أن ينصرف في فكره عن كلّ شاغل يظهر للبصر أو يقرع السمع، كي لا يتسلسل الفكر بتداعي المعاني، وينجرّ إلى التفكّر بغير الله (تعالى).

لهذا كان لا بدّ لمن لم يستطع الانصراف ـ بالكامل ـ إلى ربّه (سبحانه)، أن يتجنّب الشواغل بالابتعاد عمّا من شأنه أن يشغل الذهن، كالصلاة باتّجاه الصور والنقوش، أو في الأماكن التي يتعرّض فيها المصلّي لأيّ شاغل لإحساسه.

---

(١) و (٢) جامع السعادات: ٣/٣٤٣، فصل الاستقبال.

(٣) مستدرك الوسائل: ٤/١٠٢، باب تأكّد استحباب الخشوع في الصلاة، الحديث ٢٣/٤٢٣٤.

(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ٢٠/٤٢٣١.

ومن هنا التزم بعض المؤمنين بالصلاة في بيت مظلم ، ويقرب من حائط ، حتّى لا تتّسع مسافة بصره ولم يترك بين يديه ما يشغل حسّه ، ليناجي ربّه بقلب سليم عن غيره ، مرفوعة عنه جميع الحجب الحائلة دون سيّده ، ففي الحديث عن النبيّ ﷺ قال : «**إنّ العبد إذا قام في الصلاة رفع الله الحجاب بينه وبين عبده ، وواجهه بوجهه ، ويناديه منادٍ : لو علم المصلّي من يناجي ما التفت ، وأنّ أبواب السماء تفتح للمصلّين ، وأنّ الله يباهي ملائكته بصدق المصلّي**»[1] .

غير أنّ هكذا مصلٍّ هو من أخذ بقول الإمام الصادق عليه السلام إذ يقول : «**إذا استقبلت القبلة فأيس من الدنيا وما فيها ، والخلق وما هم فيه ، واستفرغ قلبك من كلّ شاغل يشغلك عن الله (تعالى) ، وعاين بسرّك عظمة الله (عزّ وجلّ) ، واذكر وقوفك بين يديه . قال الله (تعالى) : ﴿ هُنَالِكَ تَبْلُوا كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ وَرُدُّوا إِلَى اللهِ مَوْلاَهُمُ الْحَقِّ ﴾**[2]»[3] .

وإذا ما علمنا بأنّ الصلاة صلة بالله (تعالى) ، وأن ليس للمرء من صلاته إلّا ما أقبل عليها ، وحقّق الصلة بها ، فينبغي أن لا نصرف المصلّي عن توجّهه هذا وإقباله على الله (سبحانه) بقلبه وجوارحه ، بالسلام عليه وإشغاله به .

ولذا وردت عدّة أخبار بالنهي عن السلام على المصلّي ، منها ما رويناه ضمن الخبر التاسع الذي رويناه في موضوع التسليم على أهل الملل[4] ، ومنها ما رواه الشيخ العاملي في الوسائل تحت باب (كراهة السلام على المصلّي وعدم تحريمه) ، وفيه :

١ ـ الخبر المشار إليه الذي رويناه عنه في موضوع التسليم على أهل الملل .

---

(١) جامع السعادات : ٣٥٨/٣ ، فصل إفاضة الأنوار على المصلّي على قدر صفائه.

(٢) سورة يونس : الآية ٣٠.

(٣) جامع السعادات : ٣٤٤/٣ ، فصل الاستقبال .

(٤) تقدّم الخبر في الصفحة ٢١٨ ، باب التسليم على أهل الملل ، فراجع .

٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، قال: «**كنت أسمع أبي يقول: إذا دخلت المسجد والقوم يصلّون فلا تسلّم عليهم، وسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله، ثمّ أقبل على صلاتك، وإذا دخلت على قوم جلوس يتحدّثون فسلّم عليهم**»(١).

٣ ـ وعن الباقر عليه السلام، قال: «**إذا دخلت المسجد والنّاس يصلّون فسلّم عليهم، وإذا سُلّم عليك فاردد، فإنّي أفعله، وأنّ عمّار بن ياسر مرّ على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلّي فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فردّ عليه السلام**»(٢).

وقول الإمام عليه السلام في الخبر الأوّل: «**لا تسلّموا على ... ولا على المصلّي**»؛ وذلك لأنّ المصلّي لا يستطيع أن يردّ السلام؛ لأنّ التسليم من المسلّم تطوّع، والردّ فريضة، بمعنى يشقّ عليه الاشتغال بردّ السلام؛ لأنّ ذلك يشغله عن التوجّه في صلاته إلى الله (سبحانه وتعالى)، ومن هنا فهو لا يستطيع الردّ، وإلّا فإنّ الردّ مستطاع تكويناً ـ كما هو واضح ـ وتشريعاً؛ لأنّه فريضة، كما في هذا الخبر وغيره من الأخبار التي سنوردها عند الحديث عن ردّ السلام، ومع أنّ السلام ـ أصلاً ـ هو من المستحبّات المؤكّدة، يحمل النهي عنه على الكراهة.

وممّا يدلّ على حمله على الكراهة ـ في هذا الخبر وفي الخبر الثاني ـ ما ورد في الخبر الثالث من الأمر به، ومن استشهاد الإمام عليه السلام بتسليم عمّار رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلّي، فردّ عليه، ولم ينكر عليه بعد الفراغ من صلاته، وإقرار النبيّ صلى الله عليه وآله من السنّة بالاتّفاق.

هـ ـ مَن لا يسلّم لوضعه الخاصّ

يستثنى ممّن يستحبّ لهم أن يسلّموا على الآخرين بعض الأصناف من النّاس؛

---

(١) الوسائل: ٢٧٠/٧، باب كراهة السلام على المصلّي، الحديث ٢/٩٣١٠.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ٣/٩٣١١.

لما هم عليه من وضع خاصّ ، لا ينبغي لمن كان عليه أن يبدأ الآخرين بالسلام ، كمن كان يمشي في تشييع جنازة ، أو الماشي إلى صلاة الجمعة ، أو مَن كان في الحمام ؛ لما روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يقول : « **ثلاثة لا يسلّمون : الماشي مع الجنازة ، والماشي إلى الجمعة ، وفي بيت الحمّام** »[١] .

وواضح أنّ الماشي في تشييع جنازة ينبغي أن يكون خاشعاً متفكّراً ، مستغرقاً بالتأمّل فيما يؤول إليه أمر الإنسان بعد مرحلة الحياة الدنيا وعند رجوعه إلى ربّه ، وقد تجرّد من كلّ ما فيها حتّى من بدنه ، فيكره له ـ مع هذا الخشوع والتفكّر والاستغراق بالتأمّل ـ أن يضحك أو يلهو ، بل يكره له مطلق الكلام بغير ذكر الله (تعالى) والدعاء والاستغفار[٢] . فلا يلتفت عن هذا التوجّه إلى الآخرين ، فهو كالمصلّي ، ويكره له السلام حينئذٍ .

أمّا الماشي إلى صلاة الجمعة فهو أيضاً يفترض فيه أن يتهيّأ نفسيّاً للقاء الله (سبحانه) بالتفكير والخشوع .

وأمّا مَن كان في بيت الحمّام ، فإنّ وضعه في تلك الحال يتطلّب منه الانقطاع عن النّاس وترك ما يلفتهم إليه . كما أنّ بعض الأخبار وردت في استحباب تذكّر النّار للداخل في الحمّام ممّا يدعو إلى اشغال الفكر بالمعاد أيضاً[٣] .

نعم ، يوجد خبر يرويه سعدان بن مسلم ، قال فيه : كنت في الحمّام في البيت الأوسط ، فدخل عليّ أبو الحسن عليه السلام وعليه النورة ، وعليه إزار فوق النورة ، فقال : « **السلام عليكم** » فرددت عليه السلام[٤] .

---

(١) الكافي : ٢/٦٣٩ ، باب التسليم ، الحديث ١١/٣٦٣٠ .

(٢) راجع منهاج الصالحين / الخوئي قدس سره : ١/٨٧ ، الفصل السابع : في التشييع .

(٣) انظر الوسائل : ٢/٤٤ ، باب استحباب الدعاء بالمأثور في الحمّام ، الحديث ١/١٤٢٩ .

(٤) الوسائل : ٢/٤٦ ، باب استحباب التسليم في الحمّام لمن عليه إزار ، الحديث ١/١٤٣٣ .

وعلّق الصدوق رحمه الله على هذا الحديث ـ بعد روايته له ـ بقوله : « في هذا إطلاق في التسليم في الحمّام لمن عليه مئزر ، والنهي الوارد عن التسليم فيه لمن هو لا مئزر عليه »[١].

ويمكن جعل سلام الإمام عليه السلام على أنّه فعله لكي لا يفهم من ملازمة ترك السلام في الحمّام حكم التحريم ، ولأجل نفي توهّم التحريم يجوز بحقّ المعصوم عليه السلام فعل المكروه ، فيبقى إطلاق الكراهة على حاله ، دون التقييد بما ذكره الصدوق رحمه الله .

و ـ جملة ممّن لا يسلَّم عليهم

وردت عدّة أخبار تنهى عن السلام على جملة من أصناف النّاس وإن كانوا من المسلمين ، وذلك لتلبّس بعضهم بالمعاصي قبل أن يتوبوا عنها ، أو لكونهم على وضع خاصّ لا يحسن السلام عليهم وهم عليه ، وهم وفق ما ورد ذكرهم في أخبار النهي :

السكران في سكره ، مَن يعمل التماثيل ، مَن يلعب بالنرد ، مَن يلعب بالأربعة عشر ، أصحاب الشطرنج ، الرجل على غائطه ، وعلى موائد الخمر ، الشاعر الذي يقذف المحصنات ، المتفكّه بسبّ الاُمّهات ، أصحاب البربط والطنبور ، المخنّث ، آكل الربا ، الذي في الحمّام ، الفاسق المعلن بفسقه .

وسأقتصر على رواية ما تضمّن من الأخبار نهياً عن السلام على أصحاب هذه العناوين دون رواية ما تكرّر منها :

١ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : « **نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُسلّم على أربعة : على السكران في سكره ، وعلى مَن يعمل التماثيل ، وعلى مَن يلعب بالنرد ، وعلى مَن يلعب بالأربعة عشر ، وأنا أزيدكم الخامسة ، أنهاكم أن تسلّموا على أصحاب الشطرنج** »[٢].

---

(١) الفقيه : ١/١٣٦ ، باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمّام وآدابه ، الحديث ٢٧.

(٢) الوسائل : ١٢/٤٩ ، باب جملة ممّن ينبغي اجتناب معاشرتهم ، الحديث ١٥٦١٣/٣.

٢ ـ وعنه عليه السلام ، قال : « **ستّة لا ينبغي أن تسلّم عليهم : ... وأصحاب النرد والشطرنج ، وأصحاب الخمر والبربط والطنبور ، والمتفكّهون بسبّ الأمّهات ، والشعراء** »[١] .

٣ ـ وفي رواية أخرى عنه عليه السلام ، قال : « **ستّة لا ينبغي أن تسلّم عليهم : .. وأصحاب النرد والشطرنج ، وأصحاب خمر وبربط وطنبور ، والمتفكّهون بسبّ الأمّهات ، والشعراء** »[٢] .

٤ ـ عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : « **لا تسلّموا على ... ولا على شرّاب الخمر ، ولا على صاحب الشطرنج والنرد ، ولا على المخنث ، ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ... ولا على آكل الربا ، ولا على رجل جالس على غائط ، ولا على الذي في الحمّام ، ولا على الفاسق المعلن بفسقه** »[٣] .

٥ ـ وعنه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : « **ستّة لا يُسلّم عليهم ... والرجل على غائطه ، وعلى موائد الخمر ، وعلى الشاعر الذي يقذف المحصنات ، وعلى المتفكّهين بسبّ الأُمّهات** »[٤] .

وفي هذا الخبر ورد النهي عن التسليم على الرجل إذا كان على مائدة الخمر ، وهو يختلف عمّا في الخبر الأوّل والثاني والثالث ، فإنّ النهي ورد فيها عن التسليم على السكران في سكره ـ كما في الأوّل ـ وعن التسليم على أصحاب الخمر ، كما في الثاني والثالث ، أي أنّ التسليم على السكران منهيّ عنه ، سواءً أكان في سُكره ، أم لم يكن متلبّساً بالسكر غير أنّه من أصحاب الخمر .

---

(١) الوسائل : ١٢/٥٠ ، باب جملة ممّن ينبغي اجتناب معاشرتهم ، الحديث ٦/١٥٦١٦ .
(٢) الوسائل : ١٢/٧٩ ، باب تحريم التسليم على الكفّار وأصحاب الملاهي ، الحديث ٩/١٥٦٩٣ .
(٣) الوسائل : ١٢/٥١ ، باب جملة ممّن ينبغي اجتناب معاشرتهم ، الحديث ٧/١٥٦١٧ .
(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٥/١٥٦١٥ .

أمّا في هذا الخبر فالنهي عن التسليم ناظر إلى الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وإن لم يكن الجالس يعاقر الخمرة في جلوسه أو مطلقاً.

ويؤكّد ما ذكرناه ورود عدّة أخبار تدلّ على تحريم الجلوس على مائدة الخمر، سواء أكان عليها خمر، أم اُعدّت له، أم شُرب عليها الخمر ولم ييبس ما عليها منه.

وقد أورد صاحب الوسائل ﷺ سبعة أخبار لإثبات هذا الحكم، وقد رواها في بابين:

الأوّل: ٢٤/٢٣٢ ـ ٢٣٣، الباب ٦٢، وقد ضمّنه خمسة أخبار.

الثاني: ٢٥/٣٧٤، الباب ٣٣، وقد ضمّنه خبرين، فراجعهما إن شئت.

ويبدو من الأخبار الخمسة الواردة في بيان أصناف مَن لا يسلّم عليهم، أنّ للمذكورين فيها خصوصيّة تقتضي كراهة التسليم عليهم، وليست هذه الكراهة بسبب اتّصافهم بفعل المنكر بما هو منكر، وإلّا لما ورد ذكرهم بالخصوص دون أصحاب المنكرات الاُخرى، كالسرّاق والزناة، بل والقتلة، مع أنّ هذه الجرائم أشدّ بكثير من بعض الأفعال المذكورة في الأخبار، كالشعر، وإن كان تشبيباً بالأجنبيّة المحصّنة، أو كالتجاهر بالفسق الحاصل من بعض الآثام، كلبس الذهب للرجال وحلق لحاهم.

وعليه، فالجامع لهذه الأصناف هو أنّهم من أهل السكر، واللهو، والقمار، وأكل الربا، وأصحاب الفحش في الكلام، نثراً كسباب الاُمّهات، أم شعراً كقذف المحصنات، والفاسق المتجاهر بفسقه، والمخنّث، والجالس على مائدة الخمر.

أمّا من كان في الحمّام أو على غائط فترك السلام عليه هو من أجل إكرامه، وإنّما حُشر مع هؤلاء في هذه الأخبار لاجتماعه معهم في كراهة التسليم عليه، وإن اختلف منشأ الكراهة.

والكراهة هاهنا ـ بداعي هذه العناوين ـ هي كراهة للتسليم بما هو تسليم، أمّا إذا

استلزم النهي عن المنكر الإعراض عن بعض هؤلاء ، فمع اجتماع شروط هذا النهي ، ومع كون التسليم يتنافى وهذا الإعراض ، فسيكون التسليم محرّماً باعتباره مصداقاً للنهي عن المنكر ، وليس بعنوان كونه تسليماً .

ولولا أنّ كلّ مكروه جائز ـ كما هو معروف ـ لكان الانتهاء عن التسليم على المتجاهر بالفسق محرجاً جدّاً في زماننا هذا ، فكلّ حليقي الذقن بدون مسوّغ ، وكلّ متختّم بالذهب من الرجال ، وكلّ مغتاب بدون مبالاة وبدون أن تكون غيبته للآخرين من المستثنيات ، وما إلى ذلك من المنكرات التي كثر التجاهر بها ، كلّ هؤلاء يُكره التسليم عليهم .

وإذا كان الإصرار على فعل المكروه بداعي الإعراض عن السنّة يجعله كبيرة ، كالإصرار على ترك المندوب بداعي الإعراض فهو كبيرة أيضاً ، إذا تمّ كلّ هذا كان تاركوا الكبيرة قليلين جدّاً ، إذا لم يتوبوا من هذا الإصرار على فعل هذا المكروه ، بعد الالتفات إلى ما يؤول إليه أمرهم من جرّاء هذا الإصرار وأمثاله ، فضلاً عن الإصرار على المحرّمات ، أعاذني الله وإيّاكم من كلّ مبعد عنه (عزّ وجلّ) .

ز ـ وجوب المساواة في التسليم بين الغني والفقير

ورد الباب السادس والثلاثون في الوسائل بعنوان : (تحريم التسليم على الفقير المسلم بخلاف السلام على الغني ، بل تجب المساواة) ، وأورده الشيخ ﵀ تحت هذا العنوان خبرين :

أوّلهما : عن عليّ بن موسى الرضا ﵉ ، قال : « **مَن لقي فقيراً مسلماً فسلّم عليه خلاف سلامه على الغني لقي الله (عزّ وجلّ) يوم القيامة وهو عليه غضبان** »[1] .

---

(١) الوسائل : ٦٤/١٢ ، باب تحريم التسليم على الفقير المسلم بخلاف السلام على الغني ، الحديث ١/١٥٦٥٣ .

وثانيهما: عن الحجّال، قال: قلت لجميل بن درّاج، قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتاكم شرف قوم فأكرموه ؟**» قال: نعم، قلت: ما الشريف ؟ قال: قد سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: «**الشريف مَن كان له مال...**[١]»[٢].

واستشعر الشيخ صاحب الوسائل رحمه الله أنّه بين هذين الخبرين تعارض بَدْوي، ممّا دعاه إلى تقييد الإكرام في الخبر الثاني، فقال: «أقول: هذا إمّا مخصوص بغير السلام، أو بالإكرام الذي لا يزيد على إكرام الفقير»[٣].

والظاهر من الخبر الأوّل هو حرمة اختلاف السلام على الفقير عن السلام على الغني، بأن يكون على الفقير بصيغةٍ أدنى أو بأقلّ اهتمام ممّا يكون على الغني؛ لأنّ لقاء الله (عزّ وجلّ) يوم القيامة وهو غضبان على فاعل الاختلاف هذا لدليل على تحريمه، ولكن مع ملاحظة أنّ هذا الاختلاف كان بسبب صفتي الفقر والغنى في المسلّم عليهما باعتبار أنّ الخبر قد أخذ الوصفين في موضوع الحكم، كما في قوله (تعالى): ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[٤].

أمّا إذا أوقع الاختلاف في سلامه بين الغني والفقير بلا بداعي هذين الوصفين ـ وإن وجدا فيهما ـ وإنّما اختلف سلامه لدواعي أُخرى كأن كان الغني عالماً أو مؤمناً أو غير هذين الوصفين من الأوصاف الداعية لتفضيله على الفقير الفاقد لهذه الأوصاف، فلا يثبت بحقّه التحريم لانتفاء الداعي الموجب للتحريم، وهو الوصف العنواني في موضوع التحريم الذي استفيد من الخبر الأوّل.

---

(١) **الشرف**: العلوّ، والمكان العالي، والمجد، أو علوّ الحسب ـ القاموس المحيط: ٨٢٣، مادة «شَرَفَ».

(٢) الوسائل: ١٢/٦٤، باب تحريم التسليم على الفقير المسلم بخلاف السلام على الغني، الحديث ١٥٦٥٤/٢.

(٣) المصدر المتقدّم: باب ٣٦، خاتمة الباب بعنوان أقول.

(٤) سورة المائدة: الآية ٣٨.

وبناءً على ثبوت التحريم في الخبر الأوّل ، فيمكن الجمع بينه وبين الخبر الثاني الآمر بإكرام الغني ـ بناءً على أنّ الشريف هو الغني ، وأنّ الإكرام يشمل السلام ـ يمكن الجمع بين الخبرين بما ذكره الشيخ العاملي ﷺ من توجيهين :

الأوّل : إنّ إكرام الغني بموجب الخبر الثاني يستثنى من الأمر به التسليم ، فلا يُسلّم عليه .

وهذا التوجيه بعيد جدّاً ؛ لأنّ الخبر الأوّل لم ينه عن التسليم على الغني ، كي تُقيّد به الخبر الثاني ، كما هو المعروف في مسألة الجمع بين الخبرين المتنافيين ظاهراً أو بَدواً .

الثاني : إنّ الإكرام يكون بالسلام المساوي للسلام على الفقير ؛ لأنّ الخبر الأوّل نهى عن التمييز بينهما في السلام ، فيمكن تحقيق إكرام الغني (الشريف) بأصل السلام أو بأفضله ، بشرط أن لا يزيد على السلام على الفقير كمّاً وكيفاً ، وهذا التوجيه ـ إن صحّ الخبران ـ هو المتعيّن .

٧ ـ سلام التوديع

كما يستحبّ السلام عند اللقاء ، يستحبّ أيضاً عند التوديع ، بل ليس سلام اللقاء بأوْلى من سلام التوديع ، إلّا أنّه في بعض البلدان الإسلاميّة لم يعدّ مألوفاً لدى النّاس هذه الأيّام ، أو هو لدى الكثيرين منهم مستهجن .

والحال أنّ في استحبابه عدّة أخبار ، أروي لك منها :

١ ـ عن رسول الله ﷺ ، قال : « **إذا قام أحدكم من مجلسه مُنصرفاً فليسلّم ، ليست الأُولى بأوْلى من الأُخرى** »[1] .

٢ ـ وعنه ﷺ ، قال : « **إذا انتهى أحدكم من المجلس فليسلّم ، فإن بدا له أن يجلس**

---

(١) الوسائل : ١٢/٨٣ ، باب استحباب التسليم عند القيام من المجلس ، الحديث ١٥٧٠٠/٢ .

فليجلس ، فإذا قام فليسلّم ، فإنّ الأوّل ليس أوْلى من الآخر »(١).

٣ ـ وعنه ﷺ ، قال : « **إذا قام أحدكم من مجلسه فليودّعهم بالسلام** »(٢).

٤ ـ وفيما روي عنه ﷺ وقد رأى رجلاً قام وخرج ولم يسلّم ، فقال ﷺ : « **ما أسرع ما نسيت ! إذا جئتم فسلّموا ، وإذا قمتم فسلّموا** »(٣).

٥ ـ وعن جعفر بن محمّد عليه السلام : أنّ النبيّ ﷺ ، قال : « **إذا قام الرجل من مجلس فليودّع إخوانه بالسلام ، فإن أفاضوا في خير كان شريكهم ، وإن أفاضوا في باطل كان عليهم دونه** »(٤).

٨ ـ تكرار السلام

إذا سلّم المرء ولم يتلقّ ردّ سلامه ، يستحبّ له إعادة السلام ثانية وثالثة ، حملاً للمسلّم عليه على محمل الصحّة ، ودفعاً لظنّ السوء به ، فلعلّه لم يسمع السلام ، أو منعه من الردّ مانع ، أو أمثال هذه الأُمور التي ينبغي للمسلم أن يقدّمها على الظنّ السيئ بالمسلّم عليه.

فقد كان رسول الله ﷺ يسلّم ، فإن لم يتلقّ جواباً بعد السلام ثلاثاً ولم يسمع ردّاً أو لم يؤذن له بالدخول انصرف ، فعن أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد : « **ألا أُحدّثك عنّي وعن فاطمة ؟** » إلى أن قال : « **فغدا علينا رسول الله ﷺ ونحن في لحافنا ، فقال : السلام عليكم ، فسكتنا واستحيينا ، لمكاننا ، ثمّ قال : السلام عليكم ، فسكتنا ، ثمّ قال : السلام عليكم ، فخشينا إن لم نردّ عليه أن ينصرف ، وقد كان يفعل**

---

(١) مستدرك الوسائل : ٣٧٨/٨ ، باب استحباب التسليم عند القيام من المجلس ، الحديث ٢/٩٧٢٧.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ١/٩٧٢٦.

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٣/٩٧٢٨.

(٤) الوسائل : ٨٣/١٢ ، الباب المتقدّم ، الحديث ١/١٥٦٩٩.

ذلك فيسلّم ثلاثاً فإن أُذن له ، وإلّا انصرف ، فقلنا : وعليك السلام يا رسول الله ، ادخل ، فدخل »[(١)].

وفي خبر آخ يُعرف بـ(حديث الدراهم الاثني عشـر) ، عـن الصـادق عليه‌السلام : « **إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال للجارية : مرّي بين يدي ودلّيني على أهلك ، وجاء رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله حتّى وقف على باب دراهم ، وقال : السلام عليكم يا أهل الدار ، فلم يجيبوه ، فـأعاد عليهم السلام ، فلم يجيبوه ، فاعاد السلام ، فقالوا : وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، فقال : ما لكم تركتم إجابتي في أوّل السلام والثاني ؟ قالوا : يا رسول الله ، سمعنا سلامك فأحببنا أن نستكثر منه . . . .** »[(٢)].

صلّى الله عليك وسلّم يا رسول الله ، فحقّاً ما قلت : « **إنّما بـعثت لأتـمّم مكـارم الأخلاق** »[(٣)] ، وحقّاً ما قال فيك مَن بعثك ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُـلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾[(٤)].

---

(١) الوسائل : ٦٧/١٢ ، باب استحباب إعادة السلام ثلاثاً مع عدم الردّ ، الحديث ١/١٥٦٦٢ .

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٢/١٥٦٦٣.

(٣) مستدرك الوسائل : ١٨٧/١١ ، باب استحباب التخلّق بمكارم الأخلاق ، الحديث ١/١٢٧٠١.

(٤) سورة القلم : الآية ٤.

٢ ـ ردّ التحيّة

الحديث عن ردّ التحيّة بالسلام كالسلام نفسه ، من حيث تعدّد جوانبه ، فسيكون عن كيفيّة الردّ وأنواعه باختلاف نوع التحيّة وأصناف مَن يسلّمون ، وحكم الردّ .

كيفيّة ردّ السلام:

١ ـ صيغة الردّ وحكمه

ورد في القرآن الكريم تحديد الاطار العامّ للردّ بقوله (تعالى): ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً** ﴾[١].

فالآية الكريمة قد أمرت بردّ التحيّة بمثلها أو بأحسن منها ، دون بيان الصيغة التي تعبّر عن المماثلة أو ما هي أحسن منها ، وقد تكفّلت السنة البيانيّة تشخيص كلا الأمرين . وقبل الحديث عن تشخيص كلتا الصيغتين ، نشير إلى الخلاف في الترديد في الآية الكريمة بين المماثلة والأحسن منها ، هل هو في مطلق الردّ ؟ أو أنّ ردّها لصنف من النّاس ، والردّ بأحسن منها لصنف آخر ؟ ذهب جملة من المفسّرين[٢]

---

(١) سورة النساء : الآية ٨٦.

(٢) فذهب إلى ذلك كلّ من السدّي وعطاء وإبراهيم وابن جريح ، وقوّاه الطبرسي في مجمع البيان : ١٤٨/٣ ، تفسير سورة النساء : الآية ٨٦.

إلى أنّ التخيير في الآية ـ بين الردّ المماثل والأحسن ـ خاصّ بالمسلمين ، وأمّا غيرهم فيتعيّن الردّ عليهم بعليكم فحسب ، واستدلّ بعضهم على رجحان هذا القول بما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال : « **إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم** »(١) .

وذهب آخرون إلى أنّ الردّ بالأحسن يتعيّن إذا كان المسلّم مؤمناً ، وإلّا فالردّ بعليكم ، لا يزيد عليه شيئاً ، فيكون الأمر في الآية بـ(ردّوها) أمراً بردّ تحيّة أهل الكتاب وغيرهم ، والأمر بالأحسن منها أمر بردّ تحيّة المؤمنين خاصّة .

وينسب هذا الرأي إلى ابن عبّاس ، وحيث روي عنه : « فإذا قال المسلّم : السلام عليكم ، فقل : وعليكم السلام ورحمة الله ، وإذا قال : السلام عليكم ورحمة الله ، فقل : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، فقد حيّيته بأحسن منها ، وهذا منتهى السلام »(٢) ، وعليه تختصّ المماثلة بالردّ على المؤمن إذا قال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ويرجع الأمر إلى المماثلة في الردّ على المؤمن في حالة منتهى السلام ، دون ما قبلها من الحالات .

والآية مطلقة ، وبيانها ينحصر بالسنّة الشريفة . لذا أروي ما ورد فيها بشأن صيغة الردّ ، وممّا روي :

١ ـ أنّ رجلاً دخل على النبيّ ﷺ فقال : « السلام عليك » ، فقال النبيّ ﷺ : « **وعليك السلام ورحمة الله** » . فجاءه آخر ، فقال : « السلام عليك ورحمة الله » ، فقال

---

(١) بحار الأنوار : ٢٧٤/٨١ ، باب ١٧ ـ ما يجوز فعله في الصلاة ، وما لا يجوز .

(٢) مجمع البيان : ١٤٨/٣ ، تفسير سورة النساء : الآية ٨٦ ، وتعقيباً على قوله : « وهذا منتهى السلام » ، أقول : روي عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بقوم فسلّم عليهم ، فقالوا : عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لأبينا إبراهيم عليه السلام ، إنّما قالوا : رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت » ـ الوسائل : ٧٠/١٢ ، باب كيفيّة ردّ السلام على الحاضر والغائب ، الحديث ١/١٥٦٦٧ .

النبيّ ﷺ : « **وعليك السلام ورحمة الله وبركاته** ». فجاءه آخر فقال : « السلام عليك ورحمة الله وبركاته » ، فقال النبيّ ﷺ : « **وعليك السلام ورحمة الله وبركاته** » ، فقيل : يا رسول الله ، زدتَ للأوّل والثاني في التحيّة ولم تزدْ في الثالث ؟ فقال ﷺ : « **إنّه لم يبقِ لي من التحيّة شيئاً ، فرددت عليه مثله** »[1].

٢ ـ وروي : أنّ رجلاً قال له ـ أي للنبيّ ﷺ ـ : « السلام عليك » ، فقال : « **وعليك السلام ورحمة الله** ». وقال آخر : « السلام عليك ورحمة الله » ، فقال : « **وعليك السلام ورحمة الله وبركاته** ». وقال آخر : « السلام عليك ورحمة الله وبركاته » ، فقال : « **وعليك** » ، فقال الرجل : نقصتني ، فأنّما قال الله : ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا** ﴾ ؟ فقال ﷺ : « **إنّك لم تترك فضلاً ورددت عليه مثله** »[2].

٣ ـ وروي : أنّ رسول الله ﷺ كان يجيء كلّ يوم عند صلاة الفجر حتّى يأتي باب عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ، فيقول : « **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته** » ، فيقولون : « **وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته** »[3].

٤ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام ، قال : بينما أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة ، إذ قام إليه رجل فقال : « السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، فنظر إليه أمير المؤمنين عليه السلام وقال : « **وعليك السلام ورحمة الله وبركاته** »[4].

٥ ـ وعن الحكم بن عيينة ، قال : بينا أنا مع أبي جعفر عليه السلام ـ والبيت غاصّ بأهله ـ إذ أقبل شيخ حتّى وقف على باب البيت ، فقال : « السلام عليك يابن رسول الله ورحمة الله وبركاته » ، ثمّ سكت ، فقال أبو جعفر عليه السلام : « **وعليك السلام**

---

(١) مجمع البيان : ٣/١٤٨ ، تفسير سورة النساء : الآية ٨٦.

(٢) تفسير الصافي : ١/٤٧٧ ، سورة النساء : الآية ٨٦ : ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا...** ﴾ .

(٣) الوسائل : ١٢/٧٢ ، باب كيفيّة ردّ السلام على الحاضر والغائب ، الحديث ١٥٦٧٣/٧.

(٤) المصدر المتقدّم : ٧١ ، الحديث ١٥٦٧١/٥.

ورحمة الله وبركاته »[١].

ومن مجموع هذه الأخبار ـ باستثناء الخبر الثاني[٢] ـ يستفاد أنّ الردّ ينبغي أن يكون بأحسن منها ، إلّا إذا كانت التحيّة منتهى السلام ، فيكون الردّ بمثلها ، حيث لم يترك المحيّي للرادّ شيئاً يزيده به على تحيّته .

وهذا في غير الردّ على الذمّي ، وفي غير ردّ المصلّي ، أمّا في ردّ النساء على الرجال فسنتحدّث عنه أيضاً ، بعد الحديث على الردّ على الذمّي وعلى ردّ المصلّي .

أ / الردّ على الذمّي

مرّ بنا ذكر آراء المفسّرين في الترديد بـ(أو) في قوله تعالى : ﴿ **فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** ﴾ ، وأنّهم وإن اختلفوا بأنّ الردّ بالمثل يشمل المسلّم أو لا يشمله ، إلّا أنّهم متّفقون على أنّ الردّ على الكافر ينحصر بـ(عليكم) ، سواء أكان الردّ بها مثلاً للتحيّة ، كما لو قال السلام عليكم ، أم كان أدنى منها ، كما لو قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ومنشأ اتّفاقهم هذا ، هو الأخبار الواردة بخصوص كيفيّة الردّ على الكافر ، والتي ورد فيها ما يقيّد إطلاق الآية الشريفة . ومن هذه الأخبار :

١ ـ عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « **لا تبدؤوا أهل الكتاب (اليهود والنصارى) بالسلام ، وإن سلّموا عليكم فقولوا : عليكم ، ولا تصافحوهم ولا تكنّوهم إلّا أن تضطرّوا إلى ذلك** »[٣] .

---

(١) الوسائل : ١٢/٧١ ، باب كيفيّة ردّ السلام على الحاضر والغائب ، الحديث ٢/١٥٦٦٨ .

(٢) حيث ورد أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال في جواب الرجل الآخر والأخير : « وعليك » فقط . ويغلب على الظنّ أنّ في الرواية سقط ، بقرينة قوله صلى الله عليه وآله : « **ورددت عليك مثله** » ، والمماثلة تقتضي مطابقة الردّ للسلام ، وقد كان السلام : « **السلام عليك ورحمة الله وبركاته** » . (منه) .

(٣) تقدّم الحديث في الصفحة ٢١٧ ، الهامش رقم ٥ من هذا الكتاب .

٢ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين: «**لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم، وإذا سلّموا عليكم فقولوا: وعليكم**»[١].

٣ ـ وعن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اليهودي والنصراني والمشرك احذا سلّموا على الرجل وهو جالس، كيف ينبغي أن يردّ عليهم؟ فقال: يقول: «**عليكم**»[٢].

٤ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**إذا سلّم عليك اليهودي والنصراني والمشرك فقل: عليك**»[٣].

٥ ـ وعنه عليه السلام فيما رواه عنه زرارة، قال: «**تقول في الردّ على اليهودي والنصراني: سلام**»[٤].

وهذه الأخبار ـ مضافاً لبعض ما رويناه في موضوع التسليم على أهل الملل ـ تدلّ بوضوح على أنّ الردّ على سلام هذا الصنف من النّاس بـعليكم أو وعليكم أو عليك، وإن كانت تحيّتهم أحسن تحيّة.

والردّ على المشرك والكتابي الحربي بهذه الصيغة ملائم لانتفاء السلم بينهما وبين المسلم المكلّف بردّ السلام، ورد السلام بالصيغة التي يردّ بها المسلم مشعر بالسلم، فلا يحسن الالتزام به مع الحربي.

أمّا الذمّي ـ وقد تمّ عقد الصلح بينه وبين المسلمين ـ فلعلّ وجه الاقتصار في الردّ عليه بهذه الصيغة، هو ما روي أنّ بعض أهل الذمّة كانوا لا يقصدون بتحيّتهم

---

(١) تقدّم الحديث في الصفحة ٢١٧، الهامش رقم ٤ من هذا الكتاب.

(٢) الوسائل: ٧٩/١٢، باب تحريم التسليم على الكفّار وأصحاب الملاهي، الحديث ٦/١٥٦٩١.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ٣/١٥٦٨٨.

(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ٢/١٥٦٨٧.

للمسلم السلام ، بل كانوا يقولون : « السّام عليكم » ، والسام ـ لغة ـ هو الموت . وقد رويت عدّة أخبار بأنّهم كانوا يسلّمون على النبيّ ﷺ بهذا النوع من التحيّة .

فعن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال : دخل يهودي على رسـول الله ﷺ ـ وعـائشة عـنده ـ فقال : « السّام عليكم » ، فقال رسول الله ﷺ : « **عليكم** » ، ثمّ دخل آخر فـقال مـثل ذلك ، فردّ عليه كما ردّ على صاحبه ، ثمّ دخل آخر فقال مـثل ذلك ، فـردّ رسـول الله ﷺ كما ردّ على صاحبيه .

فغضبت عائشة فقالت : « عليكم السّام ، والغضب ، واللعنة يـا مـعشر اليـهود ، يا اخوة القردة والخنازير » .

فقال رسول الله ﷺ : « **يا عائشة ، إنّ الفحش لو كان ممثّلاً لكان مـثال سـوء . إنّ الرفق لم يوضع على شيء إلّا زانه ، ولم يُرفع عنه قطّ إلّا شانه** » ، قالت : « يا رسول الله ، أما سمعت إلى قولهم : السّام عليكم ؟ » . فقال : « **أمّا سمعتِ ما رددتُ عليهم فقلت : عليكم ، فإذا سلّم عليكم مسلم فقولوا سلامٌ عليكم ، فإذا سـلّم عـليكم كـافر فـقولوا عليك** »(١) .

وعن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : مرّ يهوديّ بالنبيّ ﷺ فقال : « السّام عليك » ، فقال رسول الله ﷺ : « **عليك** » ، فقال أصحابه : « إنّما سلّم عليك بالموت » ، فقال : الموت عليك ، فقال النبيّ ﷺ : « **وكذلك رددت** »(٢) .

إلّا أنّ الردّ بعليك أو عليكم ، مع العلم بقصد السوء من الذمّي خلق رفـيع مـن المسلم ، حيث يمرّ على مثل هذه التحيّة المتضمّنة للدعاء عليه مرور الكرام .

ولكن إذا عُلمت سلامة تحيّة الذمّي من كلّ سوءٍ أو علم منها قصد إلقاء السلام مثلما يلقيه المسلّم المسلم ، فهل يتعيّن الردّ عليه بمثل ما يردّ به عـلى الحـربي ؟

---

(١) الوسائل : ١٢/٧٨ ، باب تحريم التسليم على الكفّار وأصحاب الملاهي ، الحديث ١٥٦٨٩/٤.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ١٥٦٩٠/٥.

ظاهر الأخبار ذلك ، وهذا الظاهر يفيد أنّ الواجب في الردّ هو هذا المقدار ، وتبرأ الذمّة بأدائه وإن كان أدنى من التحيّة ، ولكن لو زاد المسلم في ردّه على هذا المقدار ـ وخاصّة على الذمّي ـ فهل يجوز له ذلك ؟

قد يكون السلام عليهم ، والردّ عليهم بأحسن منها راجحاً بالعنوان الثانوي ، كما إذا كان فيهما مصلحة دينيّة من تأليف قلوبهم ، وتعليمهم ، وتبليغهم وإسماعهم كلمة الحقّ بعد تقريبهم ومجالستهم ، أو من أجل دفع ضررهم ، أو نحو هذه المصالح ودفع المفاسد .

كما قد يكون ترك السلام وترك الردّ بغير الصيغ المتقدّمة راجحاً ، إذا كان في السلام والردّ الحسن ركونٌ إليهم أو تولّي لهم[١] .

أمّا مع تجرّد الحالة من العنوان الثانوي ، فالاقتصار على الصيغ المنصوصة هو الموافق للاحتياط .

ب / ردّ المصلّي

ذكرنا في الفقرة (د) من فقرات : (أصناف من يسلّم عليهم أو لا يسلّم) ، أنّ السلام على المصلّي جائز على كراهة[٢] ؛ لما يسبّب له من الاشتغال عن التوجّه الكامل إلى الله ـ سبحانه ـ بقلبه وجوارحه .

ومع كراهة التسليم عليه ، فإنّ ردّه للسلام واجب ، كما ذكره الفقهاء[٣] .

---

(١) وهما محرّمان لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾ [سورة هود : الآية ١١٣] ، و ﴿ لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ﴾ [سورة المائدة : الآية ٥١] ، و : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [سورة الممتحنة : الآية ١] .

(٢) راجع الصفحة ٢٢٧ من هذا الكتاب .

(٣) انظر المدارك : ٣/٤٧٥ ، الثانية : إذا سلّم عليه يجوز أن يردّ ، جواهر الكلام : ١١/١١٢ ، المسألة الثانية : إذا سلّم عليه يجوز أن يردّ .

ويكفي لإثبات وجوبه إثبات جوازه في الصلاة؛ لأنّ الأصل في الردّ هو الوجوب ، فإذا زال ما يمنع من أدائه بقي الحكم على أصله وهو الوجوب . وقد دلّت عدّة أخبار على الردّ في الصلاة ، بل دلّ بعضها على وجوبه أيضاً ، ومن هذه الأخبار:

١ ـ عن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال : سلّم عمّار على رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ـ وهو في الصلاة ـ فردّ عليه ، ثمّ قال أبوجعفر عليه‌السلام : « **إنّ السلام اسم من أسماء الله (عزّوجلّ)** »(١).

٢ ـ عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : سألته عن الرجل يسلّم عليه وهو في الصلاة ؟ قال : « **يردّ : سلام عليكم ، ولا يَقول : وعليكم السلام** ».

فإنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كان قائماً يصلّي ، فمرّ به عمّار بن ياسر فسلّم عليه عمّار ، فردّ عليه النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله هكذا(٢).

٣ ـ وعن محمّد بن مسلم ، قال : دخلت على أبي جعفر عليه‌السلام وهو في الصلاة ، فقلت : « السلام عليك » ، فقال : « **السلام عليك** » ، فقلت : كيف أصبحت ؟ فسكت ، فلمّا انصرف قلت : أيَردّ السلام وهو في الصلاة ؟ قال : « **نعم ، مثل ما قيل له** »(٣).

٤ ـ وعن محمّد بن مسلم أيضاً أنّه سأل أبا جعفر عليه‌السلام عن الرجل يسلّم على القوم في الصلاة ، فقال : « **إذاسلّم مسلم وأنت في الصلاة فسلّم عليه ، تقول : السلام عليك ، وأشر باصبعك** »(٤).

٥ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : « **إذا سلّم عليك الرجل وأنت تصلّي ، قال : تردّ عليه خفيفاً كما قال** »(٥).

---

(١) الوسائل : ٢٦٩/٧ ، باب جواز ردّ المصلّي السلام ، بل وجوبه ، الحديث ٦/٩٣٠٧ .

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٢/٩٣٠٣ .

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ١/٩٣٠٢ .

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٥/٩٣٠٦ .

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ٣/٩٣٠٤ .

٦ ـ عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن السلام على المصلّي ، فقال : « **إذا سلّم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة ، فردّ عليه فيما بينك وبين نفسك ، ولا ترفع صوتك** »(١) .

٧ ـ عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسلّم عليه الرجل ، هل يصلح له أن يردّ ؟ قال : « **نعم ، يقول : السلام عليك ، فيشير إليه بإصبعه** »(٢) .

ولدى التأمّل في هذه الأخبار نجد ما يأتي :

١ ـ أنّ الثالث والخامس منها صريحان في وجوب المماثلة بالردّ ؛ لاشتمال الثالث على (مثلما قيل له) ، واشتمال الخامس (ترد عليه خفيّاً كما قال) .

٢ ـ أنّ الثاني والرابع والسابع لا دلالة فيها على وجوب التطابق والمماثلة في صيغة الردّ ، بل إنّ تنكير صيغة الردّ في الخبر الثاني ، وتعريفها في الخبرين الرابع والسابع ـ مع إطلاق السلام أو إجماله ـ يدلّان على عدم وجوب المماثلة .

ولعلّ التنصيص على المماثلة في الخبرين الثالث والخامس ، هو الذي حمل بعض الفقهاء على القول بوجوبها فتوى أو احتياطاً(٣) .

هذا كلّه إذا كانت التحيّة بلفظ السلام وما يشبهه ممّا يشتمل على مادة السلام ، كما هو صريح الأخبار .

أمّا إذا كانت بلفظ لا يشتمل على مادة السلام ، مثل : « صبّحك الله بالخير » ، وأمثالها فقد أفتى أحد الفقهاء قدس سره بعدم وجوب الردّ ؛ لعدم الدليل عليه إذا كان بمثل هذه الصيغة ، إلّا أنّه قال : والأولى في مثل هذه الحالة قصد الدعاء بالردّ ، كأن

---

(١) الوسائل : ٧/٢٦٨ ، باب جواز ردّ المصلّي السلام ، بل وجوبه ، الحديث ٩٣٠٥/٤ .

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٩٣٠٨/٧ .

(٣) انظر منهاج الصالحين / الخوئي قدس سره : ١/١٩٠ ، المسألة ٦٧٧ ـ منافيات الصلاة .

يقول : « اللّهم صبّحه بالخير »[١] ؛ لأنّ الصلاة لا يبطلها الدعاء[٢] وفي مسألة السلام ـ على المصلّي والردّ منه ـ فروع فقهيّة لا ينبغي للمسلم إهمال التعرّف عليها[٣].

ج / ردّ النساء

لم أجد ـ في حدود المتيسّر من الأخبار ـ ما يفيد بيان صيغة خاصّة في ردّ النساء على النساء أو ردّ النساء على الرجال ، وبمقتضى إطلاق صيغة ردّ السلام ، دون تقييدها بالرجال أو بالنساء ، أن لا خصوصيّة فيها لردّ الرجال أو النساء .

وعليه ، فردّ النساء لا يختلف عن ردّ الرجال ، سواء أكان الردّ على المؤمن أو المؤمنة تخييريّاً بين المماثل والأحسن ، أم كان الردّ على المشرك أو الكتابي بعليكم أو عليكن فقط ، أم كان ردّ المصلّية بمثل التحيّة بالسلام ، أم بأولويّة الردّ بقصد الدعاء إذا كانت التحيّة بغير السلام .

٢ ـ الجهر بالردّ

سبق أن أوضحت المقصود بالجهر في الحديث عن الجهر بالسلام ، أمّا عن الجهر بالردّ أو عدمه ، فقد دلّ الخبر المروي عن أبي عبدالله عليه‌السلام على الأمر بالجهر في ردّ السلام ، والخبر هو :

« إذا ردّ أحدكم فليجهر بردّه »[٤].

وعن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام ، قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : « ...**وإذا ردّ**

---

(١) انظر منهاج الصالحين / الخوئي قدس‌سره : ١/١٩٠ ، المسألة ٦٨١ ـ منافيات الصلاة .

(٢) راجع الانتصار / المرتضى : ٥٣ ، ٥٠ ـ الدعاء في غير القنوت ، مدارك الأحكام : ٣/٣٧٥ ، الأُولى : لا يجوز قول : « آمين » آخر الحمد .

(٣) انظر منهاج الصالحين / الخوئي قدس‌سره : ١/١٩٠ ـ ١٩١ ، المبحث الثالث : منافيات الصلاة .

(٤) الكافي : ٢/٦٣٩ ، باب التسليم ، الحديث ٧/٣٦٢٦.

أهل المجلس فليسمعوه»[١].

ومقتضى إطلاق الأمر بالردّ جهراً، عدم الفرق بين كون الرادّ مصلّياً أو غير مصلٍّ، كما لا فرق بين كونه رجلاً أو امرأة.

وأمّا ما روي: «**إذا سلّم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة، فردّ عليه فيما بينك وبين نفسك، ولا ترفع صوتك**»[٢]، فهو لا يعارض الخبر الآمر بالجهر مطلقاً، كما لا يقيّده بغير الصلاة؛ لأنّه محمول على التقيّة.

قال الحرّ العاملي ﵀ في الوسائل ـ بعد روايته لأخبار ردّ المصلّي، وبضمنها الخبر الدالّ على إخفاء الردّ ـ: «ثمّ إنّ ما دلّ على إخفاء الصوت محمول على التقيّة ـ ذكره الشهيد في الذكرى وغيره لما يأتي إن شاء الله»[٣].

٣ ـ وجوب الردّ

لا خلاف في وجوب ردّ السلام؛ للأمر به في الكتاب المجيد[٤]، والسنّة الشريفة[٥].

وظاهر الأمر هو الوجوب ما لم يصرف عنه ما يرد من قرائن، ولا قرينة صارفة في المقام، بل صرّحت بعض الأخبار بالوجوب، ومن هذه الأخبار:

١ ـ عن أبي عبدالله ﵇، قال: قال رسول الله ﷺ: «**السلام تطوّع، والردّ فريضة**»[٦].

---

(١) مستدرك الوسائل: ٣٦٥/٨، باب أنّه لا بدّ من الجهر بالسلام وبالردّ، الحديث ٢/٩٦٩٠.

(٢) تقدّم الخبر في الصفحة ٢٤٦، الهامش رقم ١ من هذا الكتاب.

(٣) الوسائل: ٢٧٠/٧، آخر الباب ١٦ بـ«أقول».

(٤) كما في الآية ٨٦ من سورة النساء ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ...﴾.

(٥) انظر الحديثين ٦ و ٧ في الصفحة ٢٤٦ من هذا الكتاب.

(٦) الكافي: ٦٢٨/٢، باب التسليم، الحديث ١/٣٦٢٠.

٢ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب ردّ السلام** »[١].

وتشبيه وجوب ردّ جواب الكتاب بوجوب ردّ السلام ، مشعر بأنّ ردّ السلام واجب بلا ريب .

وإطلاق أدلّة وجوب الردّ يفيد عدم التفصيل بين الرجل والمرأة ، والمصلّي منهما وغيره ، كما لا فرق بين أن يكون المسلّم مسلماً أو غير مسلم ، صغيراً كان أو كبيراً .

نعم ، قد يشكل القول بوجوب الردّ على المرأة التي تعلم بأنّ الرجل يتلذّذ بصوتها ، وفي هذه الحالة لا يبعد القول بسقوط الوجوب عنها ، وخصوصاً إذا علمت بسوء قصده ، وإلّا فحكم الوجوب ثابت قطعاً ، ولا يجوز ترك الواجب إلّا بدليل ، ولا يوجد هذا النوع من الدليل . ولكن على الرجل أن يترك السلام على مَن يُظنّ التلذّذ بصوتها وبخاصّة الشابة ، كما تقدّم .

٤ ـ ردّ السلام على الغائب

قد تعرّفنا على كيفيّة الردّ وحكمه ، وهما فيما لو خاطبك شخص بالسلام فتردّ عليه .

أمّا إذا أرسل لك شخص بيد شخص آخر سلاماً ، فماذا تقول ؟ وهل يكون الردّ واجباً في هذا الموضوع ، فيما وجدت في كتب الحديث المتيسّرة ثلاثة أحاديث :

١ عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « **إنّ ملكاً من الملائكة سأل الله أن يعطيه سمع العباد فأعطاه ، فليس من أحد من المؤمنين قال : صلّى الله على محمّد وآله وسلّم ، إلّا قال الملك : وعليك السلام ، ثمّ قال الملك : يا رسول الله ، إنّ فلاناً يقرؤك السلام ، فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله : وعليه السلام** »[٢].

---

(١) الكافي : ٦٦٧/٢ ، باب التكاتب ، الحديث ٢/٣٧٦٦.

(٢) الوسائل : ٧١/١٢ ، باب كيفيّة ردّ السلام على الحاضر والغائب ، الحديث ٤/١٥٦٧٠.

٢ ـ عن أبي كهمس ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : عبدالله بن أبي يعفور يقرؤك السلام . قال : « **وعليك وعليه السلام ، إذا أتيت عبدالله فاقرئه السلام** »[١].

٣ ـ عن أبي الحسن موسى عليه السلام ـ في حديث ـ : إنّ رجلاً قصّ عليه قصّة طويلة وهو قائم ، وأبلغه سلام رجل كافر ، ثمّ قال الرجل : إن أذنت لي يا سيّدي كفّرت لك وجلست ؟ فقال : « **آذن لك أن تجلس ، ولا آذن لك أن تكفّر** » ، فجلس ثمّ قال : اردد على صاحبي السلام أوَما تردّ السلام ؟ فقال : « **على صاحبك إن هداه الله ، فأمّا التسليم ، فذاك إذا صار في ديننا** »[٢].

والرواية الثالثة تخصّ الكافر ، وقد مرّ أنّ الردّ على الكافر إنّما يكون بـ(عليك) ، أو بـ(عليكم) دون ذكر السلام ، فهي منسجمة مع ما سبق في الردّ على الكافر ؛ لعدم ورود ما يدلّ على وجوب الردّ بلفظ السلام .

أمّا الرواية الأُولى فهي ـ إن صحّت ـ تتضمّن السلام من الله لا من المصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلام ، أي أنّ قول المؤمن : « صلّى الله على محمّد وآله وسلّم » دعاء منه يرفعه إلى الله (تعالى) بأن يرفع مقام محمّد وآل محمّد ويسلّم عليهم[٣] ، لا أنّ المؤمن هو المسلّم على محمّد وآل محمّد ، فهي في غير ما نحن فيه من السلام الموجّه من المسلّم إلى المسلّم عليه .

وتبقى الرواية الثالثة ، وفيها دلالة على أنّ أحسن الردّ هو ردّ السلام على المخاطب المبلّغ للسلام ، وعلى الغائب الباعث للسلام ، أمّا قوله عليه السلام : « فاقرأه السلام » ، فهو سلام ابتدائي بعد تمام الردّ على المسلّم والمبلّغ .

---

(١) الوسائل : ٧١/١٢ ، باب كيفيّة ردّ السلام على الحاضر والغائب ، الحديث ٣/١٥٦٦٩ .

(٢) الوسائل : ٢٣٥/١٢ ، باب كراهة التكفير للنّاس حتّى الإمام ، الحديث ١/١٦١٧٩ .

(٣) انظر مجمع البيان : ١٧٩/٨ ، تفسير سورة الأحزاب : الآية ٥٦ .

٣ ـ المصافحة والمعانقة

من آداب اللقاء المصافحة والمعانقة، ومعناهما معروف لا يحتاج إلى بيان. فقول اللغوي: «إنّ المصافحة والتصافح الأخذ باليد»، وأنّ «المعانقة والتعانق مشتقّان من العنق وهو الجيّد»[1] لا يزيدهما بياناً على ما هو معروف لدى الجميع من أهل هذه اللغة.

والمصافحة والمعانقة مكمّلان للتحيّة وردّها، غير أنّ الأُولى للمقيم، والثانية للمسافر.

ففيما روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**إنّ من تمام التحيّة للمقيم المصافحة، وتمام التسليم على المسافر المعانقة**»[2]، وحيث دلّ هذا الخبر على أنّ لكلّ منهما مقام، وورود أكثر الأخبار بالحثّ على كلّ منهما مستقلاً عن الآخر، سأتحدّث عن كلّ منهما على انفراد.

أ ـ المصافحة

والأخبار التي حثّت عليها بوجه عام كثيرة، ويستفاد من مجموعها استحبابها

---

(١) القاموس المحيط: ٢٢٩، مادة «صَفَحَ» و: ٩١٢، مادة «عَنَقَ».

(٢) الكافي: ٢/٦٤٠، باب التسليم، الحديث ١٤/٣٦٣٣.

وترتّب الأجر الجزيل عليها، بل في بعضها أنّها من كفّارات الذنوب.

ولكن ـكما قيل ـ ما من عام إلّا وقد خُصّ. فقد وردت بعض الاستثناءات، وهي مصافحة الرجال النساء، ومصافحة المسلم للكافر، على أنّ الكثير من الأخبار التي سمّيناها عامّة، خصّت الأخ أو المؤمن باستحباب المصافحة وآثارها.

من هنا سنتحدّث أوّلاً عن الأخبار العامّة، ونعقبه بالحديث عن مصافحة الرجال للنساء، ثمّ مصافحة المسلم للكافر.

١ ـ الأخبار العامّة في المصافحة:

١ ـ عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إذا لقي أحدكم أخاه، فليسلّم عليه وليصافحه، فإنّ الله (عزّ وجلّ) أكرم بذلك الملائكة، فاصنعوا صنع الملائكة**»[1].

٢ ـ وعنه عليه السلام أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إذا التقيتم فتلاقوا بالتسليم والتصافح، وإذا تفرّقتم فتفرّقوا بالاستغفار**»[2].

٣ ـ في حديث الأربعمائة، عن عليّ عليه السلام، قال: «**إذا لقيتم إخوانكم فتصافحوا وأظهروا لهم البشاشة والبشر، تتفرّقوا وما عليكم من الأوزار قد ذهب، صافح عدوّك وإن كره، فإنّه ممّا أمر الله (عزّ وجلّ) عباده. يقول: ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ ﴾[3]**»[4].

٤ ـ عن رفاعة، قال سمعته يقول: «**مصافحة المؤمن أفضل من مصافحة الملائكة**»[5].

---

(١) الكافي: ٢/٢١٠، باب المصافحة، الحديث ١٠/٢٠٩٣.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ١١/٢٠٩٤.

(٣) سورة المؤمنون: الآية ٩٦.

(٤) الوسائل: ١٢/٢٣٥، باب استحباب المصافحة مع قرب العهد، الحديث ٨/١٦١٥٢.

(٥) الكافي: ٢/٢١٢، باب المصافحة، الحديث ٢١/٢١٠٤.

٥ ـ وعن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال : **« إذا التقى المؤمنان فتصافحا ، أقبل الله بوجهه عليهما ، وتتحاتّ الذنوب عن وجوههما حتّى يفترقا »**[١].

وفي رواية أُخرى عنه عليه‌السلام : **« تساقطت عنهما الذنوب كما يتساقط الورق من الشجر »**[٢].

٦ ـ وعنه عليه‌السلام ، قال : **« إنّ المؤمنين إذا التقيا فتصافحا ، أدخل الله (عزّ وجلّ) يده بين أيديهما**[٣] **، وأقبل بوجهه على أشدّهما حبّاً لصاحبه ، فإذا أقبل الله بوجهه عليهما ، تحاتّت عنهما الذنوب كما يتحاتّ الورق من الشجر »**[٤].

---

(١) الكافي : ٢/٢١٢ ، باب المصافحة ، الحديث ١٧/٢١٠٠.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٤/٢٠٨٧.

(٣) اليد ـ لغة ـ تستعمل في معانٍ كثيرة ، وصل تعدادها ـ فيما ذكره البستاني في البستان ، مادّة (يدي ـ إلى ثمان وعشرين معنى . وممّا ذكره صاحب القاموس المحيط : ١٣٤٧ ، مادة « يد » من معانيها : الكفّ أو من أطراف الأصابع إلى الكتف ، والجاه ، والوقار ، والحجر على مَن يستحقّه ، ومنع الظلم ، والطريق ، وبلاد اليمن ، والقوّة ، والقدرة ، والسلطان ، والملك ـ بكسر الميم ـ والجماعة ، والأكل ، والندم ، والغياث ، والاستسلام ، والذلّ ، والنعمة ، والإحسان تصطنعه ، والمكافأة ، والفضل ، والقدّام ، وغيرها . ويفهم المقصود من بين هذه المعاني لدى الإطلاق بالقرينة الخارجيّة أو الداخليّة ، أي قد يفهم المقصود بقرينه لفظيّة متّصلة أو منفصلة أو عقليّة . فمن قال : غسلت يدي يفهم منه إرادة العضو من الجسد ، ويفهم من قوله تعالى : ﴿ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [سورة الفتح : الآية ١٠] قدرته تعالى وقوّته ، وهكذا.

وحيث عُلم بالتواتر من مذهب أهل البيت عليهم‌السلام في الصفات الإلهيّة ، وفي تنزيه الله (تعالى) عن الجسميّة والتركيب ، وكلّ ما ينافي التوحيد المنزّه عن شوائب التعدّد ذاتاً وصفاتاً ، فلا بدّ من حمل كلامه عليه‌السلام في هذا الخبر على المعنى المناسب لهذا المذهب من معاني اليد ، مثل النعمة . دون الكفّ المستلزم للتجسيم المبرهن على نفيه بأخبار أهل البيت عليهم‌السلام . (منه).

(٤) الكافي : ٢/٢٠٨ ، باب المصافحة ، الحديث ٣/٢٠٨٦.

٧ ـ وعن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : « **تصافحوا فإنّها تذهب بالسخيمة** »[(١)].

٨ ـ وعنه أيضاً أنّه قال عليه‌السلام : « **مصافحة المؤمن بألف حسنة** »[(٢)].

٩ ـ وقال عليه‌السلام أيضاً فيما روي عنه : « **أنتم في تصافحكم (في) مثل أجور المجاهدين** »[(٣)].

٢ ـ مصافحة الرجال للنساء

الحثّ ـ في الأخبار ـ على المصافحة يشمل مصافحة الرجال للرجال ، النساء للنساء ، بل والرجال للنساء ما لم يستلزم فعل المحرّم ، فلو صافح الرجل إحدى محارمه أو زوجته ، أو صافحت المرأة أحد محارمها أو زوجها[(٤)] كانت المصافحة مشمولة بما وردت به تلك الأخبار من ندب ومثوبة وتكفير للذنوب .

ولكنّ مصافحة الرجل للأجنبيّة أو مصافحة الأجنبية له ، بما تستلزمه من ملامسة

---

(١) الوسائل : ٢١٩/١٢ ، باب استحباب التسليم والمصافحة ، الحديث ٥/١٦١٣١ .

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ١٨/١٦١٤٤ .

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ١٢/١٦١٣٨ .

(٤) المحارم جمع محرم ، يوصف به الرجل والمرأة إذا حرم بينهما الزواج بسبب النسب أو الرضاعة أو المصاهرة ، حرمة دائميّة ، كالأُمّ النسبيّة ، والأُمّ من الرضاع ، وأُمّ الزوجة ، أمّا ما تسبّبه المصاهرة من حرمة مؤقّتة كما في أُخت الزوجة فليست من المحارم ، وليس من المحارم أيضاً ما يسبّبه الطلاق أو الإفضاء أو غيرهما ممّا يسبّب تحريم الزواج . وقد نصّت الآية ٢٣ من سورة النساء على المحارم النسبيّة والسببيّة ؛ إذ قال تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِن نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً** ﴾ ، ومن عدا هذه الأصناف من النساء تسمّى أجنبيّة .

كفّيهما لدى وضع إحداهما على الأخرى ، تصير محرّمة بعد أن كانت مندوبة[١].

فعن سماعة بن مهران ، قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن مصافحة الرجل المرأة ؟ قال : « **لا يحلّ للرجل أن يصافح المرأة ، إلّا امرأة يحرم عليه أن يتزوّجها : أُخت أو بنت ، أو عمّة أو خالة ، أو بنت أُخت أو نحوها** »[٢].

وعن أبي عبدالله عليه‌السلام في حديثه عن بيعة الرسول للنساء ، قال : « **فكانت يد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله الطاهرة أطيب من أن يمسّ بها كفّ أُنثى ليست له بمحرم** »[٣].

وحيث كانت حرمة المصافحة عند اللقاء أو عند المبايعة ناشئة من التماسّ بين كفّي الرجل والمرأة ، فلو لم يحصل التماسس لم تحصل الحرمة الناشئة منه ، وتبقى المصافحة على حكمها الأوّلي العامّ ، وهو الاستحباب . ولذا روي عن أبي‌بصير أنّه قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم ؟ فقال : « **لا ، إلّا من وراء الثوب** »[٤].

فاستثنى عليه‌السلام من المنع عن مصافحة الرجل المرأة غير ذات المحرّم ، المصافحة التي لا تستلزم المماسة ، وهي ماكانت من وراء ثياب ، كأن يكون أحدهما أو كلاهما واضعاً رداءه أو منديله على كفّه أو يكون لابساً قفّازاً أو شبهه ممّا يغطي الكفّ . وهكذا تكون المصافحة مندوبة ما لم تستلزم أو تتضمّن فعلاً محرّماً ، فلربّما خلت عن المماسّة وعرض لها فعل أو قصد محرّم ، كالضغط على يد المرأة أثناء المصافحة بقصدٍ سيّئ ، فتحرم المصافحة حينئذٍ لهذا الفعل ، سواء أكانت مع مماسّة أم من وراء ثياب ، ولذا ورد في تتمّة رواية سماعة بن مهران الآنفة الذكر : « .... **وأمّا المرأة التي**

---

(١) لأنّ لمس المرأة الأجنبيّة كالنظر إليها محرّم بالاتّفاق ،

(٢) الوسائل : ٢٠/٢٠٨ ، باب عدم جواز مصافحة الأجنبيّة ، الحديث ٢٥٤٤٦/٢.

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٥٤٤٨/٤.

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٥٤٤٥/١.

يحلّ له أن يتزوّجها فلا يصافحها إلّا من وراء الثوب ولا يغمز كفّها»[١].

ولقد كان رسول الله ﷺ لا يصافح النساء ولو من وراء الثياب، فقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام في قصّة فتح مكّة ومبايعة النبيّ ﷺ للنساء ـ وكان المتعارف عليه في المبايعة هو المصافحة ـ (قالت أمّ حكيم): يا رسول الله، كيف نبايعك؟ فقال: «**إنّي لا أُصافح النساء، فدعا بقدح من ماء فأُدخل يده ثمّ أخرجها، فقال: ادخلن أيديكن في هذا الماء، فهي البيعة**»[٢].

وفي خبر آخر عن المفضّل بن عمر، قال: قلت لأبي عبدالله: كيف ماسح رسول الله ﷺ النساء حين بايعهنّ؟ فقال: «**دعا بمركنه الذي كان يتوضّأ فيه، فصبّ فيه ماء، ثمّ غمس فيه يده اليمنى، فكلّما بايع واحدة منهنّ، قال: اغمسي يدك، فتغمس كما غمس رسول الله ﷺ، فكان هذا مماسحته إيّاهنّ**»[٣].

إذن يحصل من مجموع ما تقدّم أنّ المصافحة إنّما تحرم بالحكم الثانوي، بسبب اللمس أو الغمز أو غيرهما من المحرّمات بين الرجل والمرأة الأجنبيّة.

أمّا إذا لم يحصل من الأفعال ما يترتّب عليه تحريم، فقد عبّر بعض الفقهاء بنفي البأس عن مصافحة الرجال للنساء وبخاصّة المحارم[٤]، وعبّر بعضهم باستثنائها من التحريم إذا كانت من وراء الثياب، بل عبّر باستحباب كونه من وراء الثياب بالنسبة للمحارم[٥].

---

(١) الوسائل: ٢٠٨/٢٠، باب عدم جواز مصافحة الأجنبيّة، الحديث ٢/٢٥٤٤٦.

(٢) المصدر المتقدّم: باب جملة ممّا يحرم على النساء، الحديث ٤/٢٥٤٥٤.

(٣) المصدر المتقدّم: باب عدم جواز مصافحة الأجنبيّة، الحديث ٣/٢٥٤٤٧.

(٤) انظر الأخبار الواردة في الوسائل: ٢٠٧/٢٠، البابين ١١٥ و١١٦، أبواب مقدّمات النكاح وآدابه.

(٥) راجع الوسائل: ٢٠٩/٢٠، باب جواز مصافحة المحارم واستحباب كونها من وراء الثوب، الحديث ١/٢٥٤٥٠.

ومعلوم أنّ نفي البأس لا يُشعر بالاستحباب ، وإن كان هذا هو المقصود بنفي البأس فلا وجه له ، وبخاصّة مع المحارم ، والأخبار المتقدّمة تضمّنت الاستثناء من المحرّم ، وهو ما دعا إلى الإفتاء بنفي البأس . إلّا أنّ الأخبار العامّة ـ ما لم يُدّع انصرافها إلى الرجال ـ يمكن أن يستفاد منها الاستحباب المطلق ، ولا يخرج منه إلّا ما أخرجه الدليل ، وهو مصافحة الرجل للأجنبيّة عنه بدون حاجز أو مع الغمز ، وفي مثل هذه المصافحة ورد الخبر عن الإمام جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام أنّه قال : **« مَن صافح امرأة تحرم عليه ، فقد باء بسخط من الله (عزّ وجلّ) ، ومن التزم امرأة حراماً قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النّار »**[1] .

٣ ـ مصافحة أهل الملل

المراد بأهل الملل هو غير المسلمين ، من مجوس وصابئة ويهود ونصارى ونواصب ومشركين ، سواءً أكانوا حربيّين أم ذمّيّين ، وسواء ثبتت طهارة البعض منهم ، كالذمّيّين من أهل الكتاب ، أم لم تثبت[2] ؛ لأنّ عنوان حكم المصافحة هو كونهم من أهل هذه الملل ، وفق نصّ الأخبار الواردة بشأن مصافحتهم .

والظاهر من هذه الأخبار هو عدم جواز مصافحة المسلم لأحد من أصحاب هذه الملل ، كما استفاده منها جمع من الفقهاء[3] .

وفيما يأتي عدّة أخبار ممّا ذكرته كتب الحديث بشأن هذه المصافحة :

١ ـ عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ في حديث المناهي ـ : **« نهى عن مصافحة الذمّي »**[4] .

---

(١) الوسائل : ٢٠/١٩٥ ، باب تحريم التزام الرجل الأجنبيّة ولمسها ، الحديث ٢٥٤١٢/١ .

(٢) انظر تفصيل الأقوال وأدلّتها في حكم أهل الملل من حيث النجاسة والطهارة .

(٣) لاحظ كتاب الوسائل : ١٢/٧٧ ، باب ٤٩ تحريم التسليم على الكفّار .

(٤) الوسائل : ١٢/٢٢٥ ، باب استحباب المصافحة مع قرب العهد باللقاء ، الحديث ١٦١٥١/٧ .

٢ ـ عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام، قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «**لا تبدؤوا أهل الكتاب (النصارى واليهود) بالسلام، وإن سلّموا عليكم فقولوا: عليكم، ولا تصافحوهم، ولا تكنّوهم، إلّا أن تضطرّوا إلى ذلك**»(١).

والنهي في هذين الخبرين وإن كان ظاهراً في التحريم ظهوراً أوّليّاً ـ بمقتضى الأصل في النهي ـ إلّا أنّه كظهور النهي عن الابتداء بالسلام. وقد تقدّم في مسألة ابتداء أهل الملل بالسلام أنّ النهي عن الابتداء بالسلام محمول على الكراهة لوجوه متعدّدة، فراجعها.

والنهي عن المصافحة كالنهي عن التسليم؛ لورودهما في سياق واحد ـ كما في الخبر الثاني ـ ولورود النهي عن مصافحة الذمّي في سياق مكروهات أُخرى وردت مع اما اقتطعناه من الخبر الأوّل.

ويؤيّد استفادة الكراهة من هذين الخبرين عدم إنكار المعصومين عليهم السلام على مصافحة المؤمنين لأهل الملل، وإنّما ورد في إجابة مَن سألهم عليهم السلام عنها، هو الأمر بغسل اليد أو مسحها بالحائط، ممّا يكشف عن أنّ الإشكال في المصافحة ينشأ من نجاسة أكفّ الملّيّين نجاسة ذاتيّة ـ كما ذهب بعض الفقهاء ـ أو نجاسة عرضيّة ـ كما ذهب آخرون ـ لعدم تجنّبهم عن النجاسات، مثل الخمرة والميتة وغيرهما، ممّا هي من الأعيان النجسة في الشريعة الإسلاميّة، ومن هذه الأخبار التي خلت عن النهي عن المصافحة وعن الإنكار عليهما، واتّجهت لبيان مشكلة نجاسة الأكفّ هي:

١ ـ عن أبي بصير رحمه الله، عن أحدهما عليهما السلام، في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني، قال: «**من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك**»(٢).

٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام، فيما روي عنه خالد القلانسي، قال: قلت لأبي

---

(١) تقدّم الخبر في الصفحة ٢١٧، الهامش رقم ٥ من هذا الكتاب.

(٢) الوسائل: ٣/٤٢٠، باب نجاسة الكافر، ولو ذمياً، ولو ناصبياً، الحديث ٤٠٤٤/٥.

عبدالله عليه السلام : ألقى الذمّي فيصافحني ؟ قال : « **امسحها بالتراب وبالحائط** » ، قلت : فالناصب ؟ قال : « **اغسلها** »[(١)].

٣ ـ وعن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صافح رجلاً مجوسياً ، قال : « **يغسل يده ولا يتوضّأ** »[(٢)].

هذا ويحتمل أن تكون هذه الروايات الثلاث بصدد بيان الحكم الوضعي لمصافحة الكتابي من حيث نجاسة يده وانتقالها إلى يد المسلم عند المصافحة ، وليست بصدد بيان الحكم التكليفي من حيث الجواز وعدمه .

وعليه ، مضافاً إلى أصالة الإباحة في أفعال المكلّفين[(٣)]، بل إطلاق الحثّ على المصافحة في بعض الأخبار ، مثل : « **تصافحوا فإنّها تذهب بالسخيمة** »[(٤)]، يحمل النهي عنها في الخبرين السابقين على الكراهة ؛ لما تقدّم في التعقيب عليهما من تقريب .

ولعلّ منشأ فتوى البعض بعدم الجواز هو الاحتياط ؛ لدوران الأمر بين الكراهة والتحريم ، إلّا أنّه من المستبعد أن يكون كذلك ؛ لأنّ الفتوى تعني نسبة حكم إلى الشارع المقدّس ، وهو إن لم يكن ثابتاً تكون نسبته إلى الشارع خلاف الاحتياط ، ما لم يصرّح به .

ب ـ المعانقة

وهي ـ بما لها من معنىً معروف ـ من آداب اللقاء ومن تمام التسليم ، إلّا أنّها

---

(١) الوسائل : ٣/٤٢٠ ، باب نجاسة الكافر ، ولو ذميّاً ، ولو ناصبيّاً ، الحديث ٤٠٤٣/٤.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٤٠٤٢/٣.

(٣) قيل : إنّ الأصل في الأفعال الإباحة ما لم يرد حظر ، وقيل : بالعكس ، ولكلّ أدلّته من الكتاب والسُّنّة ، والأوّل أرجح ، (منه).

(٤) تقدّم الخبر في الصفحة ٢٥٤ ، الهامش رقم ١ من هذا الكتاب .

خاصّة في التسليم عند لقاء المسافر، كما أنّ المصافحة خاصّة بلقاء الحاضر؛ لما تقدّم فيما رويناه عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**إنّ من تمام التحيّة للمقيم المصافحة، وتمام التسليم على المسافر المعانقة**»[1]. ولكن هذا لا يمنع من الجمع بينهما للمقيم أو المسافر، كما لا يمنع من العكس.

والأخبار الواردة في الحثّ على المعانقة وبيان فضلها وآثارها، قد خصّتها بالمؤمن، ولم أجد فيما وجدته منها ما يفيد شمول استحباب المعانقة مع غير المؤمن، كالملّي وغيره.

ومن هذه الأخبار:

١ ـ عن عبدالله بن محمّد الجعفي، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، قالا: «**أيّما مؤمن خرج إلى أخيه يزوره عارفاً بحقّه، كتب الله له بكلّ خطوة حسنة، ومحيت عنه سيّئة، ورفعت له درجة، فإذا طرق الباب، فتحت له أبواب السماء، فإذا التقيا وتصافحا وتعانقا**[2]**، أقبل الله عليهما بوجهه، ثمّ باهى بهما الملائكة، فيقول: انظروا إلى عبديّ تزاورا وتحابّا فيّ، حقٌّ عليَّ أن لا أُعذّبهما بالنّار بعد ذلك الموقف**»[3].

٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**إنّ المؤمنين إذا اعتنقا غمرتهما الرحمة، فإذا التزما لا يريدان بذلك إلّا وجه الله، ولا يريدان غرضاً من أغراض الدنيا قيل لهما: مغفور لكما، فاستأنفا، فإذا أقبلا على المساءلة، قالت الملائكة بعضها لبعض: تنحّوا عنهما، فإنّ لهما سرّاً وقد ستره الله عليهما**»[4].

---

(١) تقدّم الخبر في الصفحة ٢٥١، الهامش رقم ٢ من هذا الكتاب.

(٢) وفي هذه الفقرة من الحديث يتضّح وجه ما ذكرناه من أنّ المصافحة وإن كانت خاصّة بالمقيم وأنّ المعانقة خاصّة بالمسافر، إلّا أنّه لا يمنع من الجمع بينهما للمقيم أو المسافر؛ لأنّ الزيارة تشملهما، وقد جمعت هذه الفقرة بين المصافحة والمعانقة. (منه).

(٣) الوسائل: ٢٣١/١٢، باب استحباب المعانقة للمؤمن، الحديث ١/١٦١٦٦.

(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ٢/١٦١٦٧.

٣ ـ عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال له: «**لا تملّ من زيارة إخوانك، فإنّ المؤمن إذا لقي أخاه فقال له: مرحباً، كتب الله له مرحباً إلى يوم القيامة، فإذا صافحه أنزل الله فيما بين إبهاميهما مائة رحمة؛ تسعة وتسعون منها لأشدّهما حبّاً لصاحبه، ثمّ أقبل الله عليهما بوجهه، فكان على أشدّهما حبّاً لصاحبه أشدّ إقبالاً، فإذا تعانقا غمرتهما الرحمة**»(١).

٤ ـ عن الحسن بن عليّ العسكري، عن آبائه عليهم السلام، في قصّة معانقة النبيّ صلى الله عليه وآله لجعفر بن أبي طالب عليه السلام، وهو ما سنرويه في التقبيل إن شاء الله.

---

(١) الوسائل: ١٢/٢٣١، باب استحباب المعانقة للمؤمن، الحديث ١٦١٦٨/٣.

٤ ـ التقبيل

التقبيل : من قبّل يُقبّل قُبلةً وتقبيلاً ، ومعناه المقصود من بين معانيه الأُخرى : اللّثم[١] . وأصل معنى اللثم : الكسر . يقال : لثم البعير الحجارة بخفّه ، بمعنى كسرها ، ولثم أنفه بمعنى لكمه . ويقال أيضاً : لثم فاهاً بمعنى قبّلها[٢] ، وللتقبيل بمعنى اللثم دواعٍ متعدّدة ، فهو يعبّر عن الحبّ ، كتقبيل الوالدين لأبنائهما ، أو كتقبيل أحد الزوجين للآخر ، ويعبّر عن الاحترام ، كتقبيل الولد لأبويه ، أو تقبيل التلميذ لأُستاذه ، كما يعبّر أيضاً عن طلب التبرّك والقرب من الله (سبحانه وتعالى) ، كما في تقبيل الحجر الأسعد أو تقبيل المصحف الشريف ، وغيرهما ممّا يتبرّك به أو يطلب الأجر والثواب من الله (تعالى) بتقبيله وتعظيمه .

وكما يكون التقبيل بداعٍ واحد قد تتداخل الدواعي ، بأن يكون التقبيل حبّاً واحتراماً وتعظيماً وتبرّكاً وتقرّباً إلى الله عزّ وجلّ ، كتقبيل المسلم لنبيّه ﷺ .

وكما يكون التقبيل لشخص المحبوب أو المحترم أو المعظّم ، يكون أيضاً لمن ولما يضاف إليه وينتسب ، كتقبل الأمّ لثياب طفلها المحبوب ، سواء أكانت على هذا

---

(١) القاموس المحيط : ١٠٤٥ ، مادة « قَبل » .

(٢) القاموس المحيط : ١١٥٧ ، مادة « لَثَمَ » .

الطفل أم كانت منزوعة منه ، وكتقبيلنا لغلاف القرآن الكريم أو لستار الكعبة المشرّفة ، والحال أنّ غلاف القرآن الكريم أو ستار الكعبة لو لم ينسبا ويضافا إلى القرآن أو الكعبة ، وصنع منهما ما لا يحترم باعتبارات النّاس ، لكان تقبيله من أبشع المنكرات عرفاً ولربّما شرعاً أيضاً .

وفي خصوص تقبيل الإنسان للإنسان تعارف النّاس وأقرّت الشريعة المقدّسة بعض ما تعارفوا عليه من تحديد مواضع التقبيل ، كالفم والجبهة والخدّ واليد ، بحيث لو خالف المقبّل فقبّل في غير الموضع المحدّد لاستهجن العرف أو كره الشرع أو حرّم فعله هذا .

كما أنّ الأعراف تختلف في هذا التحديد ، ففي بعضها يقبّل الزوج ظهر الكف من يد زوجته ، وفي بعض الأعراف يُستهجن هذا الفعل ، وهكذا يتفاوت الحال بتفاوت الاعتبارات .

وقبل أن يجرّنا الحديث عن التقبيل إلى الاستطراد في شؤون التقبيل وأحواله ، أو في التعرّض لما قيل أو يقال في مسألة تقبيل الأضرحة المقدّسة من استحباب أو تحريم ، قبل أن ننجرّ إلى هذا الاستطراد نعود إلى أصل الموضوع ، وهو تقبيل اللقاء وما ورد فيه من أخبار تحثّ عليه وتبيّن مواضعه . ومن هذه الأخبار :

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : **« إنّ لكم لنوراً تعرفون به في الدنيا ، حتّى أن أحدكم إذا لقي أخاه قبّله في موضع النور من جبهته »**[1] ، وموضوع النور من الجبهة هو ما بين العينين ، بقرينة روايات أُخرى ، منها :

٢ ـ عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : **« مَن قبّل للرحم ذا قرابة فليس عليه شيء ، وقبلة الأخ على الخد ، وقبلة الإمام بين عينيه »**[2] .

---

(١) الوسائل : ١٢/٢٣٤ ، باب استحباب تقبيل المؤمن للمؤمن ، الحديث ٦/١٦١٧٦ .

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ١/١٦١٧١ .

٣ ـ عن الحسن بن عليّ العسكري، عن آبائه عليهم السلام، قال: «**إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا جاءه جعفر بن أبي طالب من الحبشة، قام إليه واستقبله اثنتي عشرة خطية (خطوة) وعانقه، وقبّل ما بين عينيه...**»[1].

وهذا الموضع من الجبهة هو أشرف موضع في جسم الإنسان باعتبارات النّاس، وبخاصّة منهم أصحاب الرياضات الروحيّة، ولعلّ هذا الاعتبار هو المنشأ في وجوب السجود به على الأرض، أو ما أثبتت في الصلاة خضوعاً ورضوخاً لله عزّ وجلّ. فعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**السجود على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والإبهامين من الرجلين، وترغم بأنفك إرغاماً، أمّا الفروض فهذه السبعة، وأمّا الإرغام بالأنف فسنّة من النبيّ صلى الله عليه وآله**»[2].

وبخضوع المؤمن هذا وتعفير جبهته بالأرض، يزداد نورها نوراً على نور، ويزداد شرفها الاعتباري شرفاً حقيقيّاً، وهو شرف العبودية لله (سبحانه) وشرف القرب منه (تعالى).

إذن هذا الموضع الشريف في المؤمن يقصد بالتقبيل إكراماً له ولصاحبه، وتعظيماً للنور الذي اكتسبه بالإيمان وبالطاعة. وعليه فهو من المقبّل، كما دلّ عليه ما في الخبر: «وقبلة الإمام بين عينيه»، أم كان المقبَّل أدنى من المقبِّل، كما في خبر تقبيل النبيّ صلى الله عليه وآله لما بين عيني جعفر بن أبي طالب عليه السلام، أم كانا متساويين كتقبيل المؤمن لمن يساويه في درجة شرف الإيمان. أمّا تقبيل اليد والرأس فيدلّ الخبران الآتيان على أنّه خاصّ برسول الله صلى الله عليه وآله، أو من أُريد به رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**لا يقبّل رأس أحد ولا يده، إلّا رسول الله صلى الله عليه وآله**،

---

(١) الوسائل: ٢٢٦/١٢، باب آداب استقبال القادم وتشييعه، الحديث ١/١٦١٥٣.

(٢) الوسائل: ٣٤٣/٦، باب وجوب السجود على الجبهة والكفّين والركبتين...، الحديث ٢/٨١٣٤.

أو مَن أُريد به رسول الله ﷺ »[١].

٣ ـ عن يونس بن يعقوب ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « **ناولني يدك أُقبّلها ، فأعطانيها ، فقلت : جعلت فداك ، رأسك ، ففعل ، فقبّلته** »[٢].

وما تضمّنه هذا الخبر هو مصداق لمن أُريد به رسول الله ﷺ الوارد في الخبر السابق عليه ؛ لأنّ تعظيم الإمام إنّما هو طاعة لله (عزّ وجلّ) بالنصّ عليه من الله (تعالى) ، بل لا يطاع الله تعالى إلّا من خلال رسوله وأوصياء رسوله ؛ وهذا يبيّنه الخبر الآتي :

٤ ـ عن عليّ بن مزيد ، صاحب السابري ، قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ، فتناولت يده فقبّلتها ، فقال : « **أما إنّها لا تصلح إلّا لنبيّ أو وصيّ نبيّ** »[٣].

وهذا الحصر في النبيّ ووصيّه إن كان حصراً حقيقيّاً ، يكون مصداق ما في الخبر الثاني (أو مَن أُريد به رسول الله ﷺ) مصداقاً واحداً ، وهو الأوصياء فقط ، أمّا إذا كان هذا الحصر حصراً إضافيّاً ، وكان التنصيص على وصيّ النبيّ من باب ذكر بعض مصاديق مَن أُريد به رسول الله ﷺ ، أو أنّ تقبيل يد أو رأس غير النبيّ والوصيّ بلحاظ أنّه منتسب إليهما بنسب أو سبب مثلما ينتسب إلى القرآن غلافه وإلى الكعبة برقعها ، يكون على هذا الاحتمال وما قبله جواز ، بل رجحان تقبيل يد أو رأس مَن ينتسب إلى النبيّ أو الوصيّ بنسبٍ ، كالسادة العلويّين أعزّهم الله تعالى ، أو بسبب كعلماء الدين الذين يحملون تعاليم الشريعة الإسلاميّة المقدّسة ويبلّغونها إلى النّاس ويدعونهم للعمل بها ، تقبيل لمن أُريد به رسول الله ﷺ ، فيكون راجحاً كرجحان

---

(١) الوسائل : ١٢/٢٣٤ ، باب استحباب تقبيل المؤمن للمؤمن وموضع التقبيل ، الحديث ٣/١٦١٧٣.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٥/١٦١٧٥.

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٤/١٦١٧٤.

تقبيل يد أو رأس رسول الله صلى الله عليه وآله أو أحد أوصيائه عليهم السلام .

وأمّا تقبيل الفم فلا يحسنِ لغير الزوجة والولد الصغير؛ لما روي :

٥ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **ليس القبلة على الفم إلّا للزوجة والولد الصغير** »[١] .

وهذا ما يفيد أنّها قبلة عاطفة وحنان ، وليست قبلة تعظيم وإجلال . إلّا أنّ هذا لا يمنع من تقبيل الزوجة بالعناوين الأُخرى الخالية من وصف الزوجيّة ، كالخدّ بعنوان الاخوّة في الدين ، وبين العينين بعنوان أنّ الجبهة موضع نور المؤمنة ، وكالمواضع الأُخرى بالعناوين الأُخرى[٢] .

وأمّا تقبيل الرِجل ، فقد ورد في خبرٍ أنّ زيد بن حارثة قبّل رِجل رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولم ينكر عليه .

وورد أيضاً أنّ الإمام الصادق عليه السلام رفض طلب يونس بن يعقوب تقبيل رجله رفضاً قاطعاً . وإليك الخبرين :

٦ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في حديث طويل ـ : « **إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سريّة أميرهم زيد بن حارثة ، ففتحوا ورجعوا واستقبلهم النبيّ صلى الله عليه وآله إلى خارج المدينة ، (قال عليه السلام : فلمّا رأى زيدٌ رسول الله صلى الله عليه وآله نزل عن ناقته وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقبّل رجليه ثمّ قبّل يده ورجله ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله فقبّل رأسه ، ثمّ نزل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله عبدُ الله بن رواحة ، وقبّل يده ورجله ، وضمّه رسول الله صلى الله عليه وآله إليه) . . .** »[٣] .

٧ ـ عن يونس بن يعقوب ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « **ناولني يدك أُقبّلها ، فأعطانيها ، فقلت : جُعلت فداك ، رأسك ، ففعل فقبّلته ، فقلت : جعلت فداك ، رِجلك ، قال : أقسمت أقسمت ثلاثاً . . .** »[٤] .

---

(١) الوسائل : ١٢/٢٣٤ ، باب استحباب تقبيل المؤمن للمؤمن ، الحديث ١٦١٧٢/٢ .
(٢) انظر الوسائل : ٢٠/١١٠ ، باب جواز تقبيل الرجل قُبل زوجته ومباشرته أمته .
(٣) مستدرك الوسائل : ٩/٧١ ، باب استحباب تقبيل المؤمن للمؤمن ، الحديث ١٠٢٣٥/٥ .
(٤) الوسائل : ١٢/٢٣٤ ، الباب المتقدّم ، الحديث ١٦١٧٥/٥ .

ولكنّ رفض الإمام الصادق عليه‌السلام لتقبيل رجله من قِبل يونس بن يعقوب ، لا يعارض تقبيل زيد بن حارثة وعبدالله بن رواحة لِرجل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ؛ اذ لعلّ الرفض الشديد من الإمام عليه‌السلام كان تواضعاً منه ليونس بن يعقوب ، وأنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وإن كان أوْلى بالتواضع ، إلّا أنّه ربّما سمح بالتقبيل من أجل التشريع ، لئلا يفهم النّاس تحريمه ، أمّا بعد أن فهم النّاس جوازه بحقّ النبيّ وأوصيائه عليهم‌السلام ، ولذا طلبه يونس وهو المتشرّع والمصاحب للإمام عليه‌السلام ، فلا يمنع تشريعه من تركه تواضعاً .

وممّا يؤيّد تشريعه ، وعدم الإنكار عليه من قِبل بعض الأئمّة عليهم‌السلام ـ على الأقلّ ـ ما روي :

٨ ـ عن محمّد بن عبدالعزيز البلخي ، قال : « أصبحت يوماً فجلست في شارع سوق الغنم ، فإذا أنا بأبي محمّد عليه‌السلام أقبل » ـ إلى أن قال : ـ « فاسرعت إليه حتّى قبلت رجله »[١] .

ما دام هذا التعظيم في الله ولله تعالى بتعظيم أوليائه ، فلا محذور فيه مهما تضمّن من خضوع وتذلّل ؛ إذ أنّه ليس تعظيماً لهم بأي اعتبار سوى أنّهم أولياء الله وأصفياؤه وأوصياء رسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله . أمّا إذا كان التعظيم لهم عليهم‌السلام مقطوعاً عن الله ورسوله ، فإنّ أدنى تعظيم لهم يكون عبادة لهم ، وهو تعظيم وعبادة لغير الله ، ولا إشكال في عدم مشروعيّته .

وإذا صحّ ما روي عن الإمام الرضا عليه‌السلام أنّه قال : « **لا يقبّل الرجل يد الرجل ، فإنّ ذلك صلوات له** »[٢] .

فإنّ المقصود به أنّ يقبّل يده مقطوعاً عن العناوين المنسوبة إلى الله والتي أمر الله (تعالى) بإجلالها ، كالرسول والوصيّ ومن ينتسب إليهما ، والولد والعالم

---

(١) مستدرك الوسائل : ٩/٧٢ ، باب استحباب تقبيل المؤمن للمؤمن ، الحديث ١٠٢٣٨/٨ .

(٢) مستدرك الوسائل : ٩/٧٢ ، باب استحباب تقبيل المؤمن للمؤمن ، الحديث ١٠٢٣٩/٩ .

وما يشبه هذه العناوين التي يراد بها الله سبحانه ومن خلال أمره بإجلالها، بل وردت الأخبار الصحيحة بإمضائها، بل بالحثّ عليها.

هذا وبقي ممّا يتعلّق بالتقبيل في اللقاء تقبيل الرجل المرأة من المحارم وبالعكس، وتقبيل الرجل الصبيّة، وتقبيل المرأة الصبي، وفي جميع هذه الحالات وردت أخبار منها:

١ ـ عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن الرجل أيصلح له أن يقبّل الرجل أو المرأة؟ قال: «**الأخ والابن والأُخت والابنة ونحو ذلك فلا بأس**»[١].

والظاهر أنّ المقصود بـ(نحو ذلك) العمّ والخال والجدّ والعمّة والخالة والجدّة، ونحوهم من المحارم.

٢ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**إذا بلغت الجارية الحرّة ستّ سنين فلا ينبغي لك أن تقبّلها**»[٢].

٣ ـ وعنه عليه السلام، قال: «**إذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا يقبّلها الغلام، والغلام لا يقبّل المرأة إذا جاز سبع سنين**»[٣].

٤ ـ وعن أبي الحسن عليه السلام، قال: «**إذا أتت على الجارية ستّ سنين لم يجز أن يقبّلها الرجل، ليست هي بمحرم له، ولا يضمّها إليه**»[٤].

ومدلول هذه الأخبار واضح في تحريم تقبيل الرجل الصبيّة إذا بلغت ستّ سنين، وتحريم تقبيل المرأة للصبي إذا جاز سبع سنين، وتعبير الخبر الثاني بـ«لا ينبغي»، يفسّره الخبر الرابع بـ«لم يجز».

---

(١) الوسائل: ١٢/ ٢٣٥، باب استحباب تقبيل المؤمن للمؤمن، الحديث ١٦١٧٨/٨.

(٢) الوسائل: ٢٠/ ٢٣٠، باب حدّ البنت التي يجوز للرجل حملها وتقبيلها، الحديث ٢٥٥٠٠/٢.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ٢٥٥٠٢/٤.

(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ٢٥٥٠٤/٦.

إلّا أنّ هذا في غير المحارم المنصوص على جوازه في الخبر الأوّل . علماً بأنّ هناك الأخبار الأربعة المتحدّثة عن الجواز في المحارم وفيما دون ستّ سنين للجارية وسبع سنين للغلام ، وعدم الجواز فيما عدا ذلك ، إنّما ورد فيها هذا التفصيل مع اختلاف الجنس إذا خلا التقبيل من تلذّذ وشهوة وريبة ، أمّا مع سوء النيّة والتلذّذ الجنسي في التقبيل فهو محرّم حتّى في موارد الجواز ، بل هو محرّم حتّى مع وحدة الجنس .

هذا ، وممّا ذكرته كتب الحديث في سياق الحديث عن آداب الاستقبال والتقبيل باب : حكم تقبيل البساط بين يدي الأشراف ، والترجّل لهم ، والاشتداد بين أيديهم عند المسير ، فقد روى صاحب الوسائل ﵀ روايتين تحت عنوان هذا الباب ، وروى صاحب المستدرك ﵀ رواية واحدة ، وإليك هذه الروايات الثلاث :

١ ـ عن صفوان بن يحيى ، قال : سألني أبو قرّة ، صاحب الجاثليق ، أن أُوصله إلى الرضا عليه‌السلام ، فاستأذنته في ذلك ، فقال : « **أدخله عليَّ** » ، فلمّا دخل عليه قبّل بساطه ، وقال : هكذا علينا في ديننا أن نفعل بأشراف زماننا (١) .

٢ ـ عن عليّ بن سنان الموصلي ، عن أبيه ، قال : « لمّا قبض سيّدنا أبو محمّد العسكري عليه‌السلام ، وفد من قم والجبال وفود بالأموال ، كانت تحمل على الرسم ، فلمّا وصلوا إلى سرّ من رأى ، قيل لهم : أنّه عليه‌السلام قد فقد ، فطلب منهم جعفر المال ، فلم يعطوه ، فلمّا خرجوا من البلد خرج عليهم غلام وناداهم بأسمائهم ، وقال : أجيبوا مولاكم ، إلى أن ذكر دخولهم على الحجّة عليه‌السلام ، ووصفه الأموال والرحال وما كان معهم من الدواب ، قال : فخررنا سجّداً لله شكراً لما عرّفنا ، وقبّلنا الأرض بين يديه ، ثمّ سألناه عمّا أردنا ، فأجاب عليه‌السلام » (٢) .

٣ ـ وعن السيّد الرضي ﵀ ، قال : قال أمير المؤمنين عليه‌السلام وقد لقيه عند مسيره إلى

---

(١) الوسائل : ١٢/٢٢٨ ، باب حكم تقبيل البساط بين يدي الأشراف ، الحديث ١٦١٦٠/٢ .

(٢) مستدرك الوسائل : ٩/٦٦ ، باب حكم تقبيل البساط بين يدي الأشراف ، الحديث ١٠٢٢٠/١ .

الشام دهاقين أهل الأنبار فترجّلوا له واشتدّوا بين يديه، فقال: «**مَا هٰذَا الَّذِي صَنَعْتُمُوهُ؟**»، فقالوا: خُلقٌ منّا نعظّم به أُمراءنا، فقال عليه السلام: «**وَاللهِ! مَا يَنْتَفِعُ بِهٰذَا أُمَرَاؤُكُمْ! وَإِنَّكُمْ لَتَشُقُّونَ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ فِي دُنْيَاكُمْ، وَتَشْقَوْنَ بِهِ فِي آخِرَتِكُمْ. وَمَا أَخْسَرَ الْمَشَقَّةَ وَرَاءَهَا الْعِقَابُ، وَأَرْبَحَ الدَّعَةَ مَعَهَا الْأَمَانُ مِنَ النَّارِ!**»[1].

---

(١) نهج البلاغة: ٤٧٥، حِكم أمير المؤمنين عليه السلام، الحكمة ٣٧.

٥ ـ الاستقبال والتوديع

وهما من آداب اللقاء ، ولهما آداب وردت فيها بعض الأخبار نورد منها :

١ ـ عن الحسن بن عليّ العسكري ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : « **إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا جاء جعفر بن أبي طالب من الحبشة ، قام إليه واستقبله اثنتي عشرة خطية (خطوة)** »[١].

٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **إنّ من حقّ الداخل على أهل البيت أن يمشوا معه هنيئة ، إذا دخل وإذا خرج** » ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم في بيته فهو أمير عليه حتّى يخرج** »[٢].

٣ ـ وعن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : « **إنّ من حقّ الضيف أن تمشي معه فتخرجه من حريمك إلى الباب** »[٣].

٤ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام صاحبَ رجلاً ذمّياً ، فقال له الذمّي : أين تريد يا عبد الله ؟ قال : « **أُريد الكوفة** » ، فلمّا عدل الطريق

---

(١) تقدّم الخبر في الصفحة ٢٦٤ ، الهامش رقم ١ من هذا الكتاب .

(٢) الكافي : ٢/ ٦٥٤ ، باب حقّ الداخل ، الحديث ١/٣٧٠١ .

(٣) الوسائل : ١٢/ ٢٢٦ ، باب آداب استقبال القادم وتشييعه ، الحديث ٢/١٦١٥٤ .

بالذمّي ، عدَلَ معه أمير المؤمنين عليه‌السلام ، فقال الذمّي : لِمَ عَدَلت معي ؟ فقال له أمير المؤمنين عليه‌السلام : « **هذا من تمام حسن الصحبة ، أن يشيّع الرجل صاحبه هنيئة إذا فارقه ، وكذا أمرنا نبيّنا** »(١) .

وتتبيّن من هذه الأخبار في آداب الاستقبال والتوديع ثلاث نقاط :

الأُولى : التخطّي لاستقبال القادم ، وهو ـ عادة ـ يختلف باختلاف أهمّية القادم من حيث شأنه وطول غيبته وبعد مكانه الذي قدم منه ، كما يختلف حال المستقبل أيضاً من حيث شأنه ونسبة القادم إليه بحسب الاعتبارات العرفيّة في العلم أو التقوى أو السنّ أو غيرها ممّا أقرّ الشارع بعض الاعتبارات العرفيّة فيها .

فجعفر بن أبي طالب عليه‌السلام بعد غيبته في مهمّة إسلاميّة كبيرة حافظ فيها في دار الهجرة على حياة ما يقرب من ثمانين عائلة مسلمة مستضعفة حوالي سنتين ، متكفّلاً بجميع شؤونهم في بلاد الحبشة ، يستقبله نبيّه وسيّده وابن عمّه رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله اثنتي عشرة خطوة .

وعليه فعدد خطى الاستقبال تختلف باختلاف الاعتبارات والنسب والظروف ، ولكلّ حال حسابها الخاصّ في نظر العرف المقرّ شرعاً ، دون أن يرد عليه إنكار من الشارع أو من المنشرّعة .

الثانية : القيام للقادم ، وقد نصّ عليه الحديث الأوّل ، ويستلزمه الحديث الثاني والثالث ؛ لأنّ من لوازم التخطّي للاستقبال هو القيام ، فهو إن لم يكن مطلوباً بذاته ـ افتراضاً ـ فهو مقدّمة للتخطّي ، فيما عدا حالة ما لو كان المستقبل قائماً قبل قدوم القادم . وفي بعض الأخبار ما يستفاد منه كراهة القيام ، ومنها :

١ ـ عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : مَن قام من مجلسه تعظيماً

---

(١) الوسائل : ١٣٤/١٢ ، باب استحباب تشييع الصاحب ولو ذمّياً ، الحديث ١/١٥٨٦٣ .

لرجل ؟ قال : « **مكروه إلّا لرجل في الدين** »[١].

٢ ـ وروي أنّ رسول الله ﷺ ، قـال : « **مَن أحبّ أن تمثل له الرجال قـياماً فـليتبوّأ مقعده من النّار** »[٢].

٣ ـ وروي أيضاً : « **لا تقوموا كما يقوم الأعاجم بعضهم لبعض ، ولا بأس أن يتخلّل (يتحلحل) عن مكانه** »[٣].

٤ ـ عن أبي عـبدالله عليه السلام ، قـال : إنّ رسـول الله ﷺ خـرج ذات يـوم من بـعض حجراته ، إذا قوم من أصحابه مجتمعون ، فلمّا بصروا برسول الله ﷺ قاموا . قال لهم رسول الله ﷺ : « **اقعدوا ، ولا تفعلوا كـما يـفعل الأعـاجم تـعظيماً ، ولكـن اجـلسوا وتفسّحوا في مجلسكم وتوقّروا اجلس إليكم إن شاء الله** »[٤].

٥ ـ وعن أبي ذرّ رضي الله عنه : أنّ النبيّ ﷺ قال له : « **يا أبا ذرّ ، مَن أحبّ أن يتمثل له الرجال قياماً ، فليتبوّأ مقعده في النّار** »[٥].

٦ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **أيّها النّاس ، عظّموا أهل بيتي في حياتي ومن بعدي ، وأكرموهم وفضّلوهم ، فإنّه لا يحلّ لأحد أن يـقوم مـن مجلسه لأحد ، إلّا لأهل بيتي** »[٦].

هذا ، ولم يُعرف عن أحد من الفقهاء القول بكراهة القيام للقادم مطلقاً ، أو لغير

---

(١) الوسائل : ٢٢٦/١٢ ، باب آداب استقبال القادم وتشييعه ، الحديث ٣/١٦١٥٥.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٥/١٦١٥٧.

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٦/١٦١٥٨. مكارم الأخلاق : ٢٤ ، في جلوسه ﷺ وأمر أصحابه.

(٤) مستدرك الوسائل : ٦٤/٩ ، باب آداب استقبال القادم وتشييعه ، الحديث ٢/١٠٢١٦.

(٥) مستدرك الوسائل : ٦٥/٩ ، الباب المتقدّم ، الحديث ٤/١٠٢١٨.

(٦) المصدر المتقدّم : الحديث ٥/١٠٢١٩.

أهل البيت ،ولا القول بتحريمه ، ولذا عقّب صاحب الوسائل ﷺ على روايته لبعض هذه الأخبار بقوله :

«أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، ويأتي ما يدلّ عليه ، ولعلّ النهي عن القيام مخصوص بالدوام بقرينة ذكر الأعاجم ، ويحتمل النسخ »[١].

فالنهي عن القيام للقادم كما يقوم الأعاجم ـ في الخبرين الثالث والرابع ـ نهى عن كيفيّة خاصّة في القيام ، وهي الاستمرار وبقاء المستقبل واقفاً حتّى مع جلوس القادم ، وأوضح ﷺ هذه الكيفيّة بما يعرفه المخاطبون من طريقة غير العرب في التعظيم . فذكر الأعاجم في الخبرين لم يكن وصفاً له دخل في الذمّ ، وإنّما هو لإحالة السامع على ما يعرف من طريقة غير مرغوب فيها . أمّا الخبر الثاني والخامس ففيهما ذمّ مَن يجب أن تمثل له الرجال قياماً ؛ لما فيه من دلالة التكبّر والتجبّر ، وليس ذمّاً للقائم ولا للقادم إذا لم يحب مثول الرجال بين يديه قياماً ، ولم يكشف هذا الحبّ عن تكبّره وتجبّره .

وبقي الخبران الأوّل[٢] والأخير ؛ لتصريحهما بالكراهة وعدم الحلّية لغير أهل الدين وغير أهل البيت ، وإن كان القيام بداعي التعظيم ولم يكن قياماً دائماً .

وهذا هو الذي دعا الشيخ العاملي ﷺ إلى احتمال النسخ ؛ لقيام سيرة المتشرّعة على القيام للقادم دون أن ينكره منهم أحد ، بل قد ينكرون على مَن لم يقم لمن هو أهل للقيام له عرفاً ، وإن لم يكن رجلاً في الدين أو هم من أهل البيت عليهم السلام ؛ لأنّ ترك القيام لأهله يُعَدّ عند المتشرّعة إهانة لهم ، فيكون الترك ـ بالعنوان الثانوي ـ محرّماً . ولعلّ التزام المتشرّعة بالقيام للقادم أكثر من التزام غيرهم ، دون منكر عليه من

---

(١) الوسائل : ٢٢٧/١٢ ، الباب ١٢٨ ، خاتمة الباب بعنوان : أقول.

(٢) المرجّح أن يكون الخبر الأوّل ناظراً إلى القيام من المجلس بمعنى مغادرته وتركه للقادم ، وليس ناظراً إلى القيام في المجلس للقادم ثمّ الجلوس فيه . (منه).

فقهائهم ورواة أحاديث المعصومين عليهم السلام منهم .

وعليه ، فبما أنّ الأصل في الأفعال الإباحة ما لم يرد فيها حظر ـ كما تقدّم ـ وأنّ تعظيم المؤمن مرغوب فيه إعزازاً للدين وأهله ، فالقيام للقادم المؤمن ، وبخاصّة إذا كان من أهل البيت عليهم السلام ، راجحٌ ، أمّا غير المؤمن فيختلف حكمه باختلاف الدواعي إيجاباً وسلباً .

الثالثة : التخطّي لتوديع المغادر ، وهو يختلف أيضاً باختلاف المودّع والمغادر ، وما بينهما من تفاوت في الاعتبارات العرفيّة المقرّة شرعاً ، وباختلاف مدّة غيبته في مغادرته ، ومقصده في المغادرة ، فتشييع القاصد لحجّ بيت الله الحرام أو زيارة أحد المعصومين عليهم السلام يختلف عن تشييع مَن كان مقصده دون ذلك ، كما أنّ تشييع الوالد لولده أو الأُستاذ لتلميذه يختلف عن تشييع الولد والتلميذ للوالد والأُستاذ ، وهكذا تتعدّد الاعتبارات وتتفاوت ، ولكلّ حالة بظروفها طريقة تختلف كمّاً وكيفاً عن طريقة التشييع في الحالة الأُخرى .

٦ ـ آداب المجلس

المجلس موضع الجلوس[١]، والمقصود به هاهنا الموضع الذي يضمّ أكثر من واحد؛ لأنّ الحديث عن آداب المعاشرة، وعن آداب المجالسة، وهي ـ عادة ـ تحصل بعد التسليم والمصافحة والمعانقة والتقبيل وغيرها من مستلزمات اللقاء وآدابه، وقد تحدّثنا عنها جميعاً.

أمّا في آداب المجلس أو المجالسة فسنتحدّث عن: توسيع المجلس للقادم، وإكرامه، وكيفيّة الجلوس، وطلاقة الوجه مع الآخرين ومساءلتهم، ومخاطبة الحاضر بكنيته وتوقيره، وعدم الانفراد بالحديث مع شخص دون آخر، وعدم اعتراض حديث الآخرين، والأمانة على الحديث، وتسميت العاطس، وأحكام التسميت وكيفيّته، وآداب المزاح والضحك، وبتناول هذه الموضوعات نأتي على نهاية المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

أ ـ توسعة المجلس للقادم والجليس

من آداب المعاشرة أن يتفسّح الجالس ليسع المكان لغيره، وقد ورد في القرآن الكريم أمره تعالى بهذا التفسّح؛ إذ قال (تعالى):

---

(١) القاموس المحيط: ٥٣٦، مادة «جَلَسَ».

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[١].

وتعليق الأمر بإفساح المجلس للقادم وتوسيعه له على ما ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا ﴾ يشمل تعليقه على القول اللساني والقول بحسب الحال ؛ لأنّ القادم على مجلس قد يطلب هو أو صاحب المجلس التوسعة له ، سواءً عبّر عن هذا الطلب بلسانٍ أو حال ، بل إذا طلبه صاحب المجلس يكون تركه محرّماً إذا كان المجلس مملوكاً له عيناً أو منفعة ، ويكون تصرّف من طُلب منه التفسّح ولم يتفسّح تصرّفاً غير مأذون فيه .

والآية الكريمة وإن أفاد سياقها أنّها نزلت فيمن كانوا يحضرون مجلس النبيّ ﷺ فيجلسون ركاماً ولا يدعون لغيرهم من الواردين مكاناً للجلوس ، إلّا أنّ الحكم فيها عامٌّ ؛ لأنّ خصوصيّة المورد لا تخصّص الوارد ،كما قيل .

وهي تتناول التفسّح في المجلس بصورتين :

الأُولى : أن يتحلحل الجالس عن مكانه أو يُغيّر هيئة جلسته بحيث يشغل مكاناً أقلّ ممّا كان يشغله في هيئته السابقة ، وهو ما دلّت عليه الفقرة الأُولى من الآية الكريمة : ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ... ﴾ .

الثانية : أن يترك الجالس مكانه ليجلس فيه غيره ، إعظاماً له وتواضعاً لفضله من علم أو تقوى أو غيرهما من وجوه التفضيل ، سواء أكان المجلس لا يتّسع للقادم ، أن أنّ المكان أليق به ممّن كان جالساً فيه . وهذه الصورة يدلّ عليها قوله (عزّ وجلّ) في الفقرة الثانية من الآية الكريمة : ﴿ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا ﴾ ، والنشوز

---

(١) سورة المجادلة : الآية ١١ .

ـكما قيل: ـ هو الارتفاع عن الشيء بالذهاب عنه[١]، والنشوز عن المجلس: تركه ليجلس فيه مَن هو أفضل[٢].

ولعلّ ما يرويناه في أخبار القيام للقادم ناظر إلى هذه الصورة، وهو خبر إسحاق بن عمّار: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مَن قام من مجلسه تعظيماً لرجل؟ قال: «**مكروه إلّا لرجل في الدين**»[٣].

واستثناء الرجل في الدين يعني استثناء الرجل الأفضل، والأفضل ـ في مقياس الإمام عليه السلام ـ وهو مقياس الشريعة أيضاً ـ هو الأفضل في مقدار قربه من الله (سبحانه وتعالى) بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، لقوله (تعالى): ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾[٤].

وفضيله العلم من مصاديق الفعل المقرّب إليه (سبحانه) لقوله (تعالى) ـ في نهاية آية الأمر بالتفسّح والنشوز للأفضل ـ: ﴿ **يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** ﴾.

وكذا قوله (تعالى) في آية أُخرى: ﴿ **هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾[٥].

فمن الآداب إفساح المجلس للمؤمن وللعالم وللتقيّ، بل من الأدب النشوز للأكثر إيماناً والأعلم والأتقى. وقد عُدّ صاحب هذا الأدب من المحسنين، فقد روي

---

(١) المنجد في اللغة: ٨٠٩، مادة «نَشَزَ»، بتصرّف. لسان العرب: ١٤٣/١٤، مادة «نَشَزَ»، بتصرّف.

(٢) المصدران المتقدّمان، بتصرّف، وراجع الميزان: ١٩٥/١٩، تفسير سورة المجادلة: الآية ١١.

(٣) تقدّم الخبر في الصفحة ٢٧٣، الهامش رقم ١ من هذا الكتاب.

(٤) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٥) سورة الزُمر: الآية ٩.

عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله (عزّ وجلّ) : ﴿ **إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾[(١)].

قال : «**كان يوسّع المجلس ، ويستقرض للمحتاج ، ويعين الضعيف**»[(٢)].

وما ورد من إطلاق النهي عن قيام أحد لأحد ، أو إقامة أحد لأحد ، فيما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : «**لا يقومنّ أحد لأحد ، ولا يقيمنّ أحدٌ أحداً عن مجلسه ، ولكن افسحوا يفسح الله لكم**»[(٣)] مقيّد بما ورد من الحثّ على تعظيم الأفضل.

ومن آداب المجلس ـ من حيث الفسحة في المكان ـ ابتعاد البعض عن البعض بمقدار يرفع إيذاء الجليس بسبب التقارب والالتصاق ، مثلما يحصل من الإيذاء بذلك من الحرّ. وفي هذا ورد الخبر :

فعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «**ينبغي للجلساء في الصيف أن يكون بين كلّ اثنين مقدار عظم الذراع ، لئلا يشقّ بعضهم على بعض**»[(٤)].

وفي مسألة توسيع المجلس أخبار أُخرى نوردها فيما يأتي :

١ ـ عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «**المؤمن مرآة لأخيه المؤمن ، ينصحه إذا غاب عنه ، ويميط عنه ما يكره إذا شهد ، ويوسع له في المجلس**»[(٥)].

٢ ـ وعنه صلى الله عليه وآله ، قال : «**إنّ للمؤمن على أخيه حقوقاً ، فأدناها إذا رآه أن يتزحزح له**»[(٦)].

٣ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أيضاً قال : «**إنّ من حقّ المؤمن أن يوسّع له إذا جلس لجنبه ،**

---

(١) سورة يوسف : الآية ٣٦.

(٢) الكافي : ٢/٦٣١ ، باب حسن المعاشرة ، الحديث ٣/٣٥٩١.

(٣) مستدرك الوسائل : ٨/٣٢٠ ، باب استحباب توسيع المجلس ، خصوصاً في الصيف ، الحديث ٥/٩٥٤٩.

(٤) الوسائل : ١٢/١٤ ، الباب المتقدّم ، الحديث ٢/١٥٥١٧.

(٥) مستدرك الوسائل : ٨/٣٢٠ ، الباب المتقدّم ، الحديث ٢/٩٥٤٦.

(٦) المصدر المتقدّم : الحديث ٣/٩٥٤٧.

ويُقبِل عليه إذا حدّثه، ويسلّم عليه إذا قام»[١].

٤ ـ وعنه ﷺ، قال: «**لا يوسّع المجلس إلّا لثلاثة: لذي سنٍّ لسنّه، ولذي علمٍ لعلمه، ولذي سلطان لسلطانه**»[٢].

ولم تذكر في هذا الخبر توسعة المجلس للمؤمن، بل هو داخل في النفي لو كان الحصر حصراً حقيقيّاً، وحيث دلّت الأخبار السابقة على أنّ توسعة المجلس للمؤمن حقّ من حقوقه على أخيه المؤمن، فالحصر في هذا الخبر ليس حصراً حقيقيّاً.

كما يفهم من هذا الخبر أيضاً أنّ التوسعة في المجلس يراعى فيها العرف ومجاملة النّاس وفق اعتباراتهم، ولذا ورد فيه من بين من يوسّع لهم، السلطان لسلطانه، مع أنّ ذا السلطان يشمل العادل والجائر، أو أنّه في الأخير من باب التقيّة.

ب ـ إكرام القادم والجليس

من معاني الإكرام: التعظيم والتنزيه. وقد يختصّ الإكرام بالتعظيم، ويختصّ التكريم بالتنزيه[٣]، فيكون معنى أكرم إكراماً: عظّم تعظيماً وإعظاماً. ومعنى كرّم تكريماً نزّه تنزيهاً. وللإكرام وما اشتقّ من أصله معان أُخرى[٤].

وللإكرام مظاهر تعبّر عنه، كما أنّ للتعبير عنه بتلك المظاهر دواعي.

وكلّ من دواعيه ومظاهره أُمور نسبيّة تختلف باختلاف الاعتبارات والأعراف من حيث المكرِم والمكرَم.

فربّ فعلٍ هو في نظر المكرِم إكرام، وفي نظر المكرَم إهانة، كمن يدعو ورِعاً

---

(١) مستدرك الوسائل: ٣٢٠/٨، باب استحباب توسيع المجلس، خصوصاً في الصيف، الحديث ٤/٩٥٤٨.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ٦/٩٥٥٠.

(٣) و (٤) القاموس المحيط: ١١٥٣، مادة «كَرَمَ»، بأدنى تفاوت.

تقيّاً عالماً في مكان يرتاده أهل اللهو والفجور. ولكنّ الكثير من مظاهر الإكرام قد اتّفق عليها العرف العامّ مثل الإقبال على الجليس والإصغاء إلى حديثه بأدب واحترام.

والتكريم ـ حيث يطلبه الشارع المقدّس ـ يتعيّن أن لا تكون مظاهره والأفعال المعبّرة عنه محرّمة أو مكروهة، فلا يطاع الله من حيث يعصى، ويكفي أن يكون بمظهر جائز بالمعنى الأعمّ من الواجب والمستحبّ والمباح. وحينئذٍ يكون ـ مضافاً لحكمه السابق ـ مندوباً لأنّه تكريم لمن يطلب تكريمه شرعاً.

وقد وردت عدّة أخبار تحثّ على تكريم بعض الأصناف من النّاس، حتّى أنّ كتب الحديث خصّتها بأبواب مستقلّة.

ومن هذه الأصناف: الكريم والشريف وذو الشيبة. وفيما يأتي نورد أخبار الحثّ على إكرام الكريم والشريف في عنوان، وأخبار الحثّ على إكرام ذي الشيبة في عنوان آخر طبقاً لما ورد في كتب الحديث:

١ ـ إكرام الكريم والشريف:

١ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «**إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه**»[١]، وفي بعض الأخبار زيادة: «**وإن خالفوكم**»[٢].

٢ ـ وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: «**إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه**»[٣].

٣ ـ وفي رواية عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله: «**أكرموا كريم كلّ قوم**»[٤].

---

(١) الوسائل: ١٢/١٠٠ باب استحباب إكرام الكريم والشريف، الحديث ٢/١٥٧٥٤، و: ١٠١، الحديث ٣/١٥٧٥٥.

(٢) مستدرك الوسائل: ٨/٣٩٥، الباب المتقدّم، الحديث ٢/٩٧٨٠.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ٦/٩٧٨٤.

(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ٢/٩٧٨٠، عن بحار الأنوار.

٤ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «**أكرموا كريم كلّ قوم وإن خالفكم**»[(١)].

٥ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «**لمّا قدم عديّ بن حاتم إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، أدخله النبيّ صلى الله عليه وآله بيته ـ ولم يكن في البيت غير خصفة ووسادة ادم ـ فطرحها رسول الله صلى الله عليه وآله لعديّ بن حاتم**»[(٢)].

٦ ـ وعن جرير بن عبدالله، قال: لمّا بُعث النبيّ صلى الله عليه وآله أتيته لأُبايعه، فقال لي: «**يا جرير، لأي شيء جئت؟**»، قلت: جئت لأُسلِم على يديك يا رسول الله، فألقى لي كساءً، ثمّ أقبل على أصحابه فقال: «**إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه**»[(٣)].

والأخبار في الحثّ على إكرام الكريم والشريف كثيرة ومشهورة، ولعلّها متواترة المعنى.

والظاهر أنّ المقصود بالكريم والشريف ما لهما من معنى لغوي ـ مع فقد القرينة في هذه الأخبار على خلافه ـ فالكريم ـ في اللغة ـ ضدّ اللئيم، وتأتي بمعنى الصفوح، وهو يعود إلى المعنى الأوّل[(٤)].

والشريف ـ لغة ـ هو المتّصف بالعلوّ، من مجد، أو مكان، أو إباء، أو حسب، أو نسب[(٥)]، أو غيرها ممّا يعتبره النّاس علوّاً، وقد يجتمع له أكثر من سبب للعلوّ فيكون أشرف ممّن هو أقلّ سبباً. ولكن في الأخبار ما يتعرّض لبيان معنى هاتين الكلمتين، ومن هذه الأخبار:

---

(١) مستدرك الوسائل: ٣٩٥/٨ باب استحباب إكرام الكريم والشريف، الحديث ٢/٩٧٨٠، عن بعض المناقب القديمة.

(٢) الوسائل: ١٠١/١٢، الباب المتقدّم، الحديث ٤/١٥٧٥٦.

(٣) مستدرك الوسائل: ٣٩٦/٨، الباب المتقدّم، الحديث ٥/٩٧٨٣.

(٤) القاموس المحيط: ١١٥٣، مادة «كَرَمَ».

(٥) القاموس المحيط: ٨٢٣، مادة «شَرَفَ».

١ ـ روي أنّه قيل لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين الباقر عليهما‌السلام : إنّ النّاس يروون عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : « **أشرفكم في الجاهلية أشرفكم في الإسلام ؟** » فقال : « **صدقوا ، وليس حيث يذهبون ، كان أشرفهم في الجاهلية أسخاهم نفساً ، وأحسنهم خُلقاً ، وأحفظهم جواراً ، وأكفّهم أذىً ، فأُولئك الذين لمّا أسلموا لم يزدهم الإسلام إلّا خيراً** »(١).

وبمقتضى هذا الخبر أنّ الشريف هو : السخي النفس ، الحسن الخُلق ، الحافظ لجواره ، الكافّ الأذى عن الآخرين. ومع هذا البيان لمعنى الشريف يرد خبر آخر ليبيّن معنى الشريف :

٢ ـ وهو خبر الحجّال ، قال : قلت لجميل بن درّاج : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : « **إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه** » ، قال : نعم ، قلت : وما الشريف ؟ قال : قد سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن ذلك ، فقال : « **الشريف مَن كان له مال** » ، قلت : فما الحسيب ؟ قال : الذي يفعل الأفعال الحسنة ، قلت : فما الكرم ؟ قال : التقوى(٢).

وإذا جاز خلوّ ذي المال من معاني الشرف في الخبر الأوّل ، أو فقدان صاحب هذه المعاني أجمع للمال ، فالخبران ـ مع فرض صحّتهما ـ متعارضان ، إلّا إذا كان للشريف هذا المعنى وذاك ، فأجاب الإمام الباقر عليه‌السلام بأحد المعنيين ، وأجاب الإمام الصادق عليه‌السلام بالمعنى الآخر ، ولكلّ إجابة ظروفها بحسب حال السائل أو الاعتبارات

---

(١) مستدرك الوسائل : ٨ / ٣٩٥ ، باب استحباب إكرام الكريم والشريف ، الحديث ٣ / ٩٧٨١.

(٢) الوسائل : ١٢ / ١٠٠ ، باب استحباب إكرام الكريم ، الحديث ١ / ١٥٧٥٣ ، وروى صاحب المستدرك عن عبدالله بن محمّد صاحب الحجّال ما يشبه هذا الخبر بالنصّ التالي : قال : قلت لجميل بن درّاج : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : « **إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه** » ، قال : نعم ، فقلت : فما الحسب ؟ فقال : الذي يفعل الأفعال الحسنة بماله وغير ماله ، فقلت : وما الكرم ؟ قال : التقي ـ مستدرك الوسائل : ٨ / ٣٩٦ ، باب استحباب إكرام الكريم ، الحديث ٦ / ٩٧٨٤.

التي تكتنف الإجابة .

أمّا إجابته عليه السلام بالتقوى ، عن سؤال ما الكرم ؟ فهي إجابة بأفضل وأظهر مصاديق الكرم ، فالتقي بحقّ لا بدّ أن يكون كريماً نفساً ومظهراً ، وسيأتي الحديث عن معنى التقوى وآثارها في الجزء الثاني من هذا الكتاب[١] .

وفي الجملة ما دامت هذه الآداب قد ورد الحثّ عليها مداراة لنفوس النّاس ، ولم يلزم منها محذور شرعي كالإغراء بالكبرياء والتعالي ، أو تفضيل المتجاهر بالفسق على المؤمن ، أو تفضيل الجاهل على العالم ، وأمثال هذه المحاذير ، ما لم يلزم منها محذور فهي أخلاق كريمة تحبّب المؤمن والإيمان إلى النفوس ، وتحملهم على قبول تعاليم السماء واتّباع الهوى .

٢ ـ إكرام وتوقير ذي الشيبة

في بعض أخبار هذا الباب نصوص على توقير ذي الشيبة وإجلاله ، وفي بعضها حثّ على إجلال الكبير بمعنى الشيخ أو مطلقاً ، ويمكن أن يكون كبر السنّ موضوعاً للإكرام ، وهو ـ مع ظهور الشيبة ـ موضوعٌ آخر للإكرام أيضاً ، بمعنى أنّ للشيبة حرمة إضافيّة لحرمة كبر السنّ .

وفيما يأتي نورد ما ورد من الأخبار في إجلال الكبير ، وبخاصّة مَن كانت له شيبة ظاهرة :

١ ـ عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **بجّلوا المشايخ ، فإنّ من إجلال الله تبجيل المشايخ** »[٢] .

٢ ـ وعنه صلى الله عليه وآله ، قال : « **مَن عرف فضل شيخ كبير فوقّره لسنّه ، آمنه الله من فزع**

---

(١) وسنتحدّث عنها تفصيلاً في الجزء الثاني الصفحة ٣٢٥ وما بعدها من هذا الكتاب .

(٢) الوسائل : ١٢/١٠٠ ، باب استحباب إجلال ذي الشيبة المؤمن ، الحديث ١٣/١٥٧٥٢ .

يوم القيامة ».

وقال ﷺ : « **من تعظيم الله إجلال ذي الشيبة المؤمن** »[١].

٣ ـ وعن عليّ عليه السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَن وقّـر ذا شـيبة لشـيبته ، آمـنه الله (عزّ وجلّ) من فزع يوم القيامة** »[٢].

٤ ـ وعنه عليه السلام أيضاً ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَن عرف فضل كبير لشيبته فوقّره ، آمنه الله (تعالى) من فزع يوم القيامة** »[٣].

٥ ـ وقال ﷺ : « **إنّ من أعظم إجلال الله (تـعالى) إكـرام ثـلاثة : ذي الشـيبة فـي الإسلام ، والإمام العادل ، وحامل القرآن غير العادل فيه ، ولا الجافي عنه** »[٤].

٦ ـ وقال ﷺ : « **إذا أراد الله بأهل بيت خيراً فقّههم في الدين ، ورزقهم الرفق فـي معائشهم ، والقصد في شأنهم ، ووقّر صغيرهم وكبيرهم ، وإذا أراد بهم غير ذلك تركهم هملاً** »[٥].

٧ ـ عن الصادق عليه السلام ، قال : جاء رجلان إلى النـبيّ ﷺ : شـيخ وشـاب ، فـتكلّم الشابّ قبل الشيخ ، فقال النبيّ ﷺ : « **الكبير الكبير** »[٦].

٨ ـ وعنه ﷺ ، قال : « **ما أكرم شابٌ شيخاً إلّا قضى الله له عند شيبه مَن يكرمه** ».

وقال ﷺ : « **البركة مع أكابركم** ».

وقال ﷺ : « **الشيخ في أهله كالنبيّ في اُمّته** »[٧].

---

(١) الوسائل : ١٢/٩٩ ، باب استحباب إجلال ذي الشيبة المؤمن ، الحديث ١١/١٥٧٥٠.

(٢) مستدرك الوسائل : ٨/٣٩١ ، باب استحباب إجلال ذي الشيبة المؤمن ، الحديث ١/٩٧٦٦.

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٣/٩٧٦٨.

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٤/٩٧٦٩.

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ٥/٩٧٧٠.

(٦) المصدر المتقدّم : الحديث ٨/٩٧٧٣.

(٧) المصدر المتقدّم : الحديث ١٠/٩٧٧٥.

٩ ـ وفي وصيّة النبيّ ﷺ لأنس، قال: « ... **ووقّر الكبير تكن من رفقائي يوم القيامة** »[١].

١٠ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: « **إنّ من أجلال الله (عزّوجلّ)، إجلال الشيخ الكبير** »[٢].

١١ ـ وعنه عليه السلام، قال: « **إن من إجلال الله (عزّ وجلّ) إجلال ذي الشيبة المسلم** »[٣].

١٢ ـ وقال عليه السلام: « **من إجلال الله (عزّ وجلّ) إجلال المؤمن ذي الشيبة، ومن أكرم مؤمناً فبكرامة الله بدأ، ومن استخفّ بمؤمن ذي شيبة، أُرسل الله إليه مَن يستخفّ به قبل موته** »[٤].

١٣ ـ وعنه عليه السلام، قال: « **ثلاثة لا يجهل حقّهم إلّا منافق معروف النفاق: ذو الشيبة في الإسلام، وحامل القرآن، والإمام العادل** »[٥].

١٤ ـ وقال عليه السلام: « **ليس منّا من لم يوقّر كبيرنا، ويرحم صغيرنا** »[٦].

إلى غير هذه الأخبار الآمرة بتوقير الكبير وبخاصّة ذي الشيبة المسلم المؤمن، أمّا إذا كانت له عناوين أُخرى، كالعلم والتقوى والرحم فيزداد الفضل فضلاً، ومَن لم يعرف لأهل الفضل فضلهم الذي جعله الله (تعالى) لهم فهو المعجب برأيه، كما قال الإمام الصادق عليه السلام: « **مَن لا يعرف لأحد الفضل فهو المعجب برأيه** »[٧].

---

(١) مستدرك الوسائل: ٨/ ٣٩٤، باب استحباب إجلال ذي الشيبة المؤمن، الحديث ١٢/٩٧٧٧.
(٢) الوسائل: ١٢/ ٩٧، الباب المتقدّم، الحديث ١/١٥٧٤٠.
(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ٢/١٥٧٤١.
(٤) المصدر المتقدّم: ٩٨، الحديث ٤/١٥٧٤٣.
(٥) المصدر المتقدّم: الحديث ٥/١٥٧٤٤.
(٦) المصدر المتقدّم: الحديث ٣/١٥٧٤٢.
(٧) المصدر المتقدّم: الحديث ١٢/١٥٧٥١.

وقد رأيت ما في هذه الأخبار من الآثار الجليلة لمكرم الكبير، ومنها: قيّض الله له عند شيبه مَن يكرمه، وآمنه من فزع يوم القيامة، وكان رفيقاً لرسول الله ﷺ يوم القيامة. كما رأيت العكس بالعكس.

هذا وينبغي لمن يُكرم بكرامة أن لا يردّها، وقد عقد أرباب كتب الحديث باباً لهذا الموضوع بعنوان:

٣ ـ كراهة إباء الكرامة[١]

والكرامة وإن كان من معانيها الوسادة[٢]، إلّا أنّها بمعناها العام تشمل كلّ ما يكرّم به الإنسان كالتوسعة له في المجلس وتقديم الطيّب وغيرهما. وفي ذمّ ردّ الكرامة أخبار نذكر منها:

١ ـ عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا عرض على أحدكم الكرامة فلا يردّها، فإنّما يرد الكرامة الحمار**»[٣].

٢ ـ وعنه ﷺ، قال: «**اقبلوا الكرامة، وأفضل الكرامة الطيّب، أخفّه محملاً، وأطيبه ريحاً**»[٤].

٣ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: دخل رجلان على أمير المؤمنين عليه السلام، فألقى لكلّ واحد منهما وسادة، فقعد عليها أحدهما وأبى الآخر، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «**اقعد عليها، فإنّه لا يأبى الكرامة إلّا الحمار**»[٥].

---

(١) وقد خصّ صاحب الوسائل باباً بهذا العنوان في: ١٢/١٠١، الباب ٦٩، وكذلك صاحب مستدرك الوسائل: ٨/٣٩٧، الباب ٥٨، فراجع.

(٢) القاموس المحيط: ١١٥٣، مادة «كرم».

(٣) الوسائل: ١٢/١٠٣، باب كراهة إباء الكرامة، الحديث ٧/١٥٧٦٣.

(٤) مستدرك الوسائل: ٨/٣٩٨، الباب المتقدّم، الحديث ٤/٩٧٨٩.

(٥) الوسائل: ١٢/١٠١، الباب المتقدّم، الحديث ١/١٥٧٥٧.

٤ ـ عن الحسن بن الجهم ، قال : قال أبو الحسن عليه‌السلام : كان أمير المؤمنين عليه‌السلام يقول : « **لا يأبى الكرامة إلّا حمار** » ، قلت : ما معنى ذلك ؟ قال : « **التوسعة في المجلس ، والطيب يُعرض عليه** »[١].

وفي رواية اُخرى عنه ، قال : قلت : أي شيء الكرامة ؟ قال عليه‌السلام : « **مثل الطيب وما يُكرم به الرجل** »[٢].

٥ ـ وعن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام ، قال فيما يروي عنه أحمد بن محمّد البزنطي : كان أمير المؤمنين عليه‌السلام يقول : « **لا يأبى الكرامة إلّا حمار** » ، فقلت : ما معنى ذلك ؟ فقال : « **ذلك في الطيب يعرض عليه ، والتوسعة في المجالس ، مَن أباهما كان كما قال** »[٣].

٦ ـ وعن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : سألته عن الرجل يردّ الطيب ، قال : « **لا ينبغي له أن يردّ الكرامة** »[٤].

٧ ـ وعن أمير المؤمنين عليه‌السلام في بيان وجه قبول الكرامة ، قال : « **إذا أكرم أحدكم أخاه بالكرامة فليقبلها ، فإذا كان ذا حاجة صرفها في حاجته ، وإن لم يكن محتاجاً وضعها في موضع حاجة حتّى يؤجر فيها ، ومن كان عنده جزاء فليجز ، ومن لم يكن عنده جزاء فثناء حسن ودعاء** »[٥].

ويمكن القول بأنّ من أكثر مناشئ ردّ الكرامة هو سوء الظنّ بواقعيّة مقدّمها وأنانيّة من تُقدّم إليه ؛ إذ لو كان يحسن الظنّ بواقعية مقدّمها وقصده نيّة القربة إلى

---

(١) الوسائل : ١٢/١٠٢ ، باب كراهة إباء الكرامة ، الحديث ٢/١٥٧٥٨.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٣/١٥٧٥٩.

(٣) المصدر المتقدّم : ١٠٢ ، الحديث ٥/١٥٧٦١.

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٦/١٥٧٦٢.

(٥) مستدرك الوسائل : ٨/٣٩٧ ، الباب المتقدّم ، الحديث ١/٩٧٨٦.

الله (تعالى) بذلك فلم يرفض قبولها ويحرم صاحبه من الأجر والثواب عليها ، وهل من سبب يمنعه من ذلك غير أنّه لا يريد أن يتحمّل جميلاً لأخيه عليه ، وهو ما قصدناه بالأنانيّة .

أمّا التواضع المزعوم في ردّ الكرامة بالمجلس أو المتّكأ فهو إنّما يكون ممدوحاً إذا كان مرغوباً فيه شرعاً ، ومع دلالة هذه الأخبار على كراهة ردّ الكرامة لا يكون هذا التواضع ممدوحاً .

ثمّ إنّ الاخوة في الإيمان نفس واحدة إن كانوا مؤمنين حقّاً ـ كما دلّت عليه أخبار كثيرة[١] ـ وعليه ، فمع كون المقصود بتقديم الكرامة هو القرب من الله (تعالى) لا يبقى وجه مبرّر لردّها ، كما لا تبقى اعتبارات وحسابات بين الاخوة المؤمنين ، كما هي اليوم بيننا ونحن ندّعي الإيمان والاخوّة فيه .

ج ـ آداب الجلوس

للجلوس آداب بيّنتها الأحاديث الشريفة ، من حيث موضعه وكيفيّة الجلوس فيه . وسأتحدّث عن كلّ من الحيثيّتين على انفراد :

١ ـ موضع الجلوس

مكان الجلوس إن كان مملوكاً ـ عيناً أو منفعة ـ فالمالك حرٌّ في اختيار الموضع الذي يشاء الجلوس فيه ، وإن لم يكن مملوكاً للجالس بأن كان مملوكاً ـ عيناً أو منفعة ـ لغيره أو كان وقفاً عامّاً أو خاصّاً ، فلا يجوز لغير المالك أن يجلس فيه ، إلّا بعد إحراز إذن المالك أو إذن متولّي الوقف بالجلوس فيه ؛ للقطع بعدم جواز التصرّف في ملك الغير إلّا بإذنه ، وعدم التصرّف بالوقف إلّا في الوجه الموقوف عليه أو إذن المتولّي بالتصرّف ، غير أنّ الإذن بالتصرّف ـ ومنه الجلوس ـ قد يكون خاصّاً ، بأن يصرّح

---

(١) انظر بحار الأنوار : ٥٨/ ١٥٠ ، باب ٤٣ ـ في خلق الأرواح قبل الأجساد ، الحديث ٣٠ .

بالإذن من بيده الإذن بالجلوس ، وقد يكون من ظهور المستلزمات التي تبدو من فعل أو قول يصدر من المالك يستفاد منها هذا الإذن ، بأن يفتح شخص باب داره لاستقبال المهنّئين بمناسبة فرح ، كالزواج والختان والقدوم من الحجّ والزيارة وأيّة مناسبة أُخرى . وتكون الدعوة عامّة أو خاصّة ، والجالس ممّن يتناوله التخصيص . وفي مثل هذه الحالة فقد أذن له بالجلوس وأصبح جائزاً بالنسبة له .

وكذا التصرّف في الموقوفات بالجلوس فيها ، فإنّ بعض الأماكن في الموقوفات ـ وحتّى العامّة منها ـ خصّصت لغير الجلوس مطلقاً أو في أوقات خاصّة ، كالأماكن المخصّصة للمرور أو للصلاة أو لغير هذا وذاك ممّا يتنافى والجلوس فيها ، ففي مثل هكذا تخصيص يمنع من الجلوس في الأماكن المعدّة لغيره .

وفي كلتا الصورتين ، ومع الإذن في الجلوس ، فقد يكون صاحب المكان أو المتولّي عليه ، قد خصّص لكلّ صنف من النّاس مكاناً ، وصرّح بهذا التخصيص أو دلّت القرائن عليه ، فلا يجوز ـ والحالة هذه ـ أن يجلس الشخص في المكان المعدّ لغيره .

ومن هذا القبيل المكان المعدّ لصاحب المجلس ، أو المكان الذي لا يرغب بجلوس أحد فيه ، كما إذا كان مطلّاً على عياله ، أو على عورة في بيته أو في غير بيته ولا يرغب الإطلال عليها أو الاطّلاع على ما فيها .

وخلاصة القول : إنّ مكان الجلوس في ملك الغير أو في الموقوفات العامّة أو الخاصّة ، يتعيّن بتعيين المالك أو من بيده التولية . وقد ورد عن الإمام جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام ، ما يدلّ على هذا ؛ إذ قال عليه السلام : « **إذا دخل أحدكم على أخيه في رحله ، فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل ، فإنّ صاحب الرحل أعرف بعورة بيته من الداخل عليه** »[١] .

---

(١) الوسائل : ١١١/١٢ ، باب استحباب الجلوس في بيت الغير حيث يأمر ، الحديث ١/١٥٧٨٨ .

أمّا إذا دلّت القرائن على الإذن العام والتخيير المطلق للقادم أن يجلس حيث شاء من الأماكن المعدّة للاستقبال ، فلاختيار موضع الجلوس آداب ذكرتها الأخبار:

منها : ما ورد عن رسول الله ﷺ في اختيار الموضع ؛ إذ قال ﷺ : « **إذا أخذ القوم مجالسهم ، فإن دعا رجل أخاه وأوسع له في مجلسه فليأته ، فإنّما هي كرامة أكرمه بها أخوه**[١] **، وإن لم يوسّع له أخوه فلينظر أوسع مكان يجده فليجلس فيه** »[٢].

ومنها : إذا لم يدعُه ولم يوسّع له ، وتعددت أماكن السعة للجلوس ، فله أن يختار ما فيه التواضع من المجالس ، وقد وردت عدّة أخبار بالحثّ على التواضع في المجلس ، وذكرت آداب الاختيار ، ومن هذه الأخبار:

١ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : « **كان رسول الله ﷺ إذا دخل منزلاً قعد في أدنى المجلس إليه حين يدخل** »[٣].

ومعلوم أنّ أدنى المجلس ممّا يلي باب المنزل أو البيت أو غيرهما ممّا أعدّ للجلوس.

٢ ـ وعن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنّ من التواضع أن يرضى الرجل بالمجلس دون شرف المجلس** »[٤].

٣ ـ وعن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : « **من التواضع أن ترضى بالمجلس دون المجلس** »[٥].

وقال عليه‌السلام : « **مَن رضى بدون الشرف من المجلس ، لم يزل الله وملائكته يصلّون**

---

(١) وقد تقدّمت عدّة أخبار في ذمّ من يأبى الكرامة : ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

(٢) الوسائل : ١٢/١٠٩ باب استحباب جلوس الإنسان دون مجلسه تواضعاً ، الحديث ٦/١٥٧٨١.

(٣) المصدر المتقدّم : ١٠٨ ، الحديث ٢/١٥٧٧٧.

(٤) مستدرك الوسائل : ٨/٤٠٣ ، الباب المتقدّم ، الحديث ١/٩٨٠٢.

(٥) الوسائل : ١٢/١٠٨ ، الباب المتقدّم ، الحديث ٤/١٥٧٧٩.

عليه حتّى يقوم»[١].

وقال ﷺ: «**إنّ من التواضع أن يجلس الرجل دون شرفه**»[٢].

أي دون المجلس الذي يعتبره النّاس لائقاً بمقامه، ويعدّ عادة لأمثاله.

٤ ـ وعنه ﷺ، قال: «**لا ينبغي للمؤمن أن يجلس إلّا حيث ينتهي به الجلوس، فإن خطو (تخطّي) أعناق الرجال سخافة**»[٣].

وقد سار كبار فقهائنا ﷺ على هذا النهج، فإذا دخلوا مجلساً من مجالس الفرح أو العزاء في المساجد أو في الحسينيّات أو في البيوت جلسوا قرب الباب، دون صدر المجلس أو ما يليه، تواضعاً منهم. وعلى مرور الأيّام؛ ولأنّ المكان بالمكين ـ كما قيل ـ انعكس الحال، فصار مكان قرب الباب هو صدر المجلس حيث يجلس فيه كبار الفقهاء والمحترمون من العلماء والأكابر، وتحوّل الصدر إلى مجلس العامّة من النّاس، فكان المفروض بعد هذا التحوّل وبمقتضى التواضع المطلوب في المجلس أن يشتدّ الزحام على مكان قرب الباب لصيرورته مجلساً للأكابر من العلماء، إلّا أنّه وبعد أن صار كذلك صار مقصداً للمتفقّهين، بل لا يرضون إلّا به! إلّا أنّ الأتقياء منهم يقصدونه حيث يجدون فيه فسحة ولقربه من الباب ورغبة عن تخطّي الأعناق، والله ـ سبحانه ـ أعلم بالمقاصد. ما علينا إلّا حمل المؤمنين منهم على أحسنها.

٢ ـ كيفيّة الجلوس

كيفيّة الجلوس تشمل هيئة الجلوس والتوجّه به، وحيث أنّ لكلّ منهما آداباً،

---

(١) الوسائل: ١٠٧/١٢، باب استحباب جلوس الإنسان دون مجلسه تواضعاً، الحديث ١/١٥٧٧٦.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ٣/١٥٧٧٨.

(٣) مستدرك الوسائل: ٤٠٤/٨، باب استحباب جلوس الإنسان دون مجلسه، الحديث ٥/٩٨٠٦ و ٦/٩٨٠٧.

وفي آداب كلّ منهما أخباراً ، فسأُفرد الحديث عن كلّ منهما بمفرده .

أ / هيئة الجلوس

لهيئة الجلوس ـ عرفاً ـ دلالة على حال نفس الجالس ، فقد تدلّ على تواضعها ، وقد تدلّ على تكبّرها ، وقد تدلّ على نشوتها ، وقد تدلّ على اكتئابها ، وهكذا في دلالتها على أحوالها الأُخرى ، مثلما تدلّ تقاسم وجه الإنسان على أحوال نفسه .

فالهيئة مظهر وتجلّي لنفس صاحبها ، وقد اهتمّت الشريعة المقدّسة بتهذيب النفس جوهراً ومظهراً ، ففي الوقت الذي نهت عن التكبّر نهت أيضاً عن مِشية الخيلاء ، وفي الوقت الذي حثّت فيه على التواضع حثّت أيضاً على المشيء على الأرض هوناً ؛ لأنّ الالتزام بالمظهر ترويض للجوهر ، والنفس كالفرس العزوم تحتاج ـ من أجل استقامتها ـ أن يمسك صاحبها بلجامها باستمرار .

ولما لهيئة الجلوس من دلالة على نفس الجالس ، وظهور تجلٍّ لها ، وردت أخبار بالسنّة القوليّة والفعليّة عن المعصومين عليهم السلام ، تدعو المؤمنين إلى هيئة أو اُخرى تتّسق وما ينبغي أن تكون عليه نفس المؤمن ، وتنهى عن هيئات لا تتناسب والصفات التي لا يكون المؤمن مؤمناً حتّى يتّصف بها . إلّا أنّ الدعوة والنهي لمّا كانا متعلّقين بالمظهر ترويضاً للنفس دلّت الدعوة على الندب والنهي عن الكراهة . ومن هذه الأخبار :

١ ـ « كان النبيّ صلى الله عليه وآله يجلس ثلاثاً : القرفصاء ـ وهو أن يقيم ساقيه ، ويستقبلهما بيديه ، ويشدّ يده في ذراعه ـ وكان يجثو على ركبتيه ، وكان يثني رجلاً واحدة ويبسط عليها الأُخرى ، ولم يُرَ صلى الله عليه وآله متربّعاً قطّ »[١] .

---

(١) الوسائل : ١٠٦/١٢ ، باب ما يستحبّ من كيفيّة الجلوس وما يكره منها ، الحديث ١/١٥٧٧٢ .

٢ ـ وفي خبر آخر: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جلس، جلس القرفصاء»[١].

٣ ـ وعن القطب الكيدري محمّد بن الحسين في شرح نهج البلاغة عند قوله عليه السلام في الخطبة المقمّصة: «**حَتَّىٰ لَقَدْ وُطِيءَ الحَسَنَانِ**»، ... قال: «**إنـهما الإبـهامان**»، وأنشد للشنّفري لإثبات هذا المعنى: مهضومة الكشحين ذوماء الحسن. وروي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام إنّما كان يومئذٍ جالساً محتبياً، وهي جلسة رسول الله صلى الله عليه وآله المسمّاة القرفصاء، وهي جمع الركبتين، وجمع العطف وهـو الذيـل، واجـتمعوا ليـبايعوه وزاحموه حتّى وطؤوا ذيله وإبهامه من تحته[٢].

٤ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**...علامات المؤمن أربعة: نومه كنوم الغرقى، وأكله كأكل المرضى، وبكاؤه كبكاء الثكلى، وقعوده كقعود الواثب**»[٣].

وإذا كانت الهيئة مذمومة أو ممدوحة لما فيها من دلالة ولمـا فـيها مـن إفسـاح المجال للغير أو مضايقته، فللإنسان في حال تعبه مثلاً وعدم ترتّب أثر مذموم على هيئة جلسته أن يجلس كيف يشاء. ومن هذا القبيل ما روي عن أبي حمزة الثمالي رحمه الله أنّه قال: رأيت عليّ بن الحسين عليهما السلام قاعداً واضعاً إحدى رجليه على فخذه، فقلت: إنّ النّاس يكرهون هذه الجلسة، ويقولون: إنّها جلسة الربّ، فقال: «**إنّي إنّما جلست هذه الجلسة للملالة، والربّ لا يملّ، ولا تأخذه سِنة ولا نوم**»[٤].

وعن حماد بن عثمان، قال: جلس أبو عبدالله عليه السلام متورّكاً، رجله اليمنى عـلى فخذه اليسرى[٥]، فقال له رجل: جعلت فداك، هذه جلسة مكروهة، فقال: «**لا**،

---

(١) الوسائل: ١٠٧/١٢، باب مايستحبّ من كيفيّةالجلوس ومايكره منها، الحديث ٤/١٥٧٧٥.

(٢) مستدرك الوسائل: ٤٠٢/٨، الباب المتقدّم، الحديث ٥/٩٨٠٠ و ٦/٩٨٠١.

(٣) مستدرك الوسائل: ٤٠١/٨، الباب المتقدّم، الحديث ٢/٩٧٩٧.

(٤) الوسائل: ١٠٦/١٢، الباب المتقدّم، الحديث ٢/١٥٧٧٣.

(٥) **الورك** ـ بـالفتح والكسـر ـ مـا فـوق الفـخذ، والتـورّك: الاعـتماد عـلى الورك، ⇦

إنّما هو شيء قالته اليهود : لمّا أن فرغ الله (عزّ وجلّ) من خلق السماوات والأرض، واستوى على العرش، جلس هذه الجلسة ليستريح، فأنزل الله (عزّ وجلّ): ﴿ اللهُ لَا إِلٰه إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾[١]»، وبقي أبو عبدالله متوركاً كما هو[٢].

وهذا الخبر وإن لم يرد فيه ما يدلّ على أنّه عليه السلام جلس هذه الجلسة للملالة، إلّا أنّ ما ورد في سابقه يدلّ على ذلك؛ لأنّ كلامهم عليهم السلام واحد[٣].

هذا كلّه في الجلوس على الأرض ـ لما كانوا عليه في عصر صدور هذه الأخبار ـ أمّا الجلوس على الكراسي ـ كما هو معتاد في زماننا ـ فله أيضاً هيئات ولكلّ هيئة دلالتها، وبعد أن عرفنا أنّ الملاك في حسن هيئة الجلوس وكراهتها هو دلالتها، فإنّ في بعض هيئات الجلوس على الكراسي دلالات معروفة من تكبّر أو تواضع، وعلى أساس من دلالتها تحسن أو تكره، والمعيار فيها هو العرف.

ب / التوجّه بالجلوس

التوجّه بالجلوس قد يلحظ به الجليس، ومعلوم أنّ إدارة الظهر له ـ مع عدم المبرّر ـ إهانة له، فتحرم من هذه الجهة، وكذا إدارة الظهر للأضرحة المقدّسة لمن جلس بالقرب منها، وهذه أُمور اعتباريّة معروفة.

⇐ والتورّك المستحبّ في الصلاة في حالة التشهّد والتسليم وجلسة الاستراحة بين السجدتين هو: أن يجلس على فخذه اليسرى جاعلاً ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى، وقيل فيه: أنّه وضع الورك على الرجل اليمنى. ويطلق أيضاً على وضع الإلية أو كلا الإليتين على الأرض، وهذا منهي عنه في الصلاة ـ راجع القاموس المحيط: ٩٥٦، مادة «وَرَكَ».

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٥.

(٢) الوسائل: ١٢/١٠٧، باب ما يستحبّ من كيفيّة الجلوس وما يكره منها، الحديث ٣/١٥٧٧٤.

(٣) بناءً على عصمة جميع الأئمّة الاثني عشر، ولحديث الثقلين.

وفي الأخبار ورد الحثّ على استقبال القبلة في المجلس ، كما ورد النهي عن استقبال الشمس ، ونورد من كلّ من الطائفتين ما يأتي :

١ ـ استقبال القبلة :

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **كان رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر ما يجلس تجاه القبلة** »[١].

٢ ـ روي عن أئمّتنا عليهم السلام : « **خير المجالس ما استقبل به القبلة** »[٢].

٣ ـ عن حمّاد بن عثمان ، قال : « رأيت أبا عبدالله عليه السلام يجلس في بيته عند باب بيته قبالة الكعبة »[٣].

٤ ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، قال : « **مَن جلس مستقبل القبلة ساعة ، كان له أجر الحجّاج والعمّار** »[٤].

٥ ـ عن ابن عبّاس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **إنّ لكلّ شيء شرفاً ، وإنّ أشرف المجالس ما استقبل به القبلة** »[٥].

وإذا جاز لنا إعطاء الأولويّة للأفضل ، فهو أوْلى بالمجلس الذي تُستقبل فيه القبلة مع إباحته له ولغيره في حالة الجلسة المتقابلة ، كما في جلسة حلقة الدرس ، فالأُستاذ أوْلى بالاستقبال من طلبته ، مثلما يقدّم الأفضل لإمامة الجماعة ، لوحدة المناط في الحالتين ؛ إذ لا إيثار في العبادة ، إلّا أنّ تقديم الأفضل لوحدة المناط بين المجلس وإمامة الجماعة فيها شائبة القياس غير منصوص العلّة ، وهو كما تعرف[٦].

---

(١) الوسائل : ١٢/١٠٩ ، باب استحباب استقبال القبلة في كلّ مجلس ، الحديث ١٥٧٨٣/٢.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ١٥٧٨٤/٣.

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ١٥٧٨٢/١.

(٤) مستدرك الوسائل : ٨/٤٠٦ ، الباب المتقدّم ، الحديث ٩٨١٣/٣.

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ٩٨١١/١.

(٦) انظر الوسائل : ٢٧/٣٥ وما بعدها ، الباب السادس : عدم جواز القضاء والحكم بالرأي ⇦

٢ ـ استدبار الشمس

ورد النهي عن استقبال الشمس لمن جلس فيها ، كما ورد الإرشاد إلى استدبارها ، وممّا ورد :

١ ـ عن أمير المؤمنين عليه‌السلام ، قال : « **لا تستقبلوا الشمس ، فإنّها مبخرة تشحب اللون ، وتبلي الثوب ، وتظهر الداء الدفين** »[١] .

٢ ـ وعن أبي الحسن موسى عليه‌السلام ، قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : « **في الشمس أربع خصال : تغيّر اللون ، وتنتن الريح ، وتُخْلق الثوب ، وتورث الداء** »[٢] .

٣ ـ وعن عليّ عليه‌السلام ، قال : « **إذا جلس أحدكم في الشمس فليستدبرها ، فإنّها تظهر الداء الدفين** »[٣] .

وهذا الإرشاد ـ كما تراه ـ معلّل بعدة أُمور ، منها أنّ الشمس تبلي الثوب ، وتنتن الريح ، وهما ممّا لا شكّ فيهما ، إلّا أنّه لا ضير فيهما بالنسبة لمن لا يحسب لعمر ثوبه حساباً ويغتسل كلّما تعرّق من حرارة الشمس .

ولكن تغيير اللون إلى الصفرة ، وأنّها تورث الداء أو تظهره ، ولربّما تسبّب نتونة ريح الجسم ولو بدون تعرّق ، فهذه آثار للتعرّض للشمس قد يقال إنّ علم الطبّ لا يقول بها ، ويحثّ على التعرّض للشمس لما تعطيه للجسم من عناصر القوّة ومكمّلات قوامه .

إلّا أنّ ما يصحّ على المعصومين عليهم‌السلام لا يعارض بأيّ علم ، ما دامت نتائج العلوم

⇦ والاجتهاد والمقاييس ، وانظر الأُصول العامّة للفقه المقارن : ٢١٥ وما بعدها ، ثالثها : القياس . أُصول الفقه : ٢/١٧٩ ، الباب الثامن : القياس .

(١) الوسائل : ١٢/١١٠ ، باب كراهة استقبال الشمس ، الحديث ١/١٥٧٨٥ .

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٢/١٥٧٨٦ .

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٣/١٥٧٨٧ .

نظريات، وأنّها تنظر إلى القضيّة من جانب أو أكثر دون إحاطة بجميع جوانبها، وكم من رأي للطبّ أثبت الطبّ نفسه خطأه بعد حين.

ويحتمل أن يكون ما قاله الطبّ صحيحاً، من أنّ الشمس تمنح جسم الإنسان عنصراً مقوماً أو أكثر، إلّا أنّ كثرة التعرّض لها وزيادة هذا العنصر الممنوح منها يسبّب خللاً في المقدار اللازم للجسم حصوله منه، فتورث زيادته نتونة البدن أو إظهار الداء الدفين أو أنّه يورث الداء، فإنّ جسم الإنسان وإن كان محتاجاً إلى عدّة عناصر، ومنها ما يحصل من الشمس من بين المصادر الأُخرى، إلّا أن نِسب هذه العناصر يجب أن تكون بحدود ومقادير لو اختلّت أورثت علّة أو عللاً كثيرة. ومن الممكن أن يكون النهي عن التعرّض للشمس في هذه الأخبار وغيرها، هو نهي عن كثرة التعرّض لها، كما يحصل في الجلوس أو المشي، وأنّ في الظلّ البركة، كما في الخبر المروي، وهو: أنّ رسول الله ﷺ أرسل رجلاً في حاجة، وكان يمشي في الشمس فقال له: «**امشِ في الظلّ، فإنّ الظلّ مبارك**»[1].

د ـ طلاقة الوجه والمساءلة

طلاقة الوجه: من طَلْق وطَلِق وطليق الوجه، أي ضاحكه ومشرقه[2]، فطلاقة الوجه بشاشته، وهي ضدّ الانقباض والتجهّم.

والمساءلة مفاعلة، من تساءل القوم بمعنى سأل بعضهم بعضاً[3].

والمقصود بالعنوان أن يُقبل المرء على مَن يجالسه بوجه ضاحك مشرق، ويسأله عن شؤونه، وبالمقابل يفعل الآخر مثل ما يفعل صاحبه فيجيبه عن تساؤله بوجه ضاحك مشرق.

---

(١) الوسائل: ٧٩/١٧، باب استحباب الذهاب في الحاجة على طهارة، الحديث ٢/٢٢٠٣٧.

(٢) القاموس المحيط: ٩٠٤، مادة «طَلَقَ».

(٣) القاموس المحيط: ١٠١٢، مادة «سأل».

وهذا الوصف هو من آداب اللقاء والمجالسة ، وفي الحثّ على هذا الأدب أخبار عدّة أورد منها :

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **يا بني عبدالمطّلب ، إنّكم لن تسعوا النّاس بأموالكم ، فألقوهم بطلاقة الوجه ، وحسن البشر** »(١).

٢ ـ وعن عليّ الرضا ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « **إنّكم لن تسعوا النّاس بأموالكم ، فسعوهم بطلاقة الوجه وحسن اللقاء ، فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إنّكم لن تَسعوا النّاس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم** »(٢).

٣ ـ عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجلٌ فقال : يا رسول الله ، أوصني ؟ فكان فيما أوصاه أن قال : « **ألق أخاك بوجه منبسط** »(٣).

٤ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **ثلاث مَن أتى الله بواحدة منهنّ أوجب الله له الجنّة : الإنفاق من الاقتار ، والبشر بجميع العالم ، والإنصاف من نفسه** »(٤).

٥ ـ عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت : ما حدّ حسن الخُلق ؟ قال : « **تليّن جناحك ، وتطيّب كلامك ، وتلقى أخاك ببشر حسن** »(٥).

٦ ـ في فقه الرضا عليه السلام : « **واجتهد أن لا تلقى أخاً من إخوانك إلّا تبسّمت في وجهه ، وضحكت معه في مرضاة الله ، فإنّه يُروى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : مَن ضحك في وجه أخيه المؤمن تواضعاً لله (عزّ وجلّ) أدخله الجنّة** »(٦).

---

(١) الوسائل : ١٢/١٦٠ ، باب استحباب طلاقة الوجه وحسن البشر ، الحديث ١٥٩٥٠/٤.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ١٥٩٥٤/٨.

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ١٥٩٤٨/٢.

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ١٥٩٥١/٥.

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ١٥٩٤٩/٣.

(٦) مستدرك الوسائل : ٨/٤١٨ ، باب استحباب التبسّم في وجه المؤمن ، الحديث ٩٨٥٣/١.

٧ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **تبسّم المؤمن في وجه المؤمن حسنة** »[١].

٨ ـ عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « **الانقباض من النّاس مكسبة للعداوة** »[٢].

٩ ـ عن ربعي ، عن الفضيل ، قال : « **صنائع المعروف وحسن البشر يكسبان المحبّة ، ويُدخلان الجنّة ، والبخل وعبوس الوجه يبعدان من الله ، ويدخلان النّار** »[٣].

١٠ ـ وعن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال : « **إذا لقيتم اخوانكم فتصافحوا ، وأظهروا لهم البشاشة والبشر ، تتفرّقوا وما عليكم من الأوزار قد ذهب ، صافح عدوّك وإن كره ، فإنّه ممّا أمر الله (عزّ وجلّ) عباده يقول : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ ﴾**[٤] »[٥].

١١ ـ عن أبي عبيدة ، قال : كنت زميل أبي جعفر عليه السلام ، وكنت أبدأ بالركوب ، ثمّ يركب هو ، فإذا استوينا ، سلّم وساءل مُساءلة رجل لا عهد له بصاحبه... فإذا استويت أنا وهو على الأرض ، سلّم وساءل مساءلة من لا عهد له بصاحبه[٦].

هذا وفي المستدرك[٧] أخبار أُخر في استحباب طلاقة الوجه وحسن البشر ، فليراجعها من يشاء المزيد.

---

(١) مستدرك الوسائل : ٤١٩/٨ ، باب استحباب التبسّم في وجه المؤمن ، الحديث ٢/٩٨٥٤.

(٢) الوسائل : ١٥/١٢ ، باب كراهة الانقباض من النّاس ، الحديث ١/١٥٥٢٠.

(٣) الوسائل : ١٦٠/١٢ ، باب استحباب طلاقة الوجه وحسن البشر ، الحديث ١/١٥٩٤٧.

(٤) سورة المؤمنون : الآية ٩٦.

(٥) الوسائل : ٢٢٥/١٢ ، باب استحباب المصافحة مع قرب العهد باللقاء ، الحديث ٨/١٦١٥٢.

(٦) المصدر المتقدّم : الحديث ٢/١٦١٤٦.

(٧) مستدرك الوسائل : ٤٥٢/٨ ، الباب ٩٠.

هـ ـ تكنية الحاضر وتوقيره

التكنية : مخاطبة الشخص بكنيته ، والكنية هي ما كان ـ من أنواع العلم ـ في أوّله أبٌ أو أمّ ، كأبي عبدالله ، وأمّ الخير. قال ابن مالك في منظومته الألفيّة في بيان أنواع العلم :

واسماً أتى وكنيةً ولقباً وأخّرن ذا إنْ سِواه صَحِبا [(١)]

والتوقير هنا بمعنى التبجيل ، وهو التعظيم [(٢)] .

وقد جرت عادة النّاس في أعرافهم أنّ مخاطبة الإنسان باسمه ، كزيد وعمر ، ينافي الاحترام ، وبخاصّة إذا كان المخاطب جليل القدر ، وهم يفضّلون الخطاب بالكنية ، مثل : يا أبا الحسن ، ويا أُمّ حسين ، وهكذا . وكما يحصل بالكنيّة تعظيم المخاطب عرفاً ، يحصل التعظيم بأُسلوب الكلام معه ، وبطريقة التعامل وكيفيّة الجلوس واللقاء والتوديع .

ومرجع التعظيم بأي مظهر من مظاهره إلى تعظيم ما يطلب الله (تعالى) تعظيمه من الصفات التي يحملها الإنسان ، كالإيمان والتقوى والعدالة والأُستاذيّة والأُبوّة والأُمومة والاخوّة والصحبة وغيرها من الصفات التي يترتّب للمتّصف بها حقّ جعله الله (سبحانه) . وإلّا فلا معنى لتعظيم الإنسان المجرّد من الصفات المستحقّة للتعظيم.

ومن الأخبار الواردة بتعظيم الجليس ، بخصوص أدب مخاطبته وتوقيره :

١ ـ عن أبي الحسن عليه‌السلام ، أنّه قال : « **إذا كان الرجل حاضراً فكنّه ، وإن كان غائباً فسمّه** » [(٣)] .

---

(١) شرح ابن عقيل : ١/١١٩ ـ العَلَم.

(٢) القاموس المحيط : ٤٩٣ ، مادة « وَقَرَ » .

(٣) الوسائل : ١٢/١٥ ، باب استحباب ذكر الرجل بكنيته حاضراً ، وباسمه غائباً ، الحديث ١٥٥١٨/١.

٢ ـ وفي خبر آخر عنه عليه السلام قال فيه : « **إذا حضر الرجل فكنّوه ، وإذا غاب فسمّوه** »[١].

٣ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **كان أبو جعفر عليه السلام يقول : عظّموا أصحابكم ووقّروهم ، ولا يتهجّم بعضكم على بعض ، ولا تضارّوا ولا تحاسدوا ، وإيّاكم والبخل ، وكونوا عباد الله المخلصين** »[٢].

و ـ ترك اعتراض الحديث أو الانفراد به :

١ ـ اعتراض الحديث منع المتحدّث عن الاسترسال في حديثه ، والأصل فيه أنّ الطريق إذا اعترض فيه بناء أو غيره منع السابلة من سلوكه[٣].

واعتراض الحديث يتحقّق بمصاديق كثيرة ، كطلب ترك المتحدّث للاستمرار بحديثه ، وابتداء الآخر بحديث آخر ، والإعراض عن الإصغاء له بالتشاغل بأمر آخر يوجب القطع ، أو القيام عنه ، أو غير هذه الأمور من موجبات قطع الحديث . واعتراض الحديث ـ من غير مبرّر مقبول ـ هو ممّا يؤلم المتحدّث ويؤذيه ، وإيذاء الإنسان لغيره وبخاصّة المسلم المؤمن ممّا لا يأذن به الشارع المقدّس قطعاً ، ولذا نجد الحديث الآتي اكتفى في بيان تحريمه بتشبيهه بالفعل المحرّم .

فعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **مَن عرض لأخيه المسلم المتكلّم في حديثه ، فكأنّما خدش وجهه** »[٤].

نعم ، هناك مسوّغات ومبرّرات للقطع منها ، ما لو استأذن المستمع المتحدث

---

(١) مستدرك الوسائل : ٨/ ٣٢١ ، باب استحباب ذكر الرجل بكنيته حاضراً ، الحديث ١/٩٥٥١.

(٢) الوسائل : ١٢/ ١٥ ، الباب المتقدّم ، الحديث ٢/١٥٥١٩.

(٣) القاموس المحيط : ٦٤٦ ، مادة « عَرَضَ ».

(٤) الوسائل : ١٢/ ١٠٦ ، باب كراهة اعتراض المسلم في حديثه ، الحديث ١/١٥٧٧١.

بمغادرة المجلس ، أو الانصراف إلى أمر آخر ، أو أن يعترضه بمداخلة كلاميّة ، أو باستفسار عن بعض ما ورد في كلامه ، وما أشبه ذلك من دواعي الاعتراض .

كما ويسوّغ قطع الحديث ، بل قد يجب إذا كان حديث لهو أو ضلالة أو غيرهما ممّا هو محرّم ، كالغيبة والنميمة والبهتان وأمثالها من عوارض اللسان المنكرة ، وحينئذٍ تكون المعارضة أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ، إن توفّرت شروط وجوب هذا الأمر والنهي[١] ، وإلّا وجبت مغادرة المجلس الذي يُعصى به الله (عزّ وجلّ) ولم يستطع الحاضر أن يغيّر مجرى الحديث .

إذن من أدب المجلس ترك اعتراض الحديث ؛ لما فيه من إيذاء المتحدّث ، ومع فقدان المسوّغ الشرعي للاعتراض ، أمّا مع فقد هذين القيدين ، فالاعتراض قد يكون واجباً من باب النهي عن المنكر ، وقد يكون مندوباً إذا كان الحديث مكروهاً ـ كما لو كان بغير ذكر الله (تعالى) ، أو كان مكروهاً شرعاً ـ وقد يكون مباحاً إذا لم يتسبّب في إيذاء المتحدّث ، مثلما يحصل في مجالس المذاكرة ومناجاة الأحبّة ومداعبتهم .

٢ ـ أمّا الانفراد بالحديث فهو يحصل في حالة وجود أكثر من شخصين في المجلس ، فينفرد بعضهم بالحديث همساً ، أو بلغة لا يفهمها غيرهم ممّن حضر ، أو يخوضون في موضوع لا يعنيه ، فيكون كالمهمل المعزول في هذا المجلس ، وهو أمر يدعو إلى إيذاء هذا المعزول عن الحديث عادة ؛ لما في عزله عن حديثهما من دلالة عدم الاعتناء به ؛ لذا فمن أدب المجالسة في الشريعة المقدّسة أن لا ينفرد البعض بالحديث دون إشراك الآخرين به .

فعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « **إذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجى منهم اثنان دون**

---

(١) انظرها في الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة : ٣٤٢/١ وما بعدها ، كتاب الجهاد ـ الفصل الخامس : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

صاحبهما، فإنّ في ذلك ما يحزنه ويؤذيه»[١].

وعن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، أنّه قال: «**إذا كان ثلاثة في بيت، فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإنّ ذلك ممّا يغمّه**»[٢].

وعن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «**إذا كان ثلاثة من المؤمنين فلا يتناجى منهما اثنان دون صاحبهما، فإنّ ذلك ممّا يحزنه ويؤذيه**»[٣].

والظاهر أنّ هذا النهي في غير ما إذا كان صاحبهما قد جاءهما في وقت تواعدا عليه للدرس، أو المذاكرة، أو لبحث موضوع خاصّ بهما لا يحسن اطلاع غيرهما عليه، وقد جاءهما الثالث دون سابق موعد.

أمّا إذا فاجأهما في مواعيد عملهما أو خلوتهما لأُمورهما الخاصّة، فلا تعتبر مناجاتهما دونه، أو مذاكرتهما كذلك دالّة على إهماله، ولا ينبغي له أن يغتمّ لذلك، ولا يلومنّ إلّا نفسه، وإلّا فإنّ الالتزام بهذا مع كثرة الزوّار والمراجعين تستدعي تعطيل صاحب المجلس عن جلّ أعماله الرتيبة، وعن تفرّغه لذوي لحاجات الخاصّة التي لا يرغبون باطّلاع غيرهم عليها.

ومع هذا فمن الأدب توضيح الحال لهذا الشخص، واستئذانه في الانفراد بالحديث عنه تطييباً لخاطره، بعد تطفّله على الآخرين.

وعليه فالأخبار الناهية عن الانفراد بالحديث مع بعض دون بعض من الجُلّاس، ناظرة إلى الجلسة المشتركة بين الجميع، كمجالس تزاور الاخوان في مناسباتهم وأمثالهم.

---

(١) الوسائل: ١٢/١٠٥، باب أنّه إذا اجتمع ثلاثة يكره أن يتناجى اثنان، الحديث ١/١٥٧٦٩.

(٢) الكافي: ٢/٦٥٥، باب في المناجاة، الحديث ٢/٣٧٠٦.

(٣) مستدرك الوسائل: ٨/٣٩٩، باب أنّه إذا اجتمع ثلاثة يكره أن يتناجى اثنان، الحديث ١/٩٧٩٢.

ز ـ الأمانة على الحديث

الأمانة ضدّ الخيانة[١] ، والخيانة في الحديث : إفشاء الحديث الذي لا يرغب ولا يسمح صاحبه بإفشائه ، فتكون الأمانة على الحديث كتمانه عمّن يرغب المتحدّث كتمانه عنه .

وفي أخبار هذا الباب ما هو مطلق ، وفيها أيضاً تقييد لهذا الإطلاق واستثناء من عموم المنع .

فمن مطلقات الأخبار :

١ ـ عن أبي حرب بن الأسود الدؤلي ، عن أبيه ، عن أبي ذرّ ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **يا أبا ذرّ ، المجالس بالأمانة ، وإفشاء سرّ أخيك خيانة ، فاجتنب ذلك** »[٢] .

٢ ـ وعنه ﷺ أيضاً ، قال : « **المجالس بالأمانة** »[٣] .

٣ ـ وعن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **المجالس بالأمانة** »[٤] .

٤ ـ وعن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : « **المجالس بالأمانة** »[٥] .

وهذه الأخبار عندما اعتبرت ما يسمعه الشخص أو ما يراه أو مطلق ما يعلمه في المجلس أمانة ، فعلى صاحب هذه الأمانة أن يحافظ عليها كما يحافظ الودعي على ما يودع عنده من عرض أو مال . ومعلوم أنّ التفريط بالأمانة محرّم ، إلّا أنّ التصرّف فيها ودفعها للآخرين يجوز في عدّة حالات ، ومن هذه الحالات بالنسبة للتحدّث

---

(١) القاموس المحيط : ١١٧٦ ، مادة « أمن » .

(٢) مستدرك الوسائل : ٣٩٨/٨ ، باب أنّه من جالس أحداً فائتمنه على حديث ، الحديث ١/٩٧٩٠ .

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٢/٩٧٩١ .

(٤) الكافي : ٦٥٥/٢ ، باب المجالس بالأمانة ، الحديث ٢/٣٧٠٣ .

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ١/٣٧٠٢ .

بما سمعه المرء أو بمطلق ما علمه في المجلس لغير من حضره ما دلّت على جوازه بعض الأخبار، ومن هذه الأخبار:

١ ـ ما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**المجالس بالأمانة إلّا ثلاثة مجالس: مجلس سفك فيه دم حرام، أو مجلس استحلّ فيه فرج حرام، أو مجلس يُستحلّ فيه مالٌ حرام بغير حقّه**»[1].

٢ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «**المجالس بالأمانة، وليس لأحد أن يحدّث بحديث يكتمه صاحبه إلّا بإذنه، إلّا أن يكون ثقة، أو ذكراً له بخير**»[2].

وتقيّدنا هذه الاستثناءات الواردة على عموم (المجالس بالأمانة) عدّة اُمور:

منها: إنّ من شهد مجلساً وشاهد فيه عدواناً على أحد، من قتل أو جرح أو فجور أو غصب لمال محرّم بغير حقّ، لا يجب عليه الالتزام بأمانة هذا المجلس بخصوص ما شهده وشاهده من منكر، حيث لا يجب عليه ستر الموقف لسبب يدعو إلى الستر، بل يجب عليه ـ إذا استلزم الأمر ـ أن يبلغ الجهات المعنية بالأمر، أو يدلي بشهادته إذا دعي إليها، أو حسبة وفق التعاليم الشرعية بذلك. ولا يتقاعس عن واجبه متشبّثاً بما ورد من أخبارٍ بأنّ المجالس بالأمانة؛ لأنّ هذا الإطلاق أو العموم قد ورد عليه ما يقيّده ويخصّصه.

ومنها: أنّ صاحب الحديث أو صاحب الحادثة في المجلس، إذا اذن لمن سمع حديثه أو شاهد حادثته، سواء أكانت الإذن صريحة أم معلومة بالفحوى وبقرائن الحال، فيجوز التحدّث للآخرين بالحديث أو الحادثة، المأذون بنقلها في حدود ما يحرز الإذن بنقلها إليهم، فلربّما يأذن صاحب الحديث بنقل ما صدر منه إلى أصدقائه دون أعدائه، أو إلى صنف من النّاس دون صنف آخر، وهكذا.

---

(١) الوسائل: ١٢/١٠٥، باب أنّ مَن جالس أحداً فائتمنه على حديث، الحديث ١٥٧٦٨/٤.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ١٥٧٦٧/٣.

ومنها: أن يكون المنقول إليه الحديث ثقة لا يفشيه بين النّاس ، وفي هذه الحالة ينبغي إحراز رضا صاحب الحديث بنقله إلى الثقات دون غيرهم ، وإلّا فقد ينعكس الحال بأن لا يرغب بمعرفة الثقات بما صدر عنه لئلا يسقط في أعينهم ، ولا يهمّه بلوغ الحديث لغيرهم.

ومنها: أن يكون حديث المتحدّث أو ما صدر عنه من فعل في المجلس من أقوال وأفعال الخير ، والنّاس غالباً ترغب بأن يعرف عنهم فعل الخير ، وحينئذٍ لا يحتاج نقل هذا القول إلى إذن ، كما لا يشترط أن يكون المنقول إليه ثقة . ومع هذا فلربّ شخص يكره الإطراء ويكره أن يعرف أفعال الخير منه إلّا الله (تعالى)؛ لتكون خالصة لوجهه الكريم ، وفي هذه الصورة فالمجالس بالأمانة ، ونقل الحديث خيانة .

وممّا لا يحتاج إلى استثناء صريح ما لو جرى في المجلس حديث عن الإضرار بشخص بدون حقّ ، وكان إخباره بما جرى يدفع عنه الضرر بأن يعمل على تجنّبه ولم يستلزم إخباره فتنة ، فهو واجب لوجوب دفع ورفع الضرر عن المؤمن ، أمّا لو استلزم إخباره ضرراً على المتحدّث فيشكل الأمر من حيث صعوبة تقدير الضررين .

هذا وممّا يؤكّد أهمّية المحافظة على أمانة المجلس سيأتي في الجزء الثاني من هذا الكتاب بعنوان : (كتمان سرّ المؤمن) ، كما يؤكّدها أيضاً ، أنّ الحديث عليه فيما يكره التحدّث به عليه غيبة ، والغيبة أشدّ من الزنا كما سيأتي ذلك في الجزء الثاني أيضاً تحت عنوان حكم الغيبة[1] .

ح ـ تسميت العاطس

معنى التسميت : التسميت ـ ويقال أيضاً التشميت ـ معناه : ذكر الله (تعالى) على الشيء ، وقد كثر استعماله في الدعاء للعاطس حتّى صار المتبادر من إطلاقه هو

---

(١) راجع الجزء الثاني من هذا الكتاب : ٣٨٠ وما بعدها .

الدعاء للعاطس، من باب انصراف اللفظ لدى إطلاقه إلى أشهر مصاديق معناه العامّ؛ لأنّ صيغة التسميت -كما سيأتي الحديث عنها- هي (يرحمك الله) أو (يرحمكم الله)، وهذه الصيغة دعاء، والدعاء ذكر الله (تعالى) على الشيء، وهو عطاس العاطس.

والعاطس هو من صدر منه العُطاس أو العطسَة، ومعناها معروف[١]. ولكلّ من العاطس ومَن سمع عطاسه آداب، وللتسميت صيغة ولجوابه صيغة أيضاً. وسأعرض هذه الموضوعات في العناوين الآتية:

١ ـ فوائد العطاس ودلالاته

وللعاطس ما لم يكن لمرض -كالحساسيّة وشبهها- وما لم يكن قبيحاً كقبح صوت الحمار، فوائد ودلالات تضمّنتها الأخبار الآتية:

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال -في حديث طويل- عن العطاس: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**العطاس للمريض دليل العافية، وراحة للبدن**»[٢].

٢ ـ عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إنّ الله (عزّ وجلّ) يحبّ العطاس، ويكره التثاؤب**»[٣].

٣ ـ عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: «**نِعم الشيء العطسة، تنفع في الجسد، وتذكّر بالله (عزّ وجلّ)**»[٤].

٤ ـ وعن أحدهم عليهما السلام، قال: «**العطاس ينفع في البدن كلّه، ما لم يزد على الثلاث،**

---

(١) القاموس المحيط: ٥٥٨، مادة «عَطَسَ»، بأدنى تفاوت.

(٢) الكافي: ٢/٦٥١، باب العِطاس والتسميت، الحديث ١٩/٣٦٨٣.

(٣) مستدرك الوسائل: ٨/٣٨٤، باب استحباب العطاس، الحديث ١/٩٧٤٦.

(٤) الوسائل: ١٢/٩٤، باب استحباب الصلاة على محمّد وآله لمن عطس، الحديث ٣/١٥٧٣٣.

فإذا زاد على الثلاث فهو داءٌ وسقم »[١].

٥ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّه قال : « **صاحب العطسة يأمن الموت سبعة أيّام** »[٢].

٦ ـ عن الرضا عليه السلام ، قال : « **التثاؤب من الشيطان ، والعطسة من الله (عزّ وجلّ)** »[٣].

٧ ـ وفي فقه الرضا عليه السلام : « **واعلم أنّ علّة العطاس هي : إنّ الله تبارك وتعالى إذا أنعم على عبد بنعمة فنسي أن يشكر عليها ، سلّط عليه ريحاً تدور في بدنه ، فيخرج من خياشيمه ، فيحمد الله على تلك العطسة ، فيجعل ذلك الحمد شكراً لتلك النعمة ، وما عطس عاطس إلّا هُضم طعامه** »[٤].

٨ ـ وفي مكارم الأخلاق بسنده عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **كثرة العطاس يأمن صاحبه من خمسة أشياء : أوّلها : الجذام ، والثاني : الريح الخبيثة التي تنزل في الرأس والوجه ، والثالث : يأمن نزول الماء في العين ، والرابع : يأمن من شدّة الخياشيم ، والخامس : يأمن من خروج الشعر في العين** ». قال عليه السلام : « **وإن أحببت أن تقلّ عطاسك فاستعط بدهن المرزنجوش** ». قلت : مقدار كم ؟ قال : « **مقدار دانق** ». قال : ففعلت خمسة أيام فذهب عنّي[٥].

والظاهر أنّ الكثرة في هذا الخبر تعني تعدّد العطاس في فترات زمنيّة والكثرة المتوالية وهي ما تزيد على ثلاث ، فهي داء وسقم ـ كما في الخبر الرابع ـ ولعلّها هي التي من أحبّ تقليلها وصف له الإمام عليه السلام استعمال السعوط بدهن خاصّ.

وقد تكون العطسة بصوت قبيح منكر ، وهي الصوت الذي شبّهه القرآن الكريم

---

(١) الوسائل : ١٢/٩٠ ، باب استحباب العطاس وكراهة العطسة القبيحة ، الحديث ٢/١٥٧١٩.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٤/١٥٧٢١.

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ١/١٥٧١٨.

(٤) فقه الرضا عليه السلام : ٣٩١ ، ١١١ ـ باب العطاس.

(٥) مكارم الأخلاق : ٣٤٠ ، في العطاس.

بصوت الحمار. فعن أبي بكر الحضرمي ، قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن قول الله (عزّ وجلّ) : ﴿ **إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ** ﴾[١]. قال : « **العطسة القبيحة** »[٢].

٢ ـ أدب العاطس

وردت أخبار في بيان أدب العاطس بعد عطاسه ، ومن هذه الأخبار:

١ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : « **إذا عطس المرء المسلم ، ثمّ سكت لعلّة تكون به ، قالت الملائكة عنه : الحمد لله ربّ العالمين ، فإن قال : الحمد لله ربّ العالمين ، قالت الملائكة : يغفر الله لك** »[٣].

٢ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال: « **عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال: الحمد لله ربّ العالمين ، فقال له النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : بارك الله فيك** »[٤].

٣ عن مسمع بن عبدالملك ، قال: « **عطس أبو عبدالله عليه‌السلام ، فقال: الحمد لله ربّ العالمين ، ثمّ جعل اصبعه على أنفه فقال: رغم أنفي لله رغماً داخراً** »[٥].

٤ ـ عن الصادق عليه‌السلام ، قال: « **إذا عطس في الخلاء أحدكم ، فليحمد الله في نفسه ، وصاحب العطسة يأمن الموت سبعة أيّام** »[٦].

٥ ـ عن أنس بن مالك ، قال : **عطس** رجلان عند النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فسمّت صلى‌الله‌عليه‌وآله أحدهما ولم يسمّت الآخر ، فقيل : يا رسول الله ، سمّت هذا ولم تسمّت هذا ؟ فقال : « **إنّ هذا**

---

(١) سورة لقمان: الآية ١٩.

(٢) الوسائل : ١٢/٩٠ ، باب استحباب العطاس وكراهة العطسة القبيحة ، الحديث ٣/١٥٧٢٠.

(٣) المصدر المتقدّم : باب استحباب التحميد لمن عطس أو سمعه ، الحديث ٦/١٥٧٣٠.

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٢/١٥٧٢٦.

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ٣/١٥٧٢٧.

(٦) مستدرك الوسائل : ٣٨٦/٨ ، الباب المتقدّم ، الحديث ٢/٩٧٥١.

حمد الله ، ولم يحمد الآخر »[١].

وكما يستحبّ للعاطس أن يحمد الله (عزّ وجلّ) يستحبّ له أيضاً أن يصلّي على محمّد وآل محمّد ، وفي ذلك عدّة أخبار ، منها :

١ ـ عن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، قال : عطس رجل عند أبي جعفر عليه السلام فقال : الحمد لله ، فلم يسمّته أبو جعفر عليه السلام ، وقال : « **نقصنا حقّنا** » ، وقال : « **إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ربّ العالمين ، وصلّى الله على محمّد وأهل بيته** » ، قال : فقال الرجل ، فسمّته أبو جعفر[٢].

٢ ـ عن الفضيل بن يسار ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ النّاس يكرهون الصلاة على محمّد وآل محمّد في ثلاثة مواطن : عند العطسة ، وعند الذبيحة ، وعند الجماع . فقال أبو جعفر عليه السلام : « **ما لهم ويلهم ، نافقوا لعنهم الله** »[٣].

٣ ـ وعن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون ، قال : « **الصلاة على النبيّ واجبة في كلّ موطن ، وعند العطاس والذبائح وغير ذلك** »[٤].

٤ ـ عن جابر رضي الله عنه ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « **نِعم الشيء العطسة ، تنفع في الجسد ، وتذكّر بالله (عزّ وجلّ)** » . قلت : إنّ عندنا قوماً يقولون : ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله في العطسة نصيب ، فقال : « **إن كانوا كاذبين فلا نالهم شفاعة محمّد صلى الله عليه وآله** »[٥].

---

(١) مستدرك الوسائل : ٨/٣٨٧ ، باب استحباب التحميد لمن عطس أو سمعه ، الحديث ٥/٩٧٥٤ .

(٢) الوسائل : ١٢/٩٤ ، باب استحباب الصلاة على محمّد وآله لمن عطس ، الحديث ١/١٥٧٣١.

(٣) المصدر المتقدّم : باب أنّه لا تكره الصلاة على محمّد وآله عند العطاس ، الحديث ١/١٥٧٣٥ .

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٢/١٥٧٣٦ .

(٥) الوسائل : ١٢/٩٤ ، باب استحباب الصلاة على محمّد وآله لمن عطس أو سمعه ، الحديث ٢/١٥٧٣٣ .

٥ ـ عن فقه الرضا عليه السلام: «**وإن عطست وأنت في الصلاة، أو سمعت عطسة، فاحمد الله على أيّ حالة تكون، وصلِّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وآله**»(١).

هذا وفي بعض ما في هذه الأخبار ما يستدعي التنبيه عليه:

١ ـ ففي الخبر الأوّل أنّ الإمام الباقر عليه السلام لم يسمت من حمد الله على عطاسه ولم يصلِّ على محمّد وآله. مع أنّ تسميت العاطس الحامد لله (تعالى) مستحبّ ـ كما سيأتي ـ وإنْ ترك الصلاة على محمّد وآله، وقد مرّ أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله بارك لمن حمد الله ولم يصلِّ عليه وعلى آله، وأنّ بعض الأئمّة عليهم السلام حمدوا الله عند العطاس ولم يصلّوا على النبيّ وآله. وما يدلّ على الاكتفاء بالحمد دون الصلاة كثير، وأنّ التسميت حقّ للحامد وإن لم يصلِّ. والظاهر أنّ الإمام الباقر عليه السلام أراد بما قاله وفعله تنبيه الحاضرين على استحباب الصلاة على محمّد وآله، وبالنتيجة ـ وبعد هذا التنبيه ـ قد تمّ تسميت العاطس.

٢ ـ وفي الخبرين الثاني والرابع وردّ الويل واللعن والوصف بالنفاق والحرمان من الشفاعة لمن كره الصلاة على محمّد وآله عليهم السلام عند العطاس، أو نفي أن يكون لرسول الله صلى الله عليه وآله نصيب فيه. مع أنّ هذه الصلاة مستحبّة إجماعاً، ولم يثبت وجوبها بدليل، وتعبير الإمام الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون. في الخبر الثالث بالوجوب لا يراد منه الوجوب الذي هو أحد الأحكام التكليفيّة في الاصطلاح قطعاً؛ للاتّفاق على عدم وجوبها في كلّ موطن، وعدم وجوبها في الذبائح وغير ذلك. والوجوب كما يستعمل في اللزوم ـ لغة ـ يستعمل أيضاً في الاستحقاق(٢)، فيكون الإجماع على عدم وجوب الصلاة في كلّ موطن قرينة واضحة على نفي إرادة اللزوم، وإثبات إرادة الاستحقاق منها، وكون الصلاة حقّاً للنبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام ـ كما قال الإمام

---

(١) مستدرك الوسائل: ٣٨٨/٨، الباب المتقدّم، الحديث ١/٩٧٥٨.

(٢) القاموس المحيط: ١٤١، مادة «وَجَبَ».

الباقر عليه السلام في الخبر الأوّل : نقصنا حقّنا ـ فهو من الحقوق المندوبة ، وليس من الحقوق الواجبة ؛ لأنّ الحقّ أعمّ منهما ، وحيث تعذّر ـ لما سبق ـ الحمل على الحقّ الواجب تعيّن حمله على الحقّ المستحبّ .

ونعود إلى ترتيب الآثار السابقة على تارك هذه الصلاة بعد أن كانت غير واجبة ، والظاهر من هذين الخبرين : أنّ الإمام الباقر عليه السلام إنّما رتّب على التارك للصلاة ما رتّب من لوازم فعل الكبيرة ؛ لأنّه قال بكراهتها ، ونفي نصيب الرسول صلى الله عليه وآله فيها ، فهو ـ بقوله هذا ـ قد كذب على التشريع ونسب إليه غير ما ثبت عنه ، ومعلوم أنّ هذا النوع من الكذب هو من أكبر الكبائر ، حتّى أنّه يفطّر الصائم ، وهو تشريع في مقابل التشريع السماوي ، ويستحقّ كلّ ما رتّبه عليه الإمام عليه السلام بالإجماع ، فضلاً عن الكتاب المجيد والسنّة الشريفة .

٣ ـ صيغة التسميت وردّه

في الخبرين التاليين بيان صيغة التسميت وصيغة ردّ العاطس على المسمّت ، وهما :

١ ـ عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمئة ـ قال : « **إذا عطس أحدكم فسمّتوه ، قولوا يرحمكم الله ، وهو يقول : يغفر الله لكم ويرحمكم ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾**[1] »[2] .

٢ ـ عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « **إذا عطس الرجل فليقل : الحمد لله لا شريك له ، وإذا سمّت الرجل فليقل : يرحمك الله ، وإذا ردّ فليقل : يغفر الله لك ولنا ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سُئل عن آية أو شيء فيه ذكر الله ، فقال : كلّما ذكر الله عزّ وجلّ فيه فهو حسن** »[3] .

---

(١) سورة النساء : الآية ٨٦.

(٢) الوسائل : ٨٨/١٢ ، باب كيفيّة التسميت والردّ ، الحديث ٣/١٥٧١٦.

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٢/١٥٧١٥.

ومفاد هذا الخبر أنّ كلّ ذكر لله سبحانه ـ يصلح للعاطس وللمسمّت وللرادّ عليه، وأنّ النبيّ ﷺ لم يحدّده بآية أو بشيء آخر، إلّا أنّ ما اختاره النبيّ ﷺ والمعصومون من أهل بيته عليهم السلام هو أفضل مصاديق هذا الذكر، وكما قرأت في هذين الخبرين أو في غيرهما، أنّ ما ورد عنهم عليهم السلام من مصداق للتسميت هو صيغة: «يرحمك الله أو يرحمكم الله. وصيغة الردّ: «يغفر الله لك ولنا»، أو «يغفر الله لكم ويرحمكم»، كما وردت صيغ أُخرى[1].

والتعبير بضمير خطاب الجماعة في التسميت والردّ «يرحمكم»، مثلما هو التعبير بالجمع في السلام وردّه «السلام عليكم، عليكم السلام»، وهو جائز للتعظيم وإن كان المخاطب واحداً، بل هو راجح إذا كان المخاطب مؤمناً، كما تقدّم في مبحث التسليم، ولا سيّما في الردّ؛ امتثالاً لقوله (تعالى): ﴿ **فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا** ﴾، أو أنّه بقصد الجماعة وإن كان المخاطب واحداً؛ لما روي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**إذا عطس الرجل فقولوا: يرحمكم الله ويغفر لكم، فإنّ معه غيره، وإذا ردّ عليكم فليقل: يغفر الله لكم ويرحمكم، فإنّ معكم غيركم**»[2]، ولعلّ المقصود بقوله عليه السلام: «**معه غيره**»: الملائكة.

---

(١) روى العديد منها صاحب المستدرك: ٣٨٢/٨، باب كيفيّة التسميت والردّ، الحديث ٣/٩٧٤٠ و ٦/٩٧٤٣ و ٤/٩٧٤١.

١ ـ إنّ رسول الله ﷺ كان يقول لأمير المؤمنين عليه السلام إذا عطس: «**أعلى الله كعبك، وقد فعل**».

٢ ـ في رواية أُخرى أنّه عليه السلام كان يقول له ﷺ: «**رفع الله ذِكرك وقد فعل، وإذا عطس عليّ عليه السلام قال له ﷺ: أعلى الله كعبك وقد فعل**».

٣ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**وإذا أراد تسميت المؤمن فليقل: يرحمك الله، وللمرأة عافاك الله، وللصبي زرعك الله، وللمريض شفاك الله، وللذمّي هداك الله، وللنبيّ والإمام ﷺ صلّى الله عليك**».

(٢) مستدرك الوسائل: ٣٨٢/٨، باب كيفيّة التسميت والردّ، الحديث ٧/٩٧٤٤.

٤ ـ حكم التسميت

التسميت حقّ للعاطس على مَن سمعه ، فهو مثل التحيّة بالسلام ؛ لما روينا عن الإمام عليّ عليه السلام أنّه عدّه من مصاديق التحيّة ، وطبّق عليه وعلى الردّ عليه آية التحيّة[(١)].

ومن المعلوم من التشريع الإسلامي أنّه لم يوجب البدء بالتحيّة ، سلاماً كانت أم تسميتاً ، وأنّ جميع ما ورد في الحثّ عليه إنّما ورد لإثبات استحبابه ، وأنّه حقّ للمسلم على المسلم ، ومن أخبار الحثّ هذه :

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **للمسلم على أخيه المسلم من الحقّ أن يسلّم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، وينصح له إذا غاب ، ويسمّته إذا عطس** »[(٢)].

٢ ـ روي أنّ رجلاً عطس في مجلس أبي عبدالله عليه السلام فما ردّ عليه أحد من القوم شيئاً ، حتّى ابتدأ هو فقال : « **سبحان الله ألا سمّتم ، إنّ من حقّ المسلم على المسلم : أن يعوده إذا اشتكى ، وأن يجيبه إذا دعاه ، وأن يشهده إذا مات ، وأن يسمّته إذا عطس** »[(٣)].

٣ ـ روي أنّ أبا عبدالله عليه السلام عطس ، فما تكلّم أحد من القوم ، فقال : « **ألا تسمّتون ، فرض المؤمن إذا مرض أن يعوده ، وإذا مات أن يشهد جنازته ، وإذا عطس أن يسمّته (يشمّته) ، وإذا دعاه أن يجيبه** »[(٤)].

والتعبير بالفرض في هذا الخبر لا ينبغي أن يفهم منه معناه الاصطلاحي ، وهو الواجب المنصوص وجوبه في القرآن ، كالصلاة ؛ للقطع بأنّ المذكور من أمثلته ومصاديقه في الحديث الشريف ليس كذلك . وعليه يفهم منه في هذا الحديث معناه

---

(١) راجع الصفحة ٣١٣ ، الهامش رقم ٢ من هذا الكتاب .

(٢) الوسائل : ٨٦/١٢ ، باب استحباب تسميت العاطس المسلم وإن بعد ، الحديث ١/١٥٧٠٩ .

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٤/١٥٧١٢ .

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٥/١٥٧١٣ .

اللغوي وهو السنّة، أو معناه الآخر وهو الواجب[١]، على أن يفسّر الواجب بمعنى الثابت. وعلى كلا المعنيين اللغويّين للفرض في هذا الحديث فمفاده هو الحقّ المندوب، دون الواجب اصطلاحاً[٢].

كما أنّ محور الأحاديث الواردة في الحثّ على التسميت، هو المسلم أو المؤمن، والمعروف عن مثل هذا التعبير في الكتاب والسنّة أن يشمل الذكر والأُنثى؛ لقيام الأدلّة على اشتراكهما في الأحكام الشرعيّة، عدا ما دلّ على اختصاص الحكم بأحدهما دون الآخر، فآية ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** ﴾[٣]، وحديث حدّ الغيبة: « **ذكرك أخاك بما يكره** »[٤]، يشمل الرجل والمرأة، وإن كان التعبير بضمير الخطاب للمذكّر. ولكن حيث قام الدليل على نفي وجوب صلاة الجمعة على المرأة اختصّ خطاب: ﴿ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾[٥] بالرجال فقط.

وعلى أساس من هذه القاعدة في التمييز بين الأحكام المشتركة والأحكام الخاصّة بأحد الصنفين، فإنّ التسميت لم يرد فيه ما يدلّ على اختصاص حكمه بالرجل مسمِّتاً ومسمَّتاً، فجميع ما ورد فيه يشمل الذكر والأُنثى، فضلاً عن ورود بعض الأخبار بتسميت الذكر للأُنثى بصيغة: « يرحمكِ الله »[٦].

---

(١) القاموس المحيط: ٦٥٠، مادة « فَرَضَ ».

(٢) وفي الحديث عن النبيّ ﷺ، قال: « **إنّ أحدكم ليدع تسميت أخيه إن عطس فيطالبه يوم القيامة فيقضى له عليه** » ـ مستدرك الوسائل: ٣٨١/٨، باب استحباب تسميت العاطس المسلم، الحديث ٥/٩٧٣٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٤) الوسائل: ٢٨٠/١٢، باب تحريم اغتياب المؤمن ولو كان صدقاً، الحديث ٩/١٦٣٠٨.

(٥) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٦) الوسائل: ٨٩/١٢، باب جواز تسميت الصبي المرأة إذا عطست، الحديث ١/١٥٧١٧.

نعم ، وردت بعض الأخبار: إذا أراد تسميت المؤمن فليقل : « يرحمك الله » ، وللمرأة : « عافاك الله »[١] . وهذا مع فرض صحّة رواية تسميتها بصيغة : « يرحمكِ الله » ، يدلّ على جواز الأمرين ، ويشترك الخبران معاً في الدلالة على أنّ تسميت المرأة المؤمنة حقّ من حقوقها ، كتسميت الرجل .

أمّا الصبي فهو شرعاً بحكم المسلم من حيث طهارته وأمثالها ، إذا كان أبواه أو أحدهما مسلماً ، بحكم تبعيّته لهما أو لأشرافهما ، كما أنّ مَن كان كلا أبويه غير مسلمين فهو بحكم الكافر من تلك الحيثيّة ، بحكم التبعيّة أيضاً[٢] .

وعليه فشمول أدلّة حقوق المسلم لمن هو بحكم المسلم على نحو العموم يحتاج إلى دليل يثبت هذا الشمول . أمّا مَن كان بحكم الكافر فكونه بحكم الكافر مطلقاً أيضاً يحتاج إلى دليل ، وإذا قلنا بتبعيّته المطلقة ، فالكافر إن كان حربيّاً لا حقّ له على المسلم إجماعاً ، وإن كان ذمّياً فتسميته جائز ، وربّما يكون مستحسناً بالحكم الثانوي ، وقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه عطس نصراني عنده ، فقال القوم : « هداك الله » ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : « **يرحمك الله** » ، فقالوا له : إنّه نصراني ؟ فقال : « **لا يهديه الله حتّى يرحمه** »[٣] .

وقد عنون أرباب الحديث باب تسميت الذمّي بالجواز[٤] .

ويبدو أنّ مقصود القائل بالجواز هو معناه الأخصّ ، وهو الإباحة ، وليس معناه الشامل لها وللوجوب والندب .

---

(١) مستدرك الوسائل : ٣٨٢/٨ ، باب كيفيّة التسميت والردّ ، الحديث ٤/٩٧٤١ .

(٢) انظر الذكرى / الشهيد الأوّل رحمه الله : ١١٩/١ ، المسألة الرابعة عشر . التنقيح في شرح العروة الوثقى / الخوئي رحمه الله : ٢٠٨/٤ ، المسألة ٣٨٤ ، المطهّرات .

(٣) الوسائل : ٩٦/١٢ ، باب جواز تسميت الذمّي إذا عطس والدعاء له ، الحديث ١/١٥٧٣٧ .

(٤) المصدر المتقدّم : الباب ٦٥ ـ باب جواز تسميت الذمّي إذا عطس والدعاء له بالهداية .

وما بدا من قصدهم هو ظاهر الأخبار، ومع هذا فلا مانع من القول بإمكان الاستحباب بالحكم الثانوي؛ لتأليف قلوب أهل الذمّة.

٥ ـ تكرار التسميت

انتزع الحرّ العاملي ﷺ من أخبار ثلاثة رواها تحت عنوان (الباب ٦١) وهو: (استحباب تكرار التسميت ثلاثاً عند توالي العطاس من غير زيادة).

والأخبار الثلاثة هي:

١ ـ عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**إذا عطس الرجل ثلاثاً فسمته، ثمّ اتركه**»[١].

٢ ـ عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام: إنّ عليّاً عليه السلام، قال: «**يسمّت العاطس ثلاثاً، فما فوقها فهو ريح**»[٢].

٣ ـ قال: وفي حديث آخر: «**إذا زاد العاطس على ثلاثة قيل له: شفاك الله؛ لأنّ ذلك من علّة**»[٣].

وهذه الأخبار وإن احتمل فيها تكرار التسميت ثلاثاً بتكرار العطاس ثلاثاً، إلّا أنّه من المحتمل أيضاً أن يكون العدد قيداً للعطاس لا للتسميت، ويرجّح هذا الاحتمال كون العطاس متوالياً، ومع التوالي لا يحمّد العاطس ولا يصلّي؛ لتوالي عطاسه، ومن كان كذلك لا يسمّت، كما تقدّم في الحديث عن أدب العاطس. على أنّ الخبر الثالث ذكر صيغة تسميت من زاد على ثلاثة، وهي (شفاك الله) وسكت عمّا إذا كان العاطس يسمّت ثلاثاً متوالية مرّة واحدة، ثمّ لا يسمّت أو يدعى له بالعافية؛ لأنّ ما فوق الثلاث ـ مع التوالي ـ ريح من علّة.

---

(١) الوسائل: ٩١/١٢، باب استحباب تكرار التسميت ثلاثاً عند توالي العطاس، الحديث ١/١٥٧٢٢.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ٢/١٥٧٢٣.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ٣/١٥٧٢٤.

و ـ المزاح والضحك

المزاح هو الدعابة ، ومعناه واضح معروف ، غير أنّ من معاني الدعابة : اللعب ، والظاهر أنّه أعمّ من المزاح . ويختلف معنى المزاح . ويختلف المزاح عن معنى المرح ؛ لأنّ معنى الأخير هو البطر والاختيال والتبختر[(١)] .

أمّا الضحك فمعناه معروف أيضاً ، وهو يشمل التبسّم وما به قهقهة وصوت .

وإذا نتحدّث عن المزاح والضحك ، فإنّما نتحدّث عنهما إذا لم يعرضهما عنوان محرّم أو مكروه كالاستخفاف بالمؤمن ، أو الغفلة عن ذكر الله (تعالى) ، وبهذا القيد مشروعان ، بل راجحان ببعض العناوين الأُخرى مثل إدخال السرور على المؤمن ، أو الترويح عن النفس .

والدعابة وإن استلزمت الضحك غالباً ، إلّا أنّ الأخبار الواردة في كلّ منهما وردت مستقلّة غالباً ، ممّا يدعوني لإفراد الحديث عن المزاح أوّلاً ، ثمّ الحديث عن الضحك ثانياً ، مع إدراج الأخبار المشتركة بينهما في الحديث عن المزاح .

١ ـ المزاح

والأخبار الواردة فيه على طائفتين :

إحداهما : في الحثّ عليه ومدحه ، والأُخرى : في النهي عنه وذمّه ، ويمكن الجمع بين الطائفتين بحمل الأُولى على القليل منه ، الخالي عن الفحش والإساءة لحاضر أو غائب بغير حقّ ، ودون أن يسبّب غفلة عن ذكر الله (عزّ وجلّ) ، أو استخفافاً بالآخرين ، أو خفّةً في المازح .

أمّا أخبار الطائفة الثانية ، فهي ناظرة لما لم يخلُ من تلكم المحاذير ، ويسبّب تلكم الآثار وأمثالها .

---

(١) القاموس المحيط : ٢٤١ ، مادة « مَرَحَ » .

أ / أخبار الطائفة الأُولى:

١ ـ عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**ما من مؤمن إلّا وفيه دعابة**»، قلت: وما الدعابة؟ قال: «**المزاح**»[١].

٢ ـ عن يونس الشيباني، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «**كيف مداعبة بعضكم بعضاً؟**»، قلت: قليل، قال: «**فلا تفعلوا، فإنّ المداعبة من حسن الخُلق، وإنّك لتدخل بها السرور على أخيك، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يداعب الرجل يريد أن يُسرّه**»[٢].

٣ ـ وعن عبدالله بن محمّد الجعفي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**إنّ الله يحبّ المداعبة في الجماعة بلا رفث**»[٣].

٤ ـ عن معمّر بن خلّاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جُعلت فداك، الرجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون؟ فقال: «**لا بأس ما لم يكن**»، فظننت أنّه عنى الفحشى. ثمّ قال: «**إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الأعرابي فيهدي إليه الهدية، ثمّ يقول مكانه: اعطنا ثمن هديّتنا، فيضحك رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان إذا اغتمّ يقول: ما فعل الأعرابي؟ ليته أتانا**»[٤].

٥ ـ عن الحسين بن زيد، قال: قلت لجعفر بن محمّد عليهما السلام: جُعلت فداك، وهل كانت في النبيّ صلى الله عليه وآله مداعبة؟ فقال: «**لقد وصفه الله بخلق عظيم في المداعبة، وأنّ الله (تعالى) بعث أنبياءه فكانت فيهم كزازة، وبعث محمّداً صلى الله عليه وآله بالرأفة والرحمة، وكان من رأفته لأُمّته مداعبته لهم، لكي لا يبلغ بأحد منهم التعظيم حتّى لا ينظر إليه**»،

---

(١) الوسائل: ١١٢/١٢، باب استحباب المزاح والضحك من غير إكثار، الحديث ٣/١٥٧٩٣.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ٤/١٥٧٩٤.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ٥/١٥٧٩٥.

(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ٢/١٥٧٩٢.

ثمّ قال : حدّثني أبي محمّد ، عن أبيه عليّ ، عن أبيه الحسين ، عن أبيه عليّ عليهم السلام ، قال : « **كان رسول الله صلى الله عليه وآله ليسرّ الرجل من أصحابه إذا رآه مغموماً ، بالمداعبة** »[١].

٦ ـ عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « **ما من مؤمن إلّا وفيه دعابة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يداعب ولا يقول إلّا حقّاً** »[٢].

وقد رويت في كتب التفسير والسير والتاريخ والحديث جملة مداعبات النبيّ صلى الله عليه وآله ، آثرت أن أقتصر على نقل بعضها ممّا رواه الشيخ النوري رحمه الله في مستدرك الوسائل لبيان كيفيّة مداعبته صلى الله عليه وآله بلا رفث ، وأنّه صلى الله عليه وآله كيف كان لا يقول فيها إلّا حقّاً ، ولبيان مشروعيّة المزاح ، بل استحبابه إذا كان بدون إكثار ولا فحش .

مداعبات النبيّ صلى الله عليه وآله :

١ ـ عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، قال : أبصر رسول الله امرأة عجوزاً درداء . فقال صلى الله عليه وآله : « **أما أنّه لا تدخل الجنّة عجوز درداء !** » ، فبكت ، فقال : « **ما يبكيكِ ؟** » ، فقالت : يا رسول الله ، إنّي درداء . فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقال : « **لا تدخلين على حالك هذه** »[٣].

٢ ـ وعنه عليه السلام ، قال : ونظر صلى الله عليه وآله إلى امرأة رمصاء العينين ، فقال صلى الله عليه وآله : « **أما أنّه لا تدخل الجنّة رمصاء العينين** » ، فبكت وقالت : يا رسول الله ، فإنّي في النّار ؟ فقال : « **لا ولكن لا تدخلين الجنّة على مثل صورتك هذه** » ، ثمّ قال صلى الله عليه وآله : « **لا يدخل الجنّة أعور ولا أعمى** »[٤].

٣ ـ وعن عليّ بن شهرآشوب في المناقب ، وهو يستشهد على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله

---

(١) مستدرك الوسائل : ٨/٤٠٧ ، باب استحباب المزاح والضحك من غير إكثار ، الحديث ٩٨١٧/١.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٩٨١٨/٢.

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٩٨١٩/٣.

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٩٨٢٠/٤.

كان يمزح ولا يقول إلّا حقّاً ، قال أنس : مات نغير[١] لأبي عمير ، وهو ابن لأُمّ سليم ، فجعل النبيّ ﷺ يقول : « **يا أبا عمير ما فعل النغير ؟** »[٢] .

٤ ـ وقال رجل : احملني يا رسول الله ، فقال : « **إنّا حاملوك على ولد ناقة** » ، فقال : ما أصنع بولد ناقة ؟ قال ﷺ : « **وهل يلد الإبل إلّا النوق** »[٣] .

٥ ـ واستدبر ﷺ رجلاً من ورائه ، وأخذ بعضده وقال : « **مَن يشتري هذا العبد ؟** » ، يعني أنّه عبد الله[٤] .

٦ ـ وقال ﷺ لامرأة ذكرت زوجها : « **أهذا الذي في عينيه بياض ؟** » ، فقالت : لا ،ما بعينيه بياض ، وحكت لزوجها . فقال : أماترين بياض عيني أكثر من سوادها ؟[٥] .

٧ ـ ورأى ﷺ جملاً وعليه حنطة ، فقال ﷺ : « **تمشي الهريسة** »[٦] .

٨ ـ وقال ﷺ للعجوز الأشجعيّة : « **يا أشجعيّة لا تدخل العجوز الجنّة** » ، فرآها بلال باكية ، فوصفها للنبيّ ﷺ فقال ﷺ : « **والأسود كذلك** » ، فجلسا يبكيان ، فرآهما العبّاس ، فذكرهما له ، فقال ﷺ : « **والشيخ كذلك** » ، ثمّ دعاهم وطيّب قلوبهم ، وقال : « **ينشئهم كأحسن ما كانوا ، وذكر أنّهم يدخلون الجنّة شبّاناً منوّرين** » ، وقال ﷺ : « **إنّ أهل الجنّة جرد مرد مكحّلون** »[٧] .

---

(١) ومن معاني النغير ـ لغة ـ ضرب من الحمر أو ذكورها ، ومنها أيضاً البلبل ـ القاموس المحيط : ٤٨٥ ، مادة « نَغَرَ » .

(٢) مستدرك الوسائل : ٤٠٩/٨ ، باب استحباب المزاح والضحك من غير إكثار ، الحديث ٥/٩٨٢١ .

(٣) و (٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٦/٩٨٢٢ .

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ٧/٩٨٢٣ .

(٦) المصدر المتقدّم : الحديث ٨/٩٨٢٤ .

(٧) المصدر المتقدّم : الحديث ١٠/٩٨٢٦ .

٩ ـ وروي أنّ جدّ خالد القسري قبّل امرأة ، فشكت إلى النبيّ ﷺ ، فأرسل إليه ، فاعترف وقال : إن شئت أن تقصّ فلتقصّ ، فتبسّم رسول الله ﷺ وأصحابه وقال ﷺ : « **أوَلا تعود ؟** » ، فقال : لا والله ! يا رسول الله ، فتجاوز عنه(١).

إلى غير هذه المرويات في مداعباته ﷺ ، وفي إقراره ﷺ لمداعبة أصحابه بحضرته وإقرارهم عليها ، وهي ـ كما رأيت البعض منها ـ خالية من غير قول الحقّ ، ومتضمّنة إيصال بعض المعتقدات والأحكام الشرعيّة في صيغ المزاح .

ب / أخبار الطائفة الثانية :

١ ـ عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **كثرة المزاح تُذهب بماء الوجه ، وكثرة الضحك تمحو الإيمان ، وكثرة الكذب تذهب بالبهاء** »(٢).

٢ ـ عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام ، في وصيّة النبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام ، قال : « **يا عليّ ، لا تمزح فيذهب بهاؤك ، ولا تكذب فيذهب نورك** »(٣).

---

(١) مستدرك الوسائل : ٨/٤١١ ، باب استحباب المزاح والضحك من غير إكثار ، الحديث ٩٨٢٨/١٢ .

(٢) الوسائل : ١٢/١١٨ ، باب كراهة كثرة المزاح والضحك ، الحديث ١٥٨١٦/١٢ .

(٣) الوسائل : ١٢/١١٣ ، باب استحباب المزاح والضحك من غير إكثار ، الحديث ١٥٧٩٧/٧ .

وإيصاء النبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام ونهيه له عن المزاح لا يعني أنّه عليه السلام كان مكثراً منه ويحتاج إلى هذا النهي ـ كما وسمه عمر بن العاص بذلك ـ وإنّما هذا النوع من الوصايا هو من باب : إيّاك أعني واسمعي يا جارة ، فالمقصود به هو مَن كان محتاجاً إليه من غير المعصومين من النّاس ، كوصيّة بعض الأئمّة المعصومين بعض أبنائهم المعصومين عليهم السلام ، وهو كثير . وإلّا فعليّ عليه السلام لم يكذب قطّ ، كما قال في بعض خطبه : « والله! ما كذبت ولا كُذّبت منذ أن علمت أنّ الله يمقت الكذب » ، وهو عليه السلام : « مع الحقّ والحقّ معه ، ولن يفترقا حتّى يردا الحوض » ، كما في الحديث النبوي الشريف . ومع هذا فقد اقترن نهيه عن المزاح بنهيه عن الكذب ، ممّا يدلّ على أنّه عليه السلام لم يتّصف بما نسب إليه من كثرة الدعابة ، وقد ردّ على ⇦

٣ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه‌السلام : «**إيّاك والمزاح ، فإنّه يجرّ السخيمة**[١] **، ويورث الضغينة**[٢] **، وهو السبّ الأصغر**»[٣].

٤ ـ وفي وصيّة الإمام أبي جعفر عليه‌السلام لحمران بن أعين ، قال : «**إيّاك والمزاح ، فإنّه يُذهب هيبة الرجل ، وماء الوجه**»[٤].

٥ ـ وعن أبي عبدالله عليه‌السلام عدّة مرويات في النهي عن المزاح ، أذكر لك منها :

«**إيّاكم والمزاح ، فإنّه يُذهب بماء الوجه**»[٥].

«**لا تمار فيذهب بهاؤك ، ولا تُمازح فيجترأ عليك**»[٦].

«**كثرة المزاح تذهب بماء الوجه ، وكثرة الضحك تمجّ الإيمان مجّاً**»[٧].

«**إيّاكم والمزاح ، فإنّه يذهب بنور إيمانك ، ويستخفّ بمروءتك**»[٨].

«**وإيّاكم والمزاح ، فإنّه يذهب بماء الوجه ومهابة الرجال**»[٩].

⇦ هذه النسبة بخطبته المرويّة في نهج البلاغة (١١٥ : ٨٤) بقوله عليه‌السلام : «**عَجَباً لاِبْنِ النَّابِغَةِ! يَزْعُمُ لأَهْلِ الشَّامِ أَنَّ فِيَّ دُعَابَةً ، وَأَنِّي امْرُؤٌ تِلْعَابَةٌ : أُعَافِسُ وَأُمَارِسُ ! لَقَدْ قَالَ بَاطِلاً ، وَنَطَقَ آثِماً . أَمَا ـ وَشَرُّ الْقَوْلِ الْكَذِبُ ـ إِنَّهُ لَيَقُولُ فَيَكْذِبُ ، ... أَمَا واللهِ إِنِّي لَيَمْنَعُنِي مِنَ اللَّعِبِ ذِكْرُ الْمَوْتِ ، وَإِنَّهُ لَيَمْنَعُهُ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ نِسْيَانُ الآخِرَةِ**» . (منه) .

(١) **السخيمة** : الحقد والغضب ـ القاموس المحيط : ١١٢٠ ، مادة «سَخَمَ» .

(٢) **الضغينة** : الانطواء على الحقد ـ انظر القاموس المحيط : ١٢١١ ، مادة «ضَغَنَ» .

(٣) الوسائل : ١١٨/١٢ ، باب كراهة كثرة المزاح والضحك ، الحديث ٩/١٥٨١٣ .

(٤) المصدر المتقدّم : باب استحباب المزاح والضحك من غير إكثار ، الحديث ٦/١٥٧٩٦ .

(٥) المصدر المتقدّم : باب كراهة كثرة المزاح والضحك ، الحديث ١/١٧٨٠٥ .

(٦) المصدر المتقدّم : الحديث ٦/١٥٨١٠ .

(٧) المصدر المتقدّم : الحديث ٧/١٥٨١١ .

(٨) المصدر المتقدّم : الحديث ٨/١٥٨١٢ .

(٩) المصدر المتقدّم : الحديث ١٠/١٥٨١٤ .

هذا ومع ملاحظة ما ورد في الطائفة الأُولى من الأخبار في رجحان المزاح ، ومع وصف المذموم منه بالكثرة ، ومع ما تلمّح به تعليلات النهي ، من كلّ هذه الملاحظات يفهم أنّ المنهي عنه من المزاح هو الإكثار منه ، وما اشتمل منه على ما يخالف أحكام الشريعة المقدّسة من رفث وإيذاء ، ما يجرّ إلى السخيمة والضغينة .

٢ ـ الضحك

الضحك ـ كما مرّ ـ يشمل التبسّم والقهقهة ، وهو ـ من جهة أُخرى ـ يكون من عجب ومن دون عجب ، ومن جهة ثالثة : يكون بحسب ظروف المجلس مستحسناً كمجلس أنس الإخوان ، وغير مستحسن كما في مجالس الحزن والعزاء .

وعلى أساس من تعدّد مصاديق الضحك من حيث أنواعه ودواعيه وظروف مقامه ، نجد الأخبار الواردة فيه مختلفة ، بين مادحة له وذامّة ، وبين مصرّحة بمنشأ الذم ومطلقة عن التصريح .

وعليه لا ينبغي التشبّث بإطلاق المدح ولا بإطلاق الذمّ ، كما لا ينبغي توهّم التعارض بين الإطلاقين ، ومن أجل أن لا يحصل الالتباس على القارئ أُصنّف الأخبار الواردة بالضحك إلى أصناف :

أ / الضحك المستحبّ

من أبرز مصاديق الضحك المستحبّ هو التبسّم في وجه الأخ المؤمن ، ويدلّ على أنّ التبسّم نوع من الضحك ما روي عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه قال : « **ضحك المؤمن تبسّم** »[1] . وقال عليه‌السلام : « **كان ضحك النبيّ التبسّم** »[2] .

وفي كتب الحديث باب مستقلّ بعنوان : (استحباب التبسّم في وجه المؤمن) ،

---

(١) الوسائل : ١٢/١١٤ ، باب كراهة القهقهة ، واستحباب الدعاء بعدها ، الحديث ١٥٨٠٠/٣.

(٢) الوسائل : ١٢/١١٩ ، باب كراهة كثرة المزاح والضحك ، الحديث ١٥٨١٧/١٣.

وباب آخر بعنوان: (استحباب المزاح والضحك)[١]. وفيه عدّة أخبار نذكر منها:

١ ـ عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: « **تبسّم المؤمن في وجه أخيه حسنة، وصرفه القذى عنه حسنة، وما عُبِدَ الله بمثل إدخال السرور على المؤمن** »[٢].

٢ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: « **مَن أخذ من وجه أخيه المؤمن قذاة كتب له عشر حسنات، ومن تبسّم في وجه أخيه كانت له حسنة** »[٣].

٣ ـ عن الرضا عليه السلام قال: « **مَن شرب من سؤر أخيه المؤمن يريد به التواضع أدخله الله الجنّة البتّة، ومن تبسّم في وجه أخيه المؤمن كتب الله له حسنة، ومن كتب الله له حسنة لم يعذّبه** »[٤].

٤ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: « **تبسّم المؤمن في وجه المؤمن حسنة** »[٥].

٥ ـ وعن فقه الرضا عليه السلام: « **واجتهد أن لا تلقى أخاً من اخوانك إلّا تبسّمت في وجهه وضحكت معه في مرضاة الله، فإنّه يروى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: مَن ضحك في وجه أخيه المؤمن تواضعاً لله (عزّ وجلّ) أدخله الجنّة** »[٦].

فالضحك ـ بحدود الابتسامة ـ في وجه الأخ المؤمن نوع من أنواع حسن الخُلق وحسن البشر وطلاقة الوجه وانبساطه، وهو ممّا يُكسب الودّ والمحبّة، وكلّ هذه العناوين قد وردت فيها عشرات الأخبار التي تؤكّد رجحانها والحثّ عليها[٧].

---

(١) راجع الوسائل: ١٢/١٢٠، الباب ٨٤ و: ١١٢، الباب ٨٠.

(٢) الوسائل: ١٢/١٢٠، باب استحباب التبسّم في وجه المؤمن، الحديث ٢/١٥٨٢٢.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ٣/١٥٨٢٣.

(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ١/١٥٨٢١.

(٥) مستدرك الوسائل: ٨/٤١٩، الباب المتقدّم، الحديث ٢/٩٨٥٤.

(٦) المصدر المتقدّم: الحديث ١/٩٨٥٣.

(٧) انظر: وسائل الشيعة: ١٢/١٤٨، الأبواب: ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ من أحكام العِشرة. مستدرك الوسائل: ٨/٤٤١، الأبواب: ٢٩ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ من أحكام العِشرة.

كما أكّدت سيرة المعصومين عليهم السلام رجحانها أيضاً. مضافاً إلى ما أُثر عن النبيّ صلى الله عليه وآله من أنّه كان مع هيبته وجلالة قدره كان متبسّماً، حسن البشر، طلق الوجه، وكان يضحك حين المزاح، ويضحك لدى ما يثير العجب والمسرّة من مشاهد[1]. و: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً** ﴾[2].

وكما أثبتت الأخبار رجحان الضحك في حدود الابتسامة في وجه المؤمن ولدى العجب، فقد وردت أخبار أُخرى نهت عن القهقهة، وعن الضحك بدون عجب، وعن الإكثار من الضحك.

ومع أنّ النهي في هذه الأخبار ـ كما ستراه ـ نهياً ذا دلالة على شدّة مبغوضيّة هذه الأصناف من الضحك، فقد عُنونت أبواب هذه الأخبار في كتب الحديث بالكراهة دون التحريم[3]، وفيما يأتي أورد بعض هذه الأخبار موزّعة على العناوين الآتية:

ب / الضحك عن غير عجب

ومن الأخبار الواردة في كراهته:

١ ـ عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام، قال: « **إنّ من الجهل: النوم من غير سهر، والضحك من غير عجب** »[4].

٢ ـ عن محمّد بن عليّ، عن الرضا، عن أبيه، عن الصادق عليهم السلام، قال: « **كم ممّن**

---

(١) تقدّم ذكر بعض منها تحت عنوان مداعبات النبيّ صلى الله عليه وآله، ومنها أنّه ضحك حيناً في قصّة بيع سويبط المهاجري لنعيمان البدري بصفته عبداً، وضحك أيضاً من بكاء العجوز التي بكت لإخبارها بأنّها لا تدخل الجنّة عجوزاً، واستشهد صلى الله عليه وآله لها بقوله (تعالى): ﴿ **إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً * فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً** ﴾ سورة الواقعة: الآيتان ٣٥ و ٣٦.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٣) انظرها في وسائل الشيعة: ١١٤/١٢، الأبواب: ٨١ و ٨٢ و ٨٣. مستدرك الوسائل: ٤١٤/٨، الباب ٦٧ و ٦٨ و ٦٩.

(٤) مستدرك الوسائل: ٤١٥/٨، باب كراهة الضحك من غير عجب، الحديث ١/٩٨٤٢.

كثر ضحكه لاغياً يكثر يوم القيامة بكاؤه ، وكم ممّن كثر بكاؤه على ذنبه خائفاً ، يكثر يوم القيامة في الجنّة ضحكه وسروره »[١].

٣ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : كان بالمدينة رجل بطّال يُضحك النّاس ، فقال : قد أعياني هذا الرجل أن أُضحكه ـ يعني عليّ بن الحسين عليهما السلام ـ وأنّ عليّ بن الحسين عليه السلام قال : قولوا له : « **إنّ لله يوماً يخسر فيه المبطلون** »[٢].

ج / القهقهة :

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **القهقهة من الشيطان** »[٣].

٢ ـ عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « **إذا قهقهت فقل حين تفرغ : اللّهمّ لا تمقتني** »[٤].

٣ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في صفات المؤمن ـ قال : « **وإن ضحك لم يعلُ صوته** »[٥].

٤ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **ضحك المؤمن تبسّم** »[٦].

ومن شمائل رسول الله صلى الله عليه وآله : « **جُلّ ضحكه صلى الله عليه وآله التبسّم ، يفتر عن مثل حبّة الغمام** »[٧].

٥ ـ وعن إبراهيم بن العبّاس ، قال : ما رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام جفا أحداً بكلامه ... ولا رأيته يقهقه في ضحكه ، بل كان ضحكه التبسّم[٨].

---

(١) الوسائل : ١٢/١١٥ ، باب كراهة الضحك من غير عَجب ، الحديث ١٥٨٠٢/٢.
(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ١٥٨٠٤/٤.
(٣) المصدر المتقدّم : باب كراهة القهقهة واستحباب الدعاء بعدها ، الحديث ١٥٧٩٨/١.
(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ١٥٧٩٩/٢.
(٥) مستدرك الوسائل : ٨/٤١٤ ، الباب المتقدّم ، الحديث ٩٨٣٧/١.
(٦) تقدّم الخبر في الصفحة ٣٢٥ ، الهامش رقم ٢ من هذا الكتاب.
(٧) مستدرك الوسائل : ٨/٤١٤ ، الباب المتقدّم ، الحديث ٩٨٣٨/٢.
(٨) المصدر المتقدّم : الحديث ٩٨٣٩/٣.

٦ ـ وعن أبي عبدالله عليه‌السلام ، عن آبائه ، عن عليّ عليه‌السلام ، قال : **«كان ضحك النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله التبسّم ، فاجتاز ذات يوم بفتية من الأنصار ، وإذا هم يتحدّثون ويضحكون ملء أفواهم ، فقال: مه يا هؤلاء ، من غرّه منكم أمله ، وقصر به في الخير عمله ، فليطّلع القبور ، وليعتبر بالنشور ، واذكروا الموت ، فإنّه هادم اللذات »**[١].

د / كثرة الضحك :

١ ـ عن الصادق ، عن آبائه عليهم‌السلام ، قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : **«كثرة المزاج تُذهب بماء الوجه ، وكثرة الضحك تمحو الإيمان ، وكثرة الكذب تذهب بالبهاء »**[٢].

٢ ـ وعنه عليه‌السلام ، قال : **«كثرة الضحك تذهب بماء الوجه »**[٣].

٣ ـ وقال عليه‌السلام : **«كثرة الضحك تميت القلب »** ، وقال عليه‌السلام : **«كثرة الضحك تميث الدين كما يميث الماء الملح »**[٤].

٤ ـ عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، قال : **«أقِلَّ الضحك فإنّه يميت القلب »**[٥].

٥ ـ وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله ممّا قاله في وصاياه لأبي ذرّ رضي‌الله‌عنه : **«إيّاك وكثرة الضحك ، فإنّه يميت القلب ، ويُذهب بنور الوجه »**[٦].

٦ ـ وعن الصادق عليه‌السلام ، قال : **«كثرة الضحك تمحو الإيمان محواً »**[٧].

٧ ـ وروي عن أحد الصادقين عليهما‌السلام أنّه قال : **«كثرة المزاح تُذهب بماء الوجه ،**

---

(١) الوسائل : ١٢/١١٩ ، باب كراهة كثرة المزاح والضحك ، الحديث ١٥٨١٧/١٣.

(٢) تقدّم الخبر في الصفحة ٣٢٣ ، الهامش رقم ٢ من هذا الكتاب .

(٣) الوسائل : ١٢/١١٧ ، باب كراهة كثرة المزاح والضحك ، الحديث ١٥٨٠٨/٤.

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ١٥٨٠٦/٢.

(٥) مستدرك الوسائل : ٨/٤١٨ ، الباب المتقدّم ، الحديث ٩٨٥٢/٨.

(٦) المصدر المتقدّم : الحديث ٩٨٤٧/٣.

(٧) مستدرك الوسائل : ٨/٤١٧ ، باب كراهة كثرة المزاح والضحك ، الحديث ٩٨٥٠/٦.

وكثرة الضحك تمج الإيمان مجّاً»[١].

وبملاحظة ما ورد في هذه الأخبار من تقييد ذمّ الضحك بالكثرة، وما ورد من تقييد الذمّ في الطائفة التي قبلها بالقهقهة، وتقييد الذمّ في طائفة أُخرى من الأخبار بكون الضحك لاغياً دون عجب يدعو إليه، فمن ملاحظة مجموع هذه القيود في ذمّ الضحك، يمكننا أن نقيّد بها ما ورد من إطلاق الذمّ في بعض الأخبار التي خلا ذمّ الضحك فيها من قيد ضمن الخبر نفسه. مثل ما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال:

«**الضحك هلاك**»[٢]، وقال: «**إيّاك والضحك، فإنّه هادم القلب**»[٣]، وقال: «**عجباً لمن أيقن بالنّار كيف يضحك**»[٤]، وأمثال هذه المطلقات المرويّة عن النبيّ ﷺ وأهل بيته عليهم السلام، ويؤيّد تقييد هذه المطلقات وأمثالها بقيد اللغو، أو القهقهة، أو الكثرة، ما سبق ذكره من استحباب التبسّم في وجه المؤمن، وما ورد من سيرة المعصومين عليهم السلام في ضحكهم عندما يكون المقام مناسباً للضحك.

كما يؤكّد هذا التأييد ما روي عن أحد المعصومين عليهم السلام من تفضيل عيسى عليه السلام على يحيى بصفة الضحك، فعن أبي الحسن الأوّل عليه السلام أنّه قال: «**كان يحيى بن زكريّا يبكي ولا يضحك، وكان عيسى بن مريم عليه السلام يضحك ويبكي، وكان الذي يصنع عيسى عليه السلام أفضل من الذي كان يصنع يحيى عليه السلام**»[٥].

إذن، فالضحك منه المستحبّ، ومنه المكروه، وربّما كان محرّماً بالحكم الثانوي، وفق التفصيل السابق من خلال المأثور عن النبيّ ﷺ وعترته المعصومين عليهم السلام.

---

(١) تقدّم الخبر في الصفحة ٣٢٤، الهامش رقم ٧ من هذا الكتاب.

(٢) مستدرك الوسائل: ٨/٤١٧، باب كراهة كثرة المزاح والضحك، الحديث ٤/٩٨٤٨.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ٨/٩٨٥٢.

(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ٧/٩٨٥١.

(٥) الوسائل: ١٢/١١٢، باب استحباب المزاح والضحك من غير إكثار، الحديث ٢/١٥٧٩٢.



المبحث الثالث

آداب معاشرة بعض الأصناف

١ـ العِشرة الزوجية

٢ـ عِشرة الأبوين وأولادهما

٣ـ عِشرة الجوار وآداب الجيرة

٤ـ آداب العالم والمتعلّم

٥ـ آداب التاجر في مكاسبه

٦ـ آداب الضيافة والمائدة



المبحث الثالث

آداب معاشرة بعض الأصناف

تمهيد

الصنف ـ لغة ـ النوع ، والضرب[1] ، غير أنّ الصنف عند المنطقيّين ليس هو النوع ؛ لأنّ النوع عندهم هو : « تمام الحقيقة المشتركة بين الجزئيّات المتكثّرة بالعدد فقط في جواب ما هو »[2] .

ومهما يكن معناه عند أهل اللغة أو ذوي الاصطلاح ، فمقصودي منه بهذا العنوان هو : (مجموعة من النّاس تجمعهم رابطة نسبيّة أو سببيّة) . فالرابطة النسبيّة مثل رابطة الابوّة والبنوّة ، ورابطة الرحم والقرابة .

وأمّا الرابطة السببيّة فهي مثل رابطة الزوجيّة ، ورابطة الجوار ، أو رابطة التعليم والتعلّم ، أو رابطة المعاملة ، وأمثالها كرابطة الإيمان وغيرها .

وسأتحدّث عن آداب معاشرة الاخوّة في الإيمان في الجزء الثاني من هذا الكتاب تحت عنوان : (الإيمان ، وما للمؤمن من حقوق وواجبات على أخيه المؤمن ، وما له من حرمة يحرم انتهاكها) .

---

(١) القاموس المحيط : ٨٢٨ ، مادة « صَنَفَ » .

(٢) راجع المنطق / المظفّر : ١/٨٥ ، الكلّيات الخمسة / النوع .

كما تحدّثت في هذا الجزء في المبحث الأوّل بعنوان الحثّ على العِشرة وآدابها العامّة ، فذكرت ما ورد في الحثّ على حسن العِشرة الزوجيّة ، وعِشرة الأب مع أولاده ، وعِشرة المرء وأرحامه ، ولمّا كان الحديث عن آداب معاشرة الاخوة في الإيمان مستوفياً اكتفيت به عن الحديث عليه هاهنا ، إلّا أنّ الحديث على عِشرة الزوجين والأرحام لم يتجاوز الحثّ على حسن العِشرة ، ممّا يتطلّب العودة إلى الحديث عليه هناهنا . أمّا الأصناف الأُخرى فلم نفرد الحديث عليها .

على أنّ الحديث في المبحثين الأوّل والثاني في الآداب العامّة ، وفي الآداب الخاصّة باللقاء ، يشمل هذه الأصناف جميعاً ، إلّا أنّ شمولهما لهم كشموله لعامّة النّاس ، دون خصوصيّة لهم بصفتهم صنفاً خاصّاً ، له ميزته بهذه الصفة على الآخرين .

وحيث وردت الأخبار بذكر آداب خاصّة لعِشرة هذه الأصناف ، وأفردَتْ كتب الحديث لكلّ صنف منها باباً أو أبواباً ، سأتحدّث عن كلّ صنف منها في عنوان أو عناوين مستقلّة ؛ لبيان ما ورد في آداب العِشرة بين أفراد كلّ صنف منها .

١ ـ العِشرة الزوجيّة

تبدأ العلْقة الزوجيّة بعقد الزواج بين الرجل والمرأة ، ولا تنفصم إلّا بالموت ، أو الطلاق ، أو التفريق ، أو الفسخ ، أو التحريم . كما أنّ لهذه العلقة ما يسبقها من نوع علاقة عند الخطوبة ، أو ما يلحقها بعد الانفصام من نوع علاقة أيضاً في عدّة الوفاة وعدّة الفراق بأسبابه المتعدّدة .

ولكلّ من هذه العلاقات الثلاث أحكام شرعيّة مفصّلة ، بحيث تغطّي جميع أفعال هذين المكلّفين . ولكن حديثنا على هذه العلاقات مختصّ بآداب التعامل بينهما من بدء هذه العلاقة حتّى نهايتها .

وقد اهتمّت الشريعة الإسلاميّة المقدّسة بهذه العلاقة لاعتبارات عديدة :

منها : كونها الجذر الرئيس لوجود النوع الإنساني ، فإنّ زواج آدم وحوّاء هو أصل

الوجود الإنساني إلى قيام الساعة .

ومنهـا : إنّ تعامل الزوجين ـ حسناً أو غير حسن ـ ينعكس على أولادهما سلباً وإيجاباً ، بل أنّ بعض تصرّفاتهما حالة الجماع أو تصرّف الأُمّ حالة الحمل تنعكس على جنينها خَلقاً وخُلقاً .

ومنهـا : إنّ استقرار الرجل والمرأة في الزواج ، ثمّ استقرار الوضع البيتي بعده ، هو من أهمّ الوسائل لسعادة الأُسرة ، وإذا ما علمنا أنّ المجتمع إن هو إلّا مجموعة أُسر ، فسعادة الأُسرة تعني سعادة المجتمع بأسره .

ومنهـا : إنّ الزواج ـ وبخاصّة المبكر ـ يحول دون حصول كثير من الجرائم التي منشؤها الجنس بشكل مباشر أو غير مباشر .

ومنهـا : إنّ الزواج وما يحصل به من توزيع المسؤوليّة بين الزوجين ، بحيث ينهض كلّ منهما بما أعدّ له تكويناً ، يخفّف عنهما أعباء مزاولة كلّ منهما ما لم يكن مهيّئاً له . فالعمل الشاقّ يلائم الرجل ، والمرأة تقوم بما يلائمها ، ويتعاونان على الحياة دون أن ينشغل الآخر بما لا يطيق ، أو يطيقه إلّا أنّه يلهيه عمّا هو أهمّ .

إلى غير هذه الاعتبارات التي جعلت من الزواج رباطاً مقدّساً ، يتطلّب مزيداً من العناية في تشريع أحكامه وآدابه ، ومزيداً من العناية في رعاية تطبيق هذه الأحكام والآداب ، لتبنى على حجر الزاوية لبنات المجتمع السعيد في ضوء شرعة الله الذي سوّى النفس الإنسانيّة ، وهو أعلم ـ علم إحاطة ـ بكل متطلّبات استقرارها في الدنيا ، وكيف تسلك من خلال هذا الاستقرار لنيل الآخرة .

وفيما يأتي نتحدّث عن آداب الرابطة الزوجيّة قبل العقد وحتّى الفراق ضمن العناوين الآتية :

١ ـ الحثّ على الزواج

في استحباب الزواج وكراهة العزوبة أخبار كثيرة نختار منها :

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **ركعتان يصلّيهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها أعزب** »[١] .

٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله فيما يرويه أبو جعفر عليه السلام ، قال : « **ما بُني بناء في الإسلام أحبّ إلى الله (عزّ وجلّ) من التزويج** »[٢] .

٣ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « **تزوّجوا ، فإنّي مكاثر بكم الأمم غداً في القيامة ، حتّى أنّ السقط يجيء محبنطئاً على باب الجنّة ، فيقال له : ادخل الجنّة ، فيقول : لا ، حتّى يدخل أبواي الجنّة قبلي** »[٣] .

٤ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : « **اتّخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم** »[٤] .

٥ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **مَن تزوّج أحرز نصف دينه** » . وفي حديث آخر : « **فليتّق الله في النصف الآخر أو الباقي** »[٥] .

٦ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : جاء رجل إلى أبي عليه السلام ، فقال له : « **هل لك من زوجة ؟** » ، قال : لا ، فقال أبي : « **ما أحبّ أنّ لي الدنيا وما فيها ، وإنّي بتّ ليلة وليست لي زوجة** » ، ثمّ قال : « **الركعتان يصلّيهما رجل متزوّج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ، ثمّ أعطاه أبي سبعة دنانير** » ، ثمّ قال : « **تزوّج بهذه** » ، ثمّ قال أبي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **اتّخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم** »[٦] .

٧ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : « **أكثر أهل النّار العزّاب** »[٧] .

---

(١) الوسائل : ١٨/٢٠ ، باب كراهة العزوبة وترك التزويج ، الحديث ١/٢٤٩١٣ .

(٢) المصدر المتقدّم : أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ـ باب استحبابه ، الحديث ٤/٢٤٩٠١ .

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٢/٢٤٩٠١ .

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٥/٢٤٩٠٢ .

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ١١/٢٤٩٠٨ و ١٢/٢٤٩٠٩ .

(٦) الوسائل : ١٩/٢٠ ، باب كراهة العزوبة وترك التزويج ، الحديث ٤/٢٤٩١٦ .

(٧) المصدر المتقدّم : الحديث ٧/٢٤٩١٩ .

٨ ـ وعن عليّ عليه السلام ، قال : « **إنّ جماعة من الصحابة كانوا حرّموا على أنفسهم النساء والإفطار بالنهار ، والنوم بالليل** » ، **فأخبرت أمّ سلمة رسول الله** صلى الله عليه وآله **فخرج إلى أصحابه فقال : أترغبون عن النساء ؟ إنّي آتي النساء ، وآكل بالنهار ، وأنام بالليل ، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي** » ، وأنزل : ﴿ **لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ** ﴾[١] ، فقالوا : يا رسول الله ، إنّا قد حلفنا على ذلك ، فأنزل الله : ﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ** ﴾[٢] »[٣].

٢ ـ استحباب حبّ النساء المحلّلات بدون إفراط :

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **قال رسول الله** صلى الله عليه وآله **: قول الرجل للمرأة : إنّي أُحبّك لا يذهب من قلبها أبداً** »[٤].

٢ ـ عن الصادق عليه السلام ، قال : « **العبد كلّما ازداد للنساء حبّاً ازداد في الإيمان فضلاً** »[٥].

٣ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **كلّ من اشتدّ لنا حبّاً اشتدّ للنساء حبّاً وللحلواء** »[٦].

٤ ـ وعنه عليه السلام ، قال : « **ما أظنّ رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلّا ازداد حبّاً للنساء** »[٧].

٥ ـ وقال عليه السلام : « **من أخلاق الأنبياء حبّ النساء** »[٨].

---

(١) سورة الأعراف : الآيتان ٨٧ و ٨٨.

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٥.

(٣) الوسائل : ٢١/٢٠ ، باب كراهة العزوبة وترك التزويج ، الحديث ٩/٢٤٩٢١.

(٤) الوسائل : ٢٣/٢٠ ، باب استحباب حبّ النساء المحلّلات ، الحديث ٩/٢٤٩٣٠.

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ١٠/٢٤٩٣١.

(٦) المصدر المتقدّم : الحديث ١٢/٢٤٩٣٣.

(٧) المصدر المتقدّم : الحديث ١/٢٤٩٢٢.

(٨) المصدر المتقدّم : الحديث ٢/٢٤٩٢٣.

٦ ـ عن أبي عبدالله ، قال : «**أوّل ما عُصي الله (تعالى) بستّ خصال : حبّ الدنيا ، حبّ الرئاسة ، وحبّ النوم ، وحبّ النساء ، وحبّ الطعام ، وحبّ الراحة**»[١].

ويبدو أنّ الحبّ في هذا الخبر هو الحبّ المفرط الذي يجعل المحبّ عبداً للمحبوب ، كما توضّح ذلك الأخبار الآتية :

٧ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : «**الفتن ثلاثة : حبّ النساء وهو سيف الشيطان ، وشرب الخمر وهو فخّ الشيطان ، وحبّ الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان ، فمن أحبّ النساء لم ينتفع بعيشه ، ومن أحبّ الأشربة حرمت عليه الجنّة ، ومن أحبّ الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا ، وقال عيسى : الدنيا داء الدين ، والعالم طبيب الدين ، فإذا رأيتم الطبيب يجرّ الداء إلى نفسه فاتّهموه ، واعلموا أنّه غير ناصح لغيره**»[٢].

٨ ـ وروي أنّه : مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة فوقف عليهنّ ، ثمّ قال : «**يا معشر النساء ، ما رأيت نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوي الألباب منكنّ**»[٣].

ومحصّلة مجموع هذه الأخبار ونظائرها : أنّ حبّ النساء بنفسه مستحبّ ، كما دلّت عليه الأخبار الخمسة الأُولى ، فهو من أخلاق الأنبياء ، والمزيد منه مزيد في الخير والإيمان والولاء لأهل البيت عليهم السلام .

وكيف لا يكون حبّ الإنسان للإنسان كذلك ، وبخاصّة إذا كان بداعي أنّه سنّة الأنبياء وما أمر به المعصومون عليهم السلام .

غير أنّ ما يسبّبه الإفراط في حبّ النساء من صيرورة محبّهنّ عبداً لشهوته وملاذّه ، وانشغاله بحبّهنّ عن القيام بواجباته ، وخروجه عن العدل والاعتدال . وما إلى ذلك من منافيات ما هو مشروع ومعروف ، ممّا يجعل هذا الحبّ مذموماً ،

---

(١) الوسائل : ٢١/٢٠ ، باب كراهة الإفراط في حبّ النساء ، الحديث ٦/٢٤٩٣٩.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٥/٢٤٩٣٨.

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٣/٢٤٩٣٦.

كما دلّت عليه الأخبار الأربعة وأمثالها ، وعليه فكراهته نشأت من عوارضه بالحكم الثانوي ، بل قد يكون محرّماً كما في بعض صور الإفراط ، وكما في حبّ النساء المحرّمات شرعاً ، وما يتسبّب منه من أفعال محرّمة ، كالنظر بشهوة وتلذّذ ، وغيره من المحرّمات على الرجل والمرأة معاً (١).

٣ ـ الأُسس الشرعيّة لاختيار الزوجة

أوردت كتب الحديث عشرات الأحاديث في بيان ما ينبغي اتّباعه في اختيار الزوجة ، ووزّعت هذه الأحاديث على عدّة أبواب ، ولو روينا جميع ما ورد في هذه الأخبار ، مع تعليق ـ ولو يسير ـ على بعضها لتطلّب الأمر كتاباً مستقلّاً ، ولكن من باب : لا يترك الميسور بالمعسور ، وما لا يدرك كلّه لا يترك جلّه ، ورعاية لمنهجيّة هذا الكتاب ، سأذكر عناوين بعض هذه الأبواب ، ثمّ اختار من كلّ باب بعض أخباره ، جميعاً بين الفائدة والايجاز.

باب : (استحباب اختيار الجارية التي لها عقل وأدب ، أو له فيها هوى) ، **باب :** (جملة ممّا يستحبّ اختياره من صفات النساء) ، **باب :** (جملة ممّا يستحبّ اجتنابه من صفات النساء) ، **باب :** (استحباب اختيار نساء قريش للتزويج) ، **باب :** (استحباب الزوجة الصالحة ، المطيعة ، الحافظة لنفسها ومال زوجها) ، **باب :** (استحباب اختيار الزوجة الكريمة الأصل ، المحمودة الصفات ، وتزويج الأكفّاء ، والتزويج فيهم) ، **باب :** (استحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحها ، ولله ، ولصلة

---

(١) في حرمة النظر إلى الأجنبيّة ، أو نظرها إلى الأجنبي تفصيل من يحث الناظر والمنظور والاستثناءات ، وفي كلّ حال كلام طويل ولكلّ قول أدلّته ، ولعلّ أفضل ما أُحيل القارئ عليه ليطّلع على تفصيل الأمر بأدلّته وبأسلوب علمي شامل ودقيق وسهل ، هو كتاب (مباني العروة الوثقى) ـ كتاب النكاح : ٦٣/١ ، استدلّ للحرمة بوجوه ، الخامس : الأخبار الدالّة على أنّ النظر إلى الأجنبيّة سهم من سهام إبليس .

الرحم ، وكراهة تزويجها لمالها أو جمالها أو للفخر والرياء » ، **باب**: (كراهة تـزويج المرأة العاقر وإن كانت حسناء ذات رحم ودين) ، **باب**: (استحباب اختيار الولود للتزويج وإن لم تكن حسناء) ، **باب**: (اختيار البكر للتزويج) ، **باب**: (استحباب اختيار السمراء ، العجزاء ، العيناء ، المربوعة ، للتزويج) ، **باب**: (استحباب تزويج البيضاء ، والزرقاء) ، **باب**: (تزويج الجميلة ، الضحوك ، الحسناء الوجه ، الطويلة الشعر) ، **باب**: (كراهة تزويج الحمقاء) ، **باب**: (كراهة تزويج المجنونة ، وجواز وطئها بالملك ، ولا يطلب ولدها) ، **باب**: (أنّه يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشميّة ، والأعجمي العربيّة ، والعربي القرشيّة ، والقرشي الهاشميّة ، وغير ذلك) ، باب : (أنّ المؤمن كفؤ المؤمنة ، فيتزوّج امرأة أعلى منه نسباً وحسباً وشرفاً) [١].

ومراعاة هذه الأوصاف مهمّة جدّاً في الاختيار « **فإنّما المرأة قلادة ، فانظر ما تتقلّد** »[٢]. ومن أخبار هذه الأبواب :

١ ـ عن إبراهيم الكرخي ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ صاحبتي هلكت ، وكانت لي موافقة ، وقد هممت أن أتزوّج ، فقال لي : « **انظر أين تضع نفسك ، ومَن تشركه في مالك ، وتطلعه على دينك وسرّك ، فإن كنت لا بدّ فاعلاً ، فبكراً تُنسب إلى الخير ، وإلى حسن الخُلق ، واعلم أنّهنّ كما قال :**

ألا إنّ النساء خلقن شتّى — فمنهنّ الغنيمة والغرام
ومنهنّ الهلال إذا تجلّى — لصاحبه ومنهنّ الظلام
فمن يظفر بصالحهنّ يسعد — ومن يعثر[٣] فليس له انتقام

---

(١) انظرها في وسائل الشيعة : ٢٠ / ٢٧ وما بعدها ، الباب ٥ حتّى الباب ٣٤. مستدرك الوسائل : ١٤ / ١٥٩ وما بعدها ، من الباب ٥ حتّى الباب ٢٨.

(٢) الوسائل : ٢٠ / ٣٣ ، باب جملة ممّا يستحبّ اختياره من صفات النساء ، الحديث ١٦ / ٢٤٩٥٦.

(٣) في نسخة أُخرى : « يغبن ».

وهنّ ثلاث: فامرأة بكر ولود ودود ، تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ، ولا تعين الدهر عليه ، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خُلق ، ولا تعين زوجها على خير ، وامرأة صخّابة ولّاجة همّازة ، تستقلّ الكثير ولا تقبل اليسير »(١) .

٢ ـ عن جابر بن عبدالله ، قال : كنّا عند النبيّ ﷺ فقال : « **إنّ خير نسائكم الولود الودود العفيفة ، العزيزة في أهلها ، الذليلة مع بعلها ، المتبرّجة مع زوجها ، الحصان على غيره ، التي تسمع قوله ، وتطيع أمره ، وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ، ولم تبذل كتبذّل الرجل** »(٢) .

٣ ـ عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله ﷺ ، قال للنّاس : « **إيّاكم وخضراء الدمن** » ، قيل : يا رسول الله ، وما خضراء الدمن ؟ قال : « **المرأة الحسناء في منبت السوء** »(٣) .

٤ ـ عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبيّ ﷺ ، قال : « **كلّ نسب وصهر منقطع يوم القيامة ، إلّا سببي ونسبي** »(٤) .

٥ ـ عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال النبيّ ﷺ : « **ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة ، تسرّه إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله** »(٥) .

٦ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال النبيّ ﷺ : « **اختاروا لنطفكم ، فإنّ الخال أحد الضجيعين** »(٦) .

---

(١) الوسائل : ٢٠/٢٧ ، باب جملة ممّا يستحبّ اختيار من صفات النساء ، الحديث ٢٤٩٤١/١.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٤٩٤٢/٢.

(٣) المصدر المتقدّم : باب جملة ممّا يستحبّ اجتنابه من صفات النساء ، الحديث ٢٤٩٦٣/٧.

(٤) الوسائل : ٢٠/٣٨ ، باب استحباب اختيار نساء قريش للتزويج ، الحديث ٢٤٩٦٩/٥ .

(٥) المصدر المتقدّم : باب استحباب اختيار الزوجة الصالحة ، الحديث ٢٤٩٧٩/١٠.

(٦) المصدر المتقدّم : باب استحباب اختيار الزوجة الكريمة الأصل ، الحديث ٢٤٩٩٩/٢.

٧ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **إذا تزوّج الرجل المرأة لجمالها ، أو مالها ، وكلّ إلى ذلك ، وإذا تزوّجها لدينها رزقه الله المال والجمال** »[(١)].

٨ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ، قال : « **مَن تزوّج امرأة لمالها وكّله الله إليه ، ومَن تزوّجها لجمالها رأى فيها ما يكره ، ومن تزوّجها لدينها جمع الله له ذلك** »[(٢)].

٩ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : تذاكروا الشؤم عند أبي عليه السلام فقال : « **الشؤم في ثلاث : في المرأة ، و... ، فأمّا شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها** »[(٣)].

١٠ ـ عن الرضا عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل : « **تزوّجها سوداء ولوداً ، ولا تزوّجها جميلة حسناء عاقراً ، فإنّي مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة ، أما علمت أنّ الوِلدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم إبراهيم ، وتربّيهم سارة ، في جبل من مسك وعنبر وزعفران** »[(٤)].

١١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « **تزوّجوا سمراء ، عيناء ، عجزاء ، مربوعة ، فإن كرهتها فعليّ مهرها** »[(٥)].

١٢ ـ عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **اطلب الخير عند حسان الوجوه ، فإنّ فعالهم أحرى أن يكون حسناً** »[(٦)].

١٣ ـ عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام ، قال : « **ثلاث يجلين البصر : النظر إلى الخضرة ،**

---

(١) الوسائل : ٢٠/٤٩ ، باب استحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحها ، الحديث ٢٥٠٠٤/١.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٥٠٠٨/٥.

(٣) المصدر المتقدّم : باب كراهة تزويج المرأة العاقر وإن كانت حسناء ، الحديث ٢٥٠١٦/٢.

(٤) الوسائل : ٢٠/٥٤ ، باب استحباب اختيار الولود للتزويج ، الحديث ٢٥٠١٩/٢.

(٥) المصدر المتقدّم : باب استحباب اختيار السمراء العجزاء العيناء ، الحديث ٢٥٠٢٣/١.

(٦) الوسائل : ٢٠/٥٩ ، باب استحباب تزويج الجميلة ، الضحوك ، الحسناء الوجه ، الحديث ٢٥٠٣٣/٤.

والنظر إلى الماء الجاري ، والنظر إلى الوجه الحسن »[١].

١٤ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام تزوّج سريّة كانت للحسين بن عليّ عليهما السلام ، فبلغ ذلك عبدالملك بن مروان ، فكتب إليه في ذلك كتاباً : إنّك صرت بعل الإماء. فكتب إليه عليّ بن الحسين عليهما السلام : « **إنّ الله رفع بالإسلام الخسيسة ، وأتمّ به الناقصة ، وأكرم به من اللؤم ، فلا لؤم على مسلم ، إنّما اللؤم لؤم الجاهليّة ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أنكح عبده ، ونكح أمته** »[٢].

١٥ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : « **إيّاكم وتزويج الحمقاء ، فإن صحبتها بلاء ، وولدها ضياع** »[٣].

١٦ ـ عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء ، أيصلح له أن يتزوّجها وهي مجنونة ؟ قال : « **لا ، ولكن إن كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس أن يطأها ولا يطلب ولدها** »[٤].

هذه نماذج من أخبار مواصفات المرأة التي على أساس منها يختارها الرجل للزواج أو لا يختارها ، أمّا الأوصاف التي بموجبها تختار المرأة أو وليّها زوجاً لها فهي كما في أخبار العنوان الآتي :

٤ ـ أُسس اختيار المرأة لزوجها:

١ ـ عن عليّ بن مهزيار ، قال : كتب عليّ بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر

---

(١) الوسائل : ٦٠/٢٠ ، باب استحباب تزويج الجميلة ، الضحوك ، الحسناء الوجه ، الحديث ٥/٢٥٠٣٤ .

(٢) الوسائل : ٧٣/٢٠ ، باب أنّه يجوز للرجل الشريف الجليل القدر أن يتزوّج امرأة دونه ، الحديث ٤/٢٥٠٦٥ .

(٣) الوسائل : ٨٤/٢٠ ، باب كراهة تزويج الحمقاء دون الأحمق ، الحديث ١/٢٥٠٩٤ .

(٤) الوسائل : ٨٥/٢٠ ، باب كراهة تزويج المجنونة وجواز وطئها بالملك ، الحديث ١/٢٥٠٩٦ .

بناته ، وأنّه لا يجد أحداً مثله . فكتب إليه أبو جعفر عليه‌السلام : « **فهمت ماذكرت من أمر بناتك ، وأنّك لا تجد أحداً مثلك ، فلا تنظر في ذلك رحمك الله ، فإنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال : إذا جاءكم مَن ترضون خُلقه ودينه فزوّجوه ، وإلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير** »[١] .

٢ ـ عن الحسين بن بشّار الواسطي ، قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه‌السلام أسأله عن النكاح فكتب إليّ : « **مَن خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوّجوه ، إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير** »[٢] .

٣ ـ وعن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه قال : « **الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار** »[٣] .

٤ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : « **مَن زوّج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها** »[٤] .

٥ ـ وعنه عليه‌السلام ، قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : « **مَن شرب الخمر بعد ما حرّمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب** »[٥] .

٦ ـ عن الحسين بن بشّار الواسطي ، قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه‌السلام : إنّ لي قرابة قد خطب إليّ وفي خلقه سوء ، قال : « **لا تزوّجه إن كان سيّئ الخُلق** »[٦] .

٧ ـ عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته : إن زَوْج ابنتي غلام فيه لين ، وأبوه لا بأس به ؟ قال : « **إذا لم يكن فاحشة فزوّجه ، يعني الخنث** »[٧] .

---

(١) الوسائل : ٧٦/٢٠ ، باب أنّه يستحبّ للمرأة وأهلها اختيار الزوج الذي يرضى خلقه ودينه ، الحديث ٢٥٠٧٣/١ .

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٥٠٧٥/٣ .

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٥٠٧٦/٤ .

(٤) المصدر المتقدّم : باب كراهة تزويج شارب الخمر ، الحديث ٢٥٠٨١/١ .

(٥) المصدر المتقدّم : ٨٠ ، الحديث ٢٥٠٨٣/٣ .

(٦) المصدر المتقدّم : باب كراهة تزويج سيّئ الخلق والمخنّث ، الحديث ٢٥٠٨٦/١ .

(٧) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٥٠٨٧/٢ .

٨ ـ عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « **لمّا زوّج عليّ بن الحسين أُمّه مولاه ، وتزوّج هو مولاته ، فكتب إليه عبدالملك كتاباً يلومه فيه ويقول : قد وضعت شرفك وحسبك . فكتب إليه عليّ بن الحسين عليه السلام : إنّ الله رفع بالإسلام كلّ خسيسة ، وأتمّ به الناقصة ، وأذهب به اللوم ، فلا لؤم على مسلم ، وإنّما اللؤم لؤم الجاهليّة ، وأمّا تزويج أُمّي فإنّما أردت بذلك برّها. فلمّا انتهى الكتاب إلى عبدالملك قال : لقدصنع عليّ بن الحسين عليه السلام أمرين ما كان يصنعهما أحد إلّا عليّ بن الحسين ، فإنّه بذلك زاد شرفاً** »[1] .

٩ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إنّ رسول الله زوّج المقداد بن الأسود ، ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطّلب ، ثمّ قال : « **إنّما زوّجها المقداد لتتّضع المناكح ، ولتتأسّوا برسول الله صلى الله عليه وآله ، ولتعلموا أنّ أكرمكم عند الله أتقاكم ، وكان الزبير أخا عبدالله وأبي طالب لأبيهما وأُمّهما** »[2] .

١٠ ـ عن عليّ بن بلال ، قال : لقي هشام بن الحكم بعضَ الخوارج ، فقال : يا هشام ، ما تقول في العجم يجوز أن يتزوّجوا في العرب ؟ قال : نعم . قال : فالعرب يتزوّجوا من قريش ؟ قال : نعم ، قال : فقريش يتزوّجوا من بني هاشم ؟ قال : نعم . قال : عمّن أخذت هذا ؟ قال : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام سمعته يقول : « **أتتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم** »[3] .

١١ ـ عن أبي حمزة الثمالي ، قال : كنت عن أبي جعفر عليه السلام فقال له رجل : إنّي خطبت إلى مولاك فلان ابن أبي‌رافع ابنته فلانة ، فردّني ورغب عنّي وازدراني لدمامتي وحاجتي وغربتي ، فقال أبو جعفر عليه السلام : « **اذهب ، فأنت رسولي إليه ، فقل له :**

---

(١) الوسائل: ٧٥/٢٠، باب أنّه يجوز للرجل الشريف الجليل القدر أن يتزوّج امرأة دونه ، الحديث ٢٥٠٧٠/٩.

(٢) المصدر المتقدّم: باب أنّه يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشميّة ، الحديث ٢٥٠٥٨/٢.

(٣) المصدر المتقدّم: ٧٠، الحديث ٢٥٠٥٩/٣.

يقول لك محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب: زوّج منجح بن رياح مولاي بنتك فلانة، ولا تردّه »[1].

ثمّ قال أبو جعفر: « إنّ رجلاً كان من أهل اليمامة يقال له جويبر، أتى رسول الله ﷺ منتجعاً للإسلام، فأسلم وحسن إسلامه، وكان رجلاً قصيراً دميماً محتاجاً عارياً، وكان من قبّاح السودان » إلى أن قال:

« وأنّ رسول الله ﷺ نظر إلى جويبر ذات يوم برحمة له ورقّة عليه فقال له: يا جويبر، لو تزوّجت امرأة فعففت بها فرجك، وأعانتك على دنياك وآخرتك، فقال له جويبر: يا رسول الله، بأبي أنت وأمّي، مَن يرغب فيَّ، فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال، فأيّة امرأة ترغب فيَّ؟

فقال له رسول الله ﷺ: يا جويبر، إنّ الله قد وضع بالإسلام مَن كان في الجاهليّة شريفاً، وشرّف بالإسلام مَن كان في الجاهليّة وضيعاً، وأعزّ بالإسلام مَن كان في الجاهليّة ذليلاً، وأذهب بالإسلام ما كان من نخوة الجاهليّة وتفاخرها بعشائرها، وباسق أنسابها، فالنّاس اليوم كلّهم أبيضهم وأسودهم، وقرشيّهم وعربيّهم وعجميهم من آدم، وأنّ آدم خلقه الله من طين، وأنّ أحبّ النّاس إلى الله أطوعهم له وأتقاهم. وما أعلم يا جويبر لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلاً، إلّا لمن كان اتقى لله منك وأطوع. ثمّ قال: انطلق يا جويبر إلى زياد بن لبيد، فإنّه من أشرف بني بياضة حسباً فيهم فقل له: إنّي رسول رسول الله ﷺ إليك، وهو يقول لك: زوّج جويبراً بنتك الدلفاء.. وأنّه زوّجه إيّاها بعدما راجع النبيّ ﷺ فقال له: يا زياد، جويبر مؤمن والمؤمن كفوء المؤمنة، والمسلم كفؤ المسلمة، فزوّجه يا زياد ولا ترغب عنه »[2].

١٢ ـ عن النبيّ ﷺ أنّه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال:

---

(١) و (٢) الوسائل: ٢٠/٧٠، باب أنّ المؤمن كفو المؤمنة فيتزوّج امرأة أعلى منه نسباً، الحديث ٢٥٠٥٥/١.

«أيّها النّاس ، إنّ جبرائيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال : إنّ الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر ، إذا أدرك ثمارها فلم تجتنَ أفسدته الشمس ، ونثرته الرياح ، وكذلك الأبكار ، إذا أدركن ما يدرك النساء فليس لهنّ دواء إلّا البعولة ، وإلّا لم يؤمن عليهنّ الفساد ؛ لأنّهنّ بشر» . فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله ، فمن نزوّج ؟ فقال : « **الأكفّاء** » ، فقال : ومَن الأكفّاء ؟ فقال : « **المؤمنون بعضهم أكفّاء بعض ، المؤمنون بعضهم أكفّاء بعض** »[1].

هذه أهمّ ما أرشدت إليه هذه الأحاديث وأمثالها من الصفات التي ينبغي لكلّ من الرجل والمرأة أن يأخذاها بنظر الاعتبار في اختيار أحدهما للآخر زوجاً وقريناً .

وكما هو ظاهر من هذه الأخبار ، أنّها قد جاءت منسجمة مع المبادئ العامّة للتشريع ، ومع الأهداف المبتغاة من تشريع الزواج ، ومع النفس الإنسانيّة المجبولة على الميل والحبّ لبعض الأفعال والصفات .

ويظهر انسجامها مع المبادئ العامّة للتشريع ، من أخذ الإسلام والإيمان والدين والتقوى من الأُسس التي تقع في مقدّمة الصفات الملحوظة في اختيار الرجل لزوجته ، أو المرأة لزوجها .

وبهذا الأساس قد غيّر التشريع الإسلامي كثيراً من معايير التفاضل والتفاخر التي كان عليها المجتمع الجاهلي ، من أُسس التفضيل بالنسب أو بالمال أو بالجاه أو بأمثالها ممّا اعتبرها النّاس ، دون أن يكون لها أثر إيجابي في تهذيب النفس الإنسانيّة والسموّ بها إلى القرب من الله سبحانه ، وما يستتبع هذا السموّ من تقويم الأخلاق وسعادة الدنيا والآخرة . كما يظهر انسجامها مع الأهداف المبتغاة من تشريع الزواج ، من الإرشاد إلى اختيار ذي الخُلق الحسن والدين ، وتجنّب تزويج سيّئ الخُلق وشارب الخمر ، واختيار حسنة الخُلق العفيفة الولود ، وتجنّب الصخّابة الولّاجة الهمّازة الحمقاء العقيم .

---

(١) الوسائل : ٢٠/٦١ ، باب استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها ، الحديث ٢/٢٥٠٣٧ .

وبهذه الأوصاف ومثيلاتها يتحقّق هدفان رئيسان من أهداف الزواج :

أوّلهما : إنشاء بيت تسوده الثقة وحسن التعامل على أساس من الدين والخُلق الحميد والعفّة ، وما يترتّب عليهما من استقرار وسعادة ، وبناء أُسرة ، وتربية نشء صالح .

وثانيهما : تكثير النسل ، واستمرار النوع الإنساني ليُثقل الأرض بلا إله إلّا الله ، فإنّ رسول الله ﷺ يباهي بأُمّته الأُمم يوم القيامة ولو بالسقط .

وأمّا انسجامها مع النفس الإنسانيّة وما جُبلت عليه ، فهو يأخذ أوصاف الجمال في المرأة واليسار في الرجل ، وأن يحسن كلّ منهما تدبير الأُمور وكتمان السرّ وصيانة الأمانة ، وأن يكون لأحدهما في الآخر هوى .

هذا ، وهناك أوصاف أُخرى تحدّد الاختيار قد تستفاد من أخبار غير مباشرة في الإرشاد إلى الاختيار؛ لورودها في بيان أُمور أُخرى . وهي الأخبار التي وردت في المهور والنفقات ، فالمرأة تستحقّ مهر أمثالها ، وتستحقّ النفقة ـ من مسكن وملبس وغذاء وغيرها ـ بمقدار ما ينفق على أمثالها من أهل البلد ، بحسب حالها عند أهلها ، بحيث لو كانت من ذوي الإخدام وجب على الزوج أو يوفّر لها خادماً ، وإلّا وجب عليه أن يخدمها بنفسه ، فإن عجز عن أداء نفقاتها اللّائقة بشأنها ولم تتنازل عنها أو عن بعضها ، جاز لها أن تطلب الطلاق ، وعلى الحاكم الشرعي أن يفرّق بينهما حينئذٍ[١] .

وعليه ، فالرجل الملتزم لا بدّ له ـ والحالة هذه ـ أن يختار ـ بدءاً ـ من تليق به في مستواه المادّي ، أو أنّ المرأة ـ لاعتبار وآخر ـ تُسقط ما أوجبه الشارع لها من حقّ النفقة اللّائقة بشأنها ، ومن المهر كذلك .

---

(١) انظر شرائع الإسلام : ٥٦٨/٢ وما بعدها ، النظر الخامس : في النفقات ، وانظر الأخبار الواردة في وسائل الشيعة : ٥٠٩/٢١ وما بعدها ، أبواب النفقات .

أمّا المستوى العلمي كأن يكون الرجل عالماً أو متعلّماً ، والمرأة ليست كذلك ، أو بالعكس ، فلم أجد في الأخبار ما يصرّح بأخذه أساساً في اختيار الزوج أو الزوجة .

والأمر فيه هيّن إذا كان النقص في العلم في جانب المرأة التي لوحظ في اختيارها أن تكون مطيعة ذليلة لبعلها ، فيمكنه ـ والحالة هذه ـ أن يعلّمها ، إن كانت قابلة للتعلّم ولم تكن جاهلة مركّبة ، وإلّا فلا يطيقها إلّا نبيّ أو وصيّ أو مؤمن امتحن الله قلبه(١) . وإن كان النقص في الرجل ، أو كانت المرأة قاصرة عن التعلّم أو عن الطاعة على الأقلّ ، أو مقصّرة فيهما ، فانسجامهما ومايترتّب عليه من سعادة مستبعدان جدّاً(٢) .

ولعلّ عدم ورود أخبار ترشد إلى أخذ هذا الجانب في أُسس الاختيار ، هو أخذ الدين والإيمان والتقوى والخُلق من بين أُسس الاختيار ، ومن كان كذلك لا يُعقل ـ إن كان هو الرجل ـ أن يُقدم ـ على ما هو عليه من تدنٍ في المستوى المعرفي والعلمي ـ على خطوبة امرأة عالمة ، بينها وبينه في العلم بون شاسع . كما أنّ المؤمنة التقيّة التي لا تجد نفسها أهلاً لاستيعاب مفاهيم خاطبها العالم ، أو أنّه هو لا يجد فيها القدرة على فهمه وطاعته ، لا يعقل أن يقترفا في ضوء هاتين النظرتين ؛ لأنّ حمل كلّ منهما على ما عند الآخر تكليف بما لا يطاق ، وهو ظلم يأباه الدين والإيمان والخُلق الكريم(٣) .

---

(١) كما هو الحال في زوجات الأنبياء مطلقاً ، والأوصياء كذلك ـ باستثناء عليّ وفاطمة عليهما السلام ـ وكثير من العلماء الصلحاء . وفي ما ورد من قصص الأنبياء والأوصياء والعلماء الصلحاء ما فيه الكفاية لإثبات هذا الابتلاء .

(٢) ومن إخلال نقص الرجل عن المرأة ـ بالعلم وغيره ـ بالكفاءة في الزواج ، ما ورد عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : «**لولا أنّ الله خلق فاطمة لعليّ ما كان لها على وجه الأرض كفوء ، آدم فمن دونه**» ـ الوسائل : ٢٠/٧٤ ، باب أنّه يجوز للرجل الشريف الجليل القدر أن يتزوّج امرأة دونه حسباً ونسباً ، الحديث ٦/٢٥٠٦٧ .

(٣) فعن النبيّ صلى الله عليه وآله ، قال : «**مَن كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من** ⇐

فاشتراط الإيمان والخُلق يغني عن اشتراط هذا الجانب وأمثاله ممّا لم يوجد في الأخبار من الأُمور التي نراها ذات بال في اختيار الزوجة أو الزوج .

ومع هذا كلّه ، فالذي ورد فيما ذكرناه من الأخبار إنّما هو إرشاد للاختيار . ويبقى لكلّ منهما الخيار في القبول أو الرفض ، فقد جعلت الشريعة الإسلاميّة حريّة كاملة لكلّ من الرجل والمرأة البالغَين العاقلَين الراشدَين ، في أن يختار قرينه وفق ما يرتئيه وإن خالف هذه الإرشادات ، وليس لأحد أن يرغمه على الزواج . ولا يستثنى من هذا العموم أحد مطلقاً .

نعم ، تتوقّف صحّة الزواج بدءاً على رخصة الشارع المقدّس ؛ إذ من المعلوم أنّه لم يرخّص بالزواج من المحارم ، أو من المشركين ، أو أمثال هذه المحرّمات على نحو الدوام أو التوقيت ، كما هو مفصّل في كتب الحديث والفقه(١) .

كما تتوقّف صحّة زواج البكر فقط زواجاً دائماً على إذن وليّها ـ الأب والجدّ ـ ما لم يكن منعهما لزواجها ممّن ترغب فيه عضلاً لها ، وإلّا سقط اعتبار إذن الوليّ ، وجاز لها التزويج بدونه من الكفوء(٢) .

أمّا الرجل العاقل فلا ولاية لأحد عليه مطلقاً ، إلّا إذا كان سفيهاً غير راشد في أمر التزويج وخصوصيّاته من تعيين الزوجة وكيفيّة الامهار ونحو ذلك ، فهو كالسفيه في

⇐ عملها حتّى تعينه وترضيه ، وإن صامت الدهر وقامت وأعتقت الرقاب وأنفقت الأموال في سبيل الله ، وكانت أوّل مَن ترد النّار » ، وقال ﷺ : **« وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان لها مؤذياً ظالماً . . . »**

(١) انظر شرائع الإسلام : ٢/٥٠٦ وما بعدها ، الفصل الرابع : في أسباب التحريم . وسائل الشيعة : ٢٠/٣٦١ وما بعدها ، أبواب ما يحرم بالنسب ، أبواب ما يحرم بالرضاع ، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ، أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ، أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه .

(٢) انظر شرائع الإسلام : ٢/٥٠٢ ، الفصل الثالث : في أولياء العقد .

الماليات في الحاجة إلى إذن الوليّ ، كما استظهره بعض الفقهاء[(١)].

٥ ـ تحديد المهر

المهر هو الصداق ، وجمعه المهور[(٢)] ، وهو ما يلتزم الرجل بأدائه إلى المرأة أزاء ما يستبيحه منها ممّا هو محرّم عليه قبل عقد الزواج بينهما .

والصحيح من المهر هو : كلّ ما يصحّ أن يملك ، عيناً أو منفعة ، كالنقود والعقار والسلع أو أي منفعة ، مثل سكنى الدار أو تعليم القرآن الكريم أو أمثالها من المنافع الأُخرى المحلّلة شرعاً[(٣)] ، بل يصحّ أيضاً أن يكون المهر إسقاط حقّ عنها ، أو عمّن تريد إسقاطه عنه .

ولا تقدير في المهر من حيث الكثرة على المشهور ، ولا من حيث القلّة ما لم يقصر عن التقويم كحبّة من حنطة[(٤)] ، ويرجع أمر تحديد المهر إلى المرأة البالغة العاقلة الرشيدة ، أو إلى وليّها إن لم تكن كذلك ، وللرجل أن يقبل بهذا التحديد ليجري العقد عليه ، أو لا يقبله فيترك الزواج على ما حدّدته المرأة أو وليّها من مهر[(٥)].

وللمهر أحكام فقهيّة كثيرة ، يهمّنا منها ـ ضمن منهج الكتاب ـ آداب التحديد في ضوء ما روي عن النبيّ ﷺ وأهل بيته عليهم السلام . والأخبار الواردة في آداب تحديد المهر

---

(١) شرح العروة الوثقى / أبحاث الخارج للسيّد الخوئي قدس سره : ج٣٣ ، كتاب النكاح ، أولياء العقد ، المسألة ٨.

(٢) القاموس المحيط : ٤٧٨ ، مادة « مَهَرَ ».

(٣) انظر شرائع الإسلام : ٢/٥٤٥ ، النظر الثاني : في المهور ، الأوّل : في المهر الصحيح .

(٤) فعن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « **الصداق ما تراضى عليه النّاس من قليل أو كثير** » ـ مستدرك الوسائل : ١٥/٥٩ ، باب أنّه يجزئ في المهر أقلّ ما يتراضيان عليه ، الحديث ٣/١٧٥٣١.

(٥) راجع الرياض : ٢١/١٢ وما بعدها ، الطرف الثاني : في التفويض . الجواهر ٦٦/٣١ ، القسم الثاني : تفويض المهر .

تلتقي جميعاً على الحثّ على تقليل المهور، تيسيراً للزواج الذي حثّت عليه الشريعة المقدّسة، من أجل أن يحفظ به نصف الدين أو ثلثاه ـ كما في بعض الأخبار ـ ومن أجل كثرة النسل المسلم، وأنّ رسول الله ﷺ يباهي بالمسلمين الأُمم يوم القيامة، ومن أجل تنظيم الحياة العائليّة، ودفع المفاسد المترتّبة على تركه، والاستقرار الذي يترتّب على تحقيق ما جُبل عليه الإنسان ـ ذكراً أو أُنثى ـ من ميل كلّ منهما للآخر غريزياً وعاطفيّاً.

ومع أنّ الشرع المقدّس قد جعل تحديد المهر حقّاً من حقوق المرأة، وليس لأحد أن يرغمها على الزواج بأقلّ ممّا تريده من مهر أو بأكثر منه، فقد حثّها وحثّ أولياء الأُمور على التقليل. وممّا ورد في الحثّ عليه من الأخبار:

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل نساء أُمّتي أصبحهنّ وجهاً، وأقلّهنّ مهراً**»[1].

٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشؤم في ثلاثة أشياء... فأمّا المرأة فشؤمها غلاء مهرها، وعسر ولادتها**»[2].

٣ ـ وعنه عليه السلام، قال: «**فأمّا شؤم المرأة فكثرة مهرها، وعقوق زوجها**»[3].

---

(١) الوسائل: ١١٢/٢٠، باب استحباب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر، الحديث ٢٥١٧٠/٣.

(٢) الوسائل: ٣٠٣/٥، باب كراهة ضيق المنزل، واستحباب تحوّل الإنسان عن المنزل الضيّق، الحديث ٦٦٠٧/٣.

ومثله عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «**من بركة المرأة: خفّة مؤنتها، وتيسير ولادتها، ومن شؤمها: شدّة مؤونتها، وتعسير ولادتها**» ـ الوسائل: ٢٥٠/٢١، باب استحباب قلّة المهر وكراهة كثرته، الحديث ٢٧٠١٣/٣.

وفي رواية أُخرى: «**إنّ من بركة المرأة قلّة مهرها، ومن شؤمها كثرة مهرها**» ـ الوسائل: ٢٥١/٢١، باب استحباب قلّة المهر وكراهة كثرته، الحديث ٢٧٠١٨/٨.

(٣) الوسائل: ٢٥٢/٢١، باب استحباب قلّة المهر وكراهة كثرته، الحديث ٢٧٠٢٠/١٠.

٤ ـ وعن عليّ عليه السلام أنّه قال : « **لا تغالوا بمهور النساء فتكون عداوة** »[١].

وقد جرت السنّة النبويّة الشريفة على تقليل المهر إلى خمسمئة درهم[٢].

وقد اشتهر مهر السنّة بهذا المقدار ، بحيث إذا أطلق مهر السنّة لا يفهم منه إلّا هذا[٣]؛ وذلك للسيرة النبوية ـ غالباً ـ عليه .

فقد رويت عدّة أخبار بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ما تزوّج أو زوّج سائر بناته إلّا بهذا المقدار ، ومن هذه الأخبار :

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّه قال : « **ما زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً من سائر بناته [من بناته]، ولا تزوّج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أُوقيّة ونشّ ، والأُوقيّة أربعون ، والنشّ عشرون درهماً** »[٤].

٢ ـ وعنه عليه السلام أيضاً قال : « **ساق رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أُوقيّة ونشّاً ، والأُوقيّة أربعون درهماً ، والنش نصف الأُوقيّة عشرون درهماً ، وكان ذلك خمسمائة درهم** »[٥].

---

(١) الوسائل : ٢٥٢/٢١ ، باب استحباب قلّة المهر وكراهة كثرته ، الحديث ١٢/٢٧٠٢٢.

(٢) الدرهم عملة فضيّة كانت متداولة في صدر الإسلام ، تزن ـ كما ذكر في جامع الأحكام الفقهيّة ـ غرام من الفضّة ، وعليه فمقدار مهر السنّة ـ بناءً على هذا التقدير وكونه خمسمائة درهم ـ يساوي ١٢٠٠/٠٧٥ غراماً من الفضّة .

(٣) ولذا قال الفقهاء : « لو تزوّجها على كتاب الله ، وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله ولم يسمّ لها مهراً ، كان مهرها خمسمائة درهم » ـ انظر شرائع الإسلام : ٥٤٦/٢ ، النظر الثاني : في المهور ، وانظر وسائل الشيعة : ٢٧٠/٢١ ، الباب ١٣ من أبواب المهور .

« يستحبّ لمن لم يسمّ لها مهر أن تقتصر على مهر السنّة ، إلّا أنّ المشهور أنّها تستحقّ مهر المثل »

(٤) الوسائل : ٢٤٦/٢١ ، باب استحباب كون المهر خمسمائة درهم ، وهو مهر السُّنّة ، الحديث ٤/٢٧٠٠٣ . ولعلّ نسخة : « سائر بناته » أرجح من نسخة « من بناته » ؛ لما سيأتي من الأخبار الدالّة على أنّ مهر الزهراء عليها السلام أقلّ من خمسمائة درهم .

(٥) الوسائل : ٢٤٤/٢١ ، الباب المتقدّم ، الحديث ١/٢٧٠٠٠ .

٣ ـ وفي رواية في خطبة محمّد التقيّ عليه السلام عند تزويجه بنت المأمون ، قال : « **الحمد لله إقراراً بنعمته** » إلى أن قال : « **ثمّ إنّ محمّد بن عليّ بن موسى يخطب أُمّ الفضل ابنة عبد الله المأمون ، وقد بذل لها من الصداق مهر جدّته فاطمة عليها السلام بنت محمّد صلى الله عليه وآله ، وهو خمسمائة درهم جياداً ، فهل زوّجته يا أمير المؤمنين ؟ قال المأمون : نعم قد زوّجتك يا أبا جعفر أُمّ الفضل ابنتي على الصداق المذكور ، فهل قبلت النكاح ؟ قال أبو جعفر عليه السلام : نعم ، قد قبلت النكاح ورضيت به** »(١) .

وقد ورد في بعض الأخبار تعليل لتحديد مهر السنّة بخمسمائة درهم ، فعن الحسين بن خالد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنّة كيف صار خمسمائة ؟ فقال : « **إنّ الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبّره مؤمن مئة تكبيرة ، ويسبّحه مئة تسبيحة ، ويحمده مئة تحميدة ، ويهلّله مئة تهليلة ، ويصلّي على محمّد وآله مائة مرّة ، ثمّ يقول : اللّهمّ زوّجني من الحور العين ، إلّا زوّجه الله حوراء عيناء ، وجعل ذلك مهرها ، ثمّ أوحى الله إلى نبيّه صلى الله عليه وآله أنْ سنّ مهور المؤمنات خمسمائة درهم ، ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله . وايّما مؤمن خطب إلى أخيه حرمته ، فبذل له خمسمائة درهم فلم يزوّجه فقد عقّه واستحقّ من الله (عزّ وجلّ) أن لا يزوّجه حوراء** »(٢) .

ومع كون الثابت في الأخبار أنّ مهر السنّة هو خمسمائة درهم ، وما في بعض نسخ الخبر الأوّل ، من أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ما زوّج شيئاً من بناته على أكثر من مهر السنّة ، وما في رواية مكارم الأخلاق في قصّة خطبة الإمام الجواد عليه السلام لأُمّ الفضل بنت المأمون ، مع هذا كلّه ، فقد وردت ضمن الباب الخامس من أبواب المهور في الوسائل خمسة أخبار تنصّ على أنّ مهر فاطمة الزهراء عليها السلام كان أقلّ من مهر السنّة ، ومنها :

---

(١) الوسائل : ٢٤٩/٢١ ، باب استحباب كون المهر خمسمائة درهم ، وهو مهر السُّنّة ، الحديث ١١/٢٧٠١٠ .

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٢/٢٧٠٠١ .

١ ـ عن ابن بكير ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « **زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على درع حطميّة تسوى ثلاثين درهماً** »(١) .

٢ ـ وعنه عليه السلام أيضاً ، قال : « **زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على درع حطميّة ، وكان فراشهما اهاب كبش ، يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما** »(٢) .

٣ ـ عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « **كان صداق فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة ، ودرع حطميّة ، وكان فراشها اهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه** »(٣) .

٤ ـ عن ابن أبي يعفور ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « **إنّ عليّاً عليه السلام تزوّج فاطمة عليها السلام على جرد برد ، ودرع ، وفراش كان من اهاب كبش** »(٤) .

---

(١) الوسائل : ٢٥٠/٢١ ، باب استحباب قلّة المهر وكراهة كثرته ، الحديث ٤/٢٧٠١٤ .

وفي رواية أُخرى : عن ابن بكير أيضاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام بسند آخر يقول فيها : « **زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام فاطمة عليها السلام على درع حطميّة تساوي ثلاثين درهماً** » ـ المصدر المتقدّم : الباب المتقدّم ، الحديث ٧/٢٧٠١٧ .

إلّا أنّ صاحب مستدرك الوسائل : ٦٧/١٥ ، باب استحباب قلّة المهر وكراهة كثرته ، الحديث ٦/١٧٥٥٦ روى خبراً عن كشف الغمّة بسنده عن عليّ عليه السلام قال : خطبت فاطمة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ـ إلى أن قال : ـ فهل عندك من شيء تستحلّها به ؟ قلت : لا ، والله يا رسول الله ، فقال : ما فعلت بالدرع التي سلّحتكها ؟ فقلت : عندي والذي نفسي بيده إنّها لحطميّة ما ثمنها أربعمائة درهم ، قال : قد زوّجتكها فأبعث بها » .

ومن معاني الدرع ـ لغةً ـ القميص ، وكونها حطميّة نسبة إلى مكان صناعتها ، ومن معاني الدرع ما يتدرّع به المقاتل من حديد على صدره . والمعنى الأوّل يناسب القيمة بثلاثين درهم ، والمعنى الثاني يناسب الأربعمأة درهم ، وهو أقرب في قدره إلى مهر السنّة وأكثر موافقة للأخبار التي حكت أنّ مهر الزهراء عليها السلام خمسمائة درهم ، لا سيّما إذا أُضيف للدرع جرد برد ـ أي حبرة ـ وهو إزار يلفّ به جميع البدن .

(٢) الوسائل : ٢٥١/٢١ ، باب استحباب قلّة المهر وكراهة كثرته ، الحديث ٥/٢٧٠١٥ .

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٦/٢٧٠١٦ .

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٢/٢٧٠١٢ .

ومهما اختلفت هذه الأخبار في تحديد مهر الزهراء عليها السلام ، وأنّه درع حطميّة فقط أو معه جرد برد ، أو معهما اهاب كبش ، أو أنّ أهاب الكبش كان فراشهما ولم يكن من المهر ، مهما يكن التحديد فهو أقلّ من خمسمائة درهم[1] . وهو مع ما فيه من كونه أقلّ من مهر السنّة ، ومع كونه معارض للأخبار التي دلّت على أنّ مهر الزهراء عليها السلام كان خمسمائة درهم ، فإنّ ما يعنينا من كلّ هذا وذاك هو أنّ المهر المندوب ما لا يزيد على خمسمائة درهم ، حتّى وإن كانت صاحبة المهر فاطمة الزهراء عليها السلام ابنة سيّد المرسلين صلى الله عليه وآله .

فعن فقه الرضا عليه السلام : « **إذا تزوّجت فاجهد نفسك أن لا تجاوز مهرها مهر السنّة ، وهو خمسمائة درهم ، فعلى ذلك زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوّج نساءه** »[2] .

إذن من حيث الكثرة يكره تجاوز مهر السنّة ، أمّا من حيث القلّة فلا جناح عليهما إذا تراضيا ولو على خاتم أو درهم أو تعليم سورة من القرآن أو غير ذلك .

ففي الأخبار :

١ ـ عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « **الصداق كلّ شيء تراضيا عليه في تمتّع أو تزويج بغير متعة** »[3] .

٢ ـ عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « **كان الرجل عند رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوّج المرأة على السورة من القرآن ، وعلى الدرهم ، وعلى القبضة من الحنطة** »[4] .

---

(١) ولكن إذا كان الدرع درع حرب تساوي ٤٠٠ درهم ، والحبرة تساوي ٦٠ ، فيكون المهر خمسمائة تقريباً .

(٢) مستدرك الوسائل : ١٥/٦٢ ، باب استحباب كون المهر خمسمائة درهم ، الحديث ١٧٥٤٢/٢ . فقه الرضا عليه السلام : ٢٣٤ ، باب ٣٢ : النكاح والمتعة والرضاع .

(٣) الوسائل : ٢١/٥٠ ، باب أنّه لا حدّ للمهر ولا للأجل في المتعة ، الحديث ٢٦٥٠٧/٩ .

(٤) مستدرك الوسائل : ١٥/٥٩ ، أبواب المهور ـ باب أنّه يجزئ في المهر أقلّ ما يتراضيان عليه ، الحديث ١٧٥٣٣/٥ .

٣ ـ عن عليّ عليه السلام ، قال : أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : يا رسول الله ، أردت أن أتزوّج هذه المرأة ، قال : « **وكم تصدقها ؟** » ، قال : ما عندي شيء ، فنظر إلى خاتم في يده ، فقال : « **هذا الخاتم لك ؟** » ، قال : نعم . قال : « **فتزوّجها عليه** »[١] .

٤ ـ عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت : زوّجني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **مَن لهذه المرأة ؟** » فقام رجل فقال : أنا يا رسول الله صلى الله عليه وآله ، زوّجنيها . فقال : « **ما تعطيها ؟** » ، فقال : ما لي شيء . قال : « **لا** » ، فأعادت ! فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام ، فلم يقم غير الرجل أحد ، ثمّ أعادت ! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرّة الثالثة : « **تحسن من القرآن شيئاً ؟** » ، فقال : نعم ، فقال : « **زوّجتكها على ما تحسن من القرآن أن تعلّمها إيّاه** »[٢] .

ولكن مع هذا لا ينبغي الابتذال في تدنّي المهور في القلّة ، بأن يكون المهر قليلاً ، ويكون داعي الزواج هو هذا المهر القليل ، مثلما هو داعي البغيّ فيما تأخذه من الأجر .

فعن أمير المؤمنين عليه السلام فيما يرويه عنه جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام ، أنّه قال : « **إنّي لأكره أن يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم لئلا يشبه مهر البغيّ** »[٣] .

أمّا إذا كان داعي الزواج من الدواعي الشريفة المندوب إليها في الشرع والعرف ، فلا كراهة في قلّة المهر مهما تدنّت ؛ لانتفاء العلّة التي ترتّبت عليها كراهة قلّة المهر في هذا الخبر .

ونتيجة كلّ ما تقدّم بشأن تحديد المهور أنّ المهر هو ما تراضى عليه الزوجان قلّ أو كثر ، إلّا أنّ المستحبّ منه هو مقدار مهر السنّة ، وأمّا ما زاد عليه فهو مكروه ،

---

(١) مستدرك الوسائل : ١٥/٦٠ ، أبواب المهور ـ باب أنّه يجزئ في المهر أقلّ ما يتراضيان عليه ، الحديث ١٧٥٣٥/٧ .

(٢) المصدر المتقدّم : باب جواز كون المهر تعليم شيء من القرآن ، الحديث ١٧٥٣٧/١ .

(٣) المصدر المتقدّم : باب كراهة كون المهر أقلّ من عشرة دراهم ، الحديث ١٧٥٥٧/١ .

ولا بأس بما قلّ عنه ، بل هو مستحبّ أيضاً ، ما لم يكن بداعي الابتذال فيشبه بذلك مهر البغيّ .

وكما هو ظاهر أخبار استحباب تقليل المهور ، أنّها لم تأخذ في موضوع الحكم هذا عنوان الفقر ، فمهر السنّة وما دونه مستحبّ للغني والفقير على السواء ، كما أنّ عصر النبوّة لم يطبق فيه الفقير على جميع المسلمين كي يكون هذا التشريع منبثقاً عن واقع معاصر له ، فقد كان في المسلمين من تزوّج بصداق قدره ألف درهم ، بل روى أنّ بعضهم أصدق امرأة مائة جارية ، مع كلّ جارية ألف درهم[١] .

كما لا ينبغي أن يقال : إنّ هذا زمان وذلك زمان آخر ، فالزمان هو الزمان ، وإنّما تتغيّر فيهما نفوسنا وأعرافنا واعتباراتنا ، وقد كان في ذلك الزمان أيضاً مَن هو كأبناء هذا الزمان ممّن يؤثر الاعتبارات على منهج الشريعة المقدّسة وأهدافها السامية ، فقد كان بعض النّاس ـ كما هو شأن بعضهم اليوم ـ من يحبّ الظهور بالقشور ، فيكثر من الحليّ والأثاث والملابس شعوراً بأنّ التفاخر بها ، ومع كلّ ما كان فقد حثّت الشريعة جميع المسلمين ، غنيّهم وفقيرهم ، على تقليل المهور ؛ تواضعاً من الغني ، وتسهيلاً على الفقير ، وإن لم نفعل ما أُمرنا به تكن فتنة وفساد كبير .

٦ ـ من آداب الزفاف :

لزفاف العرائس آداب أذكر منها :

أ ـ الزفاف ليلاً :

١ ـ فعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « **زفّوا عرائسكم ليلاً ، وأطعموا ضحىً** »[٢] .

٢ ـ وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : « **من السنّة التزويج بالليل ؛ لأنّ الله جعل**

---

(١) راجع وسائل الشيعة : ٢٦٣/٢١ ، باب جواز زيادة المهر عن مهر السُّنّة ، الحديث ٢٧٠٤٨/٣ .

(٢) الوسائل : ٩١/٢٠ ، باب استحباب التزويج وزفاف العرائس ليلاً ، الحديث ٢٥١١٤/٢ .

الليل سكناً ، والنساء إنّما هنّ سكن »[١].

٣ ـ عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، قال : « **لا سهر إلّا في ثلاث : متهجّد بالقرآن ، أو في طلب العلم ، أو عروس تُهدى إلى زوجها** »[٢].

ويستثنى من استحباب الزفاف في الليل الزفاف ليلة الأربعاء : فعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « **ليس للرجل أن يدخل بامرأة ليلة الأربعاء** »[٣].

ب ـ التكبير عند الزفاف وركوب العروس

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه ، قال : لمّا زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من عليّ عليهما السلام ، أتاه أُناس فقالوا له : إنّك قد زوّجت عليّاً بمهر خسيس ، فقال : « **ما أنا زوّجته ، ولكنّ الله زوّجه** » إلى أن قال : فلمّا كان ليلة الزفاف ، أتى النبيّ صلى الله عليه وآله ببغلته الشهباء ، وثنى عليها قطيفة ، وقال لفاطمة : « **اركبي** » ، وأمر سلمان أن يقودها ، والنبيّ صلى الله عليه وآله يسوقها ، فبينما هو في بعض الطريق إذ سمع النبيّ صلى الله عليه وآله وجبة ، فإذا بجبريل في سبعين ألفاً ، وميكائيل في سبعين ألفاً ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : « **ما أهبطكم إلى الأرض ؟** » ، فقالوا : جئنا نزفّ فاطمة إلى زوجها . وكبّر جبرئيل ، وكبّر ميكائيل ، وكبّرت الملائكة ، وكبّر محمّد صلى الله عليه وآله ، فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة[٤].

ج ـ الإطعام

وفي استحباب الإطعام عند التزويج يوماً أو يومين عدّة أخبار ، منها :

---

(١) الوسائل : ٩١/٢٠ ، باب استحباب التزويج وزفاف العرائس ليلاً ، الحديث ٣/٢٥١١٥.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٥/٢٥١١٧.

(٣) المصدر المتقدّم : باب كراهة الدخول ليلة الأربعاء ، الحديث ١/٢٥١٢٠.

(٤) المصدر المتقدّم : باب استحباب التزويج وزفاف العرائس ليلاً ، الحديث ٤/٢٥١١٦.

والوجبة ـ في الحديث ـ بمعنى الخفقة ، ويحتمل أن تكون الكلمة : « جلبة » بمعنى اختلاط الأصوات.

١ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : « **إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله حين تزوّج ميمونة بنت الحرث ، أولم عليها ، وأطعم النّاس الحيس**[١] »[٢] .

٢ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : « **الوليمة أوّل يوم حقّ ، والثاني معروف ، وما زاد رياءٌ وسمعة** »[٣] .

٣ ـ وعن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال : « **الوليمة يوم ، ويومان مكرمة ، وثلاثة أيّام رياء وسمعة** »[٤] .

٤ ـ عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام ، قال : « **إنّ النجاشي لمّا خطب لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله آمنة بنت أبي سفيان ، فزوّجه ، دعا بطعام ثمّ قال : إنّ من سنن المرسلين : الإطعام عند التزويج** »[٥] .

٥ ـ عن أبي الحسن عليه‌السلام ، قال : إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال : « **لا وليمة إلّا في خمس : في عرس ، أو خرس ، أو عذار ، أو وكار ، أو ركاز ؛ فالعرس التزويج ، والخرس النفاس بالولد ، والعذار الختان ، والوكار الرجل يشتري الدار ، والركاز الرجل يقدم من مكّة** »[٦] .

د ـ من آداب استقبال الزوجة

ممّا يستحبّ للزوج أن يفعله عند دخول زوجته العروس إلى بيته ، هو ما أوصى به النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فعن أبي سعيد الخدري أنّه قال :

أوصى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام ، فقال : « **يا عليّ ، إذا دخلت العروس**

---

(١) **الحيس** : تمر يخلط بسمن وإقطّ ، فيعجن شديداً ، ثمّ يندر منه نواه ، وربّما جعل فيه سويق.

(٢) الوسائل : ٢٠/٩٤ ، باب استحباب الإطعام عند التزويج يوماً أو يومين ، الحديث ٢٥١٢٣/٣.

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٥١٢٤/٤.

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٥١٢٢/٢.

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٥١٢١/١.

(٦) المصدر المتقدّم : ٩٥ ، الحديث ٢٥١٢٥/٥.

بيتك فاخلع خفّيها حين تجلس ، واغسل رجليها ، وصبّ الماء من باب دارك إلى أقصى دارك ، فإنّك إن فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من الفقر ، وأدخل فيها سبعين ألف لون من البركة ، وأنزل عليك سبعين ألف رحمة ترفرف على رأس العروس حتّى تنال بركتها كلّ زاوية في بيتك ، وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها مادامت في تلك الدار»[١].

من آداب الاسبوع الأوّل:

في الأوّل من الزواج مجموعة آداب نذكر منها:

١ ـ اختصاص العروس ببعض الأيّام

تختصّ الزوجة الجديدة ببعض أيّام الزوج ، فيمكث عندها ولا يذهب إلى غيرها إن كانت عنده زوجة أُخرى ، فإن كانت بكراً اختصّت بسبعة أيّام ، وإن كانت ثيّباً اختصّت بثلاثة ، وفي هذا الحكم عدّة أخبار:

١ ـ عن عبدالله بن عبّاس ، قال : « إنّ رسول الله ﷺ تزوّج زينب بنت جحش فأولم وأطعم النّاس » ـ إلى أن قال : ـ « ولبث سبعة أيّام بلياليهنّ عند زينب ، ثمّ تحوّل إلى بيت أُمّ سلمة »[٢].

٢ ـ وعن محمّد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر عليه‌السلام : رجل تزوّج امرأة وعنده امرأة ، فقال : «**إن كانت بكراً فليبت عندها سبعاً ، وإن كانت ثيّباً فثلاثاً**»[٣].

٣ ـ عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام : في الرجل يتزوّج البكر ؟ قال : « **يقيم**

---

(١) الوسائل: ٢٠/٢٤٩ ، باب استحباب خلع خفّ العروس إذا دخلت ، الحديث ٢٥٥٥٥/١.

(٢) الوسائل: ٢١/٣٣٩ ، باب أنّ من تزوّج امرأة وعنده غيرها اختصّت الجديدة بسبع ليال ، الحديث ٢٧٢٣٨/٢.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ٢٧٢٤١/٥.

عندها سبعة أيّام»[١].

٤ ـ وعن محمّد بن مسلم ، قال : قلت له : الرجل تكون عنده المرأة يتزوّج اُخرى ، أله أن يفضّلها ؟ قال : « **نعم ، ان كانت بكراً فسبعة أيّام ، وإن كان ثيّباً فثلاثة أيّام** »[٢].

٢ ـ منع العروس عن بعض المأكل والمشرب

تشير بعض الأحاديث إلى ضرر بعض المآكل والمشارب في الاسبوع الأوّل ، ومنها ما روي عن أبي سعيد الخدري أنّه قال في وصيّة النبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام أنّه قال : « **وامنع العروس في اسبوعك من الألبان والخلّ والكزبرة والتفّاح الحامض . . .** » ، فقال عليّ عليه السلام : « **يا رسول الله ، ولأي شيء أمنعها من هذه الأشياء الأربعة ؟** » ، قال : « **لأنّ الرحم يعقم ويبرد من هذه الأشياء الأربعة عن الولد ، ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد** ».

فقال عليّ عليه السلام : « **يا رسول الله ، ما بال الخلّ تمنع منه ؟** » ، قال : « **إذا حاضت على الخلّ لم تطهر أبداً بتمام ، والكزبرة تثير الحيض في بطنها ، وتشدّد عليها الولادة ، والتفّاح الحامض يقطع حيضها فيصير داءً عليها** »[٣].

٣ ـ التهنئة بالتزويج وكيفيّتها

عن أبي عبدالله البرقي ، قال : لمّا زوّج رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام قالوا : بالرفاء والبنين ، فقال : « **لا بل على الخير والبركة** »[٤].

---

(١) الوسائل : ٣٣٩/٢١ ، باب أنّ من تزوّج امرأة وعنده غيرها اختصّت الجديدة بسبع ليال ، الحديث ٣/٢٧٢٣٩.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ١/٢٧٢٣٧.

(٣) الوسائل : ٢٥٠/٢٠ ، باب استحباب منع العروس في اسبوع العرس من الألبان والخلّ والكزبرة ، الحديث ١/٢٥٥٥٦.

(٤) الوسائل : ٢٤٦/٢٠ ، باب استحباب التهنئة بالتزويج وكيفيّتها ، الحديث ١/٢٥٥٥٠.

من آداب الدخول على المرأة :

١ ـ عن رسول الله ﷺ أنّه قال : «إذا زفّت إلى الرجل زوجته ودخلت إليه ، فليصلّ ركعتين ، وليمسح على ناصيتها ، ثمّ ليقل : اللّهمّ بارك لي فيها ، ولها فيَّ ، وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة وسعادة وعافية ، وإذا جعلتها فرقة ، فاجعلها فرقة إلى كلّ خير . الحمد لله الذي هدى ضلالتي ، وأغنى فقري ، ونعش خمولي ، وأعزّ ذلّتي ، وآوى عيلتي ، وزوّج عزبتي ، واخدم مهنتي ، وآنس وحشتي ، ورفع خسيستي ، حمداً كثيراً ، طيّباً مباركاً ، على ما أعطيت يا ربّ وعلى ما قسمت وعلى ما أكرمت »[١] .

٢ ـ عن فقه الرضا عليه السلام : « إذا دخلت عليك ، فخذ بناصيتها ، واستقبل القبلة بها ، وقل : اللّهمّ بأمانتي أخذتها ، وبميثاقي [وبميثاقك] استحللت فرجها ، اللّهمّ فارزقني منها ولداً مباركاً سوياً ، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً »[٢] .

٣ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «إذا دخلت عليك فمرها قبل ذلك أن تكون على طهارة ، وكن أنت كذلك ، ثمّ لا تقربها حتّى تصلّي ركعتين ، ثمّ احمد الله ، وصلّ على رسوله وعلى أهل بيته ، وادعُ ومرهم أن يؤمّنوا على دعائك ، وقل : اللّهمّ ارزقني إلفها ، وودّها ، ورضاها بي ، وارزقها ذلك منّي ، واجمع بيننا على أحسن اجتماع ، وأيمن ائتلاف ، فإنّك تحبّ الحلال ، وتكره الحرام والخلاف »[٣] .

٧ ـ من حقوق الزوجة

للزوجة على زوجها حقوق ، كما له عليها حقوق أيضاً ، ومن الحقوق ما هو

---

(١) مستدرك الوسائل : ٢١٩/١٤ ، باب استحباب الدخول على طهر وصلاة ركعتين ، الحديث ٢/١٦٥٤٤ .

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٣/١٦٥٤٥ ، فقه الرضا عليه السلام : ٢٣٥ ، ٣٢ ـ باب النكاح والمتعة والرضاع .

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ١/١٦٥٤٣ .

واجب يترتّب على التقصير بأدائه إثم وعقاب، ومنها ما هو مندوب ربّما يترتّب على تركه سوء المعاشرة، ويترتّب على الإصرار على تركه ما يترتّب على الإعراض عن السنّة الشريفة، بل ربّما صار لهذا الإعراض من كبائر الذنوب؛ إذ لا صغيرة مع الإصرار.

وقد تنوّع أُسلوب الأخبار الواردة في بيان حقوق الزوجة، والحثّ على أدائها، **فمنها**: ما أجملت بيانها بعناوين عامّة كالإكرام والرفق والإنفاق وحسن المعاشرة، **ومنها**: ما ورد فيه تفصيل الحقوق، كما أنّ **منها**: ما وعد بالأجر والمثوبة على أداء هذه الحقوق، **ومنها**: ما توعّد بالمؤاخذة والعقاب، **ومنها**: ما ورد فيه ذكر الآثار الوضعيّة الدنيويّة على الأداء.

ومن هذه الأخبار ما ورد في رسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السلام، فقد جاء فيها: «**وأمّا حقّ الزوجة: فأن تعلم أنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ جعلها لك سكناً وأُنساً، فتعلم أنّ ذلك نعمة من الله ـ عز وجلّ ـ عليك، فتكرمها وترفق بها، وإن كان حقّك عليها أوجب، فإنّ لها عليك أن ترحمها لأنّها أسيرك، وتطعمها وتكسوها، وإذا جهلت عفوت عنها**»[1].

فالتعامل مع الزوجة باعتبارها نعمة من الله عزّ وجلّ، يتطلّب الإكرام والرفق والشكر على هذه النعمة، عملاً لا قولاً، كما أنّ ما جعله الشرع من حقوق للزوج صيّرتها كالأسير، يتطلبّ ـ مضافاً للشكر العملي على ذلك ـ الرحمة بها. والإنفاق عليها بما يليق بها، والعفو عنها عندما يصدر منها ما يصدر من مخالفة قلّ أن يخلو منها حتّى الرجل مع ربّه، ومع مَن أوجب عليه عدم مخالفته من النّاس.

وفيما يأتي سنورد بعض الأخبار ضمن العناوين التي أشارت إليها هذه الفقرة من

---

(١) الوسائل: ١٧٤/١٥، باب جملة ممّا ينبغي القيام به من الحقوق الواجبة والمندوبة، الحديث ٢٠٢٢٦/١.

رسالة الحقوق:

إكرام الزوجة:

١ ـ عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ: « **ومن اتّخذ زوجة فليكرمها** »[1].

٢ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : « **ما زال جبرئيل يوصيني في أمر النساء ، حتّى ظننت أنّه سيحرّم طلاقهنّ** »[2].

وقال صلى الله عليه وآله : « **استوصوا بالنساء خيراً ، فإنّهنّ عندكم عوان ، أي أسيرات** »[3].

٣ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : « **إنّ النساء عند الرجال لا يملكن لأنفسهنّ ضرّاً ولا نفعاً ، وإنّهنّ أمانة الله عندكم ، فلا تضارّوهنّ ولا تعضلوهنّ** »[4].

٤ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **أكثر أهل الجنّة من المستضعفين النساء ، علم الله ضعفهنّ فرحمهنّ** »[5].

الإحسان إلى الزوجة والعفو عن ذنبها:

١ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : « **ألا خيركم خيركم لنسائه ، وأنا خيركم لنسائي** »[6].

« **خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي** »[7].

---

(١) مستدرك الوسائل : ٢٤٩/١٤ ، باب استحباب إكرام الزوجة وترك ضربها ، الحديث ٢/١٦٦١٧.

(٢) و (٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٦/١٦٦٢١.

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٧/١٦٦٢٢.

(٥) الوسائل : ١٦٨/٢٠ ، باب استحباب إكرام الزوجة وترك ضربها ، الحديث ٤/٢٥٣٢٦.

(٦) المصدر المتقدّم : باب استحباب الإحسان إلى الزوجة والعفو عن ذنبها ، الحديث ١١/٢٥٣٤٠.

(٧) الوسائل : ١٧١/٢٠ ، الباب المتقدّم ، الحديث ٨/٢٥٣٣٧.

« ملعون ملعون من ضيّع مَن يعول »[١].

« أوصاني جبرئيل بالمرأة ، حتّى ظننت أنّه لا ينبغي طلاقها إلّا من فاحشة مبيّنة »[٢].

« أخبرني أخي جبرئيل ولم يزل يوصيني بالنساء ، حتّى ظننت أنّه لا يحلّ لزوجها أن يقول أُفّ . . . »[٣].

٢ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : **« كانت امرأة عند أبي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها »**[٤].

٣ ـ وقال عليه السلام : **« رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته ، فإنّ الله عزّ وجلّ قد ملّكه ناصيتها وجعله القيّم عليها »**[٥].

٤ ـ وقال أبو الحسن عليه السلام : **« عيال الرجل أُسراؤه ، فمن أنعم الله عليه بنعمة فليوسّع على أُسرائه ، فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة »**[٦].

٥ ـ عن أبي جعفر عليه السلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام بطريق آخر ، أنّه قال : في رسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام : **« لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها ، فإنّ ذلك أنعم لحالها ، وأرخى لبالها ، وأدوم لجمالها ، فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة**[٧] ،

---

(١) الوسائل : ٢٠/١٧١ ، باب استحباب الإحسان إلى الزوجة والعفو عن ذنبها ، الحديث ٦/٢٥٣٣٥.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٤/٢٥٣٣٣.

(٣) مستدرك الوسائل : ١٤/٢٥٢ ، الباب المتقدّم ، الحديث ٢/١٦٦٢٧.

(٤) الوسائل : ٢٠/١٦٩ ، الباب المتقدّم ، الحديث ١/٢٥٣٣٠.

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ٥/٢٥٣٣٤.

(٦) المصدر المتقدّم : الحديث ١٠/٢٥٣٣٩.

وفي خبر آخر : عن النبيّ صلى الله عليه وآله : **« عيال الرجل أُسراؤه ، وأحبّ العباد إلى الله عزّ وجلّ أحسنهم صنعاً إلى أُسرائه »** ـ المصدر المتقدّم : الحديث ٩/٢٥٣٣٨.

(٧) القهرمانة : الخادمة.

ولا تعد بكرامتها نفسها ، واغضض بصرها بسترك ، واكففها بحجابك ، ولا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها ، استبقِ من نفسك بقيّة ، فإنّ إمساكك عنهنّ وهنّ يرين أنّك ذو اقتدار ، خير من أن يرين حالك على انكسار»[١].

٦ ـ وفي وصيّته عليه‌السلام لولده محمّد بن الحنفيّة ، مثل هذا الخبر ، وفيه بعد قوله عليه‌السلام : « وليست بقهرمانة » : **« فدارها على كلّ حال ، وأحسن الصحبة لها ليصفو عيشك »**[٢].

٧ ـ عن الصادق ، عن آبائه عليهم‌السلام ـ في حديث المناهي ـ عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، قال : **« ومن صبر على خلق امرأة سيّئة الخلق ، واحتسب في ذلك الأجر ، أعطاه الله ثواب الشاكرين »**[٣].

٨ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : **« إنّ إبراهيم عليه‌السلام شكى إلى الله تعالى ما يلقى من سوء خلق سارة ، فأوحى الله إليه : إنّما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ، إن أقمته كسرته ، وإن تركته استمتعت به ، اصبر عليها »**[٤].

٩ ـ وفي رواية عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : **« إنّما مثل المرأة مثل الضلع المعوجّ ، إن تركته انتفعت به ، وإن أقمته كسرته »**[٥].

وفي حديث ثالث مثله ، إلاّ أنّ فيه : **«استمتعت»** ، وفي نسخة أُخرى : **«استنفعت»**.

ومهما يكن التعبير في الحديث ، فالمؤدّى من هذه الجهة واحد ، إلّا أنّ ما قد تستنكره بعض النساء ، ومن ينتصر لهذا البعض من الرجال ، هو التعبير في هذه الأحاديث المشهورة عن المرأة بـ(مثل الضلع الأعوج) ، بل وقصرها بإنّما على هذه

---

(١) الوسائل : ٢٠/١٦٨ ، باب جملة من آداب عِشرة النساء ، الحديث ٢٥٣٢٧/١.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٥٣٢٩/٣.

(٣) المصدر المتقدّم : باب استحباب مداراة الزوجة والجواري ، الحديث ٢٥٣٤٨/٥.

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٥٣٤٦/٣.

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٥٣٤٤/١.

المماثلة! حتّى أنّ أحد رواة بعض هذه الأحاديث لم يكتم استنكاره وهو بحضرة الإمام عليه‌السلام عندما تلقّى الحديث عنه، فقال إسحاق بن عمّار بعد روايته للحديث الأخير: قلت: من قال هذا؟ فغضب (أي الإمام أبو عبدالله عليه‌السلام)، ثمّ قال: « **هذا والله قول رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله** »[١].

والملفت في هذه الواقعة هو غضب الإمام عليه‌السلام من مقالة إسحاق واستنكاره لتشبيه المرأة بالضلع الأعوج، ومنشأ الغضب ـ كما يظهر ـ هو أنّ إسحاق يتلقّى الخبر من معصوم يرويه له من معصوم آخر هو رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، ومع هذا فهو يجعل ذوقه ورأيه مقياساً للصحّة والخطأ والقبول والرفض، ومآل هذا إلى أنّ هكذا إنسان إنّما هو منقاد لرأيه ونفسه دون إمامه وربّه، وبالتالي فهو وإن كان مسلماً فليس بمؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً** ﴾[٢].

فالمؤمن هو من يصحّح الرأي بالنصّ من المعصوم، ولا يصحّح ما صحّ عن المعصوم بالرأي، بل هو من يأخذ بقول المعصوم عليه‌السلام وإن خالف الحسّ، وإلّا لكان المعصوم هو الحسّ دون النبيّ أو الإمام عليهما‌السلام.

ولعلّ اكتفاء الإمام أبي عبدالله عليه‌السلام بإجابته الغاضبة « هذا والله قول رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله » ما يلفت المستنكر إلى هذا الأمر، دون أن يجد عليه‌السلام ما يدعو إلى إثبات صحّة هذه المماثلة بوسائل الاقناع الأُخرى. وإلّا فإنّ الإمام عليه‌السلام، ومن قبله النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله، ومن بينهما من الأئمّة المعصومين عليهم‌السلام، لقادرون على أن يعلّلوا النّاس ويقنعوهم بكلّ ما يلقونه إليهم، ولكنّ هذا المنهج وإن كان أدعى للتصديق والعمل بمفردات الدين، غير أنّ هذا التصديق والعمل به إنّما هو عبادة للنفس وما تراه،

---

(١) الوسائل: ٢٠/١٧٣، باب استحباب مداراة الزوجة والجواري، الحديث ٢٥٣٤٧/٤.

(٢) سورة النساء: الآية ٦٥.

وهو مع كونه ـ والحالة هذه ـ ليس ديناً وليس طاعة لله سبحانه وتعالى ، فإنّه لا يوحّد البشريّة على منهج واحد ؛ لتعذّر اتّفاقهم على جميع ما يطرح عليهم من خلال نفوسهم ، وقد جبلوا على ذلك. قال سبحانه وتعالى : ﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** ﴾(١).

نعم قد يحتاج المؤمن إلى معرفة تعليلات بعض الأحكام الشرعيّة أو بعض المعارف والثقافات التي بلّغ بها النبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته المعصومون عليهم السلام ، من أجل إثبات الحقّ أن يهديه لطريق الصواب. إلّا أنّ الأصوب لدعاة النّاس للهداية هو التركيز على أُصول الدين لظهور أدلّتها ، ويسر تناولها ، وقلّة مسائلها ، ومَن لم يهتد إلى الأُصول كيف يعقل بالفروع والعمل بها ، أم أنّ هذا وتلك القناعة وسائل لمعرفة الله تعالى وإطاعة أوامره والانقياد إليه بما اعتقده المرءُ من طريق موصل إليه تعالى. قال عزّ من قائل : ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾(٢).

ولنعد إلى ماكنّا بصدده ، إنّما مثل المرأة مثل الضلع الأعوج ، قد يفهم البعض من هذه المقولة أنّها ذمّ للمرأة ؛ لما تعارف عليه النّاس من أنّ الوصف بالاعوجاج من أوصاف الذمّ ، والحال أنّ الحديث الشريف لم يصفها بالاعوجاج ، وإنّما وصفها بالضلع الذي خلق منحنياً ليؤدّي بانحنائه غرضاً لا يتحقّق بدونه ، فلو كان الضلع مستقيماً لما لفّ الصدر وحافظ على ما احتواه الصدر من قلب ورئتين يشكّلان مصدر تنقية الدم ودفعه نحو جميع أجزاء البدن.

إنّ استقامة عظام الساقين والساعدين لو تغيّرت إلى الانعطاف ، كانعطاف الضلوع ، لكان عيباً فيها ، وانعطاف عظام الضلوع لو تغيّر إلى الاستقامة لكان عيباً

---

(١) سورة هود : الآيتان ١١٨ و ١١٩.

(٢) سورة الذاريات : الآية ٥٦.

فيه. ولولا تعدّد أشكال العظام لما كان جسم الإنسان على هيأته التي وصفها القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾[1].

فالمرأة خلقت ريحانة ناعمة عاطفيّة مرهفة الأحاسيس، مهيّأة بهذه الأوصاف وغيرها ممّا اختصّت به خلقتها لأعمال ومسؤوليّات تنسجم وما خلقت له، كما أنّ الرجل أيضاً خلق مهيّئاً بأوصافه الخاصّة لما خلق له من مسؤوليّات، فلو أرادت المرأة تطويع الرجل على بعض ما خلقت له فهي كمن يريد أن يجعل من عظام الساقين منحنيين، كما أنّ الرجل لو أراد من المرأة أن تكون على ما خلق هو عليه من طباع، فهو كمن يريد أن يجعل عظام الصدر مستقيمة، وبالتالي يفقد كلّ منهما ما جُبل عليه الوجود الإنساني من النظام التكويني المنسجم مع النظام السماوي التشريعي، بل ومن غير الممكن لكلّ منهما أن يطوّع آخر على خلاف طبعه، ولم يجنيا بذلك سوى المكابدة والعناء، دون أن يتحوّل الورد إلى شجر الأراك كما لا يتحوّل شجر الأراك إلى ورد.

الإنفاق على الزوجة

المقصود هنا بالإنفاق: هو قيام الزوج بما تحتاج إليه الزوجة الدائمة من طعام وإدام وكسوة وإسكان وإخدام وآلة الإدهان، تبعاً لعادة أمثالها من أهل البلد.

ويرجع في جنس المأدوم والملبوس إلى عادة أمثالها من أهل البلد، وكذا في المسكن، ولها المطالبة بالتفرّد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج. وتزاد في الكسوة إذا كانت من ذوي التجمّل زيادة عن ثياب البذلة ممّا يتجمّل أمثالها به.

هذا ما أوجبته الشريعة للزوجة على زوجها، وقد استوفت الكتب الفقهيّة تفصيل أحكام نفقة الزوجة من حيث الشروط والموانع والمقادير وأنواع النفقات، بما يغنينا

---

(١) سورة غافر: الآية ٦٤ وسورة التغابن: الآية ٣.

عن التعرّض لهذه الحيثيّات من النفقة[١].

وإنّما نتحدّث عن الآداب الواردة في نفقة الزوجة.

ومن المعلوم من أدلّة التشريع المقدّس أنّ الزوج ملزم بنفقة زوجته تبعاً لعادة أمثالها، دون ملاحظة حال الزوج، وعليه فلا ينبغي للرجل أن يقدم على الزواج من امرأة من ذوي الثراء وهو معسر ما لم تسقط الزوجة حقّها الكامل من النفقة، وإلّا كان لها حقّ المطالبة بالطلاق لدى تقصيره أو قصوره عن أداء كامل نفقتها اللّائقة بحالها.

فمن حديث للإمام الصادق عليه السلام في النفقات:

«وأمّا الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقة لمن يلزمه نفقته، فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه، لازم له ذلك في العسر واليسر»[٢].

وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: **«إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلّا فرّق بينهما»**[٣].

ولكن ومع ما لها من هذا الحقّ من النفقة اللّائقة وحقّ طلب التفريق مع عدم استيفاء حقّ النفقة، فمن حسن الأدب أن لا تشقّ على زوجها في استيفاء كامل نفقتها إذا كان معسراً، وبخاصّة إذا كان إعساره متأخّراً عن الزواج بها.

ففي الحديث عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: **«من بركة المرأة: خفّة مؤنتها، وتيسير ولدها، ومن شؤمها: شدّة مؤنتها، وتعسير ولدها»**[٤].

---

(١) انظر شرائع الإسلام: ٢/٥٧٠ وما بعدها، في النفقة.

(٢) الوسائل: ٢١/٥١٥، باب النفقات الواجبة والمندوبة وجملة من أحكامها، الحديث ٢٧٧٢٩/١.

(٣) المصدر المتقدّم: باب وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها من المطعوم والملبوس، الحديث ٢٧٧١٤/١.

(٤) الوسائل: ٢٠/١١٢، باب استحباب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر، الحديث ٢٥١٦٩/٢.

وإلّا كيف تنعم زوجة بنفقةٍ تكلّف الزوج مشقّة العمل ليل نهار، أو تحمّله مشاكل العمل وهموم التكسّب والشعور بالتقصير أو القصور؟

وكما أنّ من آداب العِشرة الزوجيّة أن لا ترهق الزوجة زوجها في الإنفاق عليها، فمن آدابها أيضاً أن يوسّع الزوج على عياله ما استطاع التوسعة وإن تجاوزت ما يجب عليه من نفقتها.

وبهذا وردت عدّة أخبار أذكر منها:

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**المؤمن يأخذ بآداب الله، إذا وسّع الله عليه اتّسع، وإذا أمسك عنه أمسك**»[(١)].

٢ ـ وعنه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**المؤمن يأكل بشهوة عياله [أهله]، والمنافق يأكل أهله بشهوته**»[(٢)].

٣ ـ عن عليّ بن الحسين عليه السلام، قال: «**أرضاكم عند الله أسبغكم [أوسعكم] على عياله**»[(٣)].

٤ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «**اليد العليا خير من اليد السفلى، فابدأ بمن تعول**»[(٤)].

٥ ـ عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «**إنّ عيال الرجل أُسراؤه، فمن أنعم الله عليه بنعمة فليوسّع على أُسرائه، فإن لم يفعل أوشك أن تزول النعمة**»[(٥)].

٦ ـ وقال عليه السلام: «**الأسير عيال الرجل، ينبغي إذا زيد في النعمة أن يزيد أُسراءه**

---

(١) الوسائل: ٢١/٥٤٠، باب استحباب التوسعة على العيال، الحديث ٢٧٨٠٨/٤.

(٢) المصدر المتقدّم: باب وجوب كفاية العيال، الحديث ٢٧٨١٤/٣.

(٣) المصدر المتقدّم: باب استحباب التوسعة على العيال، الحديث ٢٧٨٠٦/٢.

(٤) المصدر المتقدّم: باب وجوب كفاية العيال، الحديث ٢٧٨١٣/٢.

(٥) الوسائل: ٢١/٥٤١، باب استحباب التوسعة على العيال، الحديث ٢٧٨١١/٧.

في السعة عليهم »[١].

٧ـ وعن الرضا عليه السلام ، قال : « **صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله** »[٢].

٨ـ عن ابن عبّاس ، أنّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **مَن دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج** »[٣].

وهذه الأخبار وإن وردت في العيال ، والعيال تشمل كلّ مَن يعول به الرجل ، إلّا أنّ دخول الزوجة في العموم ممّا لا خلاف فيه ، فتدخل الزوجة في عموم العيال .

٨ ـ آداب الزوجة

تتفرّع بعض آداب الزوجة على حقيقة تكوين الرجل والمرأة ، وما بنى التشريع على هذه الحقيقة من أصلٍ أشار إليه القرآن الكريم بقوله عزّ مَن قائل : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَىٰ النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِن أَمْوَالِهِمْ** ﴾[٤].

فممّا فضّل الله سبحانه الرجال به على النساء زيادة قوّة التعقّل وما يتفرّع عليه من شدّة البأس والقوّة والطاعة على الشدائد من الأعمال ونحوها ، فإنّ حياة النساء إحساسيّة عاطفيّة مبنيّة على الرقّة واللطافة . والمراد من : ﴿ **وَبِمَا أَنْفَقُوا مِن أَمْوَالِهِمْ** ﴾ ما أنفقوه في مهورهنّ ونفقاتهنّ[٥].

وقد رتّب الشارع المقدّس على هذه الحقيقة التكوينيّة وجوب طاعة الزوجة

---

(١) الوسائل : ٢١/٥٤٠ ، باب استحباب التوسعة على العيال ، الحديث ١/٢٧٨٠٥.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٣/٢٧٨٠٧.

(٣) الوسائل : ٢١/٥١٤ ، باب استحباب شراء التحف للعيال والابتداء بالإناث ، الحديث ١/٢٧٧٢٨ .

(٤) سورة النساء : الآية ٣٤.

(٥) انظر الميزان في تفسير القرآن : ٤/٣٥١ ، تفسير سورة النساء : الآية ٣٤.

لزوجها في حدود تكفّلت ببيانها كتب الفقه[١]، وسأذكر بعض الأخبار الواردة فيها:

١ ـ عن أبي جعفر عليه السلام، قال: جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله، ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال لها: «**أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تتصدّق من بيته إلّا بإذنه، ولا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلّا بإذنه، وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتّى ترجع إلى بيتها**»، قالت: يا رسول الله، مَن أعظم النّاس حقّاً على الرجل؟ قال: «**والده**». قالت: فمن أعظم النّاس حقّاً على المرأة؟ قال: «**زوجها**»، قالت: فما لي عليه من الحقّ مثل ما له علَيَّ؟ قال: «**لا ، ولا من كلّ مئة واحدة**»[٢].

٢ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّ قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله، إنّا رأينا أُناساً يسجد بعضهم لبعض؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**»[٣].

٣ ـ وعنه عليه السلام أيضاً، قال: إن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه، فعهد إلى امرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها حتّى يقدم. قال: وإنّ أباها قد مَرض، فبعثت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تستأذنه أن تعوده، فقال: «**لا ، اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك**»، قال: فثقل، فأرسلت إليه ثانياً بذلك، فقال: «**اجلسي في بينك وأطيعي زوجك**»، قال: فمات أبوها، فبعثت إليه: إنّ أبي قد مات فتأمرني أن أُصلّي عليه؟ فقال: «**لا ، اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك**»، قال: فدفن الرجل، فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إنّ الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك**»[٤].

---

(١) انظر شرائع الإسلام: ٢/٥٥٦ وما بعدها، النظر الثالث: في القسم والنشوز والشقاق.

(٢) الوسائل: ٢٠/١٥٧، باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها، الحديث ٢٥٣٠٠/١.

(٣) المصدر المتقدّم: باب أنّه يجب على المرأة حسن العِشرة مع زوجها، الحديث ٢٥٣١٣/١.

(٤) الوسائل: ٢٠/١٧٤، باب وجوب طاعة الزوج على المرأة، الحديث ٢٥٣٥٠/١.

٤ ـ عن جابر بن عبدالله ﵁ ، قال : كنّا عند النبيّ ﷺ ، فقال : « **إنّ خير نسائكم الولود العفيفة ، العزيزة في أهلها ، الذليلة مع بعلها ، والمتبرّجة مع زوجها ، الحصان على غيره ، التي تسمع قوله ، وتطيع أمره ، وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها** »[١] .

٥ ـ عن أمير المؤمنين ﵇ فيما يرويه عنه أبو الحسن الرضا ﵇ ، قال : « **خير نسائكم الخمس** » ، قيل : ما الخمس ؟ قال : « **الهيّنة ، اللّيّنة ، المؤاتية ، التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتّى يرضى ، وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته ، فتلك عامل من عمّال الله ، وعامل الله لا يخيب** »[٢] .

٦ ـ عن أبي عبدالله ﵇ ، قال : « **إنّ الله كتب على الرجال الجهاد ، وعلى النساء الجهاد ، فجهاد الرجل أن يبذل ماله ودمه حتّى يقتل في سبيل الله ، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته** »[٣] .

ولأهمّية حسن تعامل المرأة مع زوجها ورد الحثّ عليه بذكر الآثار التي جعلها الله سبحانه من الأجر والمثوبة على حسن هذا التعامل ، وذكر الآثار السلبيّة على التقصير بحقّ الزوج ، وفيما يأتي سأذكر بعض الأخبار لآثار كلٍّ من هذين التعاملين :

١ ـ آثار حسن تعامل المرأة مع زوجها:

١ ـ عن أسماء بنت يزيد الأنصاريّة ، أنّها أتت النبيّ ﷺ وهو بين أصحابه ، فقالت : بأبي أنت وأُمّي ، وإنّي وافدة النساء إليك ، واعلم نفسي لك الفداء أنّه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا إلّا وهي على مثل رأيي . إنّ الله بعثك بالحقّ إلى الرجال والنساء ، فآمنّا بك ، وبإلهك الذي أرسلك ، وإنّا معشر النساء محصورات مقسورات ، قواعد بيوتكم ، ومقضى شهواتكم ، وحاملات

---

(١) الوسائل : ٢٠/٢٨ ، باب جملة ممّا يستحبّ اختياره من صفات النساء ، الحديث ٢/٢٤٩٤٢ .

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٤/٢٤٩٤٤ .

(٣) الوسائل : ٢٠/١٥٧ ، باب عدم جواز الغيرة من النساء ، الحديث ٦/٢٥٢٩٧ .

أولادكـم ، وإنّكـم مـعاشر الرجـال فـضّلتم عـلينا بـالجمعة والجـماعات ، وعـيادة المرضى ، وشهود الجنائز ، والحجّ بعد الحجّ ، وأفضل من ذلك الجهاد في سـبيل الله ، وإنّ الرجل منكم إذا خرج حاجّاً أو معتمراً أو مرابطاً حـفظنا لكـم أمـوالكـم ، وغزلنا لكم أثوابكم ، وربّينا لكم أموالكم [أولادكم] ، فما نشارككم في أجر يا رسول الله ؟ فالتفت النبيّ ﷺ إلى أصحابه بوجهه كلّه ، ثمّ قال : « **هل سمعتم مقالة امرأة قطّ أحسن من مُساءلتها في أمر دينها من هذه ؟** » ، فقالوا : يا رسول الله ، ما ظنّنا أنّ امرأة تهتدي إلى مثل هذا . فالتفت النبيّ ﷺ إليها ، ثمّ قال لها : « **انصرفي أيّـتها المـرأة ، وأعلمي مَن خلفك من النساء أنّ حسن تبعّل إحداكـن لزوجـها ، وطـلبها مـرضاته ، واتّباعها موافقته ، يعدل ذلك كلّه ، فأدبرت المرأة وهي تهلّل وتكبّر استبشاراً** »[(١)] .

٢ ـ جـاء رجـل إلى رسـول الله ﷺ ، فـقال : إن لي زوجـة إذا دخـلت تـلقّتني ، وإذا خرجت شيّعتني ، وإذا رأتني مهوماً قالت لي : ما يهمّك ؟ إن كنت تهتمّ لرزقك فقد تكفّل لك به غيرك ، وإن كنت تهتمّ لأمر آخرتك فزادك الله همّاً ، فقال رسـول الله ﷺ : « **إنّ لله عمّالاً ، وهذه من عمّاله ، لها نصف أجر الشهيد** »[(٢)] .

٣ ـ وعن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : « **جهاد المرأة حسن التبعّل** »[(٣)] .

٢ ـ آثار سوء تعامل المرأة مع زوجها

لسوء تعامل الزوجة مع زوجها آثار سلبيّة على سعادة العائلة وعلى تربية الأولاد ،

---

(١) ميزان الحكمة : ٢٨٦٩/٤ ، الحديث ٣٦٥٥ . الدرّ المنثور : ١٥٣/٢ ، تفسير قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ .

(٢) الوسائل : ٣٢/٢٠ ، باب جملة ممّا يستحبّ اختياره من صفات النساء ، الحديث ١٤/٢٤٩٥٤ .

(٣) الوسائل : ١٦٣/٢٠ ، باب أنّه يجب على المرأة حسن العِشرة مع زوجها ، الحديث ٢/٢٥٣١٤ .

ولست الآن بصدد بيان هذه الآثار، وإنّما سأذكر فقط ما ورد من الأخبار فيما يترتّب على المرأة بسوء معاملتها لزوجها من بُعدٍ عن الله سبحانه، ومن توعّده لها بالمؤاخذة والعقاب. ومن هذه الأخبار:

١ ـ عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**مَن كان له امرأة تؤذيه، لم يقبل الله صلاتها، ولا حسنة من عملها حتّى تعينه وترضيه، وإن صامت الدهر وقامت وأعتقت الرقاب وأنفقت الأموال في سبيل الله، وكانت أوّل من ترد النّار**». ثمّ قال (الراوي): قال رسول الله ﷺ: «**وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان لها مؤذياً ظالماً. ومَن صبر على سوء خُلق امرأته واحتسبه، أعطاه الله بكلّ مرّة يصبر عليها من الثواب مثل ما أُعطي أيّوب على بلائه، وكان عليها من الوزر في كلّ يوم وليلة مثل رمل عالج، فإن مات قبل أن تعتبه وقبل أن يرضى عنها، حشرت يوم القيامة منكوسة مع المنافقين في الدرك الأسفل من النّار. ومن كانت له امرأة ولم توافقه ولم تصبر على ما رزقه الله وشقّت عليه وحمّلته ما لم يقدر عليه، لم يقبل الله لها حسنة تتّقي بها النّار، وغضب الله عليها ما دامت كذلك**»(١).

٢ ـ وعن جابر بن عبدالله ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أُخبركم بشرار نسائكم؟: الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلها، العقيم، الحقود، التي لا تتورّع من قبيح، المتبرّجة إذا غاب عنها بعلها، الحصان معه إذا حضر، لا تسمع قوله ولا تطيع أمره، وإذا خلا بها بعلها تمنّعت منه كما تمنّع الصعبة عند ركوبها، ولا تقبل منه عذراً، ولا تغفر له ذنباً**»(٢).

٣ ـ وعن أبي عبدالله ﵇، أنّه قال: خطب رسول الله ﷺ النساء فقال: «**يا معشر النساء، تصدّقن ولو من حليّكنّ ولو بتمرة، ولو بشقّ تمرة، فإنّ أكثركنّ حطب جهنّم،**

---

(١) الوسائل: ٢٠/١٦٣، باب أنّه يحرم على كلّ من الزوجين أن يؤذي الآخر، الحديث ٢٥٣١٥/١.

(٢) الوسائل: ٢٠/٣٣، باب جملة ممّا يستحبّ اجتنابه من صفات النساء، الحديث ٢٤٩٥٧/١.

إنّكن تُكثرنَ اللعن ، وتكفرن العِشرة [العشيرة] » ، فقالت امرأة : يا رسول الله ، أليس نحن الأُمّهات الحاملات المرضعات ؟ أليس منّا البنات المقيمات والأخوات المشفقات ؟ قال : « **حاملات والدات مرضعات رحيمات ، لولا ما يأتين إلى بعولتهنّ ما دخلت مصليّة منهنّ النّار** »[١].

٤ ـ وعن أبي عبدالله عليه‌السلام ، أنّه قال : « **أيّما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حقّ ، لم يُتقبّل منها صلاة حتّى يرضى عنها . وأيّما امرأة تطيّبت لغير زوجها ، لم يقبل الله منها صلاة حتّى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها** »[٢].

٥ ـ وعن أبي عبدالله عليه‌السلام أيضاً ، أنّه قال : « **أيّما امرأة قالت لزوجها : ما رأيت قطّ من وجهك خيراً ، فقد حبط عملها** »[٣].

---

(١) الوسائل : ٢٠/١٧٥ ، باب وجوب طاعة الزوج على المرأة ، الحديث ٢/٢٥٣٥١.

(٢) الوسائل : ٢٠/١٦٠ ، باب أنّه لا يجوز للمرأة أن تسخط زوجها ، الحديث ١/٢٥٣٠٥.

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٧/٢٥٣١١.

٢ ـ عِشرة الأبوين وأولادهما

تمهيد:

تلي العِشرة الزوجيّة ـ غالباً ـ عِشرة الأبوين وأولادهما، وبينهما من التداخل ما بين الوالدين وبين أولادهما، فهم جميعاً يشكّلون العائلة التي هي كالخليّة في جسم المجتمع البشري، وسلامة المجتمع بسلامة خلاياه.

وقد اهتمّت الشرائع السماويّة كافّة، وبخاصّة خاتمة الشرائع، بسلامة تعامل العائلة التي هي سلامة المجتمع بكامله. وكما أنّ تعامل الزوجين بمرأى من أولادهما ينعكس إيجاباً وسلباً عليهم، فإنّ تعامل الوالدين مع أولادهما ينعكس عليهما كذلك، بل ربّما يحدّد لهم مسارهم نحو حياتهم الدنيا ومعادهم.

ومن شدّة اهتمام الشريعة الإسلاميّة المقدّسة بهذا الجانب، إدراكاً منها لما له من آثار، وضعت له منهجاً متكاملاً قويماً يضمن تطبيقه تقويم المجتمع بأسره إذا انضمّت إليه بقيّة العوامل التي حدّدتها. وبعبارة أُخرى: إنّ آداب عِشرة الأبوين فيما بينهما وآداب عِشرتهما مع أولادهما، هي من العوامل الرئيسيّة في تقويم أفراد المجتمع.

ولم يهمل التشريع السماوي تلكم العوامل الأُخرى، غير أنّنا الآن لسنا بصددها، ونكتفي هاهنا بالإشارة إلى بعضها، فقد راعى التشريع الجانب الوراثي وتأثيره على

الأولاد ، فأرشد إلى اختيار أحد الزوجين لصاحبه على أساس ما فيه من أوصاف جسميّة وخُلقيّة ، بل أرشد إلى ملاحظة ما عليه أقارب الزوج أو الزوجة من أوصاف قد تسبّبت في وراثة المواليد لها ، مثل ما رواه أبو عبدالله عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : « **اختاروا لنطفكم ، فإنّ الخال أحد الضجيعين** »[1].

كما راعى ـ من أجل إنجاب الولد الصالح ـ آداب كيفيّة الجماع ، وما ينبغي فعله للزوجين أثناءه من قول أو فعل أو حالة ، معلّلاً بعض ما يرشد إلى التزامه بآثاره إيجاباً وسلباً من قبيل أنّ النظر إلى فرج الزوجة يوجب العمى ، وأنّ الكلام بغير ذكر الله يوجب الخرس ، وأنّ الجماع ـ وفي البيت صبي ـ يورث الزنا[2].

---

(١) الوسائل : ٤٧/٢٠ ، باب استحباب اختيار الزوجة الكريمة الأصل ، الحديث ٢/٢٤٩٩٩.

(٢) ومن هذه الأخبار ما أورده الحرّ العاملي في أبواب مقدّمات النكاح وآدابه في وسائل الشيعة : ١١٤/٢٠ وما بعدها : « **مَن تزوّج والقمر في العقرب لم يرَ الحسنى ، ومَن تزوّج في محاقّ الشهر فليسلّم لسقط الولد** ».

« **لا ينظر أحد إلى فرج امرأته ، وليغضّ بصره عند الجماع ، فإنّ النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد** ».

« **يا عليّ ، كره الله لأمّتي العبث في الصلاة .. والنظر إلى فروج النساء؛ لأنّه يورث العمى . وكره الكلام عند الجماع لأنّه يورث الخرس** ».

وفي رواية عن أبي جعفر عليه السلام ذكر فيها عدّة أوقات يكره فيها الجماع ، وقال : « **وأيم الله ، ولا يجامع أحد في هذه الأوقات التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحبّ** ».

« **يا عليّ ، لا تجامع أهلك في آخر درجة إذا بقي يومان ، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون عشّاراً وعوناً للظالمين ، ويكون هلاك فئام من النّاس على يده** ».

« **يا عليّ ، لا تجامع أهلك في أوّل ليلة من الهلال ، ولا في ليلة النصف ، ولا في آخر ليلة ، فإنّه يتخوّف على ولد مَن يفعل ذلك الخبل** ».

« **لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي ، فإنّ ذلك ممّا يورث الزنا** ».

« **إيّاك والجماع حيث يراك صبي يحسن أن يصف حالك** ». ⇦

بل أنّ بعض المآكل والمشارب التي تتكوّن منها نطفة الرجل ، أو التي تتغذّى بها الحامل فيتغذّى بها الجنين قد لوحظ في الشريعة المقدّسة ، وما لها من تأثير في تكوين بناء الطفل وأوصافه الجسيمة والأخلاقيّة[1] .

ولمّا كان حديثنا عن العِشرة بين الأبوين وأولادهما ، فالأولاد قبل انفصالهم عن الأمّ بالولادة لا يصدق على ما يفعله الوالدان من أجلهم أنّه عِشرة معهم ، اكتفيت بالإشارة السابقة إلى الآداب المتعلّقة بما قبل الولادة خشية الاستطراد .

وسيكون الحديث عن عِشرة الأبوّة والبنوّة في عنوانين :

أوّلهما : آداب الوالدين مع أولادهما . **وثانيهما :** آداب الأولاد مع أبويهم .

⇦ قلت : يابن رسول الله ، كراهة الشنعة ؟ قال : « **لا ، فإنّك إن رزقت ولداً كان شهرة علماً في الفسق والفجور** » .

« **إذا أتى أحكم أهله فلم يذكر الله عند الجماع ، وكان منه ولد ، كان شرك شيطان ، ويعرف ذلك بحبّنا وبغضنا** » .

« **يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتّى يغتسل من احتلامه الذي رأى ، فإن فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ إلّا نفسه** » .

إلى آخر الأخبار التي تضمّنتها الأبواب .

(١) ومن هذه الأخبار ما أورده الحرّ العاملي في الوسائل : **١٥٥/٢٥** وما بعدها ، الباب ٨٦ وما بعده من الأبواب .

« **أكل الرّمان الحلو يزيد في ماء الرجل ، ويُحسّن الولد** » .

قال النبيّ ﷺ لجعفر ـ وقد ناوله قطعة من سفرجل ـ : « **كل ، فإنّه يصفّي اللون ، ويُحسّن الولد** » .

« **عليك بالهندباء ، فإنّه يزيد في الماء ، ويُحسّن الولد ، وهوحارّ ليّن يزيد في الولد الذكورة** » .

« **مَن سرّه أن يكثر ماله وولده الذكور فليكثر من أكل الهندباء** » . والولد بضعة من أبويه ، يتأثّر بما يتأثّران به من غذاء ، ففي الحديث : قال أبو عبدالله عليه السلام ـ ونظر إلى غلام جميل ـ : « **ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل** » .

وأتحدّث عن الأوّل بذكر: آداب الاسبوع الأوّل للولادة، وآداب الرضاع، وآداب التربية.

أمّا عن العنوان الثاني، فسوف أتّحدث عن برّ الوالدين، إن شاء الله تعالى.

١ ـ آداب الوالدين مع أولادهما:

أ ـ آداب الاسبوع الأوّل للولادة:

في الاسبوع الأوّل من الولادة عدّة آداب، بعضها أفعال مستحبّة، وبعضها تروك يكره فعلها، وفي العناوين الآتية أروي لكلّ منهما بعض مارود فيها من الأخبار:

١ / تسمية الولد باسمٍ حسن:

١ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «**استحسنوا أسماءكم، فإنّكم تدعون بها يوم القيامة، قم يا فلان ابن فلان إلى نورك، وقم يا فلان ابن فلان لا نور لك**»[١].

٢ ـ وعن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم‌السلام، في وصيّة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله لعليّ عليه‌السلام، قال: «**يا عليّ، حقّ الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه، ويضعه موضعاً صالحاً**»[٢].

٤ ـ وعن أبي الحسن عليه‌السلام، قال: «**أوّل ما يبرّ الرجل ولده أن يسمّيه باسم حسن، فليحسن أحدكم اسم ولده**»[٣].

ويبدو من هذه الأخبار أنّ التسمية حقّ للولد على والده، كما أنّها حقّ للوالد لا للوالدة، سواء أكان المولود ذكراً أم أنثى، فإذا تشاحّ الوالدان في التسمية فالذي

---

(١) الوسائل: ٣٨٩/٢١، باب استحباب تسمية الولد باسم حَسن، الحديث ٢/٢٧٣٧٥.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ٤/٢٧٣٧٧.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ١/٢٧٣٧٤.

يثبت للولد اسم أبيه وليس اسم أُمّه.

نعم، إذا أسماه باسم قبيح فيستحبّ تغيير الاسم؛ لما روي عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام: «**إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يغيّر الأسماء القبيحة في الرجال والبلدان**»(١).

فلقد «كانت العرب أصحاب حرب. فكانت تهوّل على العدو بأسماء أولادهم، فيسمّوهم بـكلب، وفهد، ونمر وأشباه ذلك، ويسمّون عبيدهم بـ فرج، ومبارك، وميمون، وأشباه هذا يتيمّنون بها»(٢).

وجاء الإسلام فحثّ على التسمية بأسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام، وبما دلّ على العبوديّة لله سبحانه وتعالى.

٥ ـ فعن عليّ عليه السلام، قال: «**إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من أهل بيت فيهم اسم نبيّ إلّا بعث الله عزّ وجلّ إليهم ملكاً يقدّسهم بالغداة والعشي**»(٣).

٦ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «**مَن ولد له أربعة أولاد، لم يسمّ أحدهم باسمي فقد جفاني**»(٤)، وفي رواية أُخرى: «**ثلاث بنين**»(٥)، حتّى أنّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام كانوا يسمّون جميع أولادهم الذكور في الاسبوع الأوّل من ولادتهم محمّداً، فعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**لا يولد لنا ولد إلّا سمّيناه محمّداً، فإذا مضى لنا سبعة أيّام فإن شئنا غيّرنا وإلّا تركنا**»(٦).

---

(١) الوسائل: ٢١/٣٩٠، باب استحباب تسمية الولد باسم حَسن، الحديث ٦/٢٧٣٧٩.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٢٨١، الحديث ٨٩، ٢٨ ـ باب فيما جاء عن الإمام عليّ بن موسى عليهما السلام من أخبار متفرّقة.

(٣) الوسائل: ٢١/٣٩١، باب استحباب التسمية بأسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام، الحديث ٣/٢٧٣٨٣.

(٤) الوسائل: ٢١/٣٩٢، باب استحباب التسمية باسم محمّد، الحديث ٢/٢٧٣٨٥.

(٥) المصدر المتقدّم: الحديث ٥/٢٧٣٨٨.

(٦) المصدر المتقدّم: الحديث ١/٢٧٣٨٤.

كما كانوا يفضّلون أيضاً اسم عليّ ، فعن عليّ بن الحسين عليهما السلام في قصّة حواره مع شخص في أمر تسميته وأخيه معاً عليّاً ، وبلغ الحسين عليه السلام ذلك فقال : « ... **لو وُلد لي مئة لأحببت أن لا أسمّي أحداً منهم إلّا عليّاً** »[1].

٧ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « **أصدق الأسماء ما سمّي بالعبوديّة ، وأفضلها أسماء الأنبياء** »[2] ، وفي رواية : « **وخيرها أسماء الأنبياء** »[3].

والمعروف أنّ التسمية باسم سبق وضعه لشخص تلمح إلى الاعتزاز به تيمّناً أو حبّاً أو إحياء لذكره ، ومن هنا ورد الحثّ على بعض التسميات ، وتجنّب التسميات ببعض . ففي حديث جابر عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « **إنّ الشيطان إذا سمع منادياً باسم عدوّ من أعدائنا اهتزّ واختال** »[4].

وعن جابر أيضاً عن جعفر عليه السلام في حديث أنّه قال لابن صغير : « **ما اسمك ؟** » ، قال : محمّد ، قال : « **بِمَ تكنّى ؟** » ، قال : بعليّ . فقال أبو جعفر عليه السلام : « **لقد احتظرت من الشيطان احتظاراً شديداً ، إنّ الشيطان إذا سمع منادياً ينادي يا محمّد أو يا عليّ ذاب كما يذوب الرصاص ، حتّى إذا سمع منادياً ينادي باسم عدوّ من أعدائنا اهتزّ واختال** »[5].

وكما تستحبّ التسمية بالاسم الحسن في الاسبوع الأوّل لولادته ، تستحبّ كذلك في الولد المتوفّى قبل أن يولد حتّى السقط . فعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **سمّوا أسقاطكم ، فإنّ النّاس إذا دُعوا يوم القيامة بأسمائهم تعلّق الأسقاط**

---

(١) الوسائل : ٣٩٥/٢١ ، باب استحباب التسمية بعليّ ، الحديث ١/٢٧٣٩٤ .

(٢) المصدر المتقدّم : باب استحباب التسمية بأسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام ، الحديث ١/٢٧٣٨١ .

(٣) معاني الأخبار : ١٤٦ ، باب معنى أصدق الأسماء وخيرها ، الحديث ١ .

(٤) الوسائل : ٣٩٨/٢١ ، باب كراهة التسمية بـ: الحكم وحكيم وخالد ومالك ، الحديث ٤/٢٧٤٠٢ .

(٥) الوسائل : ٣٩٣/٢١ ، باب استحباب التسمية باسم محمّد ، الحديث ٣/٢٧٣٨٦ .

بآبائهم فيقولون : لِمَ لمْ تسمّونا » ، فقالوا : يا رسول الله ، هذا مَن عرفناه أنّه ذكر سمّيناه باسم الذكور ، ومَن عرفناه أنّه أُنثى سمّيناه باسم الإناث ، أرأيت مَن لم يستبن خلقه كيف نسمّه ؟ قال : « **بالأسماء المشتركة ، مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة** »(١) .

ومثله عن أمير المؤمنين عليه‌السلام ، وفي نهايته : « **وقد سمّى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله محسناً قبل أن يُولد** »(٢) .

وكما تستحبّ التسمية الحسنة ، تستحبّ التكنية الحسنة أيضاً منذ الصغر ، فعن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال : « **إنّا لنكنّي أولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم** »(٣) .

وروي عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه قال : « **من السنّة والبرّ أن يكنّى الرجل باسم ابنه** »(٤) .

وهذا الحديث مورده ما إذا لم يكن المرء في صغره ، أوكُنّي باسم ثمّ وضع لابنه اسم غير ما كنّي به .

وكما ورد النهي عن التسمية ببعض الأسماء ، فقد ورد النهي أيضاً عن بعض الكنى ، فعن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : « **إنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله نهى عن أربع كنى : عن أبي عيسى ، وعن أبي الحكم ، وعن أبي مالك ، وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمّداً** »(٥) .

ومثلما كان الأئمّة عليهم‌السلام يكنّون أولادهم في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم ، فقد كانوا أيضاً يلقّبونهم ليلمحوا إلى بعض صفاتهم الحميدة ، ومخافة نبزهم بلقب

(١) الوسائل : ٢١/٣٨٨ ، باب استحباب تسمية الولد قبل أن يُولد ، الحديث ٢/٢٧٣٧٣ .
(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ١/٢٧٣٧٢ .
(٣) المصدر المتقدّم : باب استحباب وضع الكنية للولد في صغره ، الحديث ١/٢٧٣٩٧ .
(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٢/٢٧٣٩٨ .
(٥) الوسائل : ٢١/٤٠٠ ، باب كراهة كون الكنية : أبا مرّة ، أو أبا عيسى ، الحديث ٢/٢٧٤٠٦ .

لا يليق ، ومن هذا القبيل ما جاء في ألقابهم عليهم السلام ، مثل : المصطفى ، والمرتضى ، والزكيّ ، والشهيد ، والسجّاد ، والباقر ، والصادق ، والكاظم ، والرضا ، والجواد ، والهادي ، والتقي ، والنقي ، والحجّة المنتظر عليهم السلام .

٢ / قبول التهنئة بالولد:

١ ـ قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام : ولد لي غلام ، فقال : « **رزقك الله شكر الواهب ، وبارك لك في الموهوب ، وبلغ أشدّه ، ورزقك الله برّه** »[١] .

٢ ـ وروي عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : هنّأ رجل رجلاً أصاب ابناً ، فقال له : « يهنئك الفارس» ، فقال له الحسن عليه السلام : «**ما علمك أن يكون فارساً أو راجلاً ؟**» ، قال : فما أقول ؟ قال : « **تقول : شكرت الواهب ، وبورك لك في الموهوب ، وبلغ أشدّه ، ورزقك برّه** »[٢] .

٣ / الأذان والإقامة في أُذني المولود:

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **مَن ولد له مولود فليؤذّن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة ، وليقم في أُذنه اليسرى ، فإنّها عصمة من الشيطان الرجيم** »[٣] .

٢ ـ وفي رواية أُخرى عنه عليه السلام فيها بعد ذكر الأذان والإقامة : « **يُفعل ذلك به قبل أن تقطع سرّته ، فإنّه لا يفزع أبداً** »[٤] .

٤ / العقيقة والحلق والصدقة والختان

ممّا يستحبّ فعله للولد في الاسبوع الأوّل : أن يعقّ عنه في اليوم السابع ، ويحلق

---

(١) الوسائل : ٣٨٦/٢١ ، باب استحباب التهنئة بالولد وتتأكّد يوم السابع ، الحديث ١/٢٧٣٦٩ .

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٢/٢٧٣٧٠ .

(٣) الوسائل : ٤٠٥/٢١ ، باب استحباب الأذان في أذن المولود اليمنى ، الحديث ١/٢٧٤٢٠ .

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٢/٢٧٤٢١ .

رأسه ويتصدّق بوزن الشعر ذهباً أو فضّة ، ويطلى رأسه بالخلوق ، ويختن ، وفي هذه المستحبّات أخبار منها .

١ ـ عن مكارم الأخلاق : أنّ أحد أصحاب الإمام قال : قال عليه السلام : «**سبع خصال في الصبي إذا ولد من السنّة : أولاهنّ يُسمّى ، والثانية : يحلق رأسه ، والثالثة يتصدّق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه ، والرابعة يعقّ عنه ، والخامسة يلطّخ رأسه بالزعفران ، والسادسة يطهّر بالختان ، والسابعة يطعم الجيران من عقيقته**»(١) .

٢ ـ عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليّ بن الحسين عليهم السلام ، عن أسماء بنت عميس ، عن فاطمة عليها السلام ، قالت : «**لمّا حملت بالحسن عليه السلام وولدته ، جاء النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا أسماء ، هلمّي ابني ، فدفعته إليه في خرقة صفراء ، فرمى بها النبيّ صلى الله عليه وآله ، وأذّن في أُذنه اليمنى ، وأقام في أُذنه اليسرى**» إلى أن قال : «**فسمّاه الحسن ، فلمّا كان يوم سابعه ، عقّ عنه النبيّ صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين ، وأعطى القابلة فخذاً وديناراً ، وحلق رأسه ، وتصدّق بوزن الشعر ورقاً ، وطلى رأسه بالخلوق ، وقال : يا أسماء ، الدم فعل الجاهليّة ، (قالت أسماء :) فلمّا كان بعد حول ، ولد الحسين عليه السلام جاءني وقال : يا أسماء ، هلمّي بابني ، فدفعته إليه في خرقة بيضاء ، فأذّن في أُذنه اليمنى ، وأقام في اليسرى ، ووضعه في حجره**» إلى أن قالت : «**فقال جبرئيل : سمّه الحسين ، فلمّا كان يوم سابعه عقّ عنه النبيّ صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين ، وأعطى القابلة فخذاً وديناراً ، ثمّ حلق رأسه ، وتصدّق بوزن الشعر ورقاً ، وطلى رأسه بالخلوق ، وقال : يا أسماء ، الدم فعل الجاهلية**»(٢) .

٣ ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام في حديث شرائع الدين ، قال : «**العقيقة للولد الذكر والأُنثى يوم السابع ، ويسمّى الولد يوم السابع(٣) ، ويحلق رأسه ، ويتصدّق بوزن شعره**

---

(١) الوسائل : ٤١١/٢١ ، باب استحباب تحنيك المولود بالتمر وماء الفرات ، الحديث ١٧/٢٧٤٣٩ .

(٢) المصدر المتقدّم : ٤٠٨ ، الحديث ٥/٢٧٤٢٧ .

(٣) لعلّ المقصود تثبيت اسمه ، لما مرّ من استحباب تسميته محمّداً في الاسبوع الأوّل ، ⇦

ذهباً أو فضّه»[١].

والعقيقة من المستحبّات المؤكّدة ـ كيما يقول أكثر الفقهاء[٢] ـ وفي بعض الأخبار التصريح بوجوبها:

١ ـ فعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**العقيقة واجبة**»[٣].

٢ ـ وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن العقيقة أواجبة هي ؟ قال: «**نعم واجبة**»[٤]

٣ ـ عن العبد الصالح عليه السلام أنّه قال: «**العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد، فإن أحبّ أن يسمّيه من يومه فعل**»[٥].

ولعلّ من ذهب إلى الاستحباب من الفقهاء ـ من تصريح هذه الأخبار بالوجوب ـ حمل الوجوب على معناه اللغوي[٦]، وهو الاستحقاق أو اللزوم، على اعتبار أنّ الاستحقاق واللزوم يستعملان في بعض المستحبّات المؤكّدة.

ويرجّح حمل الوجوب على هذا المعنى ما ورد في بعض الأخبار عدّ العقيقة من الخصال السبع التي هي من السنّة، وتعبير بعض الأخبار بأنّها: «**أوجب من الأضحيّة**»، والحال أنّ الاضحيّة من المستحبّات.

غير أنّ عدّ العقيقة ضمن خصال سبع والتعبير عنها بأنّ من السنّة لا يصلح

⇐ بل مرّ أنّه يستحبّ تسميته وهو جنين. (منه).

(١) الوسائل: ٤١٠/٢١، باب استحباب تحنيك المولود بالتمر وماء الفرات، الحديث ١٤/٢٧٤٣٦.

(٢) انظر شرائع الإسلام: ٥٦٥/٢، القسم الثاني: في أحكام الأولاد، اللواحق: أمّا العقيقة.

(٣) الوسائل: ٤١٣/٢١، باب العقيقة عن المولود، الحديث ٣/٢٧٤٤٣.

(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ٤/٢٧٤٤٤.

(٥) المصدر المتقدّم: الحديث ٥/٢٧٤٤٥.

(٦) انظر القاموس المحيط: ١٤١، مادة «وَجَبَ».

للترجيح ؛ لأنّ من هذه الخصال الختان ، وهو واجب قطعاً . ولعلّ التعبير عنها مع السنّة مع وجود الختان فيها ، باعتبارها من السنّة عند الولادة لا مطلقاً ، ويبقى كلّ واحد من الخصال يستفاد كونه واجباً أو مندوباً من أدلّة أُخرى . أو أنّ التعبير بالسنة أعمّ من الواجب والندب ، وهو مألوف في الأخبار ، مثل : « **أمّا السنّة ، فالختان على الرجال** » مع أنّه واجب إجماعاً .

أمّا التعبير عن العقيقة بأنّها أوجب من الأضحيّة ، فالأضحيّة لغير الحاجّ هي من المستحبّات عند الإماميّة ، ولم تكن واجبة عندهم كي تكون العقيقة أوجب منها ـكما يقتضيه أفعل التفضيل ـ وهذا ما يرجّح كون التعبير عن العقيقة بأنّها واجبة أو أوجب بمعنى أن استحقاق المولود للعقيقة ثابت ولازم دون أن يفيد ما ورد في هذه الأخبار أنّ هذا الثبوت على نحو الوجوب بالمصطلح الفقهي ، ولا سيّما وأنّ الحثّ عليها حثّ إرشادي وليس حثّاً مولويّاً .

مثل قول أبي عبدالله عليه‌السلام : « **كلّ إنسان مرتهن بالفطرة ، وكلّ مولود مرتهن بالعقيقة** »[١] . « **أو الغلام رهن بسابعه بكبش يسمّى فيه ويعقّ عنه** »[٢] ، سُئل عن العقيقة : فقال : « **شاة أو بقرة أو بدنة** »[٣] دون فرق بين الذكر والأُنثى عن الغلام والجارية .

فعن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : « **عقيقة الغلام والجارية كبش** »[٤] ، ولكن ورد في حديث آخر عنه عليه‌السلام ، قال : « **إن كان ذكراً عقّ ذكراً ، وإن كان أنثى عقّ عنه أُنثى** »[٥] .

---

(١) الوسائل : ٤١٣/٢١ ، باب العقيقة عن المولود ، الحديث ٢/٢٧٤٤٢ .

(٢) المصدر المتقدّم : باب أنّ العقيقة كبش ، أو بقرة ، أو بدنة ، أو جزور ، الحديث ٣/٢٧٤٥٥ .

(٣) الوسائل : ٤١٦/٢١ ، الباب المتقدّم ، الحديث ٢/٢٧٤٥٤ .

(٤) وفي خبرين آخرين : « **عقيقة الغلام والجارية سواء** » ـ الوسائل : ٤١٧/٢١ ، باب أنّ عقيقة الذكر والأُنثى سواء ، الحديث ٣/٢٧٤٥٩ و ١/٢٧٤٥٧ .

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ٧/٢٧٤٦٣ .

وفي رواية ثالثة: «**أنّه يعقّ عن الذكر باثنيين، وعن الأُنثى بواحدة**»[(١)].

وحُملت الروايتان الأخيرتان على الأفضليّة، ويتحقّق الاستحباب المطلوب بالعقيقة ذكراًكانت أو أُنثى عن الذكر أو الأُنثى.

ويفهم من ارتهان كلّ مولود بالعقيقة ـ كما رويناه قبل قليل ـ أنّ للعقيقة أثراً وضعيّاً في الولد. وهذا ما يجعل لها من الأهمّية بحيث لو لم يعقّ الوالد عن ولده، يستحبّ للولد أن يعقّ عن نفسه، بل لو شكّ الولد بأنّ أباه عقّ عنه أوّلاً، يستحبّ له أيضاً أن يعقّ عن نفسه.

فعن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني والله ما أدري كان أبي عقّ عنّي أم لا؟ قال: فأمرني أبو عبدالله عليه السلام فعققت عن نفسي وأنا شيخ كبير[(٢)].

وربّما يفيد هذا الخبر أنّ ارتهان المولد بعقيقة له علاقة بالمعاد يوم القيامة، فضلاًعن كونه ذا علاقة بالحياة الدنيا باعتباره فداء وصدقة، وإلّا كيف يؤمر الشيخ الكبير أن يعقّ عن نفسه؟

وقد جرت سيرة المتشرّعة أن يعقّوا عن الميّت إذا لم يعلم أنّ أباه أو متبرّع قد عقّ عنه ولم يعلم أنّه عقّ عن نفسه.

وممّا يذكر من أحكام العقيقة كراهة أكل الأبوين وعيالهما من لحمها، فعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة**»[(٣)].

وتتأكّد الكراهة في أكل الأمّ؛ لما روي عن أبي عبدالله عليه السلام قوله: «**لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها، ولا بأس أن يعطيها الجار المحتاج من اللحم**»[(٤)].

---

(١) الوسائل: ٤١٨/٢١، باب أنّ عقيقة الذكر والأُنثى سواء، الحديث ٨/٢٧٤٦٤.

(٢) المصدر المتقدّم: باب أنّه يستحبّ للكبير أن يعقّ عن نفسه إذا لم يعلم أنّ أباه عقّ عنه، الحديث ١/٢٧٤٤٨.

(٣) الوسائل: ٤٢٨/٢١، باب كراهة أكل الأبوين وعيال الأب من العقيقة، الحديث ١/٢٧٤٩٧.

(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ٣/٢٧٤٩٩.

وشأن العقيقة شأن أي مستحبّ آخر، انّما يلزم مع القدرة عليه، وينتظر به اليسار، وإلّا فليس على الأب شيء، ففي خبر عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**والعقيقة لازمة إن كان غنيّاً أو فقيراً إذا أيسر**»(١).

وفي خبر آخر مماثل ورد فيه: «**فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء**»(٢).

أمّا الصدقة ـ وهي من مستحبّات الاسبوع الأوّل ـ فتتمثّل بما يدفع من ذهب أو فضّة بقدر وزن شعر رأس الوليد في اليوم السابع حيث تستحبّ حلاقته، وقد تضمّنت بعض الأخبار المتقدّمة بيان ذلك، كما تتمثّل بالتصدّق بلحم العقيقة أو ببعضه، سواءً أكانت باللحم مباشرة أو بطبخه ودعوة الفقراء إلى الإيلام عليه.

وأمّا الختان فهو واجب ـ إجماعاً ـ للذكور، ومستحبّ للإناث، ويسمّى خفضاً، إلّا أنّ ختان الذكر والأُنثى مستحبّ في اليوم السابع، وفي بيان هذين الحكمين ـ مضافاً لما تقدّم في بعض الأخبار ـ أخبار كثيرة أذكر منها:

١ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «**طهّروا أولادكم يوم السابع، فإنّه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللحم**»(٣)، والأولاد ـ لغة ـ يشمل الذكور والاناث(٤).

٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**خفض النساء مكرمة، وليس من السنّة ولا شيئاً واجباً، وأيّ شيء أفضل من المكرمة**»(٥).

٣ ـ وعن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال عليّ عليه السلام: «**لا بأس أن**

---

(١) الوسائل: ٢١/٤١٩، باب سقوط العقيقة عن المعسر حتّى يجد، الحديث ٢٧٤٦٧/٣.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ٢٧٤٦٥/١.

(٣) الوسائل: ٢١/٤٣٤، باب وجوب ختان الصبي وجواز تركه عند الصبا، الحديث ٢٧٥١٥/٤.

(٤) المنجد في اللغة: ٩١٧، مادة «ولد».

(٥) الوسائل: ٢١/٤٤١، باب وجوب الختان على الرجال وعدم وجوب الخفض على النساء، الحديث ٢٧٥٢٣/٣.

لا تختتن المرأة ، فأمّا الرجل فلا بدّ منه »[١].

ويبدو أنّ لا بدّيّة الختان للرجل تبدأ منذ البلوغ ، بل لو أسلم الكافر بعد بلوغه وجب عليه الختان ولو كان شيخاً كبيراً.

فعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « **إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة** »[٢].

إلّا أنّ وجوب الختان على البالغ والكافر الذي أسلم بعد البلوغ ، إنّما يرد على الأغلف منهما ، أمّا لو كان أحدهما قد ولد مختوناً ، فلا يجب الختان لانتفاء الموضوع . ولكن ورد في بعض الأخبار ما يدلّ على استحباب إمرار الموسى عليه إصابة للسنّة واتّباعاً للحنيفيّة ، فعن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه قال ـ لمّا ولد الرضا عليه السلام ـ : « **إنّ ابني هذا ولد مختوناً طاهراً مطهّراً ، وليس من الأئمّة عليهم السلام أحد يولد إلّا مختوناً طاهراً مطهّراً ، ولكنّا سنمرّ عليه الموسى لإصابة السنّة واتّباع الحنيفيّة** »[٣].

أمّا استحباب الختان قبل البلوغ وبخاصّة في اليوم السابع ، أو استحباب إمرار الموسى على المختون ، فهو من تكليف الأب أو الولي ، لرفع التكاليف عن الصبيّة حتّى يبلغوا ، فإذا بلغوا كلّفوهم بالختان وجوباً ، ولم أجد في الأخبار ما يشير إلى استحباب إمرار الموسى بحقّ البالغ المسلم أو مَن أسلم بعد كفر وقد ولد مختوناً[٤].

هذا ومن تمام آداب الاسبوع الأوّل تحنيك الطفل يوم ولادته بماء الفرات أو بماء

---

(١) الوسائل : ٢١/٤٣٦ ، باب وجوب ختان الصبي ، وجواز تركه عند الصبا ، الحديث ٢٧٥١٩/٨.

(٢) المصدر المتقدّم : باب أنّ من ترك الختان وجب عليه بعد البلوغ ، الحديث ٢٧٥٢٩/١.

(٣) المصدر المتقدّم : باب استحباب إمرار الموسى على مَن ولد مختوناً ، الحديث ٢٧٥٢٣/١.

(٤) انظر الوسائل : ٢١/٤٣٨ ، الباب ٥٣ من أبواب أحكام الأولاد. مستدرك الوسائل : ١٥/١٤٩ وما بعدها ، الأبواب : ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ ، من أحكام الأولاد.

السماء وبتربة الحسين عليه السلام أو بالتمر ، وبهذه السنّة أخبار عدّة[١].

ب ـ الرضاع وآدابه

في الرضاع وآدابه حيثيّات متنوّعة ، وبتعدّد أنواعها يتعدّد موضوع البحث ، فمن حيث كون الرضاع حقّاً للولد على والده دون والدته موضوع ، ومن حيث كون الوالدة أوْلى برضاع ولدها من غيرها موضوع ثانٍ ، ومن حيث مدّة الرضاع اللازمة للولد موضوع ثالث ، ومن حيث الأثر الوضعي لرضاع المرضعة في صفات رضيعها موضوع رابع ، ومن حيث نشره لتحريم الزواج بين المرتضع والمرضعة وصاحب اللبن وأقاربهم موضوع خامس ، وهكذا ، ولكلّ من موضوعات الرضاع هذه أحكام وآداب ، سأتناول الحديث عن أهمّها ضمن العناوين الآتية :

١ / مسؤوليّة الأب في رضاع أولاده

رضاع الولد في المدّة المقرّرة له شرعاً نوع من أنواع نفقته ، ونفقة الولد الصغير الذي ليس له مال يكفي لنفقته على والده؛ لدلالة عدّة أخبار على وجوب هذه النفقة ، ومنها :

١ ـ عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : مَن يلزم الرجل من قرابته ممّن ينفق عليه ؟ قال : « **الوالدان والولد والزوجة** »[٢].

٢ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب ، والأمّ ، والولد ، والملوك ، والمرأة ؛ وذلك أنّهم عياله لازمون له** »[٣].

---

(١) انظر الوسائل : ٢١/٤٠٧ ، ٣٦ ـ باب استحباب تحنيك المولود بالتمر وماء الفرات.
مستدرك الوسائل : ١٥/١٣٨ ، ٢٧ ـ باب استحباب تحنيك المولود بالتمر وماء الفرات .

(٢) الوسائل : ٢١/٥٢٦ ، باب وجوب نفقة الأبوين والولد دون باقي الأقارب ، الحديث ٢٧٧٦٣/٥.

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٧٧٥٩/١.

٣ ـ عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: مَن الذي أجبر عليه وتلزمني نفقته؟ قال: «**الوالدان، والولد، والزوجة**»[١].

وفي خصوص وجوب الرضاع على الأب دون الأمّ عدّة أخبار أيضاً، منها ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

١ ـ «**إذا طلّق الرجل المرأة وهي حبلى، أنفق عليها حتّى تضع حملها، وإذا وضعته أعطاها أجرها، ولا يضارّها إلّا أن يجد مَن هو أرخص أجراً منها، فإن هي رضيت بذلك الأجر، فهي أحقّ بابنها حتّى تفطمه**»[٢].

٢ ـ «**وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم، وقالت الأمّ: لا أرضعه، إلّا بخمسة دراهم، فإنّ له أن ينزعه منها، إلّا أنّ ذلك خيرٌ له وأرفق به أن يترك مع أمّه**»[٣].

٣ ـ «**لا تجبر الحرّة على رضاع الولد، وتجبر أمّ الولد**[٤]»[٥].

٢ / أولويّة الأمّ بالرضاع

ومع كون رضاع الولد من حقوقه على أبيه دون أمّه، ولا يجب عليها إرضاع ولدها، فإنّها أوْلى برضاعه من غيرها إذا طلبت ذلك بدون أجر أو بأجر مساوٍ أو أقلّ ممّا تطلبه غيرها من المرضعات.

ولعلّ منشأ الأولويّة هذه هو رعاية مصلحة الطفل من جهة، ورعاية عواطف

---

(١) الوسائل: ٥٢٥/٢١، باب وجوب نفقة الأبوين والولد دون باقي الأقارب، الحديث ٣/٢٧٧٦١.

(٢) الوسائل: ٤٧١/٢١، باب أنّ الأمّ أحقّ بحضانة الولد من الأب حتّى يفطم، الحديث ٢/٢٧٦١٢.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ١/٢٧٦١١.

(٤) **أمّ الولد**: هي الأمة التي استولدها سيّدها، ولها أحكام خاصّة بها في الفقه الإسلامي، منها أنّها ملك مولاها وله إجبارها على الرضاع.

(٥) الوسائل: ٤٥٢/٢١، باب عدم جواز جبر الحرّة على إرضاع ولدها، الحديث ١/٢٧٥٥٨.

الأمّ من جهة أُخرى.

وتكمن مصلحة الطفل في رضاعه من ثدي أُمّه ـ مضافاً لشدّة حنوّها عليه وحرصها على رعايته ـ في تركيب لبنها تركيباً مناسباً لحاجة الطفل الغذائيّة، حيث خصّ الله سبحانه هذا الطفل بهذا التركيب من اللبن الذي صنعه تعالى له. وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ ذكر ما قرّره الطب الحديث بشأن خصائص لبن الأمّ لولدها.

فعن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « ... **وجعل الله تعالى رزقه ـ أي الطفل ـ في ثديي أُمّه، في أحدهما شرابه، وفي الآخر طعامه** »[1].

ويؤيّد هذا ما روي عن أُمّ إسحاق بنت سليمان، قالت: نظر إليَّ أبو عبدالله عليه السلام، وأنا أرضع أحد ابنيّ محمّد أو إسحاق، فقال: « **يا أُمّ إسحاق، لا ترضعيه من ثدي واحد، وارضعيه من كليهما، يكون أحدهما طعاماً، والآخر شراباً** »[2].

وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: « **ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أُمّه** »[3].

وقد حثّ الشارع المقدّس الأُمّهات على إرضاع أولادهنّ بما وعدهنّ من أجر وثواب على ذلك، ففي الحديث: قالت أُمّ سلمة: يا رسول الله، ذهب الرجال بكلّ خير، فأي شيء للنساء المساكين؟ فقال ﷺ: « **بلى إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، فإذا وضعت كان لها من الأجر ما لا يدري أحد ما هو لعظمه، فإذا أُرضعت كان لها بكلّ مصّة كعدل عتق محرّر من ولد إسماعيل، فإذا فرغت من رضاعه، ضرب ملك كريم على جنبها، وقال: استأنفي العمل**

---

(١) الوسائل: ٢١/٤٥٣، باب أنّه يستحبّ للمرضعة إرضاع الطفل من الثديين، الحديث ٢٧٥٦١/٢.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ٢٧٥٦٠/١.

(٣) المصدر المتقدّم: باب عدم جواز جبر الحرّة على إرضاع ولدها، الحديث ٢٧٥٥٩/٢.

فقد غفر لك »[١].

وهي مع هذا الأجر والثواب لها أن تطلب الأجر من أب الولد على إرضاعها لولدها ، وعليه الاستجابة لطلبها إذا لم تتجاوز في طلبها أجر المثل . ويدلّ على هذا ـ مضافاً إلى بعض الأخبار المتقدّمة في خصوص وجوب الرضاع على الأب ـ بعض الأخبار ، منها :

رواية أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : سمعته يقول : « **المطلّقة الحبلى ينفق عليها حتّى تضع حملها ، وهي أحقّ بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أُخرى ، يقول الله عزّ وجلّ : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾**[٢] **، لا يضارّ الصبي ولا يضار بأمّه في رضاعه ، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين ، فإذا أراد الفصال عن تراضٍ منهما كان حسناً ، والفصال هو الفطام »**[٣].

بل للأُمّ أخذ الأُجرة على رضاع ابنها اليتيم ممّا ورثه من مال أبيه ، فعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد ، فألقته على خادم لها فأرضعته ، ثمّ جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصيّ ، فقال : « **لها أجر مثلها ، وليس للوصيّ أن يخرجه من حجرها ، حتّى يدرك ويدفع إليه ماله »**[٤].

٣ ـ حقّ الطفل في مدّة الرضاع وآثار الرضاع في هذه المدّة :

أ ـ تترتّب على تحديد مدّة الرضاع ـ قلّة وكثرة ـ أحكام فقهيّة ، كما تترتّب على هذا التحديد أيضاً حقوق وآثار . وأكثر مدّة الرضاع هي حولان كاملان ، وبكمالهما

---

(١) الوسائل : ٢١/٤٥١ ، باب استحباب خدمة المرأة زوجها وإرضاعها ولدها ، الحديث ١/٢٧٥٥٧ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

(٣) الوسائل : ٢١/٤٥٥ ، باب أقلّ مدّة الرضاع وأكثرها ، الحديث ٧/٢٧٥٦٩ .

(٤) المصدر المتقدّم : باب أنّه لا يجب على الحرّة إرضاع ولدها بغير أُجرة ، الحديث ١/٢٧٥٧٠ .

تكون الرضاعة تامّة . قال تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** ﴾(١) .

فالرضاع ـ وهو مصّ الثدي بشرب اللبن منه ـ مدّته التامّة سنتان ، أربعة وعشرون شهراً ، على نحو التحديد لا التقريب ، ولذا وصف الحولان بالكاملين . وهو الحدّ الأعلى لمدّة الرضاع . ويؤكّد هذه الدلالة ما رواه محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام قال : سألته عن الصبي ، هل يرضع أكثر من سنتين ؟ فقال : « **عامين** » ، فقلت : فإن زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء ؟ قال : « **لا** »(٢) .

إلّا أنّ بعض الأخبار فصّلت في مدّة الرضاع ، فجعلت الفرض فيه أحد وعشرين شهراً ، وتمامه بالحولين الكاملين ، فعن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : « **الفرض في الرضاع أحد وعشرين شهراً ، فما نقص عن أحد وعشرين شهراً فقد نقص المرضع ، وإن أراد أن يتمّ الرضاع فحولين كاملين** »(٣) .

ومثل هذا الخبر ما روي عنه عليه‌السلام بسند آخر ، قال : « **الرضاع واحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جور على الصبي** »(٤) .

وقد استفاد بعض الفقهاء والمفسّرين من الآية الشريفة والأخبار : أنّ الفرض في الرضاع هو الحدّ الأدنى ، وهو أحد وعشرون شهراً ، والمندوب فيه أن يجعل الرضاع

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

(٢) الوسائل : ٢١/٤٥٤ ، باب أقلّ مدّة الرضاع وأكثرها ، الحديث ٢٧٥٦٦/٤ .

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٧٥٦٤/٢ .

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٧٥٦٧/٥ .

تمام الحولين[١].

إلّا أنّ بعض الفقهاء ـ ممّن لا يقول بحجّية سنّة أهل البيت عليهم السلام ـ قال: «هو ـ أي الرضاع في حولين كاملين ـ لازم في كلّ ولد إذا اختلف والداه رجعا إلى الحولين من غير زيادة ولا نقصان، ولا يجوز لهما غير ذلك»[٢].

وينقل عن ابن عبّاس تفصيل، مفاده: «الحولان ليس لكلّ مولود، ولكن لمن ولد لستّة أشهر، وإن ولد لسبعة أشهر فثلاثة وعشرون، وإن ولد لتسعة أشهر فأحد وعشرون، يطلب بذلك تكملة ثلاثين شهراً في الحمل والفصال[٣]»[٤]. وتفصيل ابن عبّاس هذا لم يذكر له ما يؤيّده سوى ما استفاده من قوله تعالى: ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً** ﴾[٥]؛ نظراً إلى أنّ الفصال هو الفطام، فإذا طُرحت مدّة الحمل من مدّة الحمل والفصال التي مجموعها ثلاثون شهراً، بقيت مدّة الفصال تختلف باختلاف مدّة الحمل المطروحة.

غير أنّ هذه الاستفادة غير وجيهة حتّى على القول بعدم الأخذ بسنّة أئمّة أهل البيت عليهم السلام؛ لأنّ هذه الآية بصدد بيان ما تتحمّله الأمّ من مصاعب في الحمل والوضع والرضاع؛ تمهيداً لإيصاء الإنسان بوالديه إحساناً، ومقتضاه بيان الحدّ الأدنى ممّا تتحمّله الأمّ في سبيل الولد، ليكون بيان ما زاد عليه بطريق أَوْلى، كما هو المتعارف عليه في اللغة عند بيان فضل أحد على أحد، حيث يقال: «أقلّ ما له من

---

(١) راجع مجمع البيان: ١١٣/٢، تفسير سورة البقرة: الآية ٢٣٣. الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة: ٢/ ٢٩٠، الفصل الثالث: في المحرّمات.

(٢) وهذا القول منسوب للثوري وجماعة ـ راجع مجمع البيان: ١١٣/٢، تفسير سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٣) وهي المدّة المشار إليها في الآية ١٥ من سورة الأحقاف.

(٤) انظر مجمع البيان: ١١٣/٢، تفسير سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٥) سورة الأحقاف: الآية ١٥.

الحقّ عليك هو كذا وكذا .

أمّا الآية التي نصّت على الحولين ـ وهي بصدد بيان المدّة ـ فقد عَلّقت هذا التحديد على إرادة مَن أراد إتمام الرضاعة ، ويبقى تحديد ما دون التمام غير مبيّن في هذه الآية .

ومن هنا ، فمن أخذ بسنّة أهل البيت أخذ بما حدّدته من مدّة الحدّ الأدنى ، وهي أحد وعشرون شهراً ، ومن لم يأخذ بها قال : « ليس فيما دون الحولين حدّ محدود ، وإنّما هو على مقدار صلاح الصبي وما يعيش به »[١] .

وإذا تعرّفنا على حدّي مدّة الرضاع ـ الأعلى والأدنى ـ رتّبنا على كلّ منهما حقوقاً وأحكاماً .

ومن حقوق وأحكام مدّة الرضاع خلال مدّته القصوى ، وهي الحولان : أنّ أُمّ الولد لها المطالبة بالأُجرة على إرضاعها لولدها في طيلة هذه المدّة وفق التفصيل الذي مرّ في بيان أولويّة الأُمّ بالرضاع ، أمّا إرضاعها لولدها بعد العامين فلا يُلزم الأب بدفع أُجرته باعتباره إرضاعاً ، وربّما جاز لها أخذ الأجر عليه أو العوض باعتبارهما عملاً محترماً لمسلمة حرّة أو غذاءً للطفل يجب على الأب توفيره نفقةً لولده .

وممّا يدلّ من الأخبار على عدم استحقاق الأُمّ لأخذ الأُجرة على إرضاع ولدها بعد العامين :

١ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام ـ في حديث ـ أنّه : **« نهى أن يضار بالصبي ، أو تضارّ أُمّه في رضاعه ، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين ، فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما قبل ذلك كان حسناً ، والفصال هو الفطام »**[٢] .

---

(١) وهذا القول منسوب إلى قتادة والربيع . انظر مجمع البيان : ١١٣/٢ ، تفسير سورة البقرة : الآية ٢٣٣.

(٢) الوسائل : ٤٥٤/٢١ ، باب أقلّ مدّة الرضاع وأكثرها ، الحديث ٣/٢٧٥٦٥ .

٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّه قال : « **ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين ، إن أرادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن ، والفصال : الفطام** »[1].

٣ ـ وعنه عليه السلام أيضاً ، قال : « ... **يقول الله عزّ وجلّ : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ ، لا يضارّ بالصبيّ ولا يضارّ بأمّه في رضاعه ، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين ، فإذا أرادا الفصال عن تراضٍ منهما فهو حسن ، والفصال هو الفطام** »[2].

ومن أحكام الرضاع في الحولين أن ينشر حرمة الزواج بين المرتضع وبعض أقربائه ، والمرضعة وصاحب اللبن وبعض أقربائهما . وهذا ما سنتحدّث عنه ضمن العنوان الآتي :

٣ / نشر حرمة الزواج

من المجمع عليه لدى فقهاء المسلمين أنّ الرضاع من أسباب تحريم الزواج ، وقد نصّ القرآن الكريم على ذلك . قال تعالى : **﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ... ﴾**[3].

وقد تواتر عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، وعن أهل بيته عليهم السلام قولهم :

« **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** »[4] ، أو « **يحرم من الرضاع ما يحرم من**

---

(١) الوسائل : ٢١/٤٥٤ ، باب أقلّ مدّة الرضاع وأكثرها ، الحديث ٢٧٥٦٣/١ .

(٢) تقدّم الخبر في الصفحة ٣٩٦ ، الهامش رقم ٣ ، فراجع .

(٣) سورة النساء : الآية ٢٣ .

(٤) الوسائل : ٢٠/٣٧١ ، باب أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، الحديث ٢٥٨٥٠/١ و ٢٥٨٥٢/٣ و ٢٥٨٥٣/٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع .

⇦

القرابة»[١]. وهذه السنّة البيانيّة قد ساوت بين عُلقة النسب وعُلقة الرضاع من حيث تحريم الزواج ، فكلّ ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع ، دون فرق بين الأمّ النسبيّة والرضاعيّة ، والأُخت النسبيّة والرضاعيّة ، وهكذا ، غير أنّ بعض الأخبار استثنت من هذا العموم بعض مصاديقه . قال الحرّ العاملي بعد رواية الأخبار العامّة : «أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك ، لكي يستثنى من ذلك الأُخت من الأمّ ، فإنّها لا تحرم في الرضاع ، وكذا كلّ ما أشبه ذلك كما يأتي»[٢].

وقد فصّل الفقهاء مدلول الآية والأخبار ، وشروط الرضاع الناشر للحرمة ، من حيث كيفيّة الرضاع ومقداره وكونه خلال الحولين وغير ذلك من شؤون هذه المسألة ، وفي بعض فروعها خلاف بينهم ، فليرجع من يشاء[٣].

ولنعد لما كنّا بصدده ، وهو ترتّب بعض الحقوق والأحكام على تحديد مدّة الرضاع ، وبعد أن تعرّفنا على أنّ الارضاع بعد الحولين لا يجب ولا يستحبّ ولا حقّ فيه للطفل على أُمّه أو أبيه ، وأنّ الأمّ ليس لها حقّ المطالبة بأُجرة الارضاع بعد الحولين ، وأنّ الرضاع خلال الحولين هو الذي ينشر الحرمة ، ولا يحرّم الزواج ماكان منه بعدها ؛ لما روي عن النبيّ ﷺ وأهل بيته عليهم السلام : **«لا رضاع بعد فطام»** ،

⇨ وفيه عشرة أحاديث. وهذه الأحاديث حتّى بعد إخراج بعض المصاديق من عمومها بموجب تخصيصها بأخبار أُخرى ، فهي أعمّ من المذكور في الآية الكريمة من المحرّمات بالرضاع . ولا ضير ما دامت السنّة حجّة ، والقرآن لم يذكر جميع المحرّمات ، وقد أمر باتّباع السنّة .كما هو مبيّن في علم أُصول الفقه ـ راجع : عدّة الأُصول / الطوسي : ٦٦٨/٢، السنّة على ضربين : متواتر وآحاد.

(١) الوسائل : ٣٧١/٢٠ ، باب أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، الحديث ٢/٢٥٨٥١.

(٢) راجع المصدر المتقدّم : ٣٧٣ ، نهاية الباب الأوّل من أبواب ما يحرم بالرضاع ، المعبّر عنه بـأقول.

(٣) انظر شرائع الإسلام : ٥٠٧/٢ ، السبب الثاني : الرضاع والنظر في شروطه وأحكامه . الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة : ٢٨٨/٢ ، الفصل الثالث : في المحرّمات.

و : « **الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم** » ، وما يشبه هذين الخبرين[١] .

بعد كلّ هذا نذكر أنّ من حقوق الصبي الواجبة ارتضاعه من اُمّه أو من غيرها أحد وعشرين شهراً ، وهو الحدّ الأدنى للرضاع ، فما نقص فهو جور على الصبي ، بل إنّ حرمانه من اللباء[٢] غير جائز للاُمّ وإن جاز لها أن تطالب بأُجرة إرضاعها اللباء لولدها ، كما صرّح بذلك بعض الفقهاء[٣] .

وممّا يدلّ من الأخبار على استحقاق الصبي للرضاع طيلة الحدّ الأدنى لمدّته ما يأتي ضمن العنوان :

٤ / استحقاق الطفل الحدّ الأدنى للرضاع :

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّه قال : « **الرضاع واحد وعشرون شهراً ، فما نقص فهو جور على الصبي** »[٤] .

٢ ـ وعنه عليه السلام أيضاً ، أنّه قال : « **الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهراً ، فما نقص عن أحد وعشرين شهراً فقد نقص المرضع** »[٥] .

ومن الواضح من خلال التعبير في هذين الخبرين بـ : الفرض ، والنقص الموصوف بالجور ، أنّ هذا الحقّ للطفل واجب الأداء على أبيه .

وإذا كان الرضاع هو امتصاص الثدي ـ كما تنصّ عليه كتب اللغة[٦] ـ وجب على

---

(١) راجع الوسائل : ٢٠/٣٨٥ ، باب أنّه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع كونه في حولين ، الحديث ٢/٢٥٨٩١.

(٢) **اللباء** ـ في قول الجوهري ـ : « هو أوّل ما يحلب عند الولادة » ، و ـ في قول ابن الأثير ـ : « هو ما يحلب عند الولادة »

(٣) الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ٢ : ٣٩٣ ، الأوّل : في الأولاد ، ومنها : الرضاع.

(٤) تقدّم ذكره : ٣٩٧ ، الهامش رقم ٤ من هذا الكتاب ، فراجع .

(٥) تقدّم أيضاً في الصفحة ٣٩٧ ، الهامش رقم ٣.

(٦) انظر القاموس المحيط : ٧٢٢ ، مادة « رَضَعَ » .

الأب أن يسترضع ولده من أُمّه إن رضيت به بدون أجر أو بأجر لا يزيد على ما تطلبه غيرها من المراضع ، وإلّا جاز للأب أن يسترضع ولده من غيرها . فإن لم يفعل الأب ذلك خلال الحد الأدنى للرضاع ،كان جائراً على الصبي وآثماً بذلك .

وعليه فما هو سائد في زماننا هذا من حرمان الأطفال ـ غالباً ـ من الرضاع تعويلاً على اللبن الطازج أو المجفّف ، غير جائز ، ما لم يسبّب الرضاع ضرراً على الأُمّ ، وتعذّر تحصيل المرضعة ولو بأجر مقدور للأب . ويستحبّ للأب أن يسترضع ابنه من أُمّه دون غيرها من المرضعات ؛ لأنّ لبنها أوفق بمزاجه لتغذّيه به في الرحم دماً ، فإن امتنعت عن الرضاع حتّى بأُجرة مناسبة استرضعه غيرها من النساء المراضع ؛ لما في لبن المراضع من البشر من خصائص تتّفق وتكوين الإنسان ؛ لما سيأتي ـ إن شاء الله ـ من أنّ صفات المرضعة تؤثر على مَن ترضعه ! فكيف بصفات الحيوانات التي يتغذّى الطفل بلبنها ؟ ! مضافاً لما خلقه الله سبحانه من موائمة بين كلّ حيوان ووليده في بناء كيانه الجسمي والنفسي . أمّا اللباء ـ حيث أفتى الفقهاء بوجوب إرضاعه للطفل ـ فهو أيضاً ممّا يقصّر الآباء والأُمّهات ـ في زماننا غالباً ـ في إرضاع الطفل به ، وعلّل بعض الفقهاء فتواه بوجوب إرضاع الطفل باللباء : بأنّه لا يعيش بدونه ، وقطع بهذا بعض الفقهاء ، وقيّده بعضهم بالغالب[(١)] .

ومن المفيد هاهنا تلخيص ما جاء في هامش الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة عن ثلاثة في طلبّ الأطفال ، ورابع في فسلجة الأعضاء ووظائفها ، بشأن أهمّية اللباء في كيان الطفل عقليّاً وجسميّاً ، وفي خلق مناعة في جسمه ضدّ كثير من تأثيرات الجراثيم والمكروبات أمراضاً تجعله عرضه للتلف لولا هذه المادة .

٥ / اللباء وإرضاعه للطفل

اللباء مادّة صفراء اللون صمغيّة القوام شبيهة بعصير الليمون المركّز ، يبدأ إفرازها

---

(١) انظر الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة : ٣٦٦/٢ ، أحكام الأولاد : منها : الرضاع .

من ثديي الأُمّ بعد ولادتها ، ويستمرّ لفترة تتراوح بين يومين إلى أربعة أيّام .

ويبدأ تكوّن هذه المادة في قنوات الثدي في غضون الأشهر الثلاثة الأخيرة من فترة الحمل .

وتتميّز هذه المادة عن حليب الأُمّ أو حليب الحيوانات اللبونة بالصفات الطبيعيّة والتركيب الكيماوي والآثار المترتّبة عليه ، فهي أثقل من حليب الأُمّ من حيث الوزن النوعي ، حيث يتراوح وزنه بين ١٠٦٠ ـ ١٠٦٦ ، بينما يتراوح الوزن النوعي لحليب الأُمّ أو الحيوانات اللبونة بين ١٠٢٥ ـ ١٠٣٠ . أمّا المواد ونسبها في اللباء فهي تختلف عمّا في حليب الأُمّ الاعتيادي ، فاللباء يحتوي على مادة الكلس الضروريّة لبناء عظام الطفل ، ومادة الحديد الضروريّة لتكوين كُريات الدم الحمراء ، ومادة الفسفور ومادة الصوديوم ومادة البوتاسيوم اللواتي يدخلن في تركيب معظم المواد السائلة في جسم الطفل .

وكذلك يحتوي على مادة الزلال والفيتامينات المكوّنة للجزء الأعظم من أنسجة الجسم ، وبدون هذه المواد يتأخّر نموّ الطفل جسميّاً وعقليّاً .

كما يحتوي اللباء على مواد تقاوم الميكروبات والجراثيم ، وتزوّد الطفل بمناعة ضدّ الأمراض ، وحرمان الطفل من اللباء يجعله عرضة للأمراض التي قد تقضي على حياته في الأشهر الأُولى من عمره ـ كما دلّت على ذلك بعض الإحصاءات ـ .

ناهيك عن تعرّض من عاش منهم بدون تناول مادة اللباء إلى ضعف البنية ، وتأخّر النمو جسميّاً وعقليّاً ، وسرعة إصابته بالأمراض (١) .

---

(١) لغرض زيادة الفائدة راجع هامش اللمعة الدمشقيّة / كلنتر : ٥/٤٥٤ وما بعدها ـ الرضاع ، عن كتاب طبّ الأطفال / الأُستاذ والدونيلسن ، وكتاب طبّ الأطفال / الأُستاذ ألن مونكيريف ، وكتاب طبّ الأطفال / الأُستاذ ولفريد شرون ، وكتاب فسلجة وظائف أعضاء الجسم للإنسان ، بتصرّف .

٦ / تأثّر الرضيع بصفات المرضعة

وكما أنّ لصفات الآباء والأُمّهات تأثيراً في أوصاف أجسام أولادهم باتّفاق علماء الوراثة ، وبما دلّت عليه الأخبار المرويّة عن المعصومين عليهم السلام ، وأنّ لها تأثيراً أيضاً في الأوصاف المعنويّة مباشرة أو بتوسّط الأوصاف الجسميّة على خلاف بين العلماء في التأثير المباشر[١] ، كذلك لصفات المرضعة تأثير في صفات رضيعها . وفي جملة من الأخبار ما يدلّ على هذا التأثير ، أذكر منها :

١ ـ عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **لا تسترضعوا الحمقاء ، ولا العمشاء ، فإنّ اللبن يعدي** »[٢] .

٢ ـ عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : « **تخيّروا للرضاع كما تخيّرون للنكاح ، فإنّ الرضاع يغيّر الطباع** »[٣] .

٣ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « **لا تسترضعوا الحمقاء ، فإنّ اللبن يغلب الطباع . قال رسول الله** صلى الله عليه وآله : « **لا تسترضعوا الحمقاء فانّ اللبن يشبّ عليه** »[٤] .

٤ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « **انظروا مَن يرضع أولادكم ، فإنّ الولد يشبّ عليه** »[٥] .

٥ ـ عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « **استرضع لولدك بلبن الحسناء ، وإيّاك والقباح ،**

---

(١) لزيادة الفائدة راجع هامش كتاب محاضرات في العقيدة الإسلاميّة / أحمد البهادلي . العقيدة ومصادر تباينها ، عوامل التكوين .

(٢) الوسائل : ٢١/٤٦٧ ، باب كراهة استرضاع الحمقاء والعمشاء ، الحديث ٢٧٦٠٣/٤ .

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٧٦٠٥/٦ .

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٧٦٠٢/٣ .

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٧٦٠٠/١ .

فإنّ اللبن قد يعدي »[(١)].

٦ ـ وعنه عليه السلام أيضاً، قال: « **عليكم بالوضاء من الظؤرة، فإنّ اللبن يعدي** »[(٢)].

٧ ـ وعنه عليه السلام أيضاً، قال: « **لبن اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة أحبّ إليَّ من لبن ولد الزنا** »[(٣)].

٨ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، قال: « **رضاع اليهوديّة والنصرانيّة خير من رضاع الناصبيّة** »[(٤)].

٩ ـ عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل المسلم هل يصلح له أن يسترضع اليهوديّة والنصرانيّة وهنّ يشربن الخمر؟ قال: « **امنعوهنّ من شرب الخمر ما أرضعن لكم** »، وسألته عن المرأة ولدت من زنا، هل يصلح أن يسترضع لبنها؟ قال: « **لا، ولا ابنتها التي ولدت من الزنا** »[(٥)].

١٠ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: « **أطعموا البرني نساءكم في نفاسهنّ تحلم أولادكم** »[(٦)].

وهذه الأخبار كما دلّ بعضها على تأثير المرضعة في رضيعها، بسبب صفاتها النفسيّة، كالحماقة، أو الجسميّة، كالحسن والوضاءة والعماشة، أو خبث مولدها من الزنا، أو كون اللبن من ولادة حمل الزنا، أو عقيدة المرضعة كالنصب والتهوّد

---

(١) الوسائل: ٤٦٨/٢١، باب استحباب استرضاع الحسناء وكراهة استرضاع القبيحة، الحديث ١/٢٧٦٠٦.

(٢) فروع الكافي: ٤٤/٦، باب مَن يكره لبنه، ومَن لا يكره، الحديث ١٣.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ٥.

(٤) الوسائل: ٤٦٦/٢١، باب كراهة استرضاع الناصبيّة، الحديث ١/٢٧٥٩٩.

(٥) المصدر المتقدّم: باب كراهة استرضاع اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة، الحديث ٧/٢٧٥٩٨.

(٦) الوسائل: ٤٠٣/٢١، باب استحباب أكل النفساء أوّل نفاسها الرطب، الحديث ٢/٢٧٤١٣.

والتنصّر والتمجّس وما يترتّب على هذه الاعتقادات من تناول المآكل النجسة أو المحرّمة بعامّة، بل إنّ غذاء المرضعة بعامّة له أثر في بعض صفات الرضيع، كما دلّ على هذا الخبر العاشر.

وعلى العموم، فالخبر الثاني: « **تخيّروا للرضاع كما تخيّرون للنكاح** » يفيد أن تأثير رضاع الأمّ أو غيرها على المرتضع، كتأثير طباع وأوصاف الأمّ على وليدها تأثيراً وراثيّاً.

ومن هنا يحسن التأكيد على تجنّب المراضع ذوات الخلقة القبيحة والصفات الذميمة، والديانات الباطلة، أو اللواتي يتناولن المآكل المحرّمة.

هذا فضلاً عن التأكيد على تجنّب إرضاع الأطفال في السنتين الأُوليين من ألبان الأبقار ونحوها، طازجة أو مجفّفة؛ لتجنّب ما يترتّب من هذا الإرضاع من تأثير الصفات الحيوانيّة على الأطفال، على أنّ بعضها قد تكون ـ مع هبوطها عن مستوى الإنسانيّة ـ أفضل أو بالأحرى، بل أقل قبحاً من صفات بعض المرضعات[1].

ج ـ تربية الأولاد

أصل كلمة التربية: ربا ربُوّاً، بمعنى زاد ونما زيادة ونُموّاً، وكما تستعمل في الزيادة والنمو تستعمل أيضاً في أسبابهما، فيقال: ربّيته تربية، بمعنى غذّوته تغذية[2].

فمعنى تربية الولد: تغذيته التي يزداد بها وينمو، مثلما يزداد المال أو مثلما يربي الله الصدقات. والزيادة والنموّ في الإنسان يختلفان باختلاف الجانب الذي يطرآن عليه؛ لأنّ الإنسان روح وجسم، والروح عقل ونفس، وللنفس ملكاتها وطباعها

---

(١) وعلى العكس تماماً بعضهنّ الآخر، حتّى بلغ الأمر ببعض المؤمنات أن لا ترضع ولدها إلّا وهي على طهارة.

(٢) القاموس المحيط: ١٢٨٦، مادة « ربا ».

وعاداتها، وكلّ من أحوال النفس قابلة للشدّة والضعف، والزيادة والنقصان، وكلّ زيادة ونقصان في ملكات النفس وطبائعها، قد تكون حسنة ممدوحة، وقد تكون قبيحة مذمومة، كملكة العدالة والشجاعة والصبر، مقابل صفة الفسق والجبن والهلع مثلاً.

ومع هذا التركيب في الإنسان، وما في النفس فيه من جوانب متعدّدة قابلة للزيادة والنقصان، يصحّ إطلاق التربية على تنمية كلّ جانب من هذه الجوانب، في الجسم أو في الروح، في العقل أو في الملكات أو في الصفات، الحسنة منها أو القبيحة. وبهذا الاعتبار يصحّ تقسيم التربية إلى الحسنة والقبيحة، بلحاظ تنمية جانب الخير أو جانب الشرّ، وبلحاظ المربّي أيضاً، يصحّ تقسيم التربية إلى تربية دينيّة أو غيرها ممّا ينمي في الإنسان ملكاته وصفاته.

وتربية الوالدين لأولادهما قيامهما بتنميتهم جسميّاً وعقليّاً وأخلاقيّاً وسلوكيّاً، وهي في بعض جوانبها تلقائيّة لا يتوقّف القيام بها من قِبل الأبوين أو تلقّيها من قِبل الأولاد إلى أمر آمر وتشريع مشرّع، فعاطفة الأُبوّة والأُمومة قد تدعو الأبوين إلى تغذية أولادهما، وإن خالفا أمر الآمر وتشريع المشرّع عن هذه التغذية أو عن مصادر الحصول عليها أو على طريقة وكيفيّة أدائها. بل قد يتعرّضان للعقاب أو للهلاك في سبيل تغذية أولادهما؛ لما جُبلا عليه من عطف وحبّ، مثلما جُبلت عليه جميع الحيوانات.

والأولاد يتلقّون من أبويهم ـ قبل كلّ أحد ـ ما يشاهدونه فيهما من تصرّف وسلوك ليتمثّلوا به ما دام أبواهم ـ في نظرهم ـ مثلاً أعلى في كلّ شيء، ولا يحتاجون من أجل الاقتداء بهما إلى أمر وتشريع، كما لا يحتاج الأبوان في تغذية أولادهم وتوجيههم نحو ما يرونه هو الأصلح لهم إلى أمر وتشريع أيضاً.

والوالدان ـ ما لم يُقصّرا في تربية أولادهما ـ يستحقّان كلّ تكريم ومجازاة على ما يقومان به من تربية، وما يعانيان فيها من مصاعب، ويتحمّلان من مشاق وآلام

يندر خلوّ أبوين أو أحدهما من بعضها .

ولذا ورد الحثّ في القرآن الكريم على تكريم ومجازاة الأبوين بما يتناسب وما يتحمّلانه في هذا السبيل . قال تعالى : **﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾**[١] .

فالأدب القرآني أن يبرّ الأولاد أبويهم ، ويدعون لهما بالرحمة من الله سبحانه على تربيتهما لهم . ولكنّ مسؤوليّة هذه التربية في التشريع الإسلامي المقدّس مقدّسة ، يترتّب على رعايتها الثواب وعلى إساءتها العقاب . ففي رسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السلام : « **وأمّا حقّ ولدك فأن تعلم أنّه منك ومضاف إليك ، في عاجل الدنيا بخيره وشرّه ، وإنّك مسؤول عمّا ولّيته من حسن الأدب والدلالة على ربّه عزّ وجلّ ، والمعونة على طاعته ، فاعمل في أمره عمل من يعلم أنّه مثاب على الإحسان إليه ، معاقب على الإساءة إليه** »[٢] .

وعلى الأبوين معرفة ما أوجبه الله عليهما من حقوق ، وكيفيّة الخروج من عهدتها ، ولا يعذر الجاهل بها والتارك لأدائها ما لم يكن قاصراً في جهله أو في معرفة كيفيّة أداء الحقّ بتربيته أولاده .

وحقّ الأولاد في تربيتهم الجسميّة معروف ، وفي ما ورد من أخبار في أبواب النفقات وأبواب الرضاع وأبواب آداب النكاح ، مضافاًلما جُبل عليه الإنسان من عاطفة تجاه أولاده ، ما يغنينا عن الحديث عليه . وأمّا تربيتهم السلوكيّة ، فسنورد

---

(١) سورة الإسراء : الآيتان ٢٣ و ٢٤ .

(٢) الوسائل : ١٥/١٧٥ ، باب جملة ممّا ينبغي القيام به من الحقوق الواجبة والمندوبة ، الحديث ٢٠٢٢٦/١ .

بعض ما ورد فيها من أخبار لا غنىً للمربّي عنها:

١ ـ عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**الولد سيّد سبع سنين، وعبد سبع سنين، ووزير سبع سنين، فإن رضيت خلائقه لإحدى وعشرين سنة، وإلّا ضرب على جنبيه، فقد أُعذرت إلى الله**»(١).

ففي السبع سنين الأُولى من عمره يترك الطفل يلعب ويمرح، ويطلب ويقترح، ويأمر وينهى كما يشاء، دون أي قهر وجبر له على شيء، سوى ما يوجّه به من توجيهات بكلّ لطف ورحمة ورقّة.

وفي السبع الثانية يُعامل معاملة العبد، أي يطلب منه أن يطيع مربّيه فيما يطلبه منه من أدب، علماً وعملاً.

وفي السبع الثالثة ـ وهو دور المراهقة الذي يرى المراهق فيه نفسه أكبر من واقعها بكثير ـ يحسن من المربّي أن يداري فيه هذا الاحساس، بأن يستشيره في أُموره، كما يستشير الملك وزيره، ولعلّ التشبيه بالوزير يشير إلى تنمية معنوياته وشعوره برجولته وتدريبه على التفكير بشؤونه وشؤون الآخرين عن طريق إشراكه في الرأي دون الأخذ برأيه مطلقاً، وإنّما يؤخذ بالصواب منه، وينبّه على الخطأ، ومثل هذا الخبر:

٢ ـ ما روي عن الصادق عليه السلام، أنّه قال: «**دع ابنك يلعب سبع سنين، ويؤدّب سبع سنين، والزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح وإلّا فلا خير فيه**»(٢).

٣ ـ وفي رواية أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «**يربّى الصبي سبعاً، ويؤدّب سبعاً، ويستخدم سبعاً، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلاثين،**

---

(١) الوسائل: ٤٧٦/٢١، باب استحباب تعليم الصبي الكتابة والقرآن سبع سنين، الحديث ٧/٢٧٦٢٧.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ٤/٢٧٦٢٤.

وما كان بعد ذلك فبالتجارب »[١] .

٤ ـ وعنه عليه السلام أيضاً قال : « **احمل صبيّك حتّى يأتي عليه ستّ سنين ، ثمّ أدّبه في الكتّاب ست سنين ، ثمّ ضمّه إليك سبع سنين ، فأدّبه بأدبك ، فإن قبل وصلح ، وإلّا فخلّ عنه** »[٢] .

وسواء أكانت المرحلتان الأوّليّتان من مراحل تربية الصبي سبعاً سبعاً ، أو ستّاً ستّاً ، فالمفروض في جميع هذه الأحاديث أنّ يكون الأب والأُمّ المكلّفَان ، أو الأب خاصّة ، ممّن حسن أدبه أو تعلّم حسن الأدب ، وإلّا فلربّما يكون من الخير ابتعاد الأولاد عن بعض الآباء .

ويلاحظ أنّ التربيّة الحديثة المبتنية على التجربة تحذّر من الضغط على الصبي في التعليم ما لم يدخل في السنة السابعة .

٥ ـ عن أبي جعفر عليه السلام في وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام ، وهي طويلة ، منها أن قال : « **فبادرتك بوصيّتي لخصالٍ ، منها : أن تعجل بي أجلي ... وأن يسبقني إليك بعض غلبة الهوى وفتن الدنيا ، وتكون كالصعب النفور ، وإنّما قلب الحدث كالأرض الخالية ، ما اُلقي فيها من شيء قبلته ، فبادرتك بالأدب قبل أن يقسو قلبك ، ويشتغل لبّك** »[٣] .

٦ ـ وعن عليّ عليه السلام أيضاً ـ في حديث الأربعمائة ـ قال : « **علّموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به ، لا تغلب عليهم المرجئة برأيها** »[٤] .

---

(١) الوسائل : ٤٧٥/٢١ ، باب استحباب تعليم الصبي الكتابة والقرآن سبع سنين ، الحديث ٥/٢٧٦٢٥ . الفقيه : ٣١٥/٣ ، باب تأديب الولد وامتحانه ، الحديث ٥ .

(٢) الوسائل : ٤٧٥/٢١ ، الباب المتقدّم ، الحديث ٦/٢٧٦٢٦ .

(٣) المصدر المتقدّم : باب استحباب تعليم الأولاد في صغرهم ، الحديث ٦/٢٧٦٣٥ .

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٥/٢٧٦٣٤ .

وفي هذين الحديثين دلالة على أنّ الانحراف العقائدي والأخلاقي إذا كان بسبب فراغ ذهن الصبي من تعليم مربّيه الحقّ، يتحمّل مسؤوليّته من أوجب الشرع عليه تربيته.

٧ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**حقّ الولد على والده إذا كان ذكراً: أن يستفره أمّه، ويستحسن اسمه، ويعلّمه كتاب الله، ويطهّره، ويعلّمه السباحة، وإذا كان أنثى أن يستفره أمّها، ويستحسن اسمها، ويعلّمها سورة النور، ولا يعلّمها سورة يوسف، ولا ينزلها الغرف، ويعجّل سراحها إلى بيت زوجها**»(١).

٨ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**رحم الله من أعان ولده على برّه**». قال الراوي لأبي عبدالله عليه السلام: قلت: كيف يعينه على برّه؟ قال: «**يقبل ميسروه، ويتجاوز عن معسوره، ولا يرهقه ولا يخرق به، وليس بينه وبين أن يدخل في حدٍّ من حدود الكفر إلّا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم، ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجنّة طيّبة، طيّبها الله، وطيّب ريحها، يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام، ولا يجد ريح الجنّة عاقّ، ولا قاطع رحم، ولا مرخي الإزار خيلاء**»(٢).

٩ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**أحبّوا الصبيان وارحموهم، وإذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم، فإنّهم لا يرون إلّا أنّكم ترزقوهم**»(٣).

١٠ ـ عن مكارم الأخلاق وغيره: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبّل الحسن والحسين عليهما السلام، فقال الأقرع بن حابس: إنّ لي عشرة من الولد ما قبّلت أحداً منهم، فقال

---

(١) الوسائل: ٢١/٤٨١، باب جملة من حقوق الأولاد، الحديث ٧/٢٧٦٤٤.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ٨/٢٧٦٤٥.

(٣) المصدر المتقدّم: باب استحباب برّ الإنسان ولده وحبّه له، ورحمته إيّاه، الحديث ٣/٢٧٦٥٠.

رسول الله ﷺ : « **مَن لا يرحم لا يُرحم** »(١).

فالرحمة بالأولاد مطلوبة في حسن تربية خلق الرحمة في نفوسهم وإدخال المسرّة عليهم ، وقبلتهم رحمة ؛ لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : « **قبلة الولد رحمة ، وقبلة المرأة شهوة ، وقبلة الوالدين عبادة ، وقبلة الرجل أخاه دين** » ، وزاد عليه الحسن البصري : « **وقبلة الإمام العادل طاعة** »(٢).

١١ ـ وعن السكوني أنّه قال : نظر رسول الله ﷺ إلى رجل له ابنان ، فقبّل أحدهما وترك الآخر ، فقال له النبيّ ﷺ : « **فهلّا واسيت بينهما** »(٣).

وفي بعض الأخبار حثّ على تفضيل الإناث على الذكور رحمة بهنّ ، وتعويضاً عمّا يشعرن به من تعامل النّاس معهنّ(٤).

وفي الوسائل (١٩ : ٢٤٤ ، باب ١١ من أبواب الهبات : جواز تفضيل بعض الأولاد والنساء على بعض في العطية خصوصاً مع المزيّة) فيه ٧ أحاديث :

---

(١) مكارم الأخلاق : ٢١٠ ، باب فضل الأولاد . الوسائل : ٤٨٥/٢١ ، باب استحباب تقبيل الإنسان ولده على وجه الرحمة ، الحديث ٤/٢٧٦٥٧ .

(٢) مكارم الأخلاق : ٢١١ ، باب في فضل الأولاد .

(٣) الوسائل : ٤٨٧/٢١ ، باب جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض ذكوراً وإناثاً ، الحديث ٣/٢٧٦٦٢ .

(٤) أشار القرآن الكريم إلى أنّ من النّاس من إذا بُشّر بالأنثى ظلّ وجهه مسودّاً وهو كظيم ، واستمرّت هذه الحال حتّى بعد ذمّ القرآن لها إلى يومنا هذا ، بل كان هذا حال بعض من يفترض فيه أن لا يكون هكذا! فعن السكوني ، قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا مغموم مكروب ، فقال لي : « **يا سكوني ، ما غمّك؟** » فقلت : ولدت لي ابنة ، فقال : « **يا سكوني ، على الأرض ثقلها ، وعلى الله رزقها ، تعيش في غير أجلك ، وتأكل من غير رزقك** » ، فسرّى عنّي والله ذلك ، فقال : « **ما سمّيتها؟** » ، قلت : فاطمة ، قال : « آه ، آه ، آه... » ، ثمّ قال : « **أمّا إذا سمّيتها فاطمة فلا تسبّها ، ولا تلعنها ولا تضربها** » ـ راجع الوسائل : ٤٨٢/٢١ ، باب استحباب إكرام البنت التي اسمها فاطمة ، الحديث ١/٢٧٦٤٧ .

١٢ ـ فعن ابن عبّاس ، أنّه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج ، وليبدأ بالإناث قبل الذكور ، فإنّ مَن فرّح ابنته فكأنّما أعتق رقبة من ولد إسماعيل ، ومَن أقرّ بعين ابن فكأنّما بكى من خشية الله ، ومَن بكى من خشية الله ، أدخله الله جنّات النعيم** »[١] .

وفي الجملة ينبغي للوالدين مجاراة أولادهم لتقويمهم ونقلهم إلى الأحسن بالتعامل معهم حسب حاله ، وإن استوجب التصابي مع الصبيان منهم ، فعن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : « **مَن كان له ولد صبا** »[٢] .

وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **مَن كان عنده صبيّ فليتصابَ له** »[٣] .

وبهذا المنهج التعليمي والعملي يمكن للوالدين المربّين أن يضعا أولادهما موضعاً حسناً . إن كان ممّن تنفعه التربية الصالحة ، وإلّا فقد أدّيا ما عليهما من حقوقه التي أوجبها الله سبحانه له ، وكان لهما فيما بذلاه من جهد جزاء المحسنين ، فعن النبيّ ﷺ أنّه قال : « **أكرموا أولادكم ، وأحسنوا آدابهم يغفر لكم** »[٤] .

وبهذا المنهج أيضاً قد أعان الوالدان ولدهما على برّهما ، وحملاه على احترامهما وطاعتهما ، وإلّا فإن عقّهما بسبب سوء تصرّفهما معه فقد حملاه على العقوق ، فكأنّما كانا بذلك عاقّين ومسبّبين للعقوق معاً . فعن النبيّ ﷺ أنّه قال : « **يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ، ما يلزم الولد لهما من عقوقهما** »[٥] .

---

(١) الوسائل : ٥١٤/٢١ ، باب استحباب شراء التحف للعيال والابتداء بالإناث ، الحديث ١/٢٧٧٢٨ .

(٢) الوسائل : ٤٨٦/٢١ ، باب استحباب التصابي مع الولد وملاعبته ، الحديث ١/٢٧٦٥٨ .

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٢/٢٧٦٥٩ .

(٤) المصدر المتقدّم : باب استحباب تعليم الصبي الكتابة والقرآن سبع سنين ، الحديث ٩/٢٧٦٢٩ .

(٥) المصدر المتقدّم : باب جملة من حقوق الأولاد ، الحديث ٥/٢٧٦٤٢ .

٢ ـ برّ الوالدين وعقوقهما

تمهيد

أخذت هذا العنوان متجنّباً عنواناً آخر ربّما يكون أكثر ملائمة لسياق العناوين السابقة ، (وهو حقوق الوالدين) ، ومنشأ تحاشي هذا الأخير هو أنّ إيفاء حقّه كإيفاء حقوق الوالدين ممّا يصعب على مثلي أن يقوم به ويؤدّيه حقّه ضمن هذه الحلقة من مفردات آداب العِشرة ، وقد كُتبت فيه كتب مستقلّة[١].

فحقّ الوالدين له من الأهمّية إلى الحدّ الذي جعله القرآن الكريم تالياً لعبادة الله سبحانه وتعالى ؛ إذ قال تعالى : ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً** ﴾[٢].

كما أنّ الشريعة المقدّسة في القضاء والشهادات المثبتة للحكم لا تقبل شهادة الولد على والده ـ على رأي بعض الفقهاء[٣] ـ سواءً شهد بمال أو بحقّ متعلّق

---

(١) مثل كتاب برّ الوالدين لمؤلّفه جعفر همدر العاملي ، فضلاً عن الموضوعات المتفرّقة ضمن كتب الأخلاق .

(٢) سورة الإسراء : الآية ٢٣.

(٣) انظر شرائع الإسلام : ٩١٥/٤ ، صفات الشهود ، الوصف الخامس ـ المسألة الثالثة .

ببدنه كالقصاص ، مع ما للقضاء وإثبات حقوق الله أو حقوق النّاس من أهمّية بالغة في التشريع[١].

أمّا النفقات ، فممّا لا خلاف فيه أنّ نفقة الوالدين المحتاجين إلى النفقة واجبة على أولادهما ، وقد تقدّم ذكر بعض الأخبار عند الحديث عن وجوب نفقة الأولاد على أبيهم ونفقة الزوجة على زوجها ، وروى الحرّ العاملي في ثبوت هذه النفقات ستّة أحاديث في الباب الحادي عشر من أبواب النفقات[٢].

فلهذه الأهمّية وتشعّب بحث الحقوق آثرت عنونة هذا الموضوع بـ(برّ الوالدين).

والبرّ ـ بكسر الباء ـ لغةً يأتي لعدّة معانٍ منها : الصلة ، الخير ، الاتّساع في الإحسان ، الحجّ ، الصدق ، الطاعة ، ضدّ العقوق[٣]. ولكلّ من هذه المعاني استعمالاتها المعروفة ، وفي القرآن الكريم ورد استعمال كلمة البرّ في بعض هذه المعاني ، إلّا أنّ مقصودنا من بينها هو : ما كان ضدّ العقوق ؛ لمقابلة الأخبار الواردة في برّ الوالدين بالعقوق.

ولا يمنع تحديد المقصود بضدّ العقوق من اندراج بعض معاني البرّ في هذا المعنى المقصود ؛ للتداخل بين معانيه ، فالصلة والخير والاتّساع في الإحسان والطاعة كلّها معانٍ تدخل بعض مصاديقها في مفهوم البرّ المقابل للعقوق.

وكيف كان ، فالحديث الآن عن برّ الوالدين ، وتحريم عقوقهما ، سواءً سمّي البرّ حقّاً أم إحساناً ، أم غير هذين الاسمين من الأسماء الأُخرى.

ولا تختلف الأديان السماويّة ، ولا القوانين الوضعيّة ، القضائيّة منها والأخلاقيّة والاجتماعيّة في مسألة حسن برّ الوالدين والحثّ عليه ، وقبح عقوقهما واللوم والذمّ

---

(١) انظر الرياض : ٦/١٥ ، كتاب القضاء. مسالك الافهام : ٣٣٦/١٣ ، تولّي القضاء.
(٢) انظر الوسائل : ٥٢٥/٢١ ، الباب ١١ : باب وجوب نفقة الأبوين والولد.
(٣) القاموس المحيط : ٢٤٨ ، مادة « بَرَرَ ».

والعقاب عليه .

إلّا أنّ التزام منهج الكتاب يقتضي منّا الاقتصار على المرويّات عن النبيّ صلى الله عليه وآله والعترة الطاهرة المعصومة عليهم السلام .

١ ـ الحثّ على برّ الوالدين وبيان فضله :

١ ـ عن أبي ولّاد الحنّاط ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : **﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾** ، ما هذا الإحسان ؟ فقال : « **الإحسان أن تُحسن صحبتهما ، وأن لا تكلّفهما أن يسألاك شيئاً ممّا يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين .**

أليس يقول الله : ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[1] ، وقال : **﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾**[2] ؟ » .

قال : « **إن أضجراك فلا تقل لهما أُفّ ، ولا تنهرهما إن ضرباك** » .

قال : « **﴿ وَقُل لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴾**[3] ؟ » .

قال : « **إن ضرباك فقل لهما : غفر الله لكما ، فذلك منك قول كريم** » .

قال : « **﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ ؟** » .

قال : « **لا تملّ [تملأ] عينك من النظر إليهما إلّا برحمة ورقّة ، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ، ولا يدك فوق أيديهما ، ولا تقدّم قدّامها** »[4] .

٢ ـ وعن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت : أيّ الأعمال أفضل ؟

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٩٢.

(٢) سورة الإسراء : الآية ٢٣.

(٣) سورة الإسراء : الآية ٢٣.

(٤) الوسائل : ٤٨٧/٢١ ، باب وجوب برّ الوالدين ، الحديث ١/٢٧٦٦٣.

قال: «**الصلاة لوقتها، وبرّ الوالدين، والجهاد في سبيل الله**»(١).

٣ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: أوصني؟ قال: «**لا تشرك بالله شيئاً وإن أُحرقت بالنّار وعذّبت، إلّا وقلبك مطمئنّ بالإيمان، ووالديك فأطعهما، وبرّهما حيّين كانا أو ميّتين، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل، فإنّ ذلك من الإيمان**»(٢).

٤ ـ عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**ثلاث لم يجعل الله لأحد فيهنّ رخصة: أداء الأمانة للبرّ والفاجر، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر، وبرّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين**»(٣).

٥ ـ عن جابر، قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لي أبوين مخالفَين؟ فقال: «**برّهما كما تبرّ المسلمين ممّن يتولّانا**»(٤).

٦ ـ وعن معمّر بن خلّاد، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أدعو لوالديّ إذا كانا لا يعرفان الحقّ؟ قال: «**ادع لهما، وتصدّق عنهما، وإن كان حيّين لا يعرفان الحقّ فدارهما، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق**»(٥).

٧ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «**ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين وميّتين، يصلّي عنهما، ويتصدّق عنهما، ويحجّ عنهما، ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما، وله مثل ذلك، فيزيده الله ببرّه وصلاته خيراً كثيراً**»(٦).

٨ ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**إنّ العبد ليكون بارّاً بوالديه**

---

(١) الوسائل: ٢١/٤٨٨، باب وجوب برّ الوالدين، الحديث ٢/٢٧٦٦٤.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ٤/٢٧٦٦٦.

(٣) المصدر المتقدّم: باب وجوب برّ الوالدين، برّين كانا أو فاجرين، الحديث ٣/٢٧٧٦٩.

(٤) الوسائل: ٢١/٤٩٠، الباب المتقدّم، الحديث ٢/٢٧٦٦٨.

(٥) المصدر المتقدّم: الحديث ١/٢٧٦٦٧.

(٦) المصدر المتقدّم: باب جملة من حقوق الوالدين الواجبة والمندوبة، الحديث ٢/٢٧٧٠٦.

في حياتهما ، ثمّ يموتان فلا يقضي عنهما ديونهما ، ولا يستغفر لهما ، فيكتبه الله عاقّاً ، وأنّه ليكون عاقّاً لهما في حياتهما غير بارٍّ لهما ، فإذا ماتا قضى دينهما ، واستغفر لهما ، فيكتبه الله بارّاً »[١].

٩ ـ وروى الآمدي عن أمير المؤمنين عليه‌السلام قوله : « **برّ الوالدين أكبر فريضة** »[٢].

« **من برّ الوالديه برّه وُلده** »[٣].

١٠ ـ عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : قال لرجل جاء يبايعه على الهجرة وترك أبويه يبكيان : « **ارجع إليهما وأضحكهما** »[٤].

٢ ـ خصوصيّة برّ الوالد :

١ ـ عن أبي الحسن عليه‌السلام ، قال : سأل رجل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : ما حقّ الوالد على ولده ؟ قال : « **لا يسمّيه باسمه ، ولا يمشي بين يديه ، ولا يجلس قبله ، ولا يستسبّ له** »[٥].

٢ ـ وعن إبراهيم بن شعيب ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : إنّ أبي قد كبر جدّاً وضعف ، فنحن نحمله إذا أراد الحاجة ، فقال : « **إن استطعت أن تلي ذلك منه فافعل ، ولقّمه بيدك ، فإنّه جنّة لك غداً** »[٦].

---

(١) الوسائل : ٥٠٦/٢١ ، باب جملة من حقوق الوالدين الواجبة والمندوبة ، الحديث ٤/٢٧٧٠٨.

(٢) مستدرك الوسائل : ١٧٨/١٥ ، باب وجوب برّ الوالدين ، الحديث ٢١/١٧٩٢٤.

(٣) المصدر المتقدّم . غرر الحكم : ٤٠٧ ، الفصل الثالث : في الوالد والولد ، الحديث ٩٣٤١.

(٤) مستدرك الوسائل : ١٧٦/١٥ ، باب وجوب برّ الوالدين ، الحديث ١١/١٧٩١٤.

(٥) الوسائل : ٥٠٥/٢١ ، باب جملة من حقوق الوالدين الواجبة والمندوبة في حياتهما ، الحديث ١/٢٧٧٠٥.

(٦) المصدر المتقدّم : الحديث ٣/٢٧٧٠٧.

٣ ـ وعن حنّان بن سدير، عن أبيه، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل يجزي الولد أباه، قال: «**ليس له جزاء، إلّا في خصلتين: يكون الوالد مملوكاً فيشتريه ابنه فيعتقه، ويكون عليه دَين فيقضيه عنه**»[١].

٤ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: «**برّوا آباءكم يبرّكم أبناؤكم، وعفّوا عن نساء غيركم تعفّ نساؤكم**»[٢].

٣ ـ الزيادة في برّ الأُمّ:

ورد في بعض الأخبار أنّ للأُمّ ثلثي البرّ وللأب الثلث، ومن الأخبار التي تذكر هذه الزيادة وتحثّ عليها:

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: جاء رجل وسأل النبيّ صلى الله عليه وآله عن برّ الوالدين فقال: «**أبرر أُمّك، أبرر أُمّك، أبرر أُمّك، أبرر أباك، أبرر أباك، أبرر أباك**»، وبدأ بالأُمّ قبل الأب[٣].

٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: مَن أبرّ؟ قال: «**أُمّك**»، قال: ثمّ مَن؟ قال: «**أُمّك**»، قال: ثمّ مَن؟ قال: «**أُمّك**»، قال: ثمّ مَن؟ قال: «**أباك**»[٤].

٣ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**الجنّة تحت أقدام الأُمّهات**». وقال صلى الله عليه وآله: «**تحت أقدام الأُمّهات روضة من رياض الجنّة**»[٥].

---

(١) الوسائل: ٢١/٥٠٦، باب جملة من حقوق الوالدين الواجبة والمندوبة في حياتهما، الحديث ٢٧٧٠٩/٥.

(٢) مستدرك الوسائل: ١٥/١٧٤، باب وجوب برّ الوالدين، الحديث ١٧٩٠٨/٥.

(٣) الوسائل: ٢١/٤٩٢، باب استحباب الزيادة في برّ الأُمّ على برّ الأب، الحديث ٢٧٦٧٢/٣.

(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ٢٧٦٧٠/١.

(٥) مستدرك الوسائل: ١٥/١٨٠، الباب المتقدّم، الحديث ١٧٩٣٣/٤.

٤ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « **قال موسى عليه السلام : يا ربّ أوصني ، قال : أُوصيك بك ثلاث مرّات ، قال : يا ربّ أوصني ، قال : أُوصيك بأُمّك مرّتين ، قال : يا ربّ أوصني ، قال : أُوصيك بأبيك ، فكان لأجل ذلك يقال : أنّ للأُمّ ثلثي البرّ وللأب الثلث** »(١) .

ولعلّ هذه الزيادة هي التي دعت الإمام زين العابدين عليه السلام أن يبدأ بذكر حقّ الأُمّ قبل ذكر حقّ الأب في رسالته المعروفة برسالة الحقوق ؛ إذ جاء فيها :

« **وَأَمّا حَقُّ أُمِّكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّها حَمَلَتْكَ حَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ أَحَدٌ أَحَداً ، وَأَعْطَتْكَ [وَأَطْعَمَتْكَ] مِنْ ثَمَرَةِ قَلْبِها ما لَا يُعْطي [يُطْعِمُ] أَحَدٌ أَحَداً . وَوَقَتْكَ بِجَمِيعِ جَوارِحِها وَلَمْ تُبالِ أَنْ تَجُوعَ وَتُطْعِمُكَ ، وَتَعْطَشَ وَتَسْقِيكَ ، وَتَعْرىٰ وَتَكْسُوكَ ، وَتَضْحَىٰ وَتُظِلُّكَ ، وَتَهْجِرَ النَّومَ لِأَجْلِكَ ، وَوَقَتْكَ الحرّ وَالْبَرْد لِتَكُونَ لَها ، وإِنَّكَ لَا تُطِيقُ شُكْرَها إِلَّا بِعَوْنِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ .**

وَأَمّا حَقُّ أَبِيكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَصْلُكَ ، فإِنَّهُ لَوْلاهُ لَمْ تَكُنْ ، فَمَهْما رَأَيْتَ من نَفْسكَ ما يُعْجِبُكَ فَاعْلَمْ أَنَّ أَباكَ أَصْلُ النِّعْمَةِ عَلَيْكَ فِيهِ ، وَاحْمَدِ اللهِ وَاشْكُرْهُ عَلىٰ قَدْرِ ذٰلِكَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ »(٢) .

وواضح لدى المقارنة بين بيانه عليه السلام لحقّ الأُمّ ، وبيانه لحقّ الأب ، ما في ذكر موجبات الحقّين من زيادة في معاناة الأُمّ تستدعي الزيادة في حقّها ، بحيث عبّر عليه السلام بأنّ الولد لا يطيق شكرها بأداء هذا الحقّ إلّا بعون الله وتوفيقه ، أمّا حقّ الأب فيما ذكره عليه السلام من موجباته كونه أصلاً للولد ، وأصل ما يتفرّع على هذا الوجوب من نِعم ، ولعلّ جملة من الآباء يكونون أصلاً لأولادهم بدون اختيار منهم ، بل رغم كراهتهم للنسل ، بينما نجد معاناة الأُمّ فيما تعانيه في تربية ولدها بكلّ رغبة وحنوّ وإن

---

(١) الوسائل : ٤٩٢/٢١ ، باب استحباب الزيادة في برّ الأُمّ على برّ الأب ، الحديث ٤/٢٧٦٧٣ .

(٢) الوسائل : ١٧٢/١٥ ، باب جملة ممّا ينبغي القيام به من الحقوق الواجبة والمندوبة ، الحديث ١/٢٠٢٢٦ .

لم يجب عليها أن تربّيه أو تحضنه.

ويترتّب على القيام بهذه الزيادة في البرّ زيادة الأجر وتكفير الذنب، ففيما يروى عن عليّ بن الحسين عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، ما من عمل قبيح إلّا قد عملته، فهل لي من توبة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**فهل من والديك أحد حيّ؟**»، قال: أبي، قال: «**فاذهب فبرّه**»، قال: فلمّا ولّى قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**لو كانت أُمّه!**»(١).

وقيل للإمام زين العابدين عليه السلام: «**أنت أبرّ النّاس، ولا نراك تواكل أُمّك؟ قال: أخاف أن أمُدّ يدي إلى شيء وقد سبقت عينها عليه، فأكون قد عققتها**»(٢).

وإذا كان هذا المقدار من التعامل مع الأُمّ ـ بحيث لا يأكل ما يحتمل أنّها ترغب فيه ـ ينافي البرّ، فإنّ القيام بأدنى حقّها لا يطاق إلّا بعون الله تعالى، كما جاء في فقه الرضا عليه السلام: «**واعلم أنّ حقّ الأُمّ ألزم الحقوق وأوجب؛ لأنّها حملت حيث لا يحمل أحد أحداً، ووقت بالسمع والبصر وجميع الجوارح، مسرورة مستبشرة بذلك، فحملته بما فيه من المكروه الذي لا يصبر عليه أحد، ورضيت بأن تجوع ويشبع، وتظمأ ويروى، وتعرى ويكتسي، وتظلّه وتضحى، فليكن الشكر لها، والبرّ والرفق بها على قدر ذلك، وإن كنتم لا تطيقون بأدنى حقّها إلّا بعون الله**»(٣).

ومهما فعل المرء من برّ لأُمّه فإنّه أدنى ممّا فعلته له؛ لاختلاف الدواعي والمشاعر. ففي الحديث:

قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله: والدتي بلغها الكبر، وهي عندي الآن، أحملها على

---

(١) مستدرك الوسائل: ١٧٩/١٥، باب استحباب الزيادة في برّ الأُمّ على برّ الأب، الحديث ١/١٧٩٣٠.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ١١/١٧٩٤٠.

(٣) المصدر المتقدّم: ١٨٠، الحديث ٢/١٧٩٣١.

ظهري ، وأطعمها من كسبي ، وأُميط عنها الأذى بيدي ، واصرف عنها مع ذلك وجهي استحياءً منها ، وإعظاماً لها ، فهل كافأتها ؟ قال : « **لا ، لأنّ بطنها كان لك وعاءً ، وثديها كان لك سقاء ، وقدمها لك حذاء ، ويدها لك وقاء ، وجحرها لك حواء ، وكانت تصنع ذلك وهي تتمنّى حياتك ، وأنت تصنع هذا بها وتحبّ مماتها** »[١].

٤ ـ عقوق الوالدين :

أ ـ حدّ العقوق

العقوق والمعقّة : من عقّ بمعنى شقّ ، يقال ـ في اللغة ـ عقّ والده عقوقاً ومعقّة : أي فعل ما ينافي البرّ به . ومردّ هذا إلى الأصل باعتبار أنّ في فعل ما ينافي البرّ يحصل به شقاق بين الوالد والولد ، أو يحصل انفصال عن شقاق ، ولذا تطلق كلمة عقيقة على العصابة ساعة شقّها من الثوب ، وعلى الذبيحة عن المولود لانفصال رأسها في الذبح عن بدنها ، وعلى نوع من الحجر الكريم لما قيل إنّه يقطع الدم عن مَن يتختّم به ، وتطلق كلمة العقوق أيضاً على قطيعة الرحم ، وعلى قطع الوالدين صلتهما بأولادهما[٢]. وفي بعض الأخبار ورد بيان الحدّين ـ الأعلى والأدنى ـ لعقوق الوالدين ، ومن هذه الأخبار :

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّه قال : « **أدنى العقوق أُفّ ، ولو علم الله شيئاً أهون منه لنهى عنه** »[٣].

٢ ـ وفي خبر آخر عنه أيضاً بسند آخر ، قال عليه السلام : « **لو يعلم الله شيئاً أدنى من أُفّ**

---

(١) مستدرك الوسائل : ١٥/١٨٠ ، باب استحباب الزيادة في برّ الأُمّ على برّ الأب ، الحديث ٣/١٧٩٣٢ .

(٢) القاموس المحيط : ٩١٠ ، مادة « عَقَقَ » ، بتصرّف .

(٣) الوسائل : ٢١/٥٠٠ ، باب تحريم العقوق وحدّه ، الحديث ٢/٢٧٦٩٣ .

لنهى عنه، وهو من أدنى العقوق، ومن العقوق أن ينظر الرجل إلى والديه فيحدّ النظر إليهما»[١].

٣ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«فوق كلّ ذي برٍّ برّ حتّى يُقتل الرجل في سبيل الله، فإذا قُتل في سبيل الله فليس فوقه برّ. وإنّ فوق كلّ ذي عقوق عقوقاً حتّى يقتل الرجل أحد والديه، فإذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق»**[٢].

٤ ـ وعن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«مَن أحزن والديه فقد عقّهما»**[٣].

وإذا اتّضح الحدّ الأعلى والحدّ الأدنى للعقوق أتّضح مفهومه وما تندرج تحته من مصاديق.

ب ـ حكم العقوق

ممّا لا خلاف فيه أنّ عقوق الوالدين من الكبائر، وقد تضمّن عدّةٌ من الكبائر (١٩) حديثاً، من الأحاديث التي رويت في الوسائل فقط، في باب تعيين الكبائر[٤]، عدا ما ورد في كثير من الأخبار في تحريمه، ولعن فاعله، وبغض الله له.

ومن هذه الأخبار:

١ ـ عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«ثلاثة لا ينظر الله إليهم: المنّان بالفعل، وعاق والديه، ومدمن الخمر»**[٥].

٢ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«كن بارّاً واقصر على الجنّة،**

---

(١) الوسائل: ٢١/٥٠٢، باب تحريم العقوق وحدّه، الحديث ٧/٢٧٦٩٨.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ٤/٢٧٦٩٥.

(٣) الوسائل: ٢١/٣٨٩، باب استحباب تسمية الولد باسم حَسن، الحديث ٤/٢٧٣٧٧.

(٤) الوسائل: ١٥/٣١٨، الباب ٤٦ ـ باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها.

(٥) مستدرك الوسائل: ١٥/١٨٧، باب تحريم العقوق وحدّ ذلك، الحديث ١/١٧٩٥٩.

وإن كنت عاقّاً فاقصر على النّار»[١].

٣ ـ وعن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال : «**إنّ أبي نظر إلى رجل ومعه ابنه يمشي ، والابن متّكئ على ذراع الأب ، فما كلّمه أبي مقتاً له حتّى فارق الدنيا**»[٢].

٤ ـ عن محمّد بن سنان ، عن الرضا عليه‌السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله :

«**وحرّم الله عقوق الوالدين ؛ لما فيه من الخروج من التوقير لله عزّ وجلّ ، والتوقير للوالدين ، وتجنّب كفر النعمة ، وإبطال الشكر ، وما يدعو من ذلك إلى قلّة النسل وانقطاعه ؛ لما في العقوق من قلّة توقير الوالدين ، والعرفان بحقّهما ، وقطع الأرحام ، والزهد من الوالدين في الولد ، وترك التربية ، لعلّة ترك الولد برّهما**»[٣].

٥ ـ عن الصادق عليه‌السلام ، قال : «**عقوق الوالدين من الكبائر ؛ لأنّ الله عزّ وجلّ جعل العاقّ عصيّاً شقيّاً**»[٤].

٦ ـ عن أمير المؤمنين عليه‌السلام ، قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : «**ثلاثة من الذنوب تعجّل عقوبتها ولا تؤخّر إلى الآخرة : عقوق الوالدين ، والبغي على النّاس ، وكفر الإحسان**»[٥].

٧ ـ وعن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، قال : «**مَن أسخط والديه فقد أسخط الله ، ومَن أغضبهما فقد أغضب الله ، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فاخرج لهما ولا تحزنهما**»[٦].

٨ ـ وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله ، قال : «**مَن آذى والديه فقد آذاني ، ومَن آذاني فقد آذى الله ، ومَن آذى الله فهو ملعون**»[٧].

---

(١) الوسائل : ٢١/٥٠٠ ، باب تحريم العقوق وحدّه ، الحديث ١/٢٧٦٩٢.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٨/٢٧٦٩٩.

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٩/٢٧٧٠٠.

(٤) الوسائل : ١٥/٣٢٨ ، باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها ، الحديث ٢٩/٢٠٦٥٦.

(٥) مستدرك الوسائل : ١٥/١٨٩ ، باب تحريم العقوق وحدّ ذلك ، الحديث ٨/١٧٩٦٦.

(٦) المصدر المتقدّم : الحديث ١٨/١٧٩٧٦.

(٧) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٠/١٧٩٧٨.

٩ ـ وقال ﷺ : « **أكبر الكبائر الشرك بالله ، وعقوق الوالدين** »[١] .

ج ـ الآثار السلبيّة للعقوق

لعقوق الوالدين آثار سلبيّة كثيرة ؛ إذ فبعد ثبوت تحريمه ، بل بعد ثبوت كونه من أكبر الكبائر ، فإنّ آثاره السلبيّة كبيرة وكثيرة ، منها مقت الله للعاقّ وبغضه له ، وكون العاق مؤذياً لله تعالى ولرسوله ﷺ وللأئمّة من أهل البيت عليهم السلام ، ومستحقّاً لعذاب الله يوم القيامة ومقصوراً على نار جهنّم ، وقد تضمّنت هذه الآثار جملة من الأخبار تقدّم ذكر بعضها تحت عنوان : حكم العقوق . وما أُريد التنبيه عليه في هذا العنوان ، هو الآثار الدنيويّة ، حيث تضمّنت ذكر بعضها بعض الأخبار ، ومنها :

١ ـ تعجيل عقوبة العقوق في الدنيا : ويدلّ عليه الخبر السادس من أخبار حكم العقوق .

٢ ـ استجابة دعاء الوالد على ولده العاقّ : ويدلّ عليه :

عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ :

ـ « **إيّاكم ودعوة الوالد ، فإنّها ترفع ... فإيّاكم ودعوة الوالد فإنّها أحدّ من السيف** »[٢] .

ـ عن الصادق عليه السلام ، قال : « **ثلاث دعوات لا يحجبن عن الله تعالى : دعاء الوالد لولده إذا برّه ، ودعوته عليه إذا عقّه** »[٣] .

٣ ـ عدم قبول العمل : ويدلّ على عدم قبول عمل العاقّ ـ بما فيه العبادات ـ عدّة أخبار :

---

(١) مستدرك الوسائل : ١٩٣/١٥ ، باب تحريم العقوق وحدّ ذلك ، الحديث ١٩/١٧٩٧٧ .

(٢) مستدرك الوسائل : ٢٥٥/٥ ، باب وجوب توقّي دعوة المظلوم بترك الظلم ، ودعوة الوالدين بترك العقوق ، الحديث ١/٥٨١٣ .

(٣) مستدرك الوسائل : ١٩٠/١٥ ، باب تحريم العقوق وحدّ ذلك ، الحديث ١٠/١٧٩٦٨ .

ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **مَن نظر إلى أبويه نظر ماقت لهما وهما ظالمان له ، لم يقبل الله له صلاة** »(١).

ـ وروي أنّ موسى عليه السلام ، قال : « **يا ربّ ، أين صديقي فلان الشهيد ؟ قال: في النّار ! قال : أليس وعدت الشهداء الجنّة ؟ قال: بلى ولكن كان مصرّاً على عقوق الوالدين ، وأنا لا أقبل مع العقوق عملاً** »(٢).

ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **مَن نظر إلى والديه نظر ماقت ـ وهما ظالمان له ـ لم تقبل له صلاة** »(٣).

٤ ـ القلّة والذلّة والحزن : ويدلّ عليهما ما روي عن أبي الحسن الثالث أنّه قال عليه السلام : « **العقوق يعقب القلّة ، ويؤدّي إلى الذلّة** » ، وقال عليه السلام : « **العقوق ثكل من لم يثكل** »(٤).

٥ ـ قطيعة الأرحام :

تحدّثت في المبحث الأوّل ـ المطلب الأوّل عن معنى الأرحام والحثّ على صلتهم وحسن معاشرتهم(٥). ورويت هناك (١٨) حديثاً. أمّا هاهنا فأخصّ بالحديث قطيعة الأرحام برواية ما ورد فيها من أخبار:

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « **لا تقطع رحمك وإن قطعك** »(٦).

٢ ـ عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **إذا ظهر العلم ، واحترز العمل ، وائتلفت الألسن ، واختلفت القلوب ، وتقاطعت**

(١) الوسائل : ٥٠١/٢١ ، باب تحريم العقوق وحدّه ، الحديث ٥/٢٧٦٩٦.
(٢) مستدرك الوسائل : ١٩٣/١٥ ، باب تحريم العقوق وحدّ ذلك ، الحديث ٢٢/١٧٩٨٠.
(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٣١/١٧٩٨٩.
(٤) مستدرك الوسائل : ١٩٤/١٥ ، باب تحريم العقوق وحدّ ذلك ، الحديث ٢٩/١٧٩٨٧.
(٥) راجع الصفحة ٥١ ـ ٥٩ ، ٢ ـ عِشرة الأرحام ، من هذا الكتاب.
(٦) مستدرك الوسائل : ١٨٣/١٥ ، باب تحريم قطيعة الأرحام ، الحديث ١/١٧٩٤١.

الأرحام ، هنالك لعنهم الله ، فأصمّهم وأعمى أبصارهم »[١] .

٣ ـ عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : **« لا تخن من خانك فتكن مثله ، ولا تقطع رحمك وإن قطعك »**[٢] .

٤ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : **« ما من ذنب أجدر أن يعجّل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما ادّخره في الآخرة ، من البغي وقطيعة الرحم »**[٣] .

٥ ـ وعنه صلى الله عليه وآله ، قال : **« لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع الرحم »**[٤] .

٦ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله ، قال : **« اتّقوا ثلاثاً فإنّهنّ معلّقات بالعرش : الرحم تقول : قطعت ، والعهد يقول : خُفرت ، والنعمة تقول : كُفرت »**[٥] .

٧ ـ وعنه صلى الله عليه وآله ، قال : **« قطيعة الرحم تحجب الدعاء »**[٦] .

٨ ـ عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : **« إذا قطعوا الأرحام ، جُعلت الأموال في أيدي الأشرار »**[٧] .

٩ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : **« ثلاث خصال لا يموت صاحبهنّ حتّى يرى وبالهنّ : البغي ، وقطيعة الرحم ، واليمين الكاذبة »**[٨] .

١٠ ـ وقال عليه السلام فيما روي من كلماته القصار : **« قطيعة الرحم من أقبح الشيم ، قطيعة**

---

(١) الوسائل : ٤٩٤/٢١ ، باب تحريم قطيعة الأرحام ، الحديث ٧/٢٧٦٨٠ .

(٢) مستدرك الوسائل : ٢٥٤/١٥ ، باب استحباب صلة الرحم وإن كان قاطعاً ، الحديث ١٠/١٨١٥٣ .

(٣) المصدر المتقدّم : ١٨٣ ، باب تحريم قطيعة الرحم ، الحديث ٤/١٧٩٤٤ .

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٥/١٧٩٤٥ .

(٥) مستدرك الوسائل : ١٨٥/١٥ ، باب تحريم قطيعة الرحم ، الحديث ١١/١٧٩٥١ .

(٦) المصدر المتقدّم : الحديث ١٤/١٧٩٥٤ .

(٧) الوسائل : ٤٩٣/٢١ ، باب تحريم قطيعة الأرحام ، الحديث ٦/٢٧٦٧٩ .

(٨) الوسائل : ٢٠٧/٢٣ ، باب تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة ، الحديث ١٦/٢٩٣٨٢ .

الرحم تزيل النعم ، ليس لقاطع رحم قريب » . « ليس مع قطيعة الرحم نماء »[١] .

١١ ـ عن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال : في كتاب عليّ عليه‌السلام : « **ثلاثة لا يموت صاحبهنّ أبداً حتّى يرى وبالهنّ : البغي ، وقطيعة الرحم ، واليمين الكاذبة يبارز الله بها . وإنّ أعجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم . وإنّ القوم ليكونون فجّاراً فيتواصلون ، فتنمى أموالهم ويثرون ، وإنّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم ليذران الديار بلاقع من أهلها وتنقل الرحم ، وإنّ نقل الرحم انقطاع النسل** »[٢] .

١٢ ـ عن بعض الأصحاب أنّه قال : قال له أبو عبدالله عليه‌السلام : « **ما حال أهل بيتك ؟** » ، قال : قلت : ماتوا كلّهم ، فقال : « **بما صنعوا بك ، وبعقوقهم إيّاك ، وقطع رحمهم بُتروا** »[٣] .

١٣ ـ عن أبي حمزة الثمالي ، قال : قال أمير المؤمنين عليه‌السلام : « **أعوذ بالله من الذنوب التي تعجّل الفناء** » ، قيل : وما هي ؟ قال : « **قطيعة الرحم** »[٤] .

وبعد رواية الحرّ العاملي لأحاديث باب تحريم قطيعة الرحم قال رحمه‌الله : « أقول : والأحاديث بذلك كثيرة جدّاً »[٥] .

وأمّا التبرّي من النسب ، فإنّه وإن استلزم قطيعة الرحم إلّا أنّه أشدّ إثماً منها لما ورد في الأخبار أنّه كفر بالله تعالى .

١٤ ـ فعن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : « **كفر بالله من تبرّأ من نسب وإن دقّ** » ، وقال عليه‌السلام : « **كفر بالله العظيم من انتفى من حسب وإن دقّ** »[٦] .

---

(١) مستدرك الوسائل : ١٥/١٨٦ ، باب تحريم قطيعة الأرحام ، الحديث ١٥/١٧٩٥٥ .

(٢) الوسائل : ٢١/٤٩٢ ، باب تحريم قطيعة الرحم ، الحديث ١/٢٧٦٧٤ .

(٣) الوسائل : ٢١/٤٩٣ ، باب تحريم قطيعة الأرحام ، الحديث ٢/٢٧٦٧٥ .

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٥/٢٧٦٧٨ .

(٥) المصدر المتقدّم : ٤٩٤ ، الباب ٩٥ ـ باب تحريم قطيعة الأرحام ـ بعنوان : أقول .

(٦) المصدر المتقدّم : باب تحريم الانتفاء من النسب الثابت ، الحديث ١/٢٧٧١٠ و ٢/٢٧٧١١ .

هذا ولبعض الأرحام خصوصيّة ذكرتها بعض الأخبار، منهم الأخ الأكبر، ومنهم الخالة، وممّا ورد فيهما:

١ ـ عن رسول الله ﷺ، أنّه قال: «**حقّ كبير الاخوة على صغيرهم كحقّ الوالد على ولده**»[1].

٢ ـ أورد صاحب الوسائل عشرة أحاديث في حبوة الولد الذكر الأكبر من تركة أبيه دون غيره[2].

٣ ـ روي في حقّ الخالة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال فيما رواه عنه أبو خديجة سالم بن مكرم: جاء إلى النبيّ ﷺ رجل فقال له: إنّي ولدت بنتاً وربّيتها، حتّى إذا بلغت، فألبستها وحلّيتها، ثمّ جئت بها إلى قليب فدفعتها إلى جوفه، فكان آخر ما سمعته منها وهي تقول: يا أبتاه! فما كفّارة ذلك؟ قال: «**ألك أُمّ حيّة؟**»، قال: لا، قال: «**فلك خالة حيّة؟**»، قال: نعم، فقال: «**فابررها، فإنّها بمنزلة الأمّ يكفّر عنك ما صنعت**»، قال أبو خديجة: فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى كان هذا؟ فقال: «**كان في الجاهليّة، وكانوا يقتلون البنات مخافة أن يسبين فيلدن في قوم آخرين**»[3].

---

(١) جامع السعادات: ٢٦٧/٢، برّ الوالدين.

(٢) راجع الوسائل: ٩٧/٢٦، باب ما يحبى به الولد الذكر الأكبر من تركة أبيه دون غيره.

(٣) الوسائل: ٤٩٩/٢١، باب أنّه يستحبّ للولد أن يبرّ خالته كما يبرّ أُمّه، الحديث ١/٢٧٦٩١.

٣ ـ آداب الجيرة وعِشرة الجوار

معناها وحدودها

الجيرة والجيران والأجوار جموع مفردها الجار. ومن معانيه ـ وهو ما نقصده ـ من كان منزله قريباً من منزل صاحبه[١]. وقد تستعمل كلمة الجار في المنزل نفسه، وفي غير المنزل، وصاحبه من الأشياء المتقاربة. والجار أو المجاور من المفاهيم الإضافيّة المتقابلة، مثل الأخ والشريك والزوج، فلا يتحقّق اتّصاف الشخص بمنشأ الوصف إلّا ويتحقّق اتّصاف شخص آخر به. فلا يمكن اتّصاف أحد بالجورة أو الاخوّة أو الشركة أو الزوجة إلّا أن يكون آخر قد اتّصف بها أيضاً.

أمّا حدود القرب الذي يصحّ معها انتزاع وصف الجار والمجاور منها، فهي في المنازل وأصحابها ـ كما حدّدتها الأخبار الآتية ـ أربعون داراً:

١ ـ «**أمر رسول الله ﷺ عليّاً عليه السلام وسلمان والمقداد وأبا ذرّ أن يتفرّقوا، ويأخذ كلّ واحد منهم في ناحية وينادي: ألا أنّ حقّ الجوار من أربعين داراً**»[٢].

---

(١) انظر القاموس المحيط: ٣٦٨، مادة «جَوَرَ»، بتصرّف.

(٢) مستدرك الوسائل: ٤٣١/٨، باب أنّ حدّ الجوار الذي يستحبّ مراعاته أربعون داراً، الحديث ٩٩٠٥/١.

٢ ـ وفي خبر آخر عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال فيه : « **أمر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم عليّاً عليه‌السلام وسلمان وأبا ذرّ بأن ينادوا بأعلى أصواتهم : أنّه لا إيمان لمن لا يؤمن جاره بوائقه ، فنادوا بها ثلاثاً ، ثمّ أومأ بيده إلى أنّ كلّ أربعين داراً جيران ، من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله** »(١) .

٣ ـ وعن أبي عبدالله عليه‌السلام ، عن آبائه عليهم‌السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه‌السلام : « **حريم المسجد أربعون ذراعاً ، والجوار أربعون داراً ، من أربعة جوانبها** »(٢) .

٤ ـ عن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال : « **حدّ الجوار أربعون داراً من كلّ جانب : من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله** »(٣) .

٥ ـ وعن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : « **كلّ أربعين داراً جيران : من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله** »(٤) .

والأخبار الواردة في آداب معاشرة الجوار كثيرة جدّاً ؛ لما في حسن معاشرتهم من أمان وسعادة وطمأنينة وتعاون ، وما يترتّب على هذه الصفات من نتائج مرغوب فيها ، فضلاً عمّا أعدّه الله سبحانه لم يحسن ، من رضاً وأجر ومثوبة . وقد وزّعت بعض هذه الأخبار على أربع طوائف ، تتضمّنها العناوين الآتية :

١ ـ حسن الجوار.

٢ ـ كفّ الأذى عن الجار.

٣ ـ ذمّ جار السوء .

٤ ـ الصبر على أذى الجار.

---

(١) مستدرك الوسائل : ٤٣١/٨ ، باب أنّ حدّ الجوار الذي يستحبّ مراعاته أربعون داراً ، الحديث ٩٩٠٦/٢.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٩٩٠٧/٣.

(٣) الوسائل : ١٣٢/١٢ ، الباب المتقدّم ، الحديث ١٥٨٥٥/١.

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ١٥٨٥٦/٢.

١ ـ حسن الجوار

ممّا لا يحتاج إلى توضيح معناه حسن الجوار ، فالجميع منّا يدرك معنى الحسن والإحسان ، وما يتضمّنه من معنى إيجابي في التعامل ، فضلاً عن الكفّ عن الأذى .

وفي طائفة أخبار حسن الجوار مزيد من الحثّ والتشديد عليه ، وبيان بعض آثاره وآثار التقصير فيه :

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **حسن الجوار يعمّر الديار ، وينسئ في الأعمار** »(١) .

٢ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **البرّ وحسن الجوار زيادة في الرزق ، وعمارة في الديار** »(٢) .

٣ ـ عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن جدّه عليهما السلام ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : « **وأحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمناً ، وأحسن مصاحبة مَن صاحبك تكن مسلماً** »(٣) .

٤ ـ وعنه صلى الله عليه وآله ، قال : « **مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليكرم جاره فوق ما يكرم به غيره** »(٤) .

٥ ـ وعنه صلى الله عليه وآله أيضاً ، قال : « **من غلق بابه خوفاً من جاره على أهله وماله ، فليس جاره بمؤمن** » ، فقيل له : يا رسول الله ، فما حقّ الجار على الجار ؟ فقال : « **من أدنى حقوقه عليه : إن استقرضه أقرضه ، وإن استعانه أعانه ، وإن استعار منه أعاره ، وإن احتاج**

---

(١) الوسائل : ١٢/١٢٨ ، باب استحباب حسن الجوار ، الحديث ١٥٨٤٤/١ .

(٢) مستدرك الوسائل : ٨/٤٢٥ ، الباب المتقدّم ، الحديث ٩٨٨٤/١ .

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٩٨٨٥/٢ .

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٩٨٨٨/٥ .

إلى رفده رفده ، وإن دعاه أجابه ، وإن مرض عاده ، وإن مات شيّع جنازته ، وإن أصاب خيراً فرح به ولم يحسده عليه ، وإن أصاب مصيبة حزن لحزنه ، ولا يستطيل عليه ببناء سكنه فيؤذيه بإشرافه عليه وسدّه منافذ الريح عنه ، وإن أُهدي إلى منزله طرفة أهدى له منها إذا علم أنّه ليس عنده مثلها ، أو فليسترها عنه وعن عياله إن شحّت نفسه بها » ، ثمّ قال : « اسمعوا ما أقول لكم : لم يؤدِّ حقّ الجار إلّا قليل ممّن رحمه الله ، ولقد أوصاني الله بالجار حتّى ظننت أنّه سيورّثه »[1] .

٦ ـ وفي خبر آخر عنه ﷺ ، قال : « إنّ الله تبارك وتعالى أوصاني في الجار ، حتّى ظننت أنّه يرثني »[2] .

٧ ـ وفي خبر ثالث عنه ﷺ ، قال : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتّى ظننت أنّه سيورّثه »[3] .

٨ ـ عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال : « حسن الجوار يزيد في الرزق »[4] .

٩ ـ وعنه عليه السلام أيضاً ، قال ـ والبيت غاصّ بأهله ـ : « اعلموا أنّه ليس منّا مَن لم يحسن مجاورة مَن جاوره »[5] .

١٠ ـ عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما آمن بي مَن بات شبعان وجاره جائع ». قال : « وما من أهل قرية يبيت فيهم جائع ينظر الله إليهم يوم القيامة »[6] .

١١ ـ وعن الكاهلي ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « إنّ يعقوب لمّا ذهب منه

(١) مستدرك الوسائل : ٤٢٧/٨ ، باب استحباب حسن الجوار ، الحديث ٦/٩٨٨٩ .

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٣/٩٨٨٦ .

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٨/٩٨٩١ .

(٤) الوسائل : ١٢٨/١٢ ، الباب المتقدّم ، الحديث ٢/١٥٨٤٥ .

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ٥/١٥٨٤٨ .

(٦) الوسائل : ١٢٩/١٢ ، باب استحباب إطعام الجيران ووجوبه مع الضرورة ، الحديث ١/١٥٨٤٩ .

بنيامين ، نادى : يا ربّ ، أما ترحمني ؟ أذهبت عيني ، وأذهبت ابني ، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه : لو أمتّهما لأحييتهما لك حتّى أجمع بينك وبينهما ، ولكن تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها وأكلت وفلان إلى جانبك صائم لم تنله منها شيئاً ؟ » .

وفي رواية أُخرى : « **فكان بعد ذلك يعقوب ينادي مناديه كلّ غداة من منزله على فرسخ : ألا مَن أراد الغداء فليأت إلى يعقوب ، وإذا أمسى نادى : ألا مَن أراد العشاء فليأتِ إلى يعقوب** »(١) .

١٢ ـ وفي كتاب أمير المؤمنين عليه‌السلام إلى عثمان بن حنيف :

« **أَأَبِيتَ مِبْطَاناً وَحَوْلِي بُطُونٌ غَرْثَىٰ ، وَأَكْبَادٌ حَرَّىٰ ؟ أَوْ أَكُونَ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ :**

وَحَسْــبُكَ دَاءً أَنْ تَــبِيتَ بِـبِطْنَةٍ ... وَحَوْلَكَ أَكْبَادُ تحنّ إلى الْقِدِّ »(٢)

٢ ـ كفّ الأذى عن الجار

الأذى والأذيّة والأذاة ـ لغة ـ المكروه اليسير(٣) . فإذا وجب كفّ الأذى عن الجارّ ، فكفّ المكروه الكثير عنه يكون واجباً بالأولويّة ، مثلما حرّم ما زاد عن التأفّف بحقّ الوالدين بالأولويّة أيضاً .

وفي تحريم إيذاء الجّار ووجوب كفّ الأذى عنه أخبار عدّة ، أذكر منها :

١ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام ـ في حديث ـ : « **أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أتاه رجل من الأنصار ، فقال : إنّي اشتريت داراً من بني فلان ، وإنّ أقرب جيراني منّي جواراً من لا أرجو خيره ، ولا آمن شرّه ، قال : فأمر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عليّاً وسلمان وأبا ذرّ ، قال : (ونسيت**

---

(١) الوسائل : ١٢/١٣٠ ، باب استحباب إطعام الجيران ووجوبه مع الضرورة ، الحديث ١٥٨٥٠/٢ و ١٥٨٥١/٣ .

(٢) نهج البلاغة : ٤١٦ ، ٤٥ ـ من كتاب له عليه‌السلام إلى عثمان بن حنيف الأنصاري .

(٣) القاموس المحيط : ١٢٥٨ ، مادة « أذي » .

آخر ، وأظنّه مقداد) **أن ينادوا في المسجد بأعلى أصواتهم بأنّه لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه ، فنادوا بها ثلاثاً ، ثمّ أومأ بيده إلى كلّ أربعين داراً من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله** »[١].

٢ ـ عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : قرأت في كتاب عليّ عليه السلام : « **إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كتب بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب : أنّ الجار كالنفس ، غير مضارّ ولا آثم ، وحرمة الجار على الجار كحرمة أمّه** »[٢].

٣ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : جاءت فاطمة عليها السلام تشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ... ، فأعطاها كربة [كريسة] ، وقال : « **تعلّمي ما فيها** » ، فإذا فيها : « **مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره ، ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت** »[٣].

٤ ـ عن الصادق ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي ، قال : « **مَن آذى جاره حرّم الله عليه ريح الجنّة ، ومأواه جهنّم وبئس المصير ، ومَن ضيّع حقّ جاره فليس منّا ، وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتّى ظننت أنّه سيورّثه** »[٤].

٥ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : شكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله جاره ، فأعرض عنه ، ثمّ عاد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ وسلمان ومقداد : « **اذهبوا ونادوا : لعنة الله والملائكة على مَن آذى جاره** » ، وقال في غزوة تبوك : « **لا يصحبنا رجل آذى جاره** » ، وقال صلى الله عليه وآله : « **مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره** »[٥].

---

(١) الوسائل : ١٢/١٢٥ ، باب وجوب كفّ الأذى عن الجار ، الحديث ١٥٨٣٧/١.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ١٥٨٣٨/٢.

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ١٥٨٣٩/٣.

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ١٥٨٤١/٥.

(٥) مستدرك الوسائل : ٨/٤٢٣ ، الباب المتقدّم ، الحديث ٩٨٧٦/١٢.

٦ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : « **هل تدرون ما حقّ الجار ، ما تدرون من حقّ الجار إلّا قليلاً ؟ ألا لا يؤمن بالله واليوم الآخر من لا يأمن جاره بوائقه ، فإذا استقرضه أن يقرضه ، وإذا أصابه خير هنّأه ، وإذا أصابه شرّ عزّاه ، ولا يستطيل عليه في البناء يحجب عنه الريح إلّا بإذنه ، وإذا اشترى فاكهة فليهد له ، فإن لم يهدِ له فليدخلها سرّاً ، ولا يعطي صبيانه منها شيئاً يغايضون صبيانه** » ، ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **الجيران ثلاثة : فمنهم مَن له ثلاثة حقوق : حقّ الإسلام ، وحقّ الجوار ، وحقّ القرابة . ومنهم مَن له حقّان : حقّ الإسلام ، وحقّ الجوار. ومنهم مَن له حقّ واحد : الكافر له حقّ الجوار** »[1] .

٧ ـ عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **ملعون مَن اطّلع على جاره** »[2] .

٨ ـ عن أبي ذرّ رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، قال : « ... **مَن آذى جاره فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والنّاس أجمعين** »[3] .

٩ ـ عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبدالله الصادق عليه السلام يقول : « **مَن كفّ أذاه عن جاره أقاله الله عثرته يوم القيامة ، ومَن عفّ بطنه وفرجه كان في الجنّة ملكاً محبوراً ، ومَن أعتق نسمة مؤمنة بنى الله له بيتاً في الجنّة** »[4] .

١٠ ـ عن إبراهيم بن أبي محمود ، قال : قال الرضا عليه السلام : « **المؤمن الذي إذا أحسن استبشر ، وإذا أساء استغفر ، والمسلم الذي يسلم المسلمون من لسانه ويده ، وليس منّا مَن لم يأمن جاره بوائقه** »[5] .

---

(١) مستدرك الوسائل : ٨/٤٢٤ ، باب وجوب كفّ الأذى عن الجار ، الحديث ٩٨٧٨/١٤ .

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٩٨٨٠/١٦ .

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٩٨٨٣/١٩ .

(٤) الوسائل : ١٢/١٢٨ ، باب وجوب كفّ الأذى عن الجار ، الحديث ١٥٨٤٣/٧ .

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ١٥٨٤٢/٦ .

١١ ـ وعن أبي حمزة ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول : « **المؤمن مَن أمِنَ جاره بوائقه** » ، قلت : ما بوائقه ؟ قال : « **ظلمه وغشمه** »[١].

١٢ ـ وعن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، قال : « **مَن خان جاره بشبر من الأرض ، طوّقه الله يوم القيامة إلى الأرض السابعة حتّى يدخل النّار** »[٢].

وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله : « **مَن منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه ، منعه الله فضله يوم القيامة** ».

وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله : « **إذا ضربت كلب جارك فقد آذيته** »[٣].

٣ ـ ذمّ جار السوء

من الأخبار التي رويناها في طائفة حسن الجوار وما يترتّب على ضدّه من أثر سلبي ، وفي طائفة كفّ الأذى عن الجار وما يترتّب على أذاه من آثار سلبيّة يتّضح حال جار السوء ، ولكن في بعض الأخبار ورد ذكر عنوان جار السوء وكراهة مجاورته ، لذا أفردت له هذا العنوان لأروي ما ورد فيه من أخبار :

١ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : « **أعوذ بالله من جار السوء في دار إقامة ، تراك عيناه ويرعاك قلبه ، إن رآك بخير ساءه ، وإن رآك بشرّ سرّه** »[٤].

٢ ـ وعن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام ، في وصيّة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله لعليّ عليه‌السلام ، قال : « **يا عليّ ، أربعة من قواصم الظهر : إمام يعصي الله ويطاع أمره . وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه ، وفقر لا يجد صاحبه مداوياً ، وجار سوء في دار مقام** »[٥].

---

(١) الوسائل : ١٢٦/١٢ ، باب وجوب كفّ الأذى عن الجار ، الحديث ٤/١٥٨٤٠.

(٢) مستدرك الوسائل : ٤٢٢/٨ ، الباب المتقدّم ، الحديث ٨/٩٨٧٢.

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٩/٩٨٧٣ و ١٠/٩٨٧٤.

(٤) مستدرك الوسائل : ٤٣٠/٨ ، باب كراهة مجاورة جار السوء ، الحديث ٤/٩٩٠١.

(٥) الوسائل : ١٣١/١٢ ، الحديث ٣/١٥٨٥٤.

٣ ـ عن النبيّ ﷺ ، قال : « **التمسوا الجار قبل شراء الدار ، والرفيق قبل الطريق** »[١] .

٤ ـ وعن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنّي أردت شراء دار ، أين تأمرني أن أشتر ، في جهينة ، أم في مزينة ، أم في ثقيف ، أم في قريش ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « **الجوار ثمّ الدار ، الرفيق ثمّ السفر** »[٢] .

٥ ـ عن الباقر عليه السلام ، قال : « **إنّ من الفواقر التي تقصم الظـهر ، جـار إن رأى حسـنة أخفاها ، وان رأى سيّئة أفشاها** »[٣] .

٧ ـ وعن رسول الله ﷺ أنّه قال : « **ومَن كان مؤذياً لجاره من غير حقّ ، حرمه الله ريح الجنّة ، ومأواه النّار . ألا وإنّ الله يسأل الرجل عن حقّ جاره ، ومَن ضيّع حقّ جاره فليس منّا . ومَن منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضله يوم القيامة ، ووكّله إلى نفسه ، ومَن وكّله الله عزّ وجلّ إلى نفسه هلك ، ولا يقبل الله عزّ وجلّ له عذراً** »[٤] .

٨ ـ وفي رسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السلام ورد ذكر بعض حقوق الجار ، ومَن قصّر فيها فقد أساء الجوار ، فقال عليه السلام : « **وَأَمّا حَقُّ الـجارِ : فَـحِفْظُهُ غـائِباً وَكَـرامَـتُهُ شاهِداً ، وَنُصْرَتُهُ وَمَعُونَتُهُ فِى الْحالَيْنِ جَمِيعاً ، لَا تَتَّبِعْ لَهُ عَوْرَةً ، وَلَا تَبْحَثْ لَهُ عَنْ سَوْءة لِتَعْرِفَها ، فَإِنْ عَرَفْتَها مِنْهُ عَنْ غَيْرِ إِرادَةٍ مِنْكَ ، وَلَا تَكَـلُّفٍ ، كُـنْتَ لِـما عَـلِمْتَ حِـصْناً حَصِيناً ، وَسِتْراً سَتِيراً ، لَوْ بَحَثَتِ الْأَسِنَّةُ عَنْهُ ضَمِيراً لَمْ تَتَّصِلْ إِلَـيْهِ لِانْـطِوائِـهِ عَـلَيْهِ . لَا تَسْمعْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ . لَا تُسَلِّمْهُ عِنْدَ شَدِيدَةٍ وَلَا تَحْسُدْهُ عِنْدَ نِـعْمَةٍ . تُـقِيلُ عَثْرَتَهُ ، وَتَغْفِرُ زَلَّتَهُ . وَلَا تَدَّخِرُ حِلْمَكَ عَنْهُ إِذا جَهِلَ عَلَيْكَ وَلَا تَخْرُجْ أَنْ تَكُونَ سِلْماً لَهُ .**

---

(١) مستدرك الوسائل : ٨/٤٣٠ ، باب كراهة مجاورة جار السوء ، الحديث ٧/٩٩٠٤.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ١/٩٨٩٨.

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٣/٩٩٠٠.

(٤) الوسائل : ٥/٣٤٠ ، باب تحريم أذى الجار وتضييع حقّه ، الحديث ١/٦٧٣٦ .

تَرُدُّ عَنْهُ لِسانَ الشَّتيمَةِ وَتَبْطُلُ فِيهِ كَيْدَ حامِلِ النَّصِيحَةِ وَتُعاشِرُهُ مُعاشَرَةً كَرِيمَةً. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ »[1].

٤ ـ الصبر على أذى الجار

في الجزء الثاني من هذا الكتاب (تهذيب النفس) سأتحدّث عن الصبر، وما ورد في مدح ما كان على الحقّ منه من أخبار عدّة تحثّ عليه وتعتبره من الإيمان، كالرأس من الجسد، وتمدح فاعله[2].

والصبر على أذى الجار بعد أن كان مرغوباً فيه شرعاً ـ كما سيأتي في مفاد بعض الأخبار ـ فهو من نوع الصبر الجميل المرضي عند الله فاعله، وعليه فجميع أخبار الصبر على الحقّ تنطبق عليه، وجميع ما فيها من مدح ووعد بالقرب والرضا والأجر والمثوبة يشمله.

غير أنّ بعض الأخبار خصّت الصبر على أذى الجار بالذكر، وجعلت له بهذه الخصوصيّة مزية تستدعي نقلها تحت عنوان خاصّ بها، ومن هذه الأخبار:

١ ـ الأخبار التي عبّرت عن الصبر على أذى الجار بأنّه من الفواقر أو من القواصم ـ وقد تقدّم ذكرها في الأخبار ٢ و ٥ و ٦ من أخبار ذمّ جار السوء، وعبّرت بعض الأخبار عن تعوّذ رسول الله ﷺ من جار السوء ـ كما في الخبر الأوّل من أخبار ذمّ جار السوء أيضاً، وقال لقمان الحكيم فيما روي عنه: « **قد حملت الجندل، وكلّ حمل ثقيل، ولم أجد حملاً هو أثقل من جار السوء** »[3].

---

(١) مستدرك الوسائل: ١١/١٦٣، باب جملة ممّا ينبغي القيام به من الحقوق الواجبة والمندوبة، الحديث ١/١٢٦٦٤.

(٢) سيأتي الحديث في الجزء الثاني، الصفحة ٣١٢ ـ ٣١٧ عن عموم الصبر وحسنه.

(٣) مستدرك الوسائل: ٨/٤٣٠، باب كراهة مجاورة جار السوء، الحديث ٦/٩٩٠٣.

لهذا كان الصبر على أذى جار السوء ذا خصوصيّة يتميّز بها صاحبها عن الصابرين على غير هذا النوع من أنواع الأذى ؛ لأنّه مستمرّ ولا يفارق ، ومن قِبل أُناس مطّلعين على أغلب شؤون الجار .

٢ ـ ولهذه الخصوصيّة أوردت كتب الحديث عدّة أخبار تعدّ أذى الجار من علامات إيمان المبتلى بأذيّة جاره له ، وأنّ الله سبحانه قد وجّه أذيّة المؤذي الصادرة بسوء اختياره إلى الجار المؤمن ليؤجره على ذلك ، بل لا بدّ للمؤمن أن يُبتلى بجاره .

حتّى روي عن الرضا عليه‌السلام عن آبائه عليهم‌السلام ، أنّه قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : « **ما كان ولا يكون إلى يوم القيامة مؤمن ، إلّا وله جار يؤذيه** »[1] .

وعلّل أبو عبدالله عليه‌السلام ذلك بقوله : « **لو أنّ رجلاً مؤمناً كان في قلّة جبل لبعث الله مَن يؤذيه ليؤجره على ذلك** »[2] .

وكأنّ من شروط الإيمان أن لا تصفو الدنيا لصاحبه ، فعن الإمام الصادق عليه‌السلام ، قال : « **مَن صفت له دنياه فاتّهمه في دينه** »[3] .

ومعلوم أنّ المؤمن مطلوب منه حسن الجوار ، وحسن الجوار ليس هو كفّ الأذى فحسب ، بل هو احتمال الأذى والصبر عليه ؛ لما روي عن أحدهم عليهم‌السلام ، أنّه قال : «**ليس حسن الجوار أن تكفّ أذاك عن جارك ، بل حسن الجوار أن تحتمل أذى جارك**»[4] .

وفي رواية أُخرى : « **ليس حسن الجوار كفّ الأذى ، ولكن حسن الجوار صبرك على الأذى** »[5] .

---

(١) الوسائل : ١٢/١٢٤ ، باب استحباب الصبر على أذى الجار وغيره ، الحديث ١٥٨٣٤/١١ .

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ١٥٨٣٢/٩ .

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ١٥٨٣٥/١٢ .

(٤) مستدرك الوسائل : ٨/٤١٩ ، الباب المتقدّم ، الحديث ٩٨٥٥/١ .

(٥) الوسائل : ١٢/١٢٢ ، باب استحباب الصبر على أذى الجار وغيره ، الحديث ١٥٨٢٥/٢ .

إذن فالمؤمن الذي يحسن الجوار لا بدّ أن يُبتلى بأذيّة بعض جيرته، وعليه أن يصبر عليها، بل ليس له حتّى الدعاء على جاره المؤذي، ولو دعا لم يُستجب له الدعاء.

فعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: « **لا يستجاب لمن يدعو على جاره، قد جعل الله له السبيل إلى أن يبيع داره، ويتحوّل عن جواره** »[١]. وهذا السبيل رُخصة، قد لا تكون فيها فضيلة؛ لما تقدّم أن الأذى وتحمّله من صفات الإيمان.

والفضيلة في الصبر على الأذى؛ لما ورد من أخبار في الحثّ عليه، ومنها:

١ ـ عن أبي جعفر عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فشكى إليه أذى جاره، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: « **اصبر** »، ثمّ أتاه ثانية، فقال له: « **اصبر** »[٢].

٢ ـ وفي خبر آخر روي أنّه جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وقال: إنّ فلاناً جاري يؤذيني، قال صلى الله عليه وآله: « **اصبر على أذاه، وكفّ أذاك عنه** »[٣].

٣ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: « **ثلاث من أبواب البر: سخاء النفس، وطيب الكلام، والصبر على الأذى** »[٤].

٤ ـ وعن عمرو بن عكرمة، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت: لي جار يؤذيني. فقال: « **ارحمه** »، فقلت: لا رحمه الله! فصرف وجهه عنّي. فكرهت أن أدعه. فقلت: يفعل بي كذا وكذا ويفعل ويؤذيني؟ فقال: « **أرأيت إن كاشفته انتصفت منه؟** »، فقلت: بل أربي عليه. فقال: « **إنّ ذا ممّن يحسد النّاس على ما آتاهم الله من فضله، فإذا رأى نعمة على أحد فكان له أهل جعل بلاءه عليهم. وإن لم يكن له أهل جعله على خادمه، فإن لم يكن له خادم، أسهر ليله وأغاظ نهاره** »[٥].

---

(١) مستدرك الوسائل: ٨/ ٤٣٠، باب كراهة مجاورة جار السوء، الحديث ٥/٩٩٠٢.

(٢) الوسائل: ١٢/ ١٢٣، باب استحباب الصبر على أذى الجار وغيره، الحديث ٧/١٥٨٣٠.

(٣) مستدرك الوسائل: ٨/ ٤٢٠، الباب المتقدّم، الحديث ٦/٩٨٦٠.

(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ٩/٩٨٦٣.

(٥) الوسائل: ١٢/ ١٢١، باب استحباب الصبر على أذى الجار وغيره، الحديث ١/١٥٨٢٤.

٤ ـ آداب العالم والمتعلّم

تمهيد:

لكلّ من العالم والمتعلّم آداب رسمت الشريعة الإسلاميّة المقدّسة منهجها، وهذه الآداب على أنواع: منها: آداب كلّ من العالم والمتعلّم في نفسه، أي آدابهما مع غضّ النظر عن تبادل التعامل بينهما، فالعالم بما هو عالم ماذا ينبغي له أن يتمثّل به من آداب، والمتعلّم ماذا ينبغي له التحلّي به من آداب.

وهذا النوع من الآداب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ آداب خاصّة بالعالم.

٢ ـ آداب خاصّة بالمتعلّم.

٣ ـ آداب مشتركة بينهما.

ومجمل القول في هذه الأقسام الثلاثة:

أوّلاً: التزام كلّ منهما بإخلاص النيّة لله سبحانه وتعالى في طلب العلم وتعليمه، وتصفية السرّ عن ملاحظة ما سوى الله عزّ وجلّ، ﴿ **فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً** ﴾[1]. وإنّ طلب العلم عبادة، وقصد

---

(١) سورة الكهف: الآية ١١٠.

غير الله سبحانه بالعبادة شرك.

وفي خصوص إخلاص النيّة في طلب العلم وتعليمه عدّة أخبار، توعّدت بعضها على عدم الإخلاص فيهما بالنّار[١].

وكذا التزامهما بالعمل بما تعلّماه من علم، فعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «**إنّ العالم العامل بغيره كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق عن جهله، بل قد رأيت أنّ الحجّة عليه أعظم، والحسرة أدوم على هذا العالم المنسلخ من علمه منها على هذا الجاهل المتحيّر في جهله، وكلاهما حائر بائر**»[٢].

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: «**مَن ازداد علماً ولم يزدد هدى، لم يزدد من الله إلّا بُعداً**»[٣].

ثانياً: أن لا يتصدّى العالم لتعليم ما لم يكن مؤهّلاً لتعليمه، ولا يتصدّى المتعلّم لتعلّم ما لم يكن مؤهّلاً لتعلّمه.

قال بعض الفضلاء: مَن تصدّر قبل أوانه، فقد تصدّى لحرمانه، وأنشد بعضهم:

لا تطمحنّ إلى المراتب قبل أن ... تتكامل الأدوات والأسباب

إنّ الثمار تمرّ قبل بلوغها ... طعماً وهنّ إذا بلغن عِذاب

ولكلّ من العالم والمتعلّم آداب لا بدّ لهما من مراعاتها:

منها: آداب للدرس والتدريس والإعداد لهما، والحرص عليهما.

ومنها: آداب العالم مع المتعلّم، والمتعلّم مع العالم.

ومنها: آداب المتعلّم مع أقرانه.

والحديث عن هذه الآداب جمعاء يتطلّب استيفاؤه مؤلّفاً مستقلّاً، كما فعل ذلك

---

(١) مثل قول الرضا عليه السلام: «**مَن تعلّم علماً ليماري به السفهاء، أو ليباهي به العلماء... فهو في النّار**» ـ مستدرك الوسائل: ١١٥/١٣، باب حكم القُصّاص، الحديث ٢/١٤٩٣٤.

(٢) الكافي: ٦٤/١، باب استعمال العلم، الحديث ٦/١١٢.

(٣) بحار الأنوار: ٣٧/٢، باب ٩ ـ استعمال العلم والإخلاص في طلبه، الحديث ٥٠.

بعض العلماء ، منهم الفقيه زين الدين عليّ بن أحمد العاملي الملقّب بـ(الشهيد الثاني) فيكتابه (منية المريد في آداب المفيد والمستفيد)[١].

مضافاً إلى أنّ بعض مباحث هذه الآداب لا تندرج بصورة مباشرة في آداب العِشرة التي هي موضوع بحثنا هذا ، مثل آداب المتعلّم والعالم مع نفسه ، ومع ربّه سبحانه ، ومع درسه ، ومع تدريسه.

لهذا وذلك ، رعاية للاختصار وتحاشياً للاستطراد ، سأُقصر الحديث على آداب العالم والمتعلّم ، من حيث تعامل بعضهما مع بعض ، وتعامل المتعلّم مع أقرانه :

١ ـ آداب المعلّم مع المتعلّم

للمتعلّم على معلّمه العالم حقوق ، أوجزها الإمام زين العابدين عليه السلام في رسالته ، إذ قال : « **وَأَمّا حَقُّ رَعِيَّتِكِ بِالْعِلْمِ ، فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَكَ لَهُمْ فيما آتاكَ مِنَ الْعِلْمِ وَوَلّاكَ مِنْ خِزانَةِ الْحِكْمَةِ ، فَإِنْ أَحْسَنْتَ فيما وَلّاكَ اللهُ مِنْ ذلِك ، وَقُمْتَ بِهِ لَهُمْ مَقامَ الْخازِنِ الشَّفيقِ ، النّاصِحِ لِمَوْلاهُ في عَبيدِهِ ، الصّابِرِ الْمُحْتَسِبِ ، الَّذي إذا رَأىٰ ذا حاجَةٍ أَخْرَجَ لَهُ مِنَ الْأَمْوالِ الَّتي في يَدَيْهِ ، كُنْتَ راشِداً وَكُنْتَ لِذٰلِكَ آمِلاً مُعْتَقِداً ، وَإِلّا كُنْتَ لَهُ خائِناً وَلِخَلْقِهِ ظالِماً وَلِسَلْبِهِ وَعِزِّهِ مُتَعَرِّضاً** »[٢].

وقد فصّل الشهيد الثاني رحمه الله هذه الحقوق في كتابه : منية المريد في آداب المفيد والمستفيد ، بعنوان (آداب المعلّم مع طلبته). ومن المفيد تلخيص ما ورد فيه ممّا يجمع هذه الآداب والحقوق من أُمور هي :

١ ـ تأديبهم بالآداب السنيّة ورياض النفس ، وتحريضهم على الإخلاص لله تعالى

---

(١) انظر منية المريد : ١٦٩ وما بعدها ، القسم الثاني : آدابهما في درسهما واشتغالهما.

(٢) مستدرك الوسائل : ١١/١٥٤ ، باب جملة ممّا ينبغي القيام به من الحقوق الواجبة والمندوبة ، الحديث ١/١٢٦٦٤.

ومراقبته سبحانه في جميع الأحوال، وعلى العمل بما علموا من علم نافع، من تحابب وتعاون وبرّ وتقوى وحسن معاملة النّاس.

٢ ـ حثّهم على العلم بتذكيرهم بفضائل العلم وفضائل العلماء، من خلال الكتاب والسنّة والآثار والأمثال والأشعار.

٣ ـ أن يحبّ لهم ما يحبّ لنفسه، ويكره لهم ما يكره لها؛ لأنّهم اخوته في الإيمان، واخوته في العلم، فهم أوْلى النّاس بانطباق ما صحّ في الأخبار: « **لا يؤمن أحدكم حتّى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه** ».

٤ ـ زجرهم عن سوء الأخلاق وارتكاب منافيات الشريعة، وعن إساءة الأدب وسوء المعاشرة وغير ذلك ممّا لا يليق بالمتعلّم أن يضمره أو يرتكبه.

٥ ـ أن يلين لطلبته ويتواضع لهم، فإنّهم أتباع مؤمنون، وقد قال تعالى: ﴿ **وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾(١).

وهم أوْلى من غيرهم بالتواضع المطلوب لمطلق النّاس، فكيف به لطلبة العلم الذين هم طلّاب الحقّ، وهم مع علمهم كالأولاد، ففي الخبر عن النبيّ صلى الله عليه وآله: « **علّموا ولا تعنّفوا، فإنّ المعلّم خير من المعنّف** »(٢).

وعنه صلى الله عليه وآله أيضاً قال: « **ليّنوا لمن تعلّمون ولمن تتعلّمون منه** »(٣).

وقد قام عيسى عليه السلام بغسل أقدام الحواريّين معلّلاً ذلك بأنّه يتواضع لهم ليتواضعوا لمن يعلّمون(٤).

ولا يختصّ أدب المعلّم عن اللين والتواضع، بل عليه تحسين خلقه معهم زيادة على حسن الخُلق مع غيرهم، من تلطّفه معهم، وطلاقة الوجه، وإظهار البشر

---

(١) سورة الشعراء: الآية ٢١٥.

(٢) و (٤) منية المريد: ١٩٣، الخامس: أن لا تتعاظم على المتعلّمين.

(٤) راجع الكافي: ١/٥٤، باب صفة العلماء، الحديث ٦/٦٨.

والبشاشة ، وحسن المودّة ، وإعلامهم بمحبّته لهم ، وشفقته عليهم ، ويحسن إليهم بعلمه وجاهه وماله حسب ما يمكنه وفي حدود ما يستطيع . وينبغي زيادة الإحسان للمتفوّق منهم بإكرامه وتوقيره وتعظيمه ، تشجيعاً له وتحفيزاً للآخرين على اللحوق به .

٦ ـ تفقّد من غاب من طلبته ، بإرسال من يستعلم حاله ، فإن وجده مسافراً تفقّد عياله ، وإن وجده مريضاً عاده ، وإن كان مغموماً خفّف عليه حاله ، وباختصار يواسيه ويعينه .

٧ ـ أن يستعلم طلبته اسماً ونسباً وكنية وموطناً وحالاً ، ويدعو لهم .

٨ ـ السماحة ببذل العلم ، والسهولة بإلقائه ، والتلطّف والرفق والنصيحة لطالبيه ، ولا يدّخر من أنواع العلم شيئاً ممّا يحتاجه طلّابه إذا كانوا أهلاً لذلك ، ويؤهّلهم لما لم يتأهّلوا له ، ويكتم عنهم ما لا يتحمّلون .

٩ ـ نهيهم وصدّهم عن تعلّم المهمّ قبل الأهمّ ، فضلاً عن صدّهم عن تعلّم غير الواجب قبل الواجب ، وعن فرض الكفاية قبل فرض العين ، وعن تعلّم المتأخّر رتبة من العلوم قبل ما يتوقّف عليه منها .

١٠ ـ الحرص على التعليم وبذل الوسع في التفهيم ، فلا يؤثر مصالحه ما لم تكن ضروريّة راجحة ، على إفادتهم ، ولا يسوّي بين طلّابه في بيان الدرس مع تفاوت فهمهم ودرجتهم ، بأن يبيّن أسرار حكم المسألة وعللها وأدلّتها والأقوال فيها وتحقيق الراجح منها لمن يتحمّل ذلك دون تكرار مملّ ، ويسهب بالشرح وزيادة الأمثلة ويبسط الكلام دون تحقيق في تشعّب جوانبه لمن لا يتحمّل الدقّة ولا يكتفي بالإشارة ، مكتفياً ببيان الحقّ من الباطل .

١١ ـ يحاول ـ أثناء الدرس ـ التأكيد على القواعد الكلّية ومستثنياتها ، ويكرّر ذكرها كلّما ناسب المقام ذلك ؛ لأنّ لكلّ علم قواعد ، ولكلّ قاعدة استثناء ، كي تتركّز في ذهن الطالب ، يستخدمها عند نسيان المسائل الفرعيّة .

١٢ ـ تحريض الطلبة على الاشتغال وإشغال الفراغ بالإعادة والمذاكرة ، ويسألهم عن كيفيّة قضاء أوقات الفراغ ويرشدهم إلى كيفيّة استغلالها ، ويشجّع عليها بالإكرام والثناء والمحفّزات الأُخرى ما لم يؤثر ذلك على خلوص قصدهم وإعجابهم بأنفسهم .

١٣ ـ أن يستغلّ لقاءه بهم ـ خارج الدرس ـ بإثارة المسائل الدقيقة والنكت الغريبة ، اختباراً لأذهانهم ، وشحذاً لأفكارهم ، واستغلالاً لوقتهم عن أن يفوت دون استفادة . كما يأمر طلّابه باللقاء بعد كلّ درس للمذاكرة فيما تلقّوه منه ، ليكمل كلّ طالب منهم ما فاته ممّا حصل عليه الآخرون .

١٤ ـ الإنصاف في البحث بالتسوية بين الطلبة في الإصغاء لأسئلتهم ، والاعتداد بما يظهر على بعضهم من فائدة يقولها ، والعدل فيما بينهم بذلك ، وإن كان بعضهم قريباً قرب الولد لأبيه والآخر غريباً ؛ لأنّهم جميعاً بمنزلة الولد .

١٥ ـ عدم تفضيل بعض الطلبة على بعض في المودّة أو الاعتناء إلّا بما يرجح شرعاً تفضيلهم به ، كالتقوى وكثرة الاشتغال بالعلم ، وحسن الأدب ، على أن يكون داعي التفضيل بهذه الصفات وأمثالها من أجل تنشيط همّة صاحبها على الازدياد منها ، وتشجيع وحثّ الآخرين على الاتّصاف بها .

١٦ ـ تقسيم وقته على طلبته ، فإنّ درّسهم واحداً واحداً لتفاوت استعدادهم أو تفاوت ذهنيّاتهم أو مستوياتهم ، قدّم الأسبق فالأسبق ، إن لم يكن قد حدّد لكلّ منهم وقتاً مخصوصاً . وإن كان يرى نفسه في الدرس الأوّل أكثر نشاطاً في الدرس الثاني مثلاً ، فإن أعطى لأحدهم في يوم وقت الدرس الأوّل ، فعليه أن يعطي هذا الوقت في اليوم الآخر لغيره حتّى يستوفي طلبته بمعدّل واحد في النشاط ، ثمّ يعيد الدورة من جديد في الأيّام الأُخرى رعاية للعدل في التدريس .

١٧ ـ مراقبة الطالب في اشتغاله ، كي ينصحه إذا سلك فوق ما تحتمله طاقته ، وخاف عليه الضجر والملل بتقليل هذا العمل خشية أن ينقلب الأمر إلى ضدّه

لتجاوز حدّه ، أو يرشده إلى الاشتغال بما يرفع عنه ما يخاف عليه منه من ضجر وملالة ، من العلوم السهلة المكمّلة ، والكتب النافعة المسلّية .

١٨ ـ أن لا يصغّر المعلّم في نفس الطالب العلوم التي لا يتعاطاها هذا المعلّم ، على قاعدة : المرء عدوّ ما جهله ، بل ينبغي أن يوسّع اُفق ذهنيّة الطالب وتطلّعاته . نعم ، إلّا إذا كان ما يرغب الطالب بدراسته ضارّاً به ، كأن يكون في مرحلة لا يفهم ـ وهو فيها ـ بعض العلوم ، أو أنّ في التعرّف عليها ـ في هذه المرحلة ـ ضلالة .

١٩ ـ أن لا يكون أنانيّاً يتأذّى من حضور طلبته واستفادتهم من غيره ، بل الواجب على المعلّم إذا وجد في الطالب نشاطاً وقدرة على تعدّد الدروس والاستفادة من الآخرين ، أن يحثّه على هذه الاستفادة ويرشده إلى الأفضل من الأساتذة الآخرين ، وإلّا فقد كشف عن أنّه لا يقصد بعلمه وجه الله تعالى .

٢٠ ـ إذا تأهّل الطالب للتعلّم والاستقلال به في أي فرع من فروع العلوم ، فينبغي للمعلّم أن يهتمّ بنظام أمره ، ويعينه على التصدّي للتدريس ، بأن ينصح من يسترشد به لطلب العلم منه ، ويشهد له بأهليّة التدريس ، ويمدحه في المحافل ؛ ليغرس ثقة الطلبة به ، ويغرس الثقة في نفسه ليثمر هذا الغرس ، بعد أن أثمر غرس التدريس .

كما أنّه إذا رأى منه ميلاً إلى التدريس والاستقلال ، وهو لم يبلغ هذه المرتبة واقصر عنها ، ينبغي أن ينصحه لتجنّبها ، فإن لم يرتدع فليظهر المعلّم ذلك للآخرين ردعاً لغير المؤهّل عن الإخلال بالتعليم وصيانة للمستوى العلمي عن الهبوط ، ولكن ليحذر المعلّم ـ والحالة هذه ـ عن أن يكون تصرّفه هذا بداعي الحسد ، وليكن دقيقاً في ضبط دواعيه ، بأن تكون لله الحقّ جلّ وعزّ ، لا للنفس وهواها .

هذه الأُمور العشرون هي كلّ ما ذكره الشهيد الثاني ﵀ لخصّتها بتصرّف[1] .

---

(١) منية المريد : ١٨٩ ، القسم الثاني : آداب المعلّم مع طلبته ، بتصرّف ، فلاحظ .

٢ ـ آداب المتعلّم مع المعلّم

كما للمتعلّم على العالم المعلّم حقوق ، فإنّ للمعلّم أيضاً حقوق ، وقد أجملها الإمام زين العابدين عليه السلام في رسالة الحقوق بقوله :

وَأمّا حَقُّ سائِسِكَ بِالْعِلْمِ فَالتَّعْظيمُ لَهُ ، وَالتَّوْقيرُ لِمَجْلِسِهِ ، وَحُسْنُ الْإِسْتِماعِ إِلَيْهِ ، وَالْإِقْبالُ عَلَيْهِ ، وَالْمَعُونَةُ لَهُ عَلىٰ نَفْسِكَ فيما لَا غِنىٰ بِكَ عَنْهُ مِنَ الْعِلْمِ بِأَنْ تُفَرِّغَ لَهُ عَقْلَكَ ، وَتُحْضِرَهُ فَهْمَكَ ، وَتُزَكّيَ لَهُ قَلْبَكَ ، وَتُجَلِّيَ لَهُ بَصَرَكَ بِتَرْكِ اللَّذّاتِ ، وَنَقْصِ الشَّهَواتِ ، وَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ فيما أَلْقىٰ إِلَيْكَ رَسُولُهُ إِلىٰ مَنْ لَقِيَكَ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ فَلَزِمَكَ حُسْنُ التَّأْدِيَةِ عَنْهُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا تَخُنْهُ في تَأْدِيَةِ رِسالَتِهِ وَالْقِيامِ بِها عَنْهُ إِذا تَقَلَّدْتَها ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلاّ بِاللهِ »[١] .

ووردت عدّة أخبار عن أمير المؤمنين عليه السلام بحقّ العالم أذكر منها :

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « **إنّ من حقّ العالم : أن لا تكثر لا عليه السؤال ، ولا تأخذ بثوبه ، وإذا دخلت عليه وعنده قوم فسلّم عليهم جميعاً ، وخصّه بالتحيّة ، واجلس بين يديه ، ولا تجلس خلفه ، ولا تغمز بعينك ، ولا تشر بيدك ، ولا تكثر من القول : قال فلان ، وقال فلان ، خلافاً لقوله ، ولا تضجر بطول صحبته ، فإنّما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها متى يسقط عليك منها شيء ، وأنّ العالم أعظم أجراً من الصائم القائم الغازي في سبيل الله** »[٢] .

٢ ـ عن عبدالله بن الحسن ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام ، قال : « **من حقّ العالم أن تكثر عليه السؤال ، ولا تسبقه في الجواب ، ولا تلحّ إذا أعرض ، ولا تأخذ بثوبه إذا كسل ، ولا تشر إليه بيدك ، ولا تغمز بعنيك ، ولا تسارّه في مجلسه ،**

---

(١) مستدرك الوسائل : ١١/١٥٤ ، باب جملة ممّا ينبغي القيام به من الحقوق الواجبة والمندوبة ، الحديث ١/١٢٦٦٤ .

(٢) الوسائل : ١٢/٢١٤ ، باب ما تأكّد استحبابه من حقّ العالم ، الحديث ١/١٦١١٦ .

ولا تطلب عوراته ، وأن لا تقول : قال فلان خلاف قولك ، ولا تفشي له سرّاً ، ولا تغتاب عنده أحداً ، وأن تحفظ له شاهداً وغائباً ، وأن تعمّ القوم بالسلام ، وتخصّه بالتحيّة ، وتجلس بين يديه ، وإن كانت له حاجة سبقت القوم إلى خدمته ، ولا تملّ من طول صحبته ، فإنّما هو مثل النخل ، فانتظر متى تسقط عليك منه منفعة .

والعالم بمنزلة الصائم القائم المجاهد في سبيل الله ، وإذا مات العالم انثلم في الإسلام ثلمة لا تُسدّ إلى يوم القيامة ، وإنّ طالب العلم ليشيّعه سبعون ألف ملك مقرّب في السماء »[١] .

٣ ـ وعن بعض الأصحاب ، قال : قال أمير المؤمنين عليه‌السلام : « إذا جلست إلى العالم ، فكن على أن تسمع أحرص منك على أن تقول ، تعلّم حسن الاستماع كما تعلّم حسن القول ، ولا تقطع على أحد حديثه »[٢] .

٤ ـ وعن الحرث الأعور ، قال : قال : سمعت أمير المؤمنين عليه‌السلام يقول : « من حقّ العالم أن لا يكثر عليه السؤال ، ولا يعنّت في الجواب ، ولا يلحّ عليه إذا كسل ، ولا يؤخذ بثوبه إذا نهض ، ولا يشار إليه بيد في حاجة ، ولا يفشي له سرّ ، ولا يغتاب عنده أحد ، ويعظّم كما حفظ أمر الله ، ولا يجلس المتعلّم إلّا أمامه ، ولا يعرض من طول صحبته ، وإذا جاءه طالب علم وغيره فوجده في جماعة عمّهم بالسلام وخصّه بالتحيّة ، وليحفظ شاهداً وغائباً ، ليعرف له حقّه ، فإنّ العالم أعظم أجراً من الصائم القائم المجاهد في سبيل الله ، فإذا مات العالم ثلم في الإسلام ثلمة لا يسدّها إلّا خلفٌ منه ، وطالب العلم تستغفر له كلّ الملائكة ، ويدعو له مَن في السماء والأرض »[٣] .

٥ ـ وفي النهج ورد عن أمير المؤمنين عليه‌السلام أنّه قال : « لَا تَجْعَلَنَّ ذَرَبَ لِسَانِكَ عَلَىٰ

---

(١) الوسائل : ١٢/٢١٤ ، باب ما تأكّد استحبابه من حقّ العالم ، الحديث ٢/١٦١١٧ .

(٢) مستدرك الوسائل : ٩/٥١ ، باب ما يتأكّد استحبابه من حقّ العالم ، الحديث ٣/١٠١٧٣ .

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٤/١٠١٧٤ .

مَنْ أَنْطَقَكَ، وَبَلَاغَةَ قَوْلِكَ عَلَىٰ مَنْ سَدَّدَكَ»(١).

٦ ـ عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كانت الحكماء فيما مضى من الدهر تقول: «ينبغي أن يكون الاختلاف إلى الأبواب لعشرة أوجه: أوّلها بيت الله عزّ وجلّ لقضاء نسكه والقيام بحقّه وأداء فرضه ـ إلى أن يقول: ـ والثالث: أبواب العلماء الذين يستفاد منهم علم الدين والدنيا...»(٢).

وقد بلغ تعظيم الله تعالى لشأن العالم وحقّه إلى حدٍّ جعل النظر إلى وجهه عبادة، وبهذا المعنى ورد:

١ ـ عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**النظر إلى العالم عبادة، والنظر إلى الإمام المقسط عبادة، والنظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة، والنظر إلى أخ تودّه في الله عزّ وجلّ عبادة**»(٣).

٢ ـ وعن محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: «**روي أنّ النظر إلى الكعبة عبادة، والنظر إلى الوالدين عبادة، والنظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة، والنظر إلى وجه العالم عبادة، والنظر إلى آل محمّد عبادة**»(٤).

٣ ـ عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**النظر في وجه العالم حبّاً له عبادة**»(٥).

هذا بعضٌ ممّا حدّثنا به القرآن الكريم، وما روي عن السنّة الشريفة في فضل

---

(١) نهج البلاغة: ٥٤٨، فصل: من غريب كلامه المحتاج إلى التفسير، الحكمة ٤١١.
(٢) الوسائل: ٨٢/١٢، باب من ينبغي الاختلاف إلى أبوابهم، الحديث ١/١٥٦٩٨.
(٣) أمالي الطوسي ـ المجلس السادس عشر: ٤٥٤، الحديث ٢١/١٠١٥.
(٤) الفقيه: ١٣٢/٢، باب فضائل الحجّ، الحديث ٦.
(٥) مستدرك الوسائل: ١٥٢/٩، باب استحباب النظر إلى الوالدين، وإلى المصحف، وإلى وجه العالم، الحديث ٣/١٠٥٢٨.

العلم والعالم ، وما يترتّب على فضلهما من حقوق على عامّة النّاس فضلاً عمّن تعلّم منهم وبذلوا جهودهم لتعليمه .

وقد فصّل الشهيد الثاني ﷺ في (منية المريد) حقوق العالم على المتعلّم ضمن عنوان : (آدابه مع شيخه وقدوته وما يجب عليه من تعظيم وتوقير) . ومن المفيد هاهنا تلخيص ما أورده ﷺ من آداب المستفيد .

١ ـ حسن اختيار المتعلّم لمن يأخذ العلم منه ، ويكتسب الأخلاق والآداب منه . فليس كلّ عالم يحسن التعليم والتربية ، وليكن اختياره للمعلّم لأهليّته الكاملة ، وصيانته لنفسه عن مخالفة ربّه ، كامل الدين والورع والخُلق ، فعن جماعة من السلف : « هذا العلم دين ، فانظروا عمّن تأخذون دينكم » . وليختر من أخذ علمه عن مشايخه بكثرة بحث ، وطول اجتماع ، وزيادة ممارسة ، وأثنوا على سمعته وخُلقه وحسن تعليمه .

٢ ـ أن يستشعر المتعلّم بأنّ المعلّم أعظم حقّاً عليه من أبويه ؛ لأنّ المعلّم الصالح سبب للحياة الباقية ، والوالدان ـ ما لم يكونا معلّمين ـ سبب للحياة الفانية ، والمعلّم أتعب نفسه وكذلك جهده بقصد تكميل وجود المتعلّم ، والأبوان تسبّبا في الوجود ، ولا خير في الوجود بدون كمال العلم والأدب للعمل بهما ، وإلّا فالحشرات تتّصف بالوجود أيضاً . ومن هنا قال بعض الفضلاء :

من علّم العلم كان خير أب ذاك أبو الروح لا أب النطف

٣ ـ أن يعتقد بأنّه مريض النفس ، محتاج لعلاج شيخه ، وأنّه طبيب مرضه ، بأن يعيد طبع نفسه عن انحرافها بغلبة قواها ومحيطها إلى رشدها واستقامتها . وعليه فلا ينبغي له أن يردّ على اُستاذه فيما أشار عليه من توجيهات علميّة وسلوكيّة ، كما لا يحسن للمريض أن يردّ على طبيبه ؛ لأنّه أعرف منه في حقل اختصاصه .

٤ ـ أن ينظره بعين الاحترام والإجلال والإكرام ، وقد بلغ بأدب بعض المتعلّمين

أنّه يتصفّح الورقة بين يدي شيخه صفحاً رقيقاً هيبة لمعلّمه لئلّا يسمع وقعها . وكان بعضهم لا يجرأ أن يشرب الماء وشيخه ينظر إليه هيبة له . وأن يضرب صفحاً عن عيوبه ، وقد كان بعض السلف إذا ذهب إلى شيخه تصدّق ودعا ربّه بستر عيوب معلّمه عنه لئلّا يصغر في نفسه فيقلّ تأثيره فيه ، وتذهب بركة تعلّمه منه .

٥ ـ التواضع للمعلّم زيادة على ما هو مطلوب من التواضع للعلماء وغيرهم ؛ لأنّ تواضعه لشيخه تواضع لعلمه وتعليمه وتأديبه ، وتذلّله له تذلّل لمن هو أفضل من أبيه الحقيقي ، وفيه المثوبة والامتثال لله سبحانه ، وهكذا تواضع هو العزّ والفخر والشرف والرفعة .

فعن النبيّ ﷺ ، قال : « **تعلّموا العلم ، وتعلّموا للعلم السكينة والوقار ، وتواضعوا لمن تعلمون منه** »(١) .

وعنه ﷺ ، قال : « **مَن علّم أحداً مسألة ملك رقّه** » ، قيل : أيبيعه ويشتريه ؟ قال : « **بل يأمره وينهاه** »(٢) .

٦ ـ أن يلقي إليه زمام أمره ، وينقاد له في اُموره ، ويذعن لنصحه ، ويتحرّى رضاه ، وإن خالف نفسه فلا ينكر عليه ، ولا يشير عليه بخلاف رأيه ؛ لأنّه ـ حسب المفروض ـ يرى أنّ شيخه أعلم بالصواب . ولذا قيل : إنّ بعض الأفاضل حكى لشيخه مناماً رآه فيه وقال له : لم ذاك ؟ فهجره شيخه شهراً ولم يكلّمه ، وقال : لولا أنّه كان في باطنه يرى إنكار ما أقول ، لما جرى ذلك على لسانه في المنام .

٧ ـ أن يبجّله في خطابه وجوابه ، في غيبته وحضوره ، بأن يقول : « يا سيدّي ، أو يا شيخي ، أو يا اُستاذي » ، وما أشبه ذلك ، كما يخاطبه بصيغة الجمع بأن يقول : « ما رأيكم ، ما تقولون » ، وما أشبه ذلك ، ولا يسمّيه باسمه إلّا مقروناً بما يُشعر

---

(١) و (٢) منية المريد : ٢٤٣ ، القسم الثاني : آدابه مع شيخه وقدوته ، وما يجب عليه .

بالتعظيم، مثل قال شيخي فلان أو ما أشبه ذلك.

٨ ـ تعظيم حرمته والاقتداء بسيرته في حياته وبعد موته، فلا يغفل عن الدعاء له، وردّ الغيبة عنه، ويرعى ذرّيّته وأقاربه ومحبّيه في حياته وبعد موته، ويزور قبره، ويتصدّق عنه، ويستغفر ويترحّم عليه.

٩ ـ أن يشكر شيخه إذا وبّخه على ما فيه من نقص أو كلل أو تقصير؛ لأنّه لا يريد إلّا إرشاده وصلاحه، وإقدامه على التوبيخ دليل العناية والرعاية، وإلّا لأهمله وأبقاءه على حاله.

١٠ ـ أن يصبر على ما يصدر من شيخه من جفوة أو إساءة، ويستمر ـ مع هذا ـ على ملازمته، وتبرير ما يواجهه منه بأحسن تأويل. ويتصدّى للاعتذار عند شيخه عمّا صدر عنه ممّا دعا إلى الجفوة والإساءة، ويعلن له توبته وعدم العود إلى مثله، معترفاً بالعيب والتقصير وإن كان في نفسه لا يرى ذلك.

فعن ابن عبّاس ﷺ قال: ذلك طالباً فعززت مطلوباً.

١١ ـ أنّ يجتهد على السبق بالحضور قبل حضور الشيخ، وإن انتظره على باب داره ليخرج ويمشي معه فهو أوْلى مع تيسّره، ويتحرّز ما أمكن عن أن يسبقه شيخه إلى مكان الدرس.

١٢ ـ أن لا يدخل على شيخه ـ في غير المجلس العامّ ـ إلّا بإذنه، فإن لم يأذن له انصرف دون تكرار الاستئذان.

١٣ ـ أن يكون دخوله على شيخه بكامل هيئته، فارغ القلب من الشواغل، صافي الذهن، منشرح الصدر، ولا يدخل عليه وهو في حال نعاس، أو غضب، أو نحو ذلك؛ لأنّ مجلس الشيخ مجلس علم، ومجلس العلم مجلس ذكر وعبادة، وهذه الأُمور، بل والكون على الطهارة ونظافة البدن والملابس من آداب العبادة ومجلس العلم منها.

١٤ ـ إذا كان الشيخ مشغول القلب أو في حال نعاس أو ملل ، فلا ينبغي للمتعلّم أن يسأله أو يطلب منه درساً أو يقرأ عليه شيئاً ليوضحه إليه .

١٥ ـ إذا دخل على شيخه في غير المجلس العام ، ووجده مشغولاً بعبادة أو ذكر أو يطالع أو يكتب ، أو وجده يتحدّث مع جلّاسه فسكتوا عند دخوله ، فليبادر إلى الخروج بعد السلام ما لم يحثّه الشيخ على المكث عنده ، وإن ألحّ عليه بالمكث فليمكث .

١٦ ـ إذا حضر المتعلّم ولم يحضر المعلّم فعليه انتظاره ، ولا يفوّت على نفسه درساً ، ولا يطرق على شيخه الباب ليخرج إليه ، ولا يوقظه إذا كان نائماً ، بل ينتظره حتّى يخرج إلى الدرس .

١٧ ـ لا يحدّد المتعلّم وقت الدرس ، فلربّما يستجيب الشيخ لبعض الاعتبارات ويشقّ عليه ذلك ، ونتيجة لهذا لا يفلح الطالب ، بل يترك أمر التحديد إلى الشيخ وفق ظروفه وإمكاناته .

١٨ و ١٩ ـ الجلوس بين يدي أُستاذه جلسة الأدب والتواضع والخشوع ، فلا يتّكئ ، ولا يضايق شيخه ، ولا يجلس إلى جنبه .

٢٠ ـ الاصغاء والإقبال والتعقّل كي لا يحوج أُستاذه إلى الإعادة ، ولا يشغل بصره في غير جهة أُستاذه ، ولا يعبث بيده أو غيرهما من أعضائه أو ملابسه ، بل يلزم السكون ، ولا يتجشّأ أو يتمطّى أو يبصق أو يتمخّط ، ولا يتثائب .

٢١ ـ لا يرفع صوته في حديثه أو مناقشته رفعاً بليغاً ، ولا يسارّ أحداً في مجلس الدرس ، ولا يكثر الكلام من غير ضرورة ، ولا يتحدّث بما يُضحك أو ما فيه بذاءة أو سوء أدب ، ولا يتكلّم دون استئذان ، وإن حصل ما يدعو إلى الضحك فليبتسم بغير صوت ، ولا يغتاب أحداً ، ولا يحثّ أُستاذه على العناية به في مثل قوله : فلان يرغب بتدريسي وتركته لأجلك .

٢٢ ـ أن يُحسن تعامله مع شيخه في النقاش معه ، فلا ينكر عليه قولاً إن كان غافلاً

أو ساهياً أو مخطئاً ، بل يتلطّف المتعلّم إلى تنبيه شيخه بأسلوب غير مباشر ، دون مفاجأة شيخه بمثل : لم يقل بهذا أحد ، ولا أين موضع هـذا الرأي ، وأمـثال هـذه الأساليب التي تنطوي على إحراج الأُستاذ وعدم التأدّب في مناقشته .

٢٣ ـ إذا أورد الشيخ تعليلاً وعليه تعقيب ، أو بـحثاً وفـيه إشكـال ، ولم يـعقّب ولم يستشكل ، فلا يبادر المتعلّم إلى تنبيه الشيخ بما يشعره بإهماله أو غفلته ، بل يشير إلى ذلك بلطف إشارة وتلميحاً ، فإنْ التفت الشيخ إلى ذلك فبها ونعمت ، وإلّا فالسكوت أوْلى ، إلّا أن يعلم منه أنّه يؤثر التنبيه وتكراره .

٢٤ ـ أن لا يخاطب شيخه بما اعتاده النّاس وهو ممّا لا يـليق ، مـثل : تسـمع ؟ تدري ، يا رجل مبروك ، وأمـثال ذلك ، وكـذا الحكـاية إلى الشـيخ بـما لا يـحسن توجيهها إليه بالخطاب مثلما يقال : فلان لفلان ، أخزاك الله ، بل تحسن هنا الكناية ، كأن يقول دعا عليه بالخزي .

٢٥ ـ إذا سبق لسان الشيخ إلى خطأ لفظي ، أو صدر منه خطأ فكري ، فلا ينبغي للمتعلّم أن يضحك أو يعيد الخطأ أو يغمز غيره أو يشير إليه أو يصغي لمن يـفعل ذلك ، بل لا ينبغي حكاية هذا الخطأ إلى الآخرين .

٢٦ ـ أن لا يسبق شيخه إلى الإجابة عن سؤال ، ولا يدّعي معرفته قبل مـعرفة الشيخ إلّا أن يعلم من شيخه رغبته بذلك .

٢٧ ـ أن لا يقطع على الشيخ كلامه ، بل يصبر حتّى ينتهي ، ثمّ يستأذنه بالكلام ، فإن أذن له تكلّم .

٢٨ ـ إذا حكى الشيخ حكاية أو نقل حكماً ، أو روى شعراً ، فينبغي الاصغاء إليه ، وإن كان المتعلّم عالماً به ، وهذا أدب عامّ مع كلّ متحدّث . قال بعض السلف : « إنّ الشاب ليتحدّث بحديث فاستمع له كأنّي لم أسمعه ، ولقد سمعته قبل أن يولد » .

٢٩ ـ أن لا يكرّر سؤال ما يعلمه واستفهام ما يفهمه ؛ لأنّه مضيعة للوقت . نـعم لو لم يفهم أو لم يسمع حسن ، طلب الإعادة .

٣٠ ـ أن لا يسأل عن شيء في غير موضعه ، وفي غير مناسبته ، فسؤال كهذا لا يستحقّ جواباً .

٣١ ـ أن يتوخّى في سؤاله طيب نفس شيخه وفراغه ؛ ليحصل على جواب أوفى .

٣٢ ـ أن لا يستحي من السؤال عمّا أشكل عليه ، وإن استوجب تكراراً ، فمن رقّ وجهه رقّ علمه ، ومَن رقّ وجهه عند السؤال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال . وعن الصادق عليه السلام : « **إنّ هذا العلم عليه قفل ، ومفتاحه السؤال** » .

٣٣ ـ إذا سأل الأُستاذ عن فهم الدرس فلا يقول الطلّاب : نعم ، قبل أن يكونوا قد فهموه لئلا يكذبون ويفوتهم الفهم . قال الخليل ابن أحمد العروضي : « منزلة الجهل بين الحياء والأنفَة » .

٣٤ ـ أن يكون حاضر الذهن نحو أُستاذه إلى حدٍّ يلتفت إلى إشارته ويبادر إلى التجاوب معه .

٣٥ ـ إذا ناول شيخه شيئاً أو ناوله شيخه شيئاً استعمل يمينه ، وإن ناوله ورقة فلا يناولها لأُستاذه مطوية ما لم يعلم رغبته بذلك ، ولا يحوج الشيخ إلى مدّ يده ، بل يتقرّب منه ويناوله .

٣٦ ـ ٣٨ ـ إذا ناول شيخه قلماً ناولها إيّاه مهيّئاً للكتابة ، وكذا عند مناولته ما يستعمله الشيخ يناوله إيّاه مهيّئاً للاستعمال ، حتّى سجّادة الصلاة ، يحسن نشرها وفرشها باتّجاه القبلة ، وإذا أنهى صلاته بادر إلى أخذ السجّادة ، وأعانه على القيام أو المشي إن كان محتاجاً للإعانة ، بقصد التقرّب إلى الله سبحانه . وقد قيل : « أربعة لا يأنف الشريف منهنّ وإن كان أميراً : قيامه من مجلسه لأبيه ، وخدمته للعالم الذي يتعلّم منه ، والسؤال عمّا لا يعلم ، وخدمته للضيف » .

٣٩ و ٤٠ ـ أن يقوم لقيام الشيخ ، ولا يجلس وشيخه قائم ، ولا يضطجع بحضرته إلّا في وقت نوم بعد الإذن . وأن يمشي خلف أُستاذه نهاراً ويتقدّمه في المواطئ المجهولة الحال لوحل أو ظلام أو أيّة خطورة أُخرى . ولا يمشي إلى جانبه إلّا لحاجة

أو ضرورة محترزاً من مزاحمته على الظلّ أو على الطريق الجيّدة .

وأن يبدأ أُستاذه ـ إذا التقيا ـ بالسلام ، ويقصده إن كان بعيداً ، ولا يناديه أو يسلّم عليه من بعيد ، أو من ورائه . وهذه الآداب ممّا قد دلّ النصّ على جملة منها ، بل أشرفها وأهمّها ، وما لم ينصّ عليه قد استنبط من المنصوص بالطريق التي يبتني عليها الاستنباط .

هذا ما لخّصته عن منية المريد في آداب المستفيد[١] .

٣ ـ آداب المتعلّم مع أقرانه

جعل الشهيد الثاني آداب المتعلّم مع رفقته ضمن (آداب الدرس وقراءته ، وما يعتمده مع شيخه ورفقته) ، وضمّن هذا العنوان ثلاثين أدباً ، ننتقي منها ملخّصاً ما يخصّ آداب المتعلّم مع رفقته ، مع الحفاظ على تسلسل هذه الآداب الواردة في هذا الجزء :

١ ـ إذا حضر مجلس الدرس فليسلّم على الحاضرين بصوت يسمعهم ويخصّ الشيخ بزيادة تحيّة وإكرام ، وعدّ بعضهم حَلَق العلم حال أخذهم في البحث من المواضع التي لا يسلّم فيها ، وهو متّجه لاشغالهم عن التوجّه للدرس . وعليه فليجلس الداخل على بعد بحيث لا يشغل أقرانه عن توجّههم .

٢ ـ إذا دخل لا يتخطّى الرقاب كي يصل إلى قرب الشيخ ، بل يجلس حيث ينتهي به المجلس ، إلّا إذا كان في قربه من الشيخ مصلحة ، كالمذاكرة التي يستفيد بها الآخرون ، أو أنّ الشيخ أشار إليه بالتقرّب منه لمقامه الخاصّ .

٣ ـ أن يحرص كلّ طالب على القرب من أُستاذه قرباً لا ينسب إلى سوء الأدب ،

---

(١) انظر منية المريد : ٢٣٩ ، القسم الثاني : آدابه مع شيخه وقدوته ، وما يجب عليه من تعظيم حرمته ، بتصرّف .

ليسمع كلامه بلا مشقّة، والسابق إلى مكان يكون أولى به من غيره، وإذا ألف المكان لا يسقط حقّه منه، وإن انقطع عن الدرس يوماً أو يومين.

٤ ـ حسن الأدب مع الرفقاء، فإنّ حسن الأدب فيما بينهم هو حسن أدب مع الشيخ واحترام مجلسه.

٥ ـ أن لا يؤثر أحد قيام أحد له ليجلس محلّه، فإن آثره غيره لم يقبله، لنهي النبيّ ﷺ عن قيام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر. نعم لو كان لجلوسه في مكان من آثره مصلحة للآخرين، وعلم من خاطر المؤثر حبّه لذلك فلا بأس.

٦ ـ أن لا يجلس وسط الحلقة؛ للعلن النبيّ ﷺ من جلس وسط الحلقة ما لم يكن لضرورة، وكذا الجلوس قدّام أحد لغير ضرورة.

٧ ـ أن لا يجلس بين أخوين، أو أب وابن، أو قريبين، أو متصاحبين، إلّا برضاهما معاً؛ لما روي أنّ النبيّ ﷺ: «**نهى أن يجلس الرجل بين الرجلين إلّا بإذنهما**».

٨ ـ يستحسن الترحيب بالقادم، والتوسعة له، والتفسّح لأجله، وإكرامه، ولا يعطي أحدهم ظهره أو جنبه لأحد.

٩ ـ أن لا يتكلّم الحاضر في درس غيره بما لا يتعلّق به، أو بما يقطع عليه بحثه، كما لا يتكلّم الطلبة ـ إذا شرعوا في الدرس ـ في درس سبق ما لم يكن متعلّقاً بالكلام عن الدرس اللّاحق.

١٠ ـ إذا تحدّث أحد الطلبة مع الأُستاذ فلا ينبغي أن يشترك في الحديث غيره ما لم يُعلم إيثار الشيخ أو محدّثه ذلك، وأنشد بعضهم في ذلك:

ولا تشارك في الحديث أهله ... وإن عرفت فرعه وأصله

١١ ـ إذا أساء أحد الطلبة أدبه إلى غيره من الطلبة، فليس لأحد أن يتدخّل غير الشيخ، أمّا إذا أساء أحدهم الأدب إلى الشيخ تعيّن على الجميع انتهاره وردعه، وإن أظهر الشيخ المسامحة.

١٢ ـ يجوز للشيخ جمع طلّابه على درس مع تقارب أفهامهم، وإلّا فلا يجوز له

ذلك ، وحينئذٍ يبدأ بالسابق منهم ثمّ اللّاحق ؛ لما روي أنّ أنصاريّاً جاء إلى النبيّ ﷺ يسأله ، وجاء رجل من ثقيف . فقال له رسول الله ﷺ : « **يا أخا ثقيف ، إنّ الأنصاري قد سبقك بالمسألة ، فاجلس كيما نبدأ بحاجة الأنصاري قبل حاجتك** » . ولا يؤثر الطالب بنوبته ، فإنّ الإيثار بالقرَب نقص ، وتعلّم العلم من القربات . هذا كلّه في غير مفيد المدرسة ومعلّمها مع توقيت دروسها .

أمّا فيها فيتقدّم المؤقت على الطارئ وإن سبق حضوره ، مع عدم وجوب التعليم ، أو وجوب تعليم الجميع ، أمّا لو وجب تعليم الخارج دون أهل المدرسة ففي تقديمه عليهم أو تقديمهم عليه أوجه .

١٣ ـ ينبغي أن يذاكر الطالب من يرافقه من مواظبي الدرس بما وقع في الدرس من فوائد وقواعد ، ففي المذاكرة نفع عظيم يفوق نفع الحفظ . وينبغي جعل المذاكرة بعد الدرس قبل تفرّق الذهن وتشتّت الخاطر وشرود بعض ما سمعوه عن القلب .

١٤ ـ المذاكرة بين الطلّاب في غير مجلس الشيخ أو فيه بعد انصرافه منه ، بحيث لا يسمع أصواتهم ، لا سيّما لو كان مذاكرهم معيداً ؛ لأنّ تصدّره للإعادة في مجلس الشيخ بعيد عن الآداب ما لم يأمره بذلك .

١٥ ـ على الطلبة مراعاة الأدب مع كبيرهم ومعيدهم بما يقرّب من الأدب مع أستاذهم ، فلا يجرأوا عليه أو يخالفوه ، وإن حصل بينهم وبينه نزاع ، فالحكم الشيخ دون إساءة للمعيد ببيان ما قاله من خطأ ؛ لأنّ الهدف معرفة الصواب .

١٦ ـ على من حصل من الطلبة على علم أو كمال أن يرشد رفقته إليه ويرغّبهم بتحصيله ويهوّن عليهم مؤونته ، ويذكر لهم ما استفاده منه ؛ حبّاً لهم ما يحبّ لنفسه ؛ لأنّ في إرشاد الاخوان بركة في العلم ، ونوراً في القلب ، وثواب الله تعالى وجميل نظره وعطفه ، وأن لا يحسد بعضهم بعضاً ولا يحتقره ولا يفخر عليه ، وليحمد الله على ما أتاه من فضله[١] .

---

(١) انظر منية المريد : ٢٦٣ ، القسم الثالث : آدابه في درسه وقراءته ، وما يعتمده ، بتصرّف .

٥ ـ آداب التاجر

تمهيد

قال صاحب القاموس: التاجر الذي يبيع ويشتري.. جمعه: تِجّار وتُجّار وتُجْرٌ وتُجُرٌ[١].

والظاهر أنّ هذا القول تعريف للتاجر بأحد أمثلته، فهو بيان لمصداقه لا لمفهومه؛ لأنّ التاجر في لسان الأحاديث التي هي أقدم من كتب اللغة، هو أعمّ ممّن يبيع ويشتري، فالتاجر مأخوذ من التجارة، والتجارة ـ كما صرّح بعض الفقهاء ولمّح بعضهم ـ هي التكسّب بما يعمّ البيع وغيره، كالإجارة والمساقاة والمزارعة والشفعة وغيرها[٢].

بل يشمل الصناعة أيضاً من أجل الاكتساب مثل عمل الصور، وتشمل أيضاً الغناء، ومعونة الظالم، ونوح النائحة، وهجاء المؤمن، وتعلّم السحر والكهانة، والقيافة، والغشّ، وتدليس الماشطة، وتزيين الرجل بما يحرم عليه، ما دام العمل يؤدّي إلى الاكتساب، محرّماً كان كبعض الأمثلة المتقدّمة، أم واجباً

---

(١) القاموس المحيط: ٣٥٦، مادة «تَجَرَ».

(٢) راجع الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة: ٣/٢، كتاب المتاجر.

كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم[١].

وممّا يدلّ على هذا العموم من الأخبار المرويّة عن المعصومين عليهم السلام :

١ ـ عن زيد بن عليّ ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، قال : « **تسعة أعشار الرزق في التجارة ، والجزء الباقي في السابياء ، يعني الغنم** »[٢].

فهذا الخبر أطلق التجارات على جميع مصادر الارتزاق سوى تربية الغنم ، ومثله ما روي :

٢ ـ أنّ عليّاً عليه السلام ، قال : « **تعرّضوا للتجارات ، فإنّ لكم فيها غنىً عمّا في أيدي النّاس ، وإنّ الله عزّ وجلّ يحبّ المحترف الأمين** »[٣].

٣ ـ وعنه عليه السلام أيضاً قال : « **وأمّا وجه التجارة فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوْا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[٤] ، فعرّفهم سبحانه كيف يشترون المتاع في الحضر والسفر ، وكيف يتّجرون إذ كان ذلك من أسباب المعاش** »[٥].

فقد جعل عليه السلام في الخبر الأوّل التجارة هي التكسّب الذي فيه غنىً عمّا في أيدي النّاس ، ومنها مطلق الاحتراف ، وفي الخبر الثاني جعل الاتّجار منطبقاً على غير البيع من أسباب المعاش .

وحيث أطلقت الأخبار التجارة والتاجر على الأعمّ من البيع والشراء والبائع

---

(١) راجع شرائع الإسلام : ٣٠/١ ، الفصل الخامس : في أحكام الأموات .

(٢) الوسائل : ١٠/١٧ ، كتاب التجارة ـ باب استحبابها واختيارها على أسباب الرزق ، الحديث ٥/٢١٨٤٧ .

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٦/٢١٨٤٨ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٥) الوسائل : ١١/١٧ ، كتاب التجارة ـ باب استحبابها واختيارها على أسباب الرزق ، الحديث ٧/٢١٨٤٩ .

والمشتري، وبضميمة أصالة عدم النقل[١]. فالتاجر هو الكاسب مهما كان نوع ما يكتسب به. والتجارة بهذا المفهوم العام يندر أن لا يتعاطاها إنسان، فكلّ إنسان يحتاج إلى البيع أو إلى الشراء، أو إلى إجارة نفسه للآخرين، أو استئجار شيء أو إجارته لغيره، أو يزارع أو يساقي أو يقرض أو يقترض، وما إلى ذلك من شؤون الاكتساب في هذه الحياة الدنيا.

وللاكتساب من حيث حلّه وحرمته آثار شرعيّة وتكوينيّة كثيرة.

فمن آثار حرمته الشرعيّة ماله علاقة بعبادته وغذائه، فذو المكسب الحرام إذا أكل من هذا المكسب أو شرب منه فهو آثم، وإذا أحرم للحجّ بثياب من كسب حرام بطل حجّه، أو صلّى بالثياب بطلت صلاته، أو توضّأ بماء أو أواني الماء أو مكان الطهارة، وكانت هذه الأُمور من الكسب الحرام بطلت طهارته، وكذا يبطل غسله من الحدث الأكبر كما يبطل الوضوء بنفس أسباب البطلان. هذا عدا ما يترتّب على الكسب الحرام من حرمة أيّ تصرّف في هذا المكسب، سكناً أو ركوباً أو ادّخاراً أو إعطاءً، بل حتّى الصدقات والخيرات والنفقات الواجبة يكون صرفه عليها من الكسب الحرام حراماً أيضاً.

لهذا وغيره من جوانب الآثار المترتّبة على حرمة الاكتساب وحلّه وصحّته وبطلانه، اهتمّت الشريعة الإسلاميّة المقدّسة بنظم المكاسب بجميع أنواعها، بما لا يقلّ عن اهتمامها بشؤون نظمها الأُخرى.

ومن بين مباحث المكاسب آداب التجارة، فقد تناولها بعض كتب الحديث بعشرات الأبواب المشتمل أكثرها على عدّة أخبار[٢]، غير أنّ بعض هذه الأبواب

---

(١) راجع أُصول الفقه / المظفّر: ٢٦/١، أهمّ الأُصول اللفظيّة، ٤ ـ أصالة عدم التقدير.

(٢) راجع الوسائل: ٩/١٧ وما بعدها، أبواب مقدّمات التجارة. مستدرك الوسائل: ٧/١٣ وما بعدها، أبواب مقدّمات التجارة.

لا تندرج ضمن آداب المعاشرة بين المتعاملين ، مثل استحباب التجارة وطلب الرزق ، واستحباب الغرس والزرع ، والاقتصاد في طلب الرزق وأمثالها .

ولذا سأختار من بين أبواب آداب التجارة ما يرتبط بالتعامل بين طرفين أو أكثر لاندراجه بشكل وآخر في آداب العِشرة .

١ ـ التفقّه فيها يحتاجه المتعاملون

تفقّه المتعاملين في أحكام ما يتعاملون به ، ومعرفة مستلزمات المعاملة ، مهمّ جدّاً من أجل تجنّب الوقوع في الحرام ، ومعرفة ما يحقّ لكلّ منهم ، وما تحتاجه معاملتهم . وفي الحثّ على هذه الأمور وردت عدّة أخبار ، منها :

١ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله : أنّه مرّ بالتجّار ـ وكانوا يومئذٍ يُسمّون السماسرة ـ فقال لهم : **« أما أنّي لا أُسمّيكم السماسرة ، ولكن اسمّيكم التُّجّار ، والتاجر فاجر ، والفاخر في النّار ! فغلقوا أبواهم ، وامسكوا عن التجارة »** ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله من غدٍ فقال : **« أين النّاس ؟ »** ، قيل : يا رسول الله ، سمعوا ما قلت بالأمس فأمسكوا ، قال : **« وأنا أقوله اليوم أيضاً ، إلّا من أخذ الحقّ وأعطاه »**[١] .

٢ ـ وعنه صلى الله عليه وآله ، قال : **« الفقه ثمّ المتجر ، فمن اتّجر بغير فقه ، فقد ارتطم بالربا ثمّ ارتطم »**[٢] .

٣ ـ وروى عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : **« مَن اتّجر بغير فقه تورّط في الشبهات »**[٣] .

٤ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : **« مَن اتّجر بغير علم ارتطم**

---

(١) مستدرك الوسائل : ٢٤٧/١٣ ، أبواب آداب التجارة ـ باب استحباب التفقّه فيما يتولّاه ، الحديث ٢/١٥٢٦٣ .

(٢) المصدر المتقدّم : ٢٤٨ ، الحديث ٤/١٥٢٦٥ .

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٥/١٥٢٦٦ .

في الربا ثمّ ارتطم»[١].

٥ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «**لا يقعدنّ في السوق إلّا مَن يعقل الشراء والبيع**»[٢].

٦ ـ وعن الأصبغ بن نباتة، قال: سمعت أمير المؤمنين يقول على المنبر: «**يا معشر التجّار، الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثمّ المتجر، والله للربا في هذه الأُمّة أخفى من دبيب النمل على الصفا، شوبوا أيمانكم بالصدق، التاجر فاجر، والفاجر في النّار، إلّا من أخذ الحقّ، وأعطى الحق**»[٣].

٧ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «**من أراد التجارة فليتفقّه في دينه، ليعلم بذلك ما يحلّ له ممّا يحرم عليه، ومن لم يتفقّه في دينه، ثمّ اتّجر تورّط الشبهات**»[٤].

٨ ـ وعن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، أنّه كتب إلى عمّاله: «**أدقّوا أقلامكم، وقاربوا بين سطوركم، واحذفوا عنّي فضولكم، واقصدوا قصد المعاني، وإيّاكم والإكثار، فإنّ أموال المسلمين لا تحتمل الإضرار**»[٥].

٩ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**منّ الله على النّاس برّهم وفاجرهم بالكتاب والحساب، ولولا ذلك لتغالطوا**»[٦].

---

(١) الوسائل: ٣٨٢/١٧، أبواب آداب التجارة ـ باب استحباب التفقّه فيما يتولّاه، الحديث ٢/٢٢٧٩٥.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ٣/٢٢٧٩٦.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ١/٢٢٧٩٤.

(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ٤/٢٢٧٩٧.

(٥) الوسائل: ٤٠٤/١٧، باب استحباب تعلّم الكتابة والحساب وآداب الكتابة، الحديث ٢/٢٢٨٤٧.

(٦) الوسائل: ٣٢٨/١٧، باب ما ينبغي تعلّمه وتعليمه من العلوم، وما لا ينبغي، الحديث ٧/٢٢٦٨٣.

وفي الخبرين الأخيرين تأكيد على معرفة الكتابة والحساب، كي لا يتسبّب الجهل بهما في التفريط بالمال أو الغلط في حسابه.

٢ ـ الإحسان والسماح في المعاملة

الإحسان والسماح صفتان محبّبتان في المعاملة التجاريّة وغيرها، وهما في التجارة يتجسّدان في مصاديق متعدّدة، منها ترك الربح أو كثرته على الموعود بالإحسان، وعلى المؤمن في بعض الحالات، ومنها تقارب المتعاملين في تحديد ثمن البضاعة أو الأُجرة، ومنها استحباب التسوية بين المبتاعين، ومنها إقالة النادم.

وفي جميع هذه العناوين وردت أخبار، أروي لك منها:

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «**إذا قال الرجل للرجل: هلمّ أُحسن بيعك يحرم عليه الربح**»(١).

وحُمِل التحريم على الكراهة لأدلّة أُخرى.

٢ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**غبن المسترسل سحت**»(٢).

٣ ـ وقال الصادق عليه السلام فيما روي عنه: «**غبن المسترسل سحت، وغبن المؤمن حرام**»(٣).

٤ ـ عن ميسّر، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «**إنّ عامّة مَن يأتيني اخواني، فحدّ لي من معاملتهم ما لا أُجوّزه إلى غيره، فقال: إن وليت أخاك فحسن، وإلّا فبعه بيع البصير المداقّ**»(٤).

---

(١) الوسائل: ٣٩٥/١٧، باب حكم ربح الإنسان على من يعده بالإحسان، الحديث ١/٢٢٨٢٨.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ٢/٢٢٨٢٩.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ٤/٢٢٨٣١.

(٤) الوسائل: ٣٩٧/١٧، باب كراهة الربح على المؤمن إلّا أن يشتري للتجارة، الحديث ٢/٢٢٨٣٤.

٥ ـ عن عليّ بن سالم، عن أبيه، في حديث، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخبر الذي روي: «**أنّ ربح المؤمن على المؤمن ربا**» ما هو؟ فقال: «**ذاك إذا ظهر الحقّ، وقام قائمنا أهل البيت، فأمّا اليوم فلا بأس بأن تبيع من الأخ المؤمن وتربح عليه**»[1].

أقول: إذا كان المؤمن لا يربح في بيعه على إخوانه المؤمنين، وليس له من مورد سوى البيوع، فمن أين يستحصل مستلزمات حياته وكلف تجارته؟ أمّا في زمان قيام القائم عجّل الله فرجه، فبيت المال يوفّر لكلّ ذي حاجة حاجته، أو أنّ الاخوّة في التوحيد شركاء فيما لديهم جميعاً من مال، فسيستغني البائع عن أن يربح من إخوانه، وكلّ ما لديهم هو تحت تصرّفه، فتكون التجارة والحالة هذه قيام بخدمات تيسير السلع والاحتياجات، وكلّ من المؤمنين ييسّر نوعاً من أنواع احتياجات المجتمع، فالتجارة وظيفة وليست للمكسب.

٦ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان أمير المؤمنين يقول منادياً في السوق: «**تبرّكوا بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين، وتزيّنوا بالحلم، وتناهوا عن اليمين، وجانبوا الكذب، وتجافوا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا، وأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا النّاس أشياءهم، ولا تعثوا في الأرض مفسدين**»[2].

٧ ـ ومن وصايا جعفر بن محمّد عليهما السلام لبعض أصحابه: «**عليك بصدق اللسان في حديثك، ولا تكتم عيباً يكون في تجارتك، ولا تغبن المسترسل، فإنّ غبنه لا يحلّ، ولا ترضَ للنّاس إلّا ما ترضى لنفسك، وأعط الحقّ وخذه، ولا تخف، ولا تخن، فإنّ التاجر الصدوق مع السفرة الكرام البررة يوم القيامة، واجتنب الحلف، فإنّ اليمين الفاجرة تورث صاحبها النّار. والتاجر فاجر إلّا مَن أعطى الحقّ وأخذه**»[3].

---

(١) الوسائل: ٣٩٧/١٧، باب كراهة الربح على المؤمن إلّا أن يشتري للتجارة، الحديث ٤/٢٢٨٣٦.

(٢) الوسائل: ٣٨٢/١٧، باب جملة ممّا يستحبّ للتاجر من الآداب، الحديث ١/٢٢٧٩٨.

(٣) المصدر المتقدّم: ٣٨٥، الباب المتقدّم، الحديث ٧/٢٢٨٠.

٨ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال ـ في رجل عنده بيع فسعّره سعراً معلوماً، فمن سكت عنه ممّن يشتري منه باعه بذلك السعر، ومن ماكسه وأبى أن يبتاع منه زاده ـ: **«لو كان يزيد الرجلين الثلاثة لم يكن بذلك بأس، فأمّا أن يفعله بمن أبى عليه وكايسه ويمنعه مَن لم يفعل فلا يعجبني، إلّا أن يبيعه بيعاً واحداً»**[١].

٩ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: **«أيّما عبد أقال مسلماً في بيع، أقاله الله عثرته يوم القيامة»**[٢].

١٠ ـ وعن هذيل بن صدقة الطحّان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب فينطلق به إلى منزله، ولم ينفذ شيئاً فيبدو له فيردّه، هل ينبغي ذلك له؟ قال: **«لا، إلّا أن تطيب نفس صاحبه»**[٣].

١١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال عليّ عليه السلام لرجل يوصيه ومعه سلعة: **«سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: السماح وجه من الرباح»**[٤].

١٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: جاءت زينب العطّارة إلى نساء النبيّ صلى الله عليه وآله، فجاء النبيّ صلى الله عليه وآله، فإذا هي عندهنّ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: **«إذا أتيتنا طابت بيوتنا»**، قالت: بيوتك بريحك أطيب يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«إذا بعتِ فأحسني، ولا تغشّي [تغبني] فإنّه أتقى لله، وأبقى للمال»**[٥].

٣ ـ آداب مَن يُكلّف ببيع أو شراء

قد يكلّف شخص شخصاً في السوق ليبيع له سلعة أو يشتري له سلعة، فمن

---

(١) الوسائل: ٣٩٨/١٧، باب استحباب التسوية بين المبتاعين، الحديث ١/٢٢٨٣٨.

(٢) الوسائل: ٣٨٦/١٧، باب استحباب إقالة النادم وعدم وجوبها، الحديث ٢/٢٢٨٠٦.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ٣/٢٢٨٠٧.

(٤) المصدر المتقدّم: باب استحباب الإحسان في البيع والسماح، الحديث ٤/٢٢٨١٣.

(٥) المصدر المتقدّم: ٣٨٧، الحديث ١/٢٢٨١٠.

الأدب أن لا يشتري المكلّف السلعة لنفسه ، ولا يبيع سلعته لمن كلّفه بالشراء ، للأسباب التي تضمّنتها الأخبار الآتية :

١ ـ عن خالد القلانسي ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « **الرجل يجيئني بالثوب فأعرضه ، فإذا أُعطيت به الشيء زدت فيه وأخذته ؟ قال : لا تزده ، قلت : ولِمَ ذاك ؟ قال : أليس أنت إذا عرضته أحببت أن تعطي به أوكس من ثمنه ؟ قلت : نعم ، قال : لا تزده** »[1].

٢ ـ عن معمّر الزيّات يسأل أبا عبدالله عليه السلام ، فقال : « جُعلت فداك ، إنّي رجل أبيع الزيت يأتيني من الشام فآخذ لنفسي ممّا أبيع ؟ قال : « **ما أُحبّ لك ذلك** » ، قال : إنّي لست أنقص لنفسي شيئاً ممّا أبيع ؟ قال : « **بعه من غيرك ، ولا تأخذ منه شيئاً ، أرأيت لو أنّ رجلاً قال لك : لا أنقصك رطلاً من دينار ، كيف كنت تصنع ؟ لا تقربه** »[2].

٣ ـ عن هشام بن الحكم ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « **إذا قال لك الرجل : اشتر لي فلا تعطه من عندك ، وإن كان الذي عندك خيراً منه** »[3].

٤ ـ وعن إسحاق ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له : ابتع لي ثوباً ، فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق ، فيعطيه من عنده ، فقال : « **لا يقربنّ هذا ولا يدنّس نفسه ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً ﴾[4] ، وإن كان عنده خير ممّا يجد له في**

---

(١) الوسائل : ١٧/٣٩١ ، باب أنّ من أمر الغير أن يبيعه له لم يجز له أن يشتري لنفسه ، الحديث ١/٢٢٨١٨.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٢/٢٢٨١٩.

(٣) المصدر المتقدّم : باب أنّ من أمر الغير أن يشتري له لم يجز له أن يعطيه من عنده ، الحديث ١/٢٢٨١٤.

(٤) سورة الأحزاب : الآية ٧٢.

السوق فلا يعطيه من عنده»[١].

٥ ـ وعن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يجيء الرجل بدينار يريد منّي دراهم فأُعطيه أرخص ممّا أبيع؟ فقال: «**إعطه أرخص ممّا تجد له**»[٢].

٦ ـ وعن ميسّر، قال: قلت له: يجيئني الرجل فيقول: تشتري لي، ويكون ما عندي خيراً من متاع السوق؟ قال: «**إن أمنت أن لا يتّهمك فأعطه من عندك، وإن خفت أن يتّهمك فاشتر له من السوق**»[٣].

٤ ـ آداب الكيل والوزن

الواجب في الكيل والوزن هو الوفاء، بأن يعطي الحقّ ويأخذ الحقّ؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ**﴾[٤]، والقسط هو العدل، إلّا أنّ الأفضل للمرء أن يأخذ ناقصاً ويعطي راجحاً، وقد دلّت على هذه الأفضليّة عدّة أخبار منها:

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: مرّ أمير المؤمنين على جارية قد اشترت لحماً من قصّاب، وهي تقول: زدني؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «**زدها فإنّه أعظم للبركة**»[٥].

٢ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**ولا يكون الوفاء حتّى يميل الميزان**»[٦].

٣ ـ وعن عبيد بن إسحاق، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي صاحب نخل، فخبّرني بحدّ أنتهي إليه فيه من الوفاء، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «**إنوِ الوفاء، فإن أتى على**

---

(١) الوسائل: ٣٨٩/١٧، باب أنّ من أمر الغير أن يشتري له لم يجز له أن يعطيه من عنده، الحديث ٢/٢٢٨١٥.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ٣/٢٢٨١٦.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ٤/٢٢٨١٧.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.

(٥) الوسائل: ٣٩٢/١٧، باب أنّه يستحبّ أن يأخذ ناقصاً ويعطي راجحاً، الحديث ١/٢٢٨٢٠.

(٦) المصدر المتقدّم: الحديث ٣/٢٢٨٢٢.

يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من أهل الوفاء ، وإن نويت النقصان ثمّ أوفيت ، كنت من أهل النقصان »[١].

ومفاد هذا الخبر أنّ الوفاء هو عدم الزيادة والنقصان ، فما ورد في الخبر الثاني من حصر الوفاء بميل الميزان من باب العمل على إحراز الوفاء واحتياطاً لتحقّقه .

كما أنّ الخبر الأخير يفيد أنّ المهمّ في العمل هو النيّة « **إنّما الأعمال بالنيّات** » ؛ لأنّ صفاء النفس وكدورتها مرتبطان بها ، والأعمال مظاهر وتجلّيات لهذا الصفاء أو لتلك الكدورة ، فلو وقع الخطأ في المظهر فليس بضائر .

٥ ـ كراهة الحلف صادقاً وتحريمه كاذباً :

١ ـ عن محمّد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **ويل لتجّار أُمّتي من لا والله ، وبلى والله** »[٢].

٢ ـ وعن أبي ذرّ رضي الله عنه ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، أنّه قال : « **ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزكّيهم ، ولهم عذاب أليم** » ، قلت : مَن هم ، خابوا وخسروا ؟ قال : « **المسبل إزاره خُيلاء ، والمنّان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب** » أعادها ثلاثاً[٣].

٣ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول : « **إيّاكم والحلف ، فإنّه ينفق السلعة ، ويمحق البركة** »[٤].

٤ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً قال : « **يا معاشر السماسرة ، أقلّوا الأيمان ، فإنّها منفقة للسلعة ، ممحقة للربح** »[٥].

---

(١) الوسائل : ١٧/٣٩٣ ، باب أنّه يستحبّ أن يأخذ ناقصاً ويعطي راجحاً ، الحديث ٦/٢٢٨٢٥ .

(٢) الفقيه : ٣/٩٤ ، باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات ، الحديث ١٩ .

(٣) الوسائل : ١٧/٤٢١ ، باب كراهة الحلف على البيع والشراء صادقاً ، الحديث ٩/٢٢٨٩٦ .

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٣/٢٢٨٩٠ .

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ١/٢٢٨٨٨ .

٥ ـ وعن أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام ، قال : « **إنّ الله تبارك وتعالى يبغض المنفق سلعته بالأيمان** »[١].

٦ ـ الاحتكار

والمقصود منه هاهنا من بين معانيه لغةً هو : حبس المال انتظاراً لغلائه[٢].

والمحرّم منه شرعاً حبس المال الذي تمسّ الحاجة إليه ، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن . وقيل في الملح أيضاً[٣].

فعن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، قال : « **الحكرة في ستّة أشياء في الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن والزبيب** »[٤].

وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **ليس الحكرة إلّا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن** »[٥].

وعن أبي جعفر عليه السلام مثله ، إلّا أنّه قال : « **والزبيب والسمن والزيت** »[٦].

ولعلّ تحديد الاحتكار بهذه الأنواع الستّة باعتبارها من الأطعمة التي تمسّ الحاجة إليه ، وما عداها يمكن الاستغناء عنه ، وعليه فيكون تحديد الاحتكار بها مقيّد لما ورد بأنّه في مطلق الطعام ، مثل :

---

(١) الوسائل : ١٧/٤٢٠ ، باب كراهة الحلف على البيع والشراء صادقاً ، الحديث ٢٢٨٩٣/٦.

(٢) القاموس المحيط : ٣٧٨ ، مادة « حَكَرَ ».

(٣) انظر الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة : ٢/٣٥ ، الحادي والعشرون : ترك الحُكرة ، وذهب صاحب الشرائع (٢/٢٧٥) إلى الكراهة ، انظرها في المسألة الثانية ، الاحتكار مكروه .

(٤) الوسائل : ١٧/٤٢٦ ، باب تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين ، الحديث ٢٢٩٠٩/١٠.

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٢٩٠٣/٤.

(٦) الفقيه : ٣/١٦١ ، باب الحكرة والأسعار ، الحديث ١.

ما عن رسول الله ﷺ ، قال: « **لا يحتكر الطعام إلّا خاطئ** »(١).

وما عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربّص به، هل يصلح ذلك؟ قال: « **إن كان الطعام كثيراً يسع النّاس فلا بأس به، وإن كان الطعام قليلاً لا يسع النّاس، فإنّه يكره أن يحتكر الطعام ويترك النّاس ليس لهم طعام** »(٢).

والأخبار صريحة في تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين، وفي عدم تحريمه إذا وجد من يبيع ما به الكفاية.

ومن أخبار هذين الحكمين:

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: « **الحكرة في الخصب أربعون يوماً، وفي الشدّة والبلاء ثلاثة أيّام، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب، فصاحبه ملعون، وما زاد على ثلاثة أيّام في العسرة، فصاحبه ملعون** »(٣).

٢ ـ عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: قال رسول الله ﷺ : « **أيّما رجل اشترى طعاماً فكبسه أربعين صباحاً، يريد به غلاء المسلمين، ثمّ باعه، فتصدّق بثمه، لم يكن كفّارة لما صنع** »(٤).

٣ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى مالك الأشتر، قال: « **فَامْنَعْ مِنَ الاحْتِكَارِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَنَعَ مِنْهُ. وَلْيَكُنِ الْبَيْعُ بَيْعاً سَمْحاً: بِمَوَازِينِ عَدْلٍ، وَأَسْعَارٍ لَا تُجْحِفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ. فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَنَكِّلْ بِهِ، وَعَاقِبْهُ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ** »(٥).

---

(١) الفقيه: ٣/١٦٣، باب الحكرة والأسعار، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: ١٧/٤٢٤، باب تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين، الحديث ٢٢٩٠١/٢.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ٢٢٩٠٠/١.

(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ٢٢٩٠٥/٦.

(٥) نهج البلاغة: ٤٣٨، ٥٣ ـ من كتاب له عليه السلام كتبه إلى الأشتر النخعي.

٤ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام وقد سأله الحلبي عن الحكرة فقال : « **إنّما الحكرة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتكره ، فإن كان في المصر طعام أو متاع [يباع] غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل** »[(١)].

٥ ـ وعن سالم الحنّاط ، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : « **ما عملك ؟** » ، قلت : حنّاط ، وربّما قدمت على نفاق ، وربّما قدمت على كساد فحبست ، قال : « **فما يقول من قبلك فيه ؟** » ، قلت : يقولون : محتكر ، فقال : « **يبيعه أحد غيرك ؟** » ، قلت : ما أبيع أنا من ألف جزءجزءاً ، قال : « **لا بأس ، إنّما كان ذلك رجل من قريش يقال له : حكيم بن حزام ، وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه ، فمرّ على النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا حكيم بن حزام ، إيّاك أن تحتكر** »[(٢)].

٦ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأتاه المسلمون ، فقالوا : يا رسول الله ، قد نفد الطعام ، ولم يبق منه شيء إلّا عند فلان فمره ببيعه ، قال : فحمد الله وأثنى عليه ، ثمّ قال : « **يا فلان ، إنّ المسلمين ذكروا أنّ الطعام قد نفد إلّا شيء [شيئاً] عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه** »[(٣)]. وفي قوله صلى الله عليه وآله : « **وبعه كيف شئت** » دلالة على وجوب البيع على المحتكر عند ضرورة النّاس ، دون أن يُلزم ـ مضافاً إلى إلزامه بالبيع ـ بتحديد السعر.

وقد عقد صاحب الوسائل باباً هو الباب الثلاثون من أبواب آداب التجارة بعنوان : (إنّ المحتكر إذا اُلزم بالبيع لا يجوز أن يسعّر عليه) . وروى تحت هذا العنوان تسعة أحاديث أحدها عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله : أنّه مرّ بالمحتكرين ، فأمر بحكرتهم أن تُخرج إلى بطون الأسواق ، وحيث تنظر الأبصار

---

(١) الوسائل : ٤٢٧/١٧ ، باب عدم تحريم الاحتكار إذا وجد بائع غيره ، الحديث ٢٢٩١٣/١.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٢٩١٥/٣.

(٣) المصدر المتقدّم : باب وجوب البيع على المحتكر عند ضرورة النّاس ، الحديث ٢٢٩١٦/١.

إليها ، فقيل لرسول الله ﷺ : لو قوّمت عليهم ؟ فغضب رسول الله ﷺ حتّى عُرف الغضب في وجهه ، فقال : « **أنا أُقوّم عليهم ؟ إنّما السعر إلى الله ، يرفعه إذا شاء ، ويخفضه إذا شاء** »[١].

ومسألة نسبة السعر إلى الله تعالى مسألة ترتبط بعلم الكلام ، واختلف فيها المتكلّمون اختلافاً لا يتّسع المقام لبحثه[٢].

٧ ـ الغشّ

الغشّ ـ لغة ـ بكسر الغين اسم من غَشّ ، يقال غَشّه : أي لم يمحضه النصح ، أو أظهر له خلاف ما أضمره[٣]. والغشّ في التجارة ـ كما هو ظاهر بعض الأخبار ـ كونه بما يخفى ، كمزج اللبن بالماء . وخلط الجيّد بالرديء في مثل الدهن ، فمنه وضع الحرير في مكان بارد ليكتسب ثقلاً ، ونحو ذلك ، أمّا المزج والخلط بما لا يخفى فلا ينصرف الغشّ إليه[٤]. وتحريم الغشّ ممّا لا خلاف فيه ، والأخبار به متواترة ، أذكر منها :

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **نهى النبيّ ﷺ أن يشاب اللبن بالماء للبيع** »[٥].

٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ لرجل يبيع التمر : « **يا فلان ،**

---

(١) الوسائل : ١٧/٤٣٠ ، باب أنّ المحتكر إذا اُلزم بالبيع لا يجوز أن يسعر عليه ، الحديث ٢٢٩١٧/١.

(٢) انظر كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : ٣٤٢ ، الفصل الثالث : في أفعاله تعالى ـ المسألة السابعة : في الأسعار.

(٣) القاموس المحيط : ٦٠٠ ، مادة « غَشَشَ ».

(٤) راجع المكاسب / الأنصاري : ١/٢٧٩ ، المسألة الثانية عشر : الغشّ حرام بلا خلاف.

(٥) الوسائل : ١٧/٢٨٠ ، باب تحريم الغشّ بما يخفى كشوب اللبن بالماء ، الحديث ٢٢٥٢٢/٤.

أما علمت أنّه ليس من المسلمين من غشّهم »[١].

٣ ـ وعن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنّه قال : « **ومَن غشّ مسلماً في شراء أو بيع فليس منّا ، ويحشر يوم القيامة مع اليهود ؛ لأنّهم أغشّ الخلق** »[٢].

قال : وقال عليه السلام : « **ليس منّا من غشّ مسلماً** » ، وقال : « **ومَن بات وفي قلبه غشّ لأخيه المسلم ، بات في سخط الله ، وأصبح كذلك حتّى يتوب** »[٣].

٤ ـ وقال صلى الله عليه وآله : « **ألا ومَن غشّنا فليس منّا** » قالها ثلاث مرّات . « **ومَن غشّ أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه ، وأفسد عليه معيشته ، ووكّله إلى نفسه ، ومَن سمع فاحشة فأفشاها فهو كمن أتاها ، ومَن سمع خبراً فأفشاه فهو كمن عمله** »[٤].

٥ ـ وعن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **ليس منّا مَن غشّ مسلماً أو ضرّه أو ماكره** »[٥].

٦ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال ـ وقد دخل عليه رجل يبيع الدقيق ـ : « **إيّاك والغشّ ، فإنّه مَن غشّ غشّ في ماله ، فإن لم يكن له مال ، غشّ في أهله** »[٦].

٧ ـ وعن الحسين بن المختار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق ، فنبيعها ولا نبيّن لهم ما فيها ؟ قال : « **أُحبّ لك أن تبيّن لهم ما فيها** »[٧].

---

(١) الوسائل : ١٧/٢٧٩ ، باب تحريم الغشّ بما يخفى كشوب اللبن بالماء ، الحديث ٢/٢٢٥٢٠.

(٢) و (٣) المصدر المتقدّم : ٢٨٢ ، الحديث ١٠/٢٢٥٢٨.

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ١١/٢٢٦٢٩.

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ١٢/٢٢٥٣٠.

(٦) المصدر المتقدّم : الحديث ٧/٢٢٥٢٥.

(٧) المصدر المتقدّم : الحديث ٩/٢٢٥٢٧.

٨ ـ الهدية

باعتبار أنّ الهدية هبة، والهبة معاملة تدخل في المكاسب، فمن المناسب إدراج الحديث عن آدابها في آداب التجارة، وفي بيان أنواعها وأحكامها وآثارها عدّة أخبار، بل عدّة أبواب، أذكر من أخبارها:

١ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « **الهدية على ثلاثة وجوه: هدية مكافأة، وهدية مصانعة، وهدية لله عزّ وجلّ** »(١).

٢ ـ وعنه عليه‌السلام، قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « **من تكرمة الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته، ويتحفه بما عنده، ولا يتكلّف له شيئاً** »(٢).

٣ ـ وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: « **لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أُهدي إليّ كراع لقبلت** »(٣).

٤ ـ وعن الصادق عليه‌السلام، قال: « **تهادوا تحابّوا** »(٤). وقال عليه‌السلام: « **الهدية تسلّ السخائم** »(٥). وقال: أُتي عليّ عليه‌السلام بهدية النوروز، فقال عليه‌السلام: « **ما هذا؟** »، فقالوا: يا أمير المؤمنين، اليوم النيروز، فقال عليه‌السلام: « **اصنعوا لنا كلّ يوم نيروزاً** »(٦).

٥ ـ وعن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّه قال: « **نوروزنا [نيروزنا] كلّ يوم** »(٧).

٦ ـ وعن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: « **نِعم الشيء الهدية أمام الحاجة** »، وقال: « **تهادوا تحابّوا، فإنّ الهدية تذهب بالضغائن** »(٨).

---

(١) الوسائل: ١٧/٢٨٥، باب استحباب الإهداء إلى المسلم ولو نبقاً، الحديث ١/٢٢٥٣٥.
(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ٢/٢٢٥٣٦.
(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ١٣/٢٢٥٤٧.
(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ١٠/٢٢٥٤٤.
(٥) المصدر المتقدّم: الحديث ١١/٢٢٥٤٥.
(٦) المصدر المتقدّم: الحديث ١٤/٢٢٥٤٨.
(٧) المصدر المتقدّم: الحديث ١٥/٢٢٥٤٩.
(٨) المصدر المتقدّم: الحديث ١٨/٢٢٥٥٢.

٧ ـ وعن عليّ عليه السلام ، قال : « **أهدي كسرى للنبيّ صلى الله عليه وآله فقبل منه ، وأهدى قيصر للنبيّ صلى الله عليه وآله فقبل منه ، وأهدت له الملوك فقبل منهم** »(١).

٨ ـ وعن إبراهيم الكرخي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة الكبيرة ، فإذا كان يوم المهرجان أو النوروز [النيروز] أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم ، يتقرّبون بذلك إليه ، فقال : « **أليس هم مصلّين ؟** » ، قلت : بلى ، قال : « **فليقبل هديتهم وليكافهم ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لو أُهدي إليَّ كراع لقبلته ، وكان ذلك من الدين ، ولو أنّ كافراً أو منافقاً أهدى إليَّ وسقاً ما قبلت ، وكان ذلك من الدين ، أبى الله عزّ وجلّ لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم** »(٢).

والجمع بين هذا الخبر وما قبله أنّ مَن أهدى للنبيّ صلى الله عليه وآله من الملوك ليس مشركاً ، أو أنّ للنبيّ صلى الله عليه وآله خصوصيّة في قبول هدايا الملوك .

٩ ـ الدخول في سوم المؤمن، والنجش والزيادة وقت النداء:

١ ـ عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال : « **نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم** »(٣).

وواضح ما لدخول الرجل في سوم أخيه من أثر في نفسه ، فالبائع والمشتري أو المؤجّر والمستأجر حينما يتعاملان ويكونان قد اتّفقا أو كادا أن يتّفقا على معاملة فيأتي شخص آخر ليأخذ الصفقة لنفسه ، سيؤثّر هذا العمل كراهة في نفس مَن كان موشكاً على أخذ الصفقة له ، وصفاء نفوس المسلمين فيما بينهم هدف مطلوب في جميع التشريعات الإسلاميّة .

---

(١) الوسائل : ٢٩١/١٧ ، باب جواز قبول هدية الكافر والمنافق ، الحديث ٥/٢٢٥٥٩ .

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ١/٢٢٥٥٥ .

(٣) الوسائل : ٤٥٩/١٧ ، باب الزيادة وقت النداء والدخول في سوم المسلمين ، الحديث ٣/٢٢٩٩٢ .

أمّا النجش فهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد بزيادته، وهذا العمل منهي عنه بالحديث عن النبيّ ﷺ أنّه قال:

٢ ـ «**لا تناجشوا ولا تدابروا**»[١].

٣ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الواشمة والمتوشّمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمّد ﷺ**»[٢].

٤ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**كان أمير المؤمنين يقول: إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد، وإنّما يحرّم الزيادة النداء، ويحلّها السكوت**»[٣].

وبمقتضى هذا الخبر أنّ الأدب في المزايدة أن ينتظر من يريد أن يزيد على الثمن ليأخذ السلعة له حتّى يسكت المنادي، فإذا سكت أزاد مريد الزيادة، وينتظر الآخرون حتّى يسكت المنادي ليزيد أحدهم إن أراد، وهكذا.

١٠ ـ كراهة الشكوى والاستحطاط بعد الصفقة:

من الأدب في التجارة أن لا يشكو الإنسان ربّه من عدم الربح أو قلّته. ففي الحديث عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأتي على النّاس زمان يشكون فيه ربّهم**»، قلت: وكيف يشكون فيه ربّهم؟ قال: «**يقول الرجل: والله! ما ربحت شيئاً منذ كذا وكذا. ولا آكل وأشرب إلّا من رأس مالي. ويحك! وهل أصل مالك وذروته إلّا من ربّك؟**»[٤].

ومن الأدب أيضاً في التجارة أن لا يُنقص أحد المتعاملين ممّا اتّفقا عليه من أُجرة

---

(١) الوسائل: ٤٥٩/١٧، باب الزيادة وقت النداء والدخول في سوم المسلمين، الحديث ٤/٢٢٩٩٣.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ٢/٢٢٩٩١.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ١/٢٢٩٩٠.

(٤) المصدر المتقدّم: باب كراهة الشكوى من عدم الربح، الحديث ١/٢٣٠٠١.

أو ثمن ، وفيه أخبار منها :

١ ـ عن إبراهيم الكرخي ، قال: اشتريت لأبي عبدالله عليه‌السلام جارية ، فلمّا ذهبت أنقدهم ، قلت : استحطّهم ؟ قال : « **لا ، إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة** »[١].

٢ ـ وعن عليّ أبي الأكراد ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : إنّي أتقبّل العمل ، فيه الصناعة وفيه النقش ، فأُشارط عليه النقّاش على شيء فيما بيني وبينه ، العشرة أزواج بخمسة دراهم ، والعشرين بعشرة ، فإذا بلغ الحساب ، قلت له : أحسن فأستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه ، قال : « **تطيب نفسه ؟** » ، قلت : نعم ، قال : « **لا بأس** »[٢].

١١ ـ الدَّين والقرض :

أورد صاحب الوسائل اثنين وثلاثين باباً في الدَّين والقرض ، عدا ما يتفرّع عليه من أبواب الرهن والضمان وغيرهما . وسأنتقي من أخبار هذه الأبواب ما يناسب موضوع الكتاب ضمن العناوين الآتية :

أ ـ كراهة الدين مع الغنى عنه :

١ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما‌السلام ، قال : قال عليّ عليه‌السلام : « **إيّاكم والدَّين ، فإنّه همّ بالليل ، وذلّ بالنهار** »[٣].

٢ ـ وعن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، قال : « **لا تزال نفس المؤمن معلّقة ما كان عليه دين** »[٤].

٣ ـ وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله ، قال : « **الدَّين راية الله عزّ وجلّ في الأرضين ، فإذا أراد أن يذلّ عبداً**

---

(١) الوسائل : ٤٥٢/١٧ ، باب كراهة الاستحطاط بعد الصفقة ، الحديث ١/٢٢٩٧٣ .

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٢/٢٢٩٧٤ .

(٣) الوسائل : ٣١٦/١٨ ، أبواب الدين والقرض ـ باب كراهته مع الغنى عنه ، الحديث ٣/٢٣٧٥٠ .

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٧/٢٣٧٥٤ .

وضعه في عنقه »[١].

٤ ـ وعنه ﷺ ، قال : « **ما الوجع إلّا وجع العين ، وما الجهد إلّا جهد الدَّين** »[٢].

٥ ـ وعنه ﷺ ، قال : « **يؤتى يوم القيامة بصاحب الدين يشكو الوحشة ، فإن كان له حسنات أُخذ منه لصاحب الدَّين ، وإن لم يكن له حسنات أُلقى عليه من سيّئات صاحب الدين** »[٣].

ب ـ جواز الاستدانة مع الحاجة إليها :

١ ـ قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أنّه ذكر لنا أنّ رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران دَيناً ، فلم يصلِّ عليه النبيّ ﷺ ، وقال : « **صلّوا على صاحبكم** » ، حتّى ضمنها عنه بعض قرابته ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : « **ذلك الحقّ** » ، ثمّ قال : « **إنّ رسول الله ﷺ إنّما فعل ذلك ليتّعظوا [ليتعاطوا] وليرد بعضهم على بعض ، ولئلا يستخفّوا بالدين ، وقد مات رسول الله ﷺ وعليه دَين ، وقُتل أُمير المؤمنين عليه السلام وعليه دَين ، ومات الحسن عليه السلام وعليه دَين ، وقُتل الحسين عليه السلام وعليه دَين** »[٤].

٢ ـ عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَن طلب رزقاً حلالاً فأغفل فليستدن على الله وعلى رسوله ﷺ** »[٥].

٣ ـ عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « **مَن طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على نفسه وعياله ، كان كالمجاهد في سبيل الله ، فإن غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ﷺ**

---

(١) الوسائل : ١٨/٣١٨ ، أبواب الدين والقرض ـ باب كراهته مع الغنى عنه ، الحديث ١٠/٢٣٧٥٧.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٩/٢٣٧٥٦.

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٨/٢٣٧٥٥.

(٤) المصدر المتقدّم : باب جواز الاستدانة مع الحاجة إليها ، الحديث ١/٢٣٧٥٨.

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ١٠/٢٣٧٦٧.

ما يقوّت به عياله »[١] .

٤ ـ عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : « **لقد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وإنّ درعه لمرهونة عند يهودي من يهود المدينة بعشرين صاعاً من شعير استلفها نفقة لأهله** »[٢] .

٥ ـ عن أبي موسى ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ، يستقرض الرجل ويحجّ ؟ قال : « **نعم** » ، قلت : يستقرض ويتزوّج ؟ قال : « **نعم ، إنّه ينتظر رزق الله غدوة وعشيّة** »[٣] .

ج ـ وجوب قضاء الدين ونيّة القضاء :

١ ـ عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « **كلّ ذنب يكفّره القتل في سبيل الله ، إلّا الدين ، لا كفّارة له إلّا أداؤه ، أو يقضي صاحبه ، أو يعفو الذي له الحقّ** »[٤] . ولعلّ المراد بصاحبه صاحب المدين كالوصي والولي .

٢ ـ عن أبي ثمامة ، قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : إنّي أُريد ألزم [أُلازم] مكّة والمدينة وعليَّ دَين ؟ فقال : « **ارجع إلى مؤدّى دَينك ، وانظر أن تلقى الله عزّ وجلّ وليس عليك دَين ، فإنّ المؤمن لا يخون** »[٥] .

٣ ـ عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « **أوّل قطرة من دم الشهيد كفّارة لذنوبه إلّا الدين ، فإنّ كفّارته قضاؤه** »[٦] .

---

(١) الوسائل : ١٨/ ٣٢٠ ، باب جواز الاستدانة مع الحاجة إليها ، الحديث ٢/٢٣٧٥٩ .

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٩/٢٣٧٦٦ .

(٣) المصدر المتقدّم : باب جواز الاستدانة للحجّ والتزويج وغيرهما ، الحديث ١/٢٣٧٧٠ .

(٤) المصدر المتقدّم : باب وجوب قضاء الدين وعدم سقوطه عمّن قتل في سبيل الله ، الحديث ١/٢٣٧٧١ .

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ٢/٢٣٧٧٢ .

(٦) المصدر المتقدّم : الحديث ٥/٢٣٧٧٥ .

٤ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : « **مَن استدان دَيناً فلم ينوِ قضاءه ، كان بمنزلة السارق** »[(١)].

٥ ـ وقال عليه‌السلام : « **أيّما رجل أتى رجلاً فاستقرض منه مالاً وفي نيته أن لا يؤدّي فذلك اللصّ العادي** »[(٢)].

د ـ استحباب إقراض المؤمن :

١ ـ عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ـ في حديث ـ قال : « **مَن أقرض أخاه المسلم كان له بكلّ درهم أقرضه وزن جبل أُحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات ، وإن رفق به في طلبه ، تعدّى [جاز] على الصراط كالبرق الخاطف اللّامع بغير حساب ولا عذاب ، ومَن شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرّم الله عزّ وجلّ عليه الجنّة يوم يجزي المحسنين** »[(٣)].

٢ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : « **مَن أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة ، وكان هو في صلاة من الملائكة حتّى يؤدّيه** »[(٤)].

٣ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : « **ما من مسلم أقرض مسلماً قرضاً حسناً يريد به وجه الله ، إلّا حسب الله له أجرها كحساب الصدقة حتّى يرجع إليه** »[(٥)].

٤ ـ وعنه عليه‌السلام ، قال : «**القرض الواحد بثمانية عشر ، وإنْ مات حسبتها من الزكاة**»[(٦)].

٥ ـ وعنه عليه‌السلام أيضاً ، قال : « **لئن أقرض قرضاً أحبّ إليَّ مَن أن أتصدّق بمثله** » ،

---

(١) الوسائل : ١٨/٣٢٨ ، باب وجوب نيّة قضاء الدين مع العجز ، الحديث ٢/٢٣٧٧٩.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٥/٢٣٧٨٢.

(٣) المصدر المتقدّم : باب استحباب إقراض المؤمن ، الحديث ٥/٢٣٧٨٧.

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٣/٢٣٧٨٥.

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ٢/٢٣٧٨٤.

(٦) المصدر المتقدّم : الحديث ٤/٢٣٧٨٦.

وكان يقول : « **مَن أقرض قرضاً وضرب له أجلاً ، فلم يؤت به عند ذلك الأجل ، كان له من الثواب في كلّ يوم يتأخر عن ذلك الأجل بمثل صدقة دينار واحد في كلّ يوم** »[(١)].

هـ ـ تحريم المماطلة مع القدرة:

١ ـ عن رسول الله ﷺ ، قال : « **مطل الغني ظلم** »[(٢)].

٢ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال النبيّ ﷺ : « **ألف درهم أقرضها مرّتين أحبّ إليّ من أن أتصدّق بها مرّة ، وكما لا يحلّ لغريمك أن يمطلك وهو موسر ، فكذلك لا يحلّ لك أن تعسره إذا علمت أنّه معسر** »[(٣)].

٣ ـ عن النبيّ ﷺ فيما رواه عنه جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ أنّه قال : « **ومَن مطل على ذي حقّ حقّه ، وهو يقدر على أدائه حقّه ، فعليه كلّ يوم خطيئة عشّار** »[(٤)].

٤ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام ، أنّه قال : « **مَن حبس حقّ امرئ مسلم وهو يقدر على أن يعطيه إيّاه ، مخافة أنّه إذا خرج ذلك الحقّ من يده أن يفتقر كان الله عزّ وجلّ أقدر على أن يفقره منه على أن يغني نفسه بحبس ذلك الحقّ** »[(٥)].

٥ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **الدَّين ثلاثة : رجل كان له فأنظر ، وإذا كان عليه أعطى ولم يمطل ، فذاك له ولا عليه ، ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه أوفى ، فذاك لا له ولا عليه ، ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه**

---

(١) الوسائل : ٣٢٩/١٨ ، باب استحباب إقراض المؤمن ، الحديث ١/٢٣٧٨٣.

(٢) المصدر المتقدّم : باب تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على أدائه ، الحديث ٣/٢٣٧٩١.

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٥/٢٣٧٩٣.

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٢/٢٣٧٩٠.

(٥) المصدر المتقدّم : باب تحريم حبس الحقوق عن أهلها ، الحديث ١/٢٣٧٨٨.

يمطل ، فذاك عليه ولا له »[١].

هذا ، ومع أنّ الشريعة الإسلاميّة قد وعدت المقرض بالمثوبة ، وأوجبت على المدين نيّة الوفاء والعزم عليه والسعي فيه ، وحرّمت عليه المماطلة مع القدرة ، قد ضمنت للدائن وفاء دينه مع عجز المدين إذا لم يكن الدين في معصية الله عزّ وجلّ ؛ وذلك بأن جعلت في الزكاة سهماً للغارمين . قال سبحانه وتعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[٢].

وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء** »[٣].

وسأل الإمام الرضا عليه السلام رجل فقال له : جعلت فداك ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ** ﴾[٤] ، اخبرني عن هذه النظرة التي ذكر الله عزّ وجلّ في كتابه ، لها حدّ يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بدّ له من أن ينتظر ، وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله ، وليس له غلّة ينتظر إدراكها ، ولا دين ينتظر محلّه ، ولا مال غائب ينتظر قدومه ؟ قال : « **نعم ، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من الدَّين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزّ وجلّ ، فإن كان أنفقه في معصية الله عزّ وجلّ ، فلا شيء له على الإمام** » ، قلت : فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه ؟ في طاعة الله أم في معصيته ؟

---

(١) الوسائل : ٣٣٢/١٨ ، باب تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على أدائه ، الحديث ١/٢٣٧٨٩.

(٢) سورة التوبة : الآية ٦٠.

(٣) الوسائل : ٣٣٧/١٨ ، باب أنّه يجب على الإمام قضاء الدين عن المؤمن المعسر ، الحديث ٤/٢٣٧٩٧.

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٨٠.

قال : « **يسعى له في ماله فيردّه عليه وهو صاغر** »[١] .

١٢ ـ الصُّلْح

الصلح ـ لغة ـ هو السلم ، من أصلح ضدّ أفسد[٢] ، ولمّا كان الخلاف بين النّاس فيه فساد لهم ، ورفعة بينهم فيه سلم واستقرار ، أطلق الصلح على رفع الخلاف بين النّاس .

ورفع الخلاف قد يكون بالقضاء ، وهو وإن كان قاطعاً للخصومة إلّا أنّه لمّا كان يستند إلى الظاهر من خلال الأيمان والبيّنات ، وهي ـ أحياناً ـ قد لا تكون مصيبة للواقع ، فيبقى ما في النفوس من ضغائن وشعور بالغبن . بخلاف ما لو حصل التراضي بين المتنازعين بطيب نفس ولو بتنازلهما أو أحدهما عن بعض الحقوق ، بل عن كلّها .

وقد عرّفه بعض الفقهاء بـ« عقد شرّع لقطع التجاذب »[٣] . وله في الشريعة الإسلاميّة أحكامه وبيان موارده مفصّلة .

وهو كما يكون في المعاملات يكون في غيرها ممّا هو منشأ للنزاع ، سواء أكان هذا النزاع بين طائفتين أو فردين ، وسواء أكان الفردان أو الأفراد ، شركاء أم أزواجاً أم جواراً أم غيرهم ممّا يحصل النزاع بينهم على حقّ من الحقوق .

وفي الحديث عليه آيات عدّة من القرآن الكريم[٤] ، مثل قوله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾[٥] .

---

(١) الوسائل : ٣٣٦/١٨ ، باب أنّه يجب على الإمام قضاء الدين عن المؤمن المعسر ، الحديث ٣/٢٣٧٩٦.

(٢) القاموس المحيط : ٢٢٩ ، مادة « صَلَحَ ».

(٣) لاحظ الشرائع : ٣٦٧/٢ ، كتاب الصلح .

(٤) انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن : مادة « صلح » .

(٥) سورة الأنفال : الآية ١ .

وقال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾(٢).

وفي الأخبار:

قد ورد منها في كتاب الصلح ما صنّفه رواتها إلى خمسة عشر باباً، كما أنّ في الفقه الإسلامي مباحث مفصّلة في صلح المعاملات وغيرها. مضافاً لما في كتب تفسير القرآن من تفسير الآيات الواردة في الصلح. إلّا أنّ ما يعنينا هاهنا ضمن شؤون المعاشرة وآدابها هو ما ورد من الأخبار في الحثّ على إصلاح ذات البين وبيان فضله، بل وجواز الكذب في سبيله، مع ما هو معلوم من تحريم الكذب في غير سبيل الإصلاح(٣).

ومن هذه الأخبار:

١ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه‌السلام يقول: « **ولئن أُصلح بين اثنين أحبّ إليَّ من أن أتصدّق بدينارين** »، قال: وقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: « **إصلاح ذات البين أفضل من عامّة الصلاة والصيام** »(٤).

٢ ـ وفي وصيّة أمير المؤمنين لولده الحسن عليهما‌السلام، قال: « **فإنّي سمعت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول: صلاح ذات البين أفضل من عامّة الصلاة والصيام، وأنّ البغضة حالقة للدين، وفساد ذات البين، ولا قوّة إلّا بالله** »(٥).

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٠.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢٨.

(٣) راجع الوسائل: ٤٣٩/١٨ وما بعدها ـ كتاب الصلح.

(٤) ثواب الأعمال: ١٤٨، ثواب الإصلاح بين الاثنين.

(٥) الفقيه: ١٣٤/٤، باب رسم الوصيّة، الحديث ٣.

٣ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **صدقة يحبّها الله : إصلاح بين النّاس إذا تفاسدوا ، وتقارب بينهم إذا تباعدوا** »[١] .

٤ ـ وعن المفضل ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « **إذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة ، فافتدها من مالي** »[٢] .

٥ ـ وعن أبي حنيفة ، قال : « مرّ بنا المفضّل وأنا وختني نتشاجر في ميراث ، فوقف علينا ساعة ، ثمّ قال : تعالوا إلى المنزل ، فأتيناه فأصلح بيننا بأربعمائة درهم ، فدفعها إلينا من عنده ، حتّى إذا استوثق كلّ واحد منّا من صاحبه ، قال : أما إنّها ليست من مالي ولكن أبو عبدالله عليه السلام أمرني إذا تنازع رجلان من أصحابنا في شيء أن أُصلح بينهما وأفتدي بها من ماله ، فهذا من مال أبي عبدالله عليه السلام »[٣] .

٦ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ قال : « **ومَن مشى في صلح بين اثنين صلّى عليه ملائكة الله حتّى يرجع ، وأُعطي ثواب ليلة القدر ، ومَن مشى في قطيعة بين اثنين كان عليه من الوزر بقدر ما لمن أُصلح بين اثنين من الأجر ، مكتوب عليه : لعنة الله حتّى يدخل جهنّم فيضاعف له العذاب** »[٤] .

٧ ـ عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **لا يصلح الكذب إلّا في ثلاثة مواطن : كذب الرجل لامرأته ، وكذب الرجل يمشي بين الرجلين ليصلح بينهما ، ...** »[٥] .

٨ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **المصلح ليس بكذّاب** »[٦] .

---

(١) الوسائل : ٤٣٩/١٨ ، كتاب الصلح ـ باب استحبابه ولو يبذل المال ، الحديث ٢٤٠٠١/٢ .
(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٤٠٠٢/٣ .
(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٤٠٠٣/٤ .
(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٤٠٠٦/٧ .
(٥) مستدرك الوسائل : ٤٤٢/١٣ ، باب جواز الكذب في الإصلاح ، الحديث ١٥٨٥٣/١ .
(٦) الوسائل : ٤٤٢/١٨ ، باب جواز الكذب في الإصلاح ، الحديث ٢٤٠٠٩/٢ .

هذا وإنّ الصلح جائز بين النّاس إلّا ما أحل حراماً، أو حرّم حلالاً. وقد عقد كلّ من صاحب الوسائل ومستدركها باباً بهذا العنوان رويا فيه:

١ ـ عن النبيّ ﷺ أنّه قال لبلال بن حارث: «**اعلم أنّ الصلح جائز بين المسلمين، إلّا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً**»[١].

٢ ـ وعن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين إلّا ما حرّم حلالاً، أو حلّل حراماً**»[٢].

٣ ـ وعن محمّد بن عليّ بن الحسين عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «**البيّنة على المدّعي، واليمين على المدّعى عليه، والصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً**»[٣].

ومن أبرز مصاديق الصلح الذي يستثنى من الصلح الجائز هو مصالحة الوصي أو الوليّ أو غيرهما على مال اليتيم مع عدم مصلحة اليتيم بما يقع من صلح.

ومن هذا القبيل ما يقع كثيراً في حسم النزاع في قضايا القتل، وهو ما يسمّى (الفصل)؛ وذلك:

أنّ شخصاً يُقتل وله ورثة منهم النسوة والصغار والكبار، وفي مثل هذه الحالة فللورثة دية مُورّثهم، فيأتي ذوو القاتل إلى عشيرة المقتول ممثّلة برئيس العشيرة وبحضور البالغين من ورثة المقتول، ويجري الحديث بين ممثّلي العشيرتين على أساس ممّا بينهم من قواعد وسنن وضعوها فيما بينهم، أو قياساً على أمثالها إذا لم تكن بينهم قضايا سابقة، وينتهي الأمر بحسم النزاع على قدرٍ من المال قد لا يصل

---

(١) مستدرك الوسائل: ٤٤٣/١٣، باب أنّ الصلح جائز بين النّاس، الحديث ٢/١٥٨٥٥.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ١/١٥٨٥٤.

(٣) الوسائل: ٤٤٣/١٨، باب أنّ الصلح جائز بين النّاس، الحديث ٢/٢٤٠١١. الفقيه: ٢٢/٣، باب الصلح، الحديث ١.

إلى عشر الدية الشرعيّة التي قدّرها في بعض تقاديرها ألف دينار من الذهب ، يزن سبعمائة وخمسين مثقالاً من الذهب. أمّا الورثة فعلى فرض رضا البالغين منهم امتثالاً لرئيسهم وأعرافهم ، فإنّ النساء والصبيان لم يحضروا مجلس (الفصل) ، وإن رضيت النساء فمن يتحمّل إهدار حقّ الأيتام ؟ !

إنّ الساعين في حلّ هذه المشاكل إنّما يقصدون حسم المنازعات التي لو لم تُحسم ترتّب على الخلاف فيها وعلى استمراره فساد كبير وقتول ، وما إلى هذا من تبعات .

ويقصدون ـ ظاهراً ـ إصلاح ذات البين وما يترتّب عليه من رضا الله تعالى وثوابه الجزيل .

ولكنّ الله سبحانه حكيم ، يعلم بكلّ ما عمله المصلحون وقصدوه ، ومع ذلك فقد حدّد مقدار الدية ، وإن جوّز للبالغ العاقل المختار من الورثة أن يسقط حقّه ويتنازل عنه للإصلاح ، فلم يجوّز لأحد إسقاط حقّ اليتيم ؛ إذ لا مصلحة له بذلك. ولا يطاع الله من حيث يُعصى ، فهل نتقرّب إليه بالإصلاح فنحلّل أكل حقّ اليتيم ؟ !

١٣ ـ الوديعة أداؤها وخيانتها [(١)]:

الوديعة جمعها الودائع ، أصل معناها ـ لغة ـ هو الصيانة والحفظ ، يقال : استودعه الوديعة ، أي استحفظه إيّاها. وعلى هذا الأصل ، سمّي بعض الخرز الأبيض بـ(الوَدْعة) للاعتقاد بأنّه يصون ويحفظ من علّق عليه من العين ، وسمّي القبر بـ(الوَدْع) لحفظه جثّة من يدفن فيه عن الحيوانات ، وسمّي العهد (وديع) ؛ لأنّه ممّا يصان ويحفظ ، وهكذا [(٢)].

والمقصود هاهنا بالوديعة هو الأمانة ، وهي المال الذي يودعه شخص عند آخر

---

(١) تقدّم ذكر الأمانة على الحديث ، وأنّها ضدّ الخيانة ، والحديث هنا عن أمانة المال.

(٢) القاموس المحيط : ٧٦٩ ، مادة « وَدَعَ ».

لمدّة يتّفقان عليها ، ولها أحكامها الخاصّة بها في الشريعة الإسلاميّة من حيث شروط المودع والمستودع عنده والمال الذي يودع ، وما يترتّب على تلفها بتفريط أو بعدمه ، وحسم الخلاف والدعوى في أصل الوديعة أو في بعض شؤونها [١].

إلّا أنّ ما أُريد بيانه هنا هو ذكر بعض ما ورد فيها من أخبار في وجوب أدائها وحرمة خيانتها فقط ، ومن هذه الأخبار:

١ ـ عن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال : قال أبو ذرّ: سمعت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول : « **حافّتا الصراط يوم القيامة الرحم والأمانة ، فإذا مرّ الوصول للرحم المؤدّي للأمانة نفذ إلى الجنّة ، وإذا مرّ الخائن للأمانة القطوع للرحم ، لم ينفعه معهما عمل ، وتكفأ به الصراط في النّار** »[٢].

٢ ـ عن محمّد بن عليّ الجواد عليه‌السلام ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم‌السلام ، قال : « **لا تنظروا إلى كثرة صلاتهم وصومهم وكثرة الحجّ والمعروف وطنطنتهم بالليل ، انظر إلى صدق الحديث وأداء الأمانة** »[٣].

٣ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : كان أبي يقول : « **أربع مَن كنّ فيه كمل إيمانه ، ولو كان ما بين قرنه إلى قدمه ذنوباً لم ينقصه ذلك ، قال : هي الصدق ، وأداء الأمانة ، والحياء ، وحسن الخُلق** »[٤].

٤ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : « **لا تغترّوا بكثرة صلاتهم ولا بصيامهم ، فإنّ الرجل ربّما لهج بالصلاة والصوم حتّى لو تركه استوحش ، ولكن اختبروهم عند صدق الحديث وأداء الأمانة** »[٥].

---

(١) انظر شرائع الإسلام : ٢/٤٠٤ ومابعدها ، كتاب الوديعة ، الأمر الثاني : في موجبات الضمان.
(٢) الوسائل : ١٩/٦٨ ، كتاب الوديعة ، باب وجوب أداء الأمانة ، الحديث ٢٤١٦٩/٤.
(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٤١٧٣/٨.
(٤) الوسائل : ١٩/٧٠ ، كتاب الوديعة ـ باب وجوب أداء الأمانة ، الحديث ٢٤١٧٤/٩.
(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٤١٦٧/٢.

٥ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **لا تنظروا إلى طول ركوع الرجل وسجوده ، فإنّ ذلك شيء اعتاده ، فلو تركه استوحش لذلك ، ولكن انظروا إلى صدق حديثه وأداء أمانته** »[١].

٦ ـ عن عبدالرحمن بن سيّابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : « **ألا أُوصيك ؟** » ، قلت : بلى ، قال : « **عليك بصدق الحديث وأداء الأمانة ، تشرك النّاس في أموالهم هكذا** ـ وجمع بين أصابعه ـ » ، قال : فحفظت ذلك عنه ، فزكّيت ثلاثمائة ألف درهم[٢].

٧ ـ عن الصادق عليه السلام ، قال : « **أحبّ العباد إلى الله عزّ وجلّ رجل صدوق في حديثه ، محافظ على صلاته ، وما افترض الله عليه ، مع أداء الأمانة** » ، ثمّ قال : « **من أُوتمن على أمانة فأدّاها فقد حلّ ألف عقدة من عنقه من عُقد النّار ، فبادروا بأداء الأمانة** »[٣].

٨ ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، قال : « **ومَن خان أمانة في الدنيا ولم يردّها على أهلها ، مات على غير دين الإسلام ، ولقي الله وهو عليه غضبان ، فيؤمر به إلى النّار فيهوى به في شفير جهنّم أبد الآبدين ، ومن اشترى خيانة وهو يعلم أنّها خيانة فهو كمن خانها في عارها وإثمها ، ومن اشترى سرقة وهو يعلم أنّها سرقة فهو كمن سرقها في عارها وإثمها** »[٤].

٩ ـ وعن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **الأمانة تجلب الغنى ، والخيانة تجلب الفقر** »[٥].

١٠ ـ عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **مَن كان مسلماً**

---

(١) الوسائل : ٦٨/١٩ ، كتاب الوديعة ـ باب وجوب أداء الأمانة ، الحديث ٣/٢٤١٦٨.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٦/٢٤١٧١.

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٧/٢٤١٧٢.

(٤) الوسائل : ٧٨/١٩ ، باب تحريم الخيانة ، الحديث ٥/٢٤١٩٤.

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ٦/٢٤١٩٥.

فلا يمكر ولا يخدع ، فإنّي سمعت جبرئيل يقول : إنّ المكر والخديعة في النّار » ، ثمّ قال : « **ليس منّا من غشّ مسلماً ، وليس منّا من خان مؤمنا** »(١) .

١١ ـ عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ في حديث المناهي ـ أنّه نهى عن الخيانة ، وقال : « **مَن خان أمانة في الدنيا ولم يردّها إلى أهلها ثمّ أدركه الموت ، مات على غير ملّتي ، ويلقى الله وهو عليه غضبان ، ومن اشترى خيانة وهو يعلم ، فهو كالذي خانها** »(٢) .

١٢ ـ وعن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال : « **أدّوا الفريضة والأمانة إلى مَن ائتمنكم ، ولو إلى قتلة أولاد الأنبياء عليهم السلام** »(٣) .

١٣ ـ عن أبي حمزة الثمالي رحمه الله ، قال : سمعت سيّد العابدين عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ، يقول لشيعته : « **عليكم بأداء الأمانة ، فوالذي بعث محمّداً بالحقّ نبيّاً ، لو أنّ قاتل أبي الحسين بن عليّ عليهما السلام ائتمنني على السيف الذي قتله به لأدّيته إليه** »(٤) .

١٤ ـ وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام ، يقول : « **أدّوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسين** »(٥) .

١٥ ـ وعن عمّار بن مروان ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في وصيّته له : « **اعلم أنّ ضارب عليّ [عليه السلام] بالسيف وقاتله ، لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثمّ قبلت ذلك منه ، لأدّيت إليه الأمانة** »(٦) .

١٦ ـ عن الحسين الشيباني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له : رجل من مواليك

---

(١) الوسائل : ١٩/٧٧ ، باب تحريم الخيانة ، الحديث ٢٤١٩٢/٣.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٤١٩١/٢.

(٣) المصدر المتقدّم : باب وجوب أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر ، الحديث ٢٤١٨٩/١٤.

(٤) الوسائل : ١٩/٧٥ ، الباب المتقدّم ، الحديث ٢٤١٨٨/١٣.

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٤١٨٧/١٢.

(٦) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٤١٨٣/٨.

يستحلّ مال بني أُميّة ودماءهم ، وأنّه وقع لهم عنده وديعة ؟ فقال : « **أدّوا الأمانة إلى أهلها ، وإن كانوا مجوساً ، فإنّ ذلك لا يكون حتّى يقوم قائمنا فيحلّ ويحرّم** »(١) .

١٧ ـ وعن أبي عبدالله عليه‌السلام ، يقول : « **ثلاث [ثلاثة] لا عذر لأحد فيها : أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر ، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر ، وبرّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين** »(٢) .

١٨ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : « **إنّ الله عزّ وجلّ لم يبعث نبيّاً إلّا بصدق الحديث وأداء الأمانة إلى البرّ والفاجر** »(٣) .

١٩ ـ عن محمّد بن القاسم ، قال : سألت أبا الحسن ـ يعني موسى عليه‌السلام ـ عن رجل استودع رجلاً مالاً له قيّمة ، والرجل الذي عليه المال من العرب ، يقدر على أن لا يعطيه شيئاً ، ولا يقدر له على شيء ، والرجل الذي استودعه خبيث خارجي ، فلم أدع شيئاً فقال لي : قل له : « **يردّ عليه فإنّه ائتمنه بأمانة الله** » ، قلت : فرجل اشترى من امرأة من العبّاسيّين بعض قطائعهم ، فكتب عليها كتاباً أنّها قد قبضت المال ولم تقبضه ، فيعطيها المال أم يمنعها ؟ قال : « **ليمنعها أشدّ المنع ، فإنّها باعته ما لم تملك** »(٤) .

١٤ ـ الإجارة وبعض آدابها

لإجارة الإنسان نفسه أو ماله شروط وأحكام فصّلها الفقهاء بأدلّتها من الكتاب والسنّة(٥) .

وما يهمّني ذكره الآن هو التنبيه على بعض أنواعها المحرّمة ، وبعض آدابها من

---

(١) الوسائل : ١٩/٧٣ ، باب وجوب أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر ، الحديث ٢٤١٨١/٥ .

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٤١٧٦/١ .

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٤١٨٢/٧ .

(٤) الوسائل : ١٩/٧٤ ، باب وجوب أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر ، الحديث ٢٤١٨٤/٩ .

(٥) انظر الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة : ٢/١٩١ وما بعدها ، كتاب الإجارة .

خلال الأخبار الآتية :

١ ـ عن الصادق عليه السلام في وجوه معايش العباد ، قال : « **وأمّا تفسير الإجارة : فإجارة الإنسان نفسه أو ما يملكه أو يلي أمره من قرابته أو دابّته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات أو يؤجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع ، أو العمل بنفسه وولده ومملوكه أو أجيره** » إلى أن يقول : « **فحلال إجارته ، وحلال كسبه من هذه الوجوه.**

وأمّا وجوه الحرام من وجوه الإجارة نظير أن يؤاجر نفسه على حمل ما يحرّم عليه أكله أو شربه ، أو يؤاجر نفسه في صنعة ذلك الشيء أو حفظه أو لبسه ، أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضراراً ، وقتل النفس بغير حلّ ، أو عمل التصاوير والأصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة والدم ، أو شيء من وجوه الفساد الذي كان محرّماً عليه من غير جهة الإجارة فيه. وكلّ أمر ينهى عنه من جهة من الجهات ، فمحرّم على الإنسان إجارة نفسه فيه أو له أو شيء منه أو له ، إلّا لمنفعة من استأجرته ، كالذي يستأجر الأجير يحمل له الميتة ينحّيها عن أذاه أو أذى غيره ، وما أشبه ذلك » إلى أن قال : « **وكلّ مَن آجر نفسه أو آجر ما يملك أو يلي أمره من كافر أو مؤمن أو ملك أو سوقة ، على ما فسّرنا ممّا تجوز الإجارة فيه ، فحلال محلّل فعله وكسبه** »[١].

٢ ـ وعن عليّ عليه السلام في بيان معايش الخلق ، قال : « **وأمّا وجه الإجارة ، فقوله عزّ وجلّ : ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾**[٢] ، **فأخبرنا سبحانه أنّ الإجارة أحد معايش الخلق ؛ إذ خالف بحكمته بين هممهم وإرادتهم**

---

(١) الوسائل : ١٠١/١٩ ، كتاب الإجارة ـ باب جملة ما تجوز الإجارة فيه وما لا تجوز ، تحف العقول : ٢٤٣ ، جوابه عليه السلام عن جهات معائش العباد / وأمّا تفسير الإجارات.

(٢) سورة الزخرف : الآية ٣٢.

وسائر حالاتهم ، وجعل ذلك قواماً لمعايش الخلق ، وهو الرجل يستأجر الرجل في ضيعته وأعماله وأحكامه وتصرّفاته وأملاكه ، ولو كان الرجل منّا يضطرّ إلى أن يكون بنّاءً لنفسه أو نجّاراً أو صانعاً في شيء من جميع أنواع الصنائع لنفسه ، ويتولّى جميع ما يحتاج إليه من إصلاح الثياب وما يحتاج إليه من الملك فمن دونه ، ما استقامت أحوال العالم بذلك ، ولا اتّسعوا له ولعجزوا عنه ، ولكنّه أتقن تدبيره لمخالفته بين هممهم وكلّ ما يطلب ممّا تنصرف إليه همّته ممّا يقوم به بعضهم لبعض ، وليستغني بعضهم ببعض في أبواب المعايش التي بها صلاح أحوالهم »[١].

ومن آداب الإجارة كراهة استعمال الأجير قبل تعيين أُجرته ، واستحباب إحكام الأعمال وإتقانها ، ودفع أُجرة الأجير بعد الفراغ من غير تأخير قبل أن يجفّ عرقه ، وتحريم منع الأجير أُجرته ، وفي جميع هذه الآداب عدّة أخبار منها :

١ ـ عن سليمان بن جعفر الجعفري ، قال : كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فأردت أن أنصرف إلى منزلي ، فقال لي : « **انصرف معي فبت عندي الليلة** » ، فانطلقت معه ، فدخل إلى داره مع المغيب ، فنظر إلى غلمانه يعملون في الطين أو اري الدواب وغير ذلك ، وإذا معهم أسود ليس منهم ، فقال : « **ما هذا الرجل معكم ؟** » ، قالوا : يعاوننا ونعطيه شيئاً ، قال : « **قاطعتموه على أجرته ؟** » قالوا : لا ، هو يرضى منّا بما نعطيه . . . ، فقال : « **إنّي قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرّة ، أن يعمل معهم أحد [أجير] حتّى يقاطعوه على أُجرته ، واعلم أنّه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثمّ زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أُجرته إلّا ظنّ أنّك قد نقصته أُجرته ، وإذا قاطعته ثمّ أعطيته أُجرته حمدك على الوفاء ، فإنْ زدته حبّة عرف ذلك لك ، ورأى أنّك قد زدته** »[٢].

---

(١) الوسائل : ١٩/١٠٣ ، باب كراهة إجارة الإنسان نفسه مدّة ، وعدم تحريمها ، الحديث ١/٢٤٢٤٦ .

(٢) الوسائل : ١٩/١٠٤ ، باب كراهة استعمال الأجير قبل تعيين أُجرته ، الحديث ١/٢٤٢٤٧ .

٢ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : « **مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملنّ أجيراً حتّى يعلم ما أجره** »[١].

٣ ـ وعن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام ـ في حديث المناهي ـ قال : « **نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أن يُستعمل أجير حتّى يعلم ما أُجرته** »[٢].

٤ ـ وعن أبي عبدالله عليه‌السلام في الجمّال والأجير ، قال : « **لا يجفّ عرقه حتّى تعطيه أُجرته** »[٣].

٥ ـ وعن شعيب [سعيد] ، قال : تكارينا لأبي عبدالله عليه‌السلام قوماً يعملون في بستان له ، وكان أجلهم إلى العصر ، فلمّا فرغوا قال لمعتّب : « **أعطهم أُجورهم قبل أن يجفّ عرقهم** »[٤].

٦ ـ وعن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم‌السلام ـ في حديث المناهي ـ قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : « **مَن ظلم أجيراً أحبط الله عمله ، وحرّم الله عليه ريح الجنّة** »[٥].

٧ ـ وعنه عليه‌السلام ، عن آبائه عليهم‌السلام ، في وصيّة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله لعليّ عليه‌السلام ، قال : « **يا عليّ ، مَن انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله ، ومَن منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله** »[٦].

٨ ـ عن الصادق عليه‌السلام ، قال : « **أقذر الذنوب ثلاثة : قتل البهيمة ، وحبس مهر المرأة ، ومنع الأجير أجره** »[٧].

---

(١) الوسائل : ١٩/١٠٥ ، باب كراهة استعمال الأجير قبل تعيين أُجرته ، الحديث ٢٤٢٤٨/٢.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٤٢٤٩/٣.

(٣) المصدر المتقدّم : باب استحباب دفع الأُجرة إلى الأجير بعد الفراغ من العمل ، الحديث ٢٤٢٥٠/١.

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٤٢٥١/٢.

(٥) الوسائل : ١٩/١٠٧ ، باب تحريم منع الأجير أُجرته ، الحديث ٢٤٢٥٣/١.

(٦) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٤٢٥٤/٢.

(٧) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٤٢٥٧/٥.

٦ ـ آداب الضيافة والمائدة

في كتاب الأطعمة والأشربة في كتب الحديث والفقه ما فيه الكفاية من بيان أنواع الأطعمة والأشربة، ومنافعها ومضارّها، وما يحرم تناوله منها، وما يحلّ، وما يكره من الحلال، وما يجب، وما يستحبّ[١].

كما أنّ فيها الكثير من آداب المائدة، سواء أكان الآكل والشارب منفرداً أم مع غيره، مثل بيان مقادير الأكل والشرب وكيفيّتهما، والآداب الصحيّة قبلهما وفي أثنائهما وبعدهما[٢].

ونظراً إلى أنّ موضوع هذا الكتاب هو آداب العِشرة، فسأقتصر على استلال ما يرتبط بالمعاشرة من أخبار هذه الآداب. ومعلوم أنّ المتعلّق بالمعاشرة منها ما كان فيه تفاعل مع الغير، مثل آداب المائدة المشتركة، والاشتراك يكون مع العيال ومع الضيف ومع المدعّوين على وليمةٍ، ولهذا ناسب أن أتحدّث عن الضيافة والإيلام وإطعام الطعام استطراداً للحديث عن آداب المائدة.

---

(١) راجع الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة: ١٥٥/٣ وما بعدها، كتاب الأطعمة والأشربة.

(٢) راجع الوسائل: ٢٣٩/٢٤ وما بعدها، أبواب آداب المائدة.

١ ـ إطعام الطعام، وسقي الماء:

إطعام الطعام وسقي الماء من المستحبّات الشرعيّة، سواء أكان في وليمة أو ضيافة أو غيرهما، وفي استحبابهما وآدابهما أخبار كثيرة سأُوردها بعنوان مستقلّ لكلّ منهما:

أ ـ إطعام الطعام:

استحباب الإطعام:

١ ـ عن رسول الله ﷺ، قال: «**خيركم مَن أطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلّى بالليل والنّاس نيام**»[(١)].

٢ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**جمع رسول الله ﷺ بني عبدالمطّلب فقال: يا بنيّ عبدالمطّلب، أطعموا الطعام، وأطيبوا الكلام، وأفشوا السلام، وصلوا الأرحام، وتهجّدوا والنّاس نيام، تدخلوا الجنّة بسلام**»[(٢)].

٣ ـ وعن جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان: حسن الخُلق، وإطعام الطعام، وإراقة الدماء**»[(٣)]، اي ذبح الأضاحي في منى.

٤ ـ عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**من موجبات مغفرة الربّ: إطعام الطعام**»[(٤)]. وفي رواية: «**من موجبات المغفرة إطعام السغبان**»[(٥)].

٥ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرزق أسرع إلى مَن يطعم**

---

(١) الوسائل: ١٦/٣٣٠، باب استحباب إطعام الطعام، الحديث ٣/٢١٦٨٢.

(٢) المصدر المتقدّم: ٢٤/٢٨٨، الباب المتقدّم، الحديث ٧/٣٠٥٦٧.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ١٥/٣٠٥٧٥.

(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ١٦/٣٠٥٧٦.

(٥) المصدر المتقدّم: الحديث ١٧/٣٠٥٧٧.

الطعام من السكّين في السنام »(١) .

٦ ـ عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **الخير أسرع إلى البيت الذي يطعم فيه الطعام ، من الشفرة في سنام البعير** »(٢) .

٧ ـ عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « **إنّ أحبّ الأعمال إلى الله إدخال السرور على المؤمن ، شبعة مسلم ، أو قضاء دَينه** »(٣) .

٨ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام أيضاً ، قال : كان عليّ عليه السلام يقول : « **إنّا أهل بيت أمرنا أن نطعم الطعام ، ونؤوي في النائبة ، ونصلّي إذا نام النّاس** »(٤) .

٩ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام أيضاً ، قال : « **مَن أطعم جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنّة** » . وقال عليه السلام : « **إطعام مسلم يعدل عتق نَسَمة** »(٥) .

١٠ ـ عن معمّر بن خلّاد ، قال : كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل أُتي بصحفة فتوضع بقرب مائدته ، فيعمد إلى أطيب الطعام ممّا يؤتى به ، فيأخذ من كلّ شيء منه شيئاً فيوضع في كلّ تلك الصحفة ، ثمّ يأمر بها للمساكين ، ثمّ يتلو : ﴿ **فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ** ﴾(٦) ، ثمّ قال : « علم الله أن ليس كلّ إنسان يقدر على عتق رقبة ، فجعل لهم السبيل إلى الجنّة »(٧) .

وفي هذا الباب روايات أُخرى ، وفي هذا الباب روى العاملي اثنتين وثلاثين رواية في استحباب إطعام الطعام .

---

(١) الوسائل : ٢٩١/٢٤ ، باب استحباب إطعام الطعام ، الحديث ١٨/٣٠٥٧٨ .

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ١٩/٣٠٥٧٩ .

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ١٣/٣٠٥٧٣ .

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٨/٣٠٥٦٨ .

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٣/٣٠٥٨٣ و ٢١/٣٠٥٨١ .

(٦) سورة البلد : الآية ١١ .

(٧) الوسائل : ٢٩٢/٢٤ ، باب استحباب إطعام الطعام ، الحديث ٢٢/٣٠٥٨٢ .

٢ ـ تأكّد استحباب إطعام المؤمنين واختياره على العتق المندوب : إطعام الطعام ـكما في الأخبار السابقة ـ مستحبّ بنفسه ، فإذا كان متضمّناً إكرام المؤمن لإيمانه ، وكان داعياً للأُلفة والمحبّة بين المؤمنين ، تأكّد استحبابه ، وفاق ثوابه ما يترتّب من ثواب عتق الرقبة استحباباً ، أمّا العتق الواجب فقد جعله الشارع في أبواب الكفّارات عدلاً لإطعام ستّين مسكيناً ، وفي بعض الكفّارات عِدلاً لإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم(١) ، ولعلّ ذلك التفوّق ناشئ من صفة الإيمان وما يترتّب للمتّصف بها من حقوق سيأتي ذكر بعضها في الجزء الثاني من هذا الكتاب(٢) .

وليس مهمّاً تحرّي التعليلات لإقناع أنفسنا بما ورد من تفضيل إطعام المؤمن على عتق الرقبة المندوب ، فإنّ إيماننا بأنّ الواهب المثيب هو الله سبحانه ، وأنّ ثوابه لا يخضع لمقاييس العباد ، وقد روي هذا التفضيل عن المعصومين عليهم السلام بأخبار صحيحة ، يوجب هذا كلّه أن نتعبّد بما ورد ، ونشكر الله سبحانه على نعمه وجوده وكرمه ، ونسأله المزيد من لطفه .

والأخبار التي رواها صاحب الوسائل في تأكّد الاستحباب واختياره على العتق (١٧) خبراً أروي لك منها :

١ ـ عن حسين بن نعيم الصحّاف ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « **أتحبّ اخوانك يا حسين ؟** » ، قلت : نعم . قال : « **وتنفع فقراءهم ؟** » ، قلت : نعم ، قال : « **أما أنّه يحقّ عليك أن تحبّ مَن يحبّ الله ، أما أنّك لا تنفع منهم أحداً حتّى تحبّه . أتدعوهم إلى منزلك ؟** » ، قلت : ما آكل إلّا ومعي منهم الرجلان والثلاثة ، والأقلّ والأكثر ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : « **أما أنّ فضلهم عليك أعظم من فضلك عليهم** » ، فقلت : جعلت فداك ، أطعمهم طعامي وأوطئهم رحلي ويكون فضلهم علَيّ أعظم ؟ قال : « **نعم ،**

---

(١) انظرها في الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة : ٣٤٧/١ ، كتاب الكفّارات .

(٢) راجع الجزء الثاني من هذا الكتاب : الصفحة ٣٥٧ وما بعدها .

إنّهم إذا دخلوا منزلك دخلوا بمغفرتك ومغفرة عيالك ، وإذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك وذنوب عيالك »[١].

٢ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **مَن أطعم أخاه في الله ، كان كمن أطعم فئآماً من النّاس** » ، قلت : وما الفئآم ؟ قال : « **مئة ألف من النّاس** »[٢].

٣ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **ما أرى شيئاً يعدل زيارة المؤمن إلّا إطعامه ، وحقٌّ على الله أن يطعم مَن أطعم مؤمناً من طعام الجنّة** »[٣].

٤ ـ عن سدير الصيرفي ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « **ما منعك أن تعتق كلّ يوم نسمة ؟** » ، قلت : لا يحتمل مالي ذلك . قال : « **تطعم كلّ يوم مسلماً** » ، فقلت : مؤسراً أو معسراً ؟ فقال : « **إنّ المؤسر قد يشتهي الطعام** »[٤].

٥ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **أكلة يأكلها أخي المسلم عندي أحبّ إليّ من أن أعتق رقبة** »[٥].

٦ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **لئن أطعم مؤمناً محتاجاً أحبّ إليّ من أزوره ، ولئن أزوره أحبّ إليّ من أن أعتق عشر رقاب** »[٦].

٧ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال فيما روي عنه نصر بن قابوس : « **لإطعام مؤمن أحبّ من عتق عشر رقاب وعشر حجج** » ، قلت : عشر رقاب وعشر حجج ؟ ! قال : « **يا نصر ، إن لم تطعموه مات ، أو تذلّونه فيجيء إلى ناصب فيسأله ، والموت خير له من مسألة**

---

(١) الوسائل : ٢٤/٣٠٤ ، باب تأكّد استحباب إطعام الطعام المؤمنين ، الحديث ٣٠٦١٦/٣.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٣٠٦١٧/٤.

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٣٠٦١٨/٥.

(٤) المصدر المتقدّم : باب استحباب اختيار إطعام المؤمنين على العتق المندوب ، الحديث ٣٠٦٠٦/٣.

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ٣٠٦٠٧/٤.

(٦) الوسائل : ٢٤/٣٠٣ ، الباب المتقدّم ، الحديث ٣٠٦١١/٨.

ناصب. يا نصر، من أحيى مؤمناً فكأنّما أحيى النّاس جميعاً، فإن لم تطعموه فقد أمتموه، وإن أطعمتموه فقد أحييتموه»(١).

ب ـ سقي الماء

وهو من المستحبّات، سواء وجد الماء أم لم يوجد؛ لما فيه ـ مع وجوده ـ من دلالة على الخلق الكريم والتحابب والأُلفة، ومع عدم وجوده مضافاً لما ذكر من إرواء الضامئ وقضاء حاجة المؤمن.

وما في سقي الماء من الأجر والمثوبة أخبار عدّة أذكر منها:

١ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: **«مَن سقى مؤمناً شربة من ماء من حيث يقدر على الماء، أعطاه الله بكلّ شربة سبعين ألف حسنة، وإن سقاه من حيث لا يقدر على الماء، فكأنّما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل»**(٢).

٢ ـ عن أبي جعفر عليه‌السلام ـ في حديث ـ قال: **«ومَن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم»**(٣).

٣ ـ وعن الصادق، عن آبائه عليهم‌السلام، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: **«مَن أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنّة، ومَن كساه من عري كساه الله من استبرق وحرير، ومَن سقاه شربة من عطش سقاه الله من الرحيق المختوم، ومَن أعانه أو كشف كربته أظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه»**(٤).

٤ ـ وعن صالح بن ميثم، قال: سأل رجل أبا جعفر عن عمل يعدل عتق رقبة،

---

(١) الوسائل: ٣٠٣/٢٤، باب استحباب اختيار إطعام المؤمنين على العتق المندوب، الحديث ١٠/٣٠٦١٣.

(٢) الوسائل: ٢٥٣/٢٥، باب استحباب سقي المؤمنين الماء حيث يوجد، الحديث ٢/٣١٨٤١.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ١/٣١٨٤٠.

(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ٣/٣١٨٤٢.

فقال: «**لئن أدعو ثلاثة نفر من المسلمين فأطعمهم حتّى يشبعوا، وأسقيهم حتّى يرووا، أحبّ إليّ مَن أن أعتق نسمة ونسمة حتّى عدّ سبعاً أو أكثر**»(١).

٥ ـ عن عليّ بن الحسين عليه‌السلام، قال: «**مَن أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنّة، ومَن سقى مؤمناً من ضمأ سقاه الله من الرحيق المختوم**»(٢).

هذا وينبغي لمن يطعم ويسقي أن يقصد بفعله القرب من الله سبحانه وتعالى لينال منه ما هو أهله من رضاً وقرب، أو أجر ومثوبة.

أمّا إذا أطعم أو سقى للرياء والسمعة فقد حرم نفسه من هذا القرب وآثاره، بل استحقّ على قصده العقاب، فعن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: «**مَن أطعم طعاماً رياءً وسمعة أطعمه الله مثله من صديد جهنّم، وجعل ذلك الطعام ناراً في بطنه حتّى يقضي بين النّاس**»(٣).

٢ ـ استحباب الوليمة وإجابة الدعوة

كما يكون الإطعام ـ الذي مرّ الحديث عنه ـ إرسال الطعام إلى الجوار أو الأرحام أو المحتاجين وغيرهم وهم في أماكنهم، يكون أيضاً بتقديمه إليهم في وليمة، ويكون كذلك بإطعامهم إذا كانوا ضيوفاً. والحديث الآن عن الوليمة من حيث مشروعيّتها وتحديد دواعيها وآدابها.

فالوليمة وإجابة الدعوة إليها يتأكّد استحبابهما في العرس، والعقيقة، والختان، والإياب من السفر، وشراء الدار، والفراغ من البناء، سواء أكان بناء مسجد أو دار أو غيرهما، وفي هذه الأمور عدّة أخبار، منها:

---

(١) الوسائل: ٢٥/٢٥٤، باب استحباب سقي المؤمنين الماء حيث يوجد الماء، الحديث ٣١٨٤٤/٥.

(٢) الوسائل: ٢٤/٣٠٩، باب استحباب إطعام الجائع، الحديث ٣٠٦٢٦/١.

(٣) المصدر المتقدّم: باب عدم جواز الإطعام للرياء والسمعة، الحديث ٣٠٦٣٣/١.

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**الوليمة في أربع: العرس، والخرس، وهو المولود يعقّ عنه ويطعم، والأعذار وهو ختان الغلام، والإياب وهو الرجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته**»[١].

٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «**من بنى مسجدا فليذبح كبشاً سميناً وليطعم لحمه المساكين**»[٢].

٣ ـ وعن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام، قال: «**يا عليّ، لا وليمة إلّا في خمس: في عرس، أو خرس، أو عذار، أو وكار، أو ركاز. فالعرس التزويج، والخرس النفاس بالولد، والعذار الختان، والوكار في بناء الدار وشرائها، والركاز الرجل يقدم من مكّة**»[٣].

٤ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**لا تجب الدعوة إلّا في أربع: العرس، والخرس، والإياب، والإعذار**»[٤].

٥ ـ روي أنّ أبا الحسن موسى عليه السلام أولم وليمة على بعض ولده، فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيّام الفالوذجات في الجفان في المساجد والأزقّة، فعابه بذلك بعض أهل المدينة، فبلغه ذلك، فقال عليه السلام: «**ما آتى الله نبيّاً من أنبيائه إلّا وقد آتاه محمّدا صلى الله عليه وآله وزاده ما لم يؤتهم، قال لسليمان: ﴿ هٰذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[٥]، وقال: لمحمّد صلى الله عليه وآله: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ**

---

(١) الوسائل: ٣١٠/٢٤، باب تأكّد استحباب الوليمة وإجابة الدعوة في العرس، الحديث ٢/٣٠٦٢٩.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ٤/٣٠٦٣١.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ٥/٣٠٦٣٢.

(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ١/٣٠٦٢٨.

(٥) سورة ص: الآية ٣٩.

عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[١]»[٢].

ويستحبّ دعوة النّاس إلى الطعام وإجادته ، وكراهة دعوة الأنبياء دون الفقراء ؛ لما روي :

١ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : « **نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عن وليمة يخصّ بها الأغنياء ويترك الفقراء** »[٣].

٢ ـ وعنه عليه‌السلام ، قال : « **اعمل طعاماً وتنوّق فيه ، وادعُ عليه أصحابك** »[٤].

٣ ـ وقال عليه‌السلام : « **عليك بالمساكين فاشبعهم ، فإنّ الله يقول : ﴿ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾[٥]** »[٦].

٣ ـ الضيافة وآدابها

الضيافة ـ لغة ـ نزول شخص في منزل شخص آخر[٧]. ويبدو من استعمالات هذه الكلمة أنّها لا تنطبق على المدعوّ ، بل تختصّ بمن ينزل من غير دعوة.

والضيافة المستحبّة شرعاً ، ومن أدلّة استحبابها :

١ ـ عن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : « **إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه وأهل دينه حتّى يرحل عنهم** »[٨].

---

(١) سورة الحشر : الآية ٧.

(٢) الوسائل : ٣٠٧/٢٤ ، باب استحباب الوليمة للعرس ، وكونها ثلاثة أيّام ، الحديث ٢/٣٠٦٢٢.

(٣) الوسائل : ٣٠٠/٢٤ ، باب استحباب اتّخاذ الطعام وإجادته ، الحديث ٣/٣٠٦٠٢.

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ١/٣٠٦٠٠.

(٥) سورة سبأ : الآية ٤٩.

(٦) الوسائل : ٣٠٠/٢٤ ، باب استحباب اتّخاذ الطعام وإجادته ، الحديث ٣/٣٠٦٠١.

(٧) القاموس المحيط : ٨٣٠ ، مادة « ضَيَفَ » ، بتصرّف.

(٨) الوسائل : ٣١٣/٢٤ ، باب أنّه يستحبّ لأهل البلد ضيافة من يرد عليهم ، الحديث ١/٣٠٦٣٤.

٢ ـ عن أبي عبدالله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إنّ الضيف إذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء، فإذا أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم**»(١).

٣ ـ وعن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**لا تزال أُمّتي بخير ما تحابّوا، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأقروا الضيف، فإن لم يفعلوا ابتلوا بالسنين والجدب**»(٢).

٤ ـ عن محمّد بن قيس، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ذكر أصحابنا يوماً فقلت: والله ما أتغدّى، ولا أتعشّى إلّا ومعي منهم اثنان، أو ثلاثة، أو أقلّ، أو أكثر، فقال: «**فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم**»، فقلت: جعلت فداك، كيف وأنا أُطعمهم طعامي، وأُنفق عليهم من مالي، ويخدمهم خادمي؟! فقال: «**إذا دخلوا عليك، دخلوا من الله بالرزق الكثير، وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك**»(٣).

٥ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ما من ضيف حلّ بقوم إلّا ورزقه في حجره**»(٤).

وكما تستحبّ الضيافة، يستحبّ أيضاً إكرام الضيف بما تعارف النّاس على تسميته إكراماً.

فعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**ممّا علّم رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن قال: مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»(٥).

وعن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**ممّا علّم رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام: مَن كان يؤمن بالله**

---

(١) الوسائل: ٣١٣/٢٤، باب كراهة كراهة الضيف، الحديث ٢/٣٠٦٤٥.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ٥/٣٠٦٤٨.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ١/٣٠٦٤٤.

(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ٣/٣٠٦٤٦.

(٥) الوسائل: ٣١٨/٢٤، باب استحباب إكرام الضيف، وإعداد الخلال له، الحديث ١/٣٠٦٤٩.

واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[١].

ومن آداب إكرامه الشروع بالأكل قبله، ورفع اليد عنه بعده، وممّا ورد بهذا الأدب من الأخبار:

١ـعن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: **«إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أتاه الضيف أكل معه، ولم يرفع يده من الخوان حتّى يرفع الضيف»**[٢].

٢ـوعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: **«كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مع القوم أوّل مَن يضع مع القوم يده، وآخر مَن يرفعها؛ لأن يأكل القوم»**[٣].

٣ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: **«إنّ الزائر إذا زار المزور فأكل معه ألقى عنه الحشمة، وإذا لم يأكل معه ينقبض قليلاً»**[٤].

ومن آداب الضيافة رفع الكلفة والحشمة وبخاصّة بين المؤمنين، وفي هذا الأدب عدّة أخبار منها:

١ ـ أنّ الحرث الأعور أتى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: يا أمير المؤمنين، أُحبّ أن تكرمني، أن تأكل عندي، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: **«على أن لا تتكلّف لي شيئاً»**، ودخل فأتاه الحرث بكسر فجعل أمير المؤمنين عليه السلام يأكل[٥].

٢ ـ وعن الرضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام: أنّه دعاه رجل، فقال له علـيّ عليه السلام: **«على أن تضمن لي ثلاث خصال: لا تدخل علينا شيئاً من خارج، ولا تدّخر عنّا شيئاً**

---

(١) الوسائل: ٣١٩/٢٤، باب استحباب إكرام الضيف، وإعداد الخلال له، الحديث ٢/٣٠٦٥٠.

(٢) الوسائل: ٣٢٠/٢٤، باب استحباب أكل صاحب الطعام مع الضيف، الحديث ٣/٣٠٦٥٥.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ٤/٣٠٦٥٦.

(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ٢/٣٠٦٥٤.

(٥) الوسائل: ٢٧٧/٢٤، باب أنّه يستحبّ للضيف أن لا يكلّف صاحب المنزل شيئاً ليس فيه، الحديث ١/٣٠٥٣٨.

في البيت، ولا تجحف بالعيال». قال: ذلك لك، فأجابه عليّ عليه السلام إلى ذلك[١].

٣ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**إذا أتاك أخوك فأته بما عندك، وإذا دعوته فتكلّف له**»[٢].

٤ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**المؤمن لا يحتشم من أخيه، وما أدري أيّهما أعجب: الذي يكلّف أخاه إذا دخل عليه أن يتكلّف له، أو المتكلّف لأخيه**»[٣].

٥ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من تكرمة الرجل لأخيه: أن يقبل تحفته، ويتحفه بما عنده، ولا يتكلّف له شيئاً**»[٤].

ومن الأدب أيضاً أن لا يستقلّ صاحب المنزل ما يقدّمه لضيوفه، ولا يستقلّ الضيف ما يقدّم له؛ لرواية جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**كفى بالمرء إثماً أن يستقلّ ما يقرّب إلى إخوانه، وكفى بالقوم إثماً أن يستقلّوا ما يقرّبه إليهم أخوهم**»[٥]. والضيافة أقصاها ثلاثة أيّام، فإن بقي الضيف بعدها، فما يقدّم له صدقة، وفي ذلك عدّة أخبار منها:

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**الضيافة أوّل يوم [حقّ]، والثاني والثالث، وما كان بعد ذلك فهو صدقة تصدّق بها عليه**»، ثمّ قال: «**لا ينزلنّ أحدكم على أخيه حتّى يؤثمه**»، قالوا: يا رسول الله، كيف يؤثمه؟ قال: «**حتّى**

---

(١) الوسائل: ٢٧٨/٢٤، باب أنّه يستحبّ للضيف أن لا يكلّف صاحب المنزل شيئاً ليس فيه، الحديث ٣/٣٠٥٤٠.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ٢/٣٠٥٣٩.

(٣) المصدر المتقدّم: باب أنّه يستحبّ للمؤمن أن لا يحتشم من أخيه، الحديث ١/٣٠٥٣٣.

(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ٢/٣٠٥٣٤.

(٥) المصدر المتقدّم: باب عدم جواز استقلال صاحب المنزل ما يقدّمه للضيف، الحديث ٣/٣٠٥٣٧.

لا يكون عنده ما ينفق عليه »[١].

٢ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « **الضيف يلطف ليلتين ، فإذا كان الليلة الثالثة ، فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك** »[٢].

وممّا ورد من إكرام الضيف كراهة استخدامه ؛ لروايات عدّة ، منها :

١ ـ عن ابن أبي يعفور ، قال : رأيت لأبي عبدالله عليه السلام ضيفاً ، فقام يوماً في بعض الحوائج ، فنهاه عن ذلك ، وقام بنفسه إلى تلك الحاجة ، وقال : « **نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُستخدم الضيف** »[٣].

٢ ـ عن أبي جعفر عليه السلام ، أنّه قال : « **من الجفاء استخدام الضيف** »[٤]. وفي خبر آخر عنه عليه السلام ، قال : « **... ومَن الجفاء استخدام الضيف ، فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه ، وإذا ارتحل فلا تعينوه ، فإنّه من النذالة ، وزوّدوه وطيّبوا زاده ، فإنّه من السخاء** »[٥].

وواضح أنّ النهي عن إعانته على الرحيل ربّما يُشعر بحبّ التعجيل برحيله ، وهو بعكس إعانته على نزوله ضيفاً فهو ترحيب به .

٤ ـ جملة من آداب المائدة

آداب المائدة كثيرة جدّاً ، ومعظمها لا ترتبط بآداب العِشرة ، وقد بلغت أبوابها في الوسائل مئة واثني عشر باباً ، وفي كثير من هذه الأبواب عدّة أخبار ، ومع هذه الكثرة نجد صاحب الوسائل في نهاية الباب الأخير يقول : « وتأتي آداب كثيرة

---

(١) الوسائل : ٢٤/٣١٤ ، باب استحباب كون الضيافة ثلاثة أيّام ، الحديث ٣٠٦٣٧/٢.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٣٠٦٣٦/١.

(٣) المصدر المتقدّم : باب كراهة استخدام الضيف ، الحديث ٣٠٦٤٠/١.

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٣٠٦٤١/٢.

(٥) المصدر المتقدّم : باب استحباب إعانة الضيف على النزول ، الحديث ٣٠٦٤٣/١.

جدّاً»[١]؛ مشيراً إلى ما يذكره في الجزء الخامس والعشرين من الوسائل (أبواب الأطعمة المباحة).

وما يتعلّق بآداب العشرة من آداب المائدة كثير أيضاً، سأقتصر منه على ذكر بعض ما ورد في الباب الثاني عشر بعد المئة؛ لاشتماله على جملة من الآداب التي لا يحسن بالمسلم أن يجهلها، وهي ما تضمّنتها الأخبار الآتية:

١ ـ عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام، أنّه قال: **«يا عليّ، اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلّمها على المائدة: أربع منها فريضة، وأربع منها سنّة، وأربع منها أدب:**

فأمّا الفريضة: فالمعرفة بما [لما] يأكل، والتسمية، والشكر، والرضا. وأمّا السنّة: فالجلوس على الرجل اليسرى، والأكل بثلاث أصابع، وأن يأكل ممّا يليه، ومصّ الأصابع.

وأمّا الأدب: فتصغير اللقمة، والمضغ الشديد، وقلّة النظر في وجوه النّاس، وغسل اليدين»[٢].

٢ ـ عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال الحسن بن عليّ عليهما السلام: **«في المائدة اثنتا عشرة خصلة، يجب على كلّ مسلم أن يعرفها: أربع منها فريضة، وأربع سنّة، وأربع تأديب:**

فأمّا الفرض: فالمعرفة، والرضا، والتسمية، والشكر.

وأمّا السنّة: فالوضوء قبل الطعام، والجلوس على الجانب الأيسر، والأكل بثلاث أصابع، ولعق الأصابع.

وأمّا التأديب: فالأكل ممّا يليك، وتصغير اللقمة، وتجويد المضغ، وقلّة النظر

---

(١) راجع الوسائل: ٤٣٥/٢٤، آخر الباب ١١٢، باب جملة من آداب المائدة ـ بعنوان أقول.

(٢) الوسائل: ٤٣٢/٢٤، باب جملة من آداب المائدة، الحديث ٣٠٩٨٥/٢.

في وجوه النّاس »[١].

وبسند المحاسن والخصال ورد ذكر الرواية بعد بيان الفرض بالشكل الآتي :

« وأمّا السنّة : فالجلوس على الرجل اليسرى ، والأكل بثلاث أصابع ، والأكل ممّا يليه ، ومصّ الأصابع ، وأمّا الأدب : فغسل اليدين ، وتصغير اللقمة ، والمضغ الشديد ، وقلّة النظر في وجوه القوم »[٢].

وبموجب مروي المحاسن والخصال لا يختلف مضمون هذا الخبر عن ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله في وصيّته السابقة لعليّ عليه السلام.

٣ ـ عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : **« مَن أراد أن لا يضرّه طعام ، لا يأكل طعاماً حتّى يجوع وتنقى معدته ، فإذا أكل فليُسمّ الله ، وليجد المضغ ، وليكفّ عن الطعام وهو يشتهيه ويحتاج إليه »**[٣].

٤ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام أيضاً ، قال في جواب رجل قال له : يا محمّد بن عليّ ، أنت الذي تزعم أنّه ليس شيء إلّا ولهُ حدٌّ ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : **« نعم ، أنا أقول : إنّه ليس شيء ممّا خلق الله صغير ولا كبير إلّا جعل الله له حدّاً إذا جوّز [جاوز] به ذلك الحدّ فقد تعدّى حدود الله فيه »** ، فقال الرجل : فما حدّ مائدتك هذه ؟ قال عليه السلام : **« تذكر اسم الله حين توضع ، وتحمد الله حين ترفع ، وتقمّ ما تحتها »**[٤].

---

(١) الوسائل : ٤٣١/٢٤ ، باب جملة من آداب المائدة ، الحديث ١/٣٠٩٨٤.

(٢) المحاسن : ٤٥٩/٢ ، باب الأدب في الطعام ، الحديث ٤٠١. الخصال : ٤٨٥/٢ ، أبواب الاثني عشر ـ في المائدة اثنتا عشرة خصلة ، الحديث ٦٠ و ٦١.

(٣) الوسائل : ٤٣٣/٢٤ ، باب جملة من آداب المائدة ، الحديث ٤/٣٠٩٨٧.

(٤) المحاسن : ٢٧٤/٢ ، باب ٣٨ ـ باب التحديد ، الحديث ٣٨٣.



الخاتمة

في الصمت والعزلة

معناهمـــا

الأخبار الواردة في مدح الصمت

السكوت والكلام أيّهما أفضل ومتى ؟

العزلة والآراء في فضيلتهـــا

تقويم الآراء في مدح العزلة وذمّها



الخاتمة

في الصمت والعزلة

توطئة

قد يبدو ـ قبل قراءة محتويات هذه الخاتمة ـ أنّ ما ورد فيها عن الحثّ على الصمت والعزلة، لا ينسجم ومطالب الكتاب في الحثّ على العِشرة وآدابها.

وقد يُتوهّم أنّ الحثّ في بعض الأخبار على الصمت أو السكوت يعارض حثّ البعض الآخر منها على الكلام.

كما قد يُتوهّم أيضاً أنّ الحث في بعض الأخبار على العِشرة يعارض حثّ بعضها الآخر على العزلة.

ودفعاً لما يبدو للقارئ الكريم لأوّل وهلة جعلت مبحث الصمت والعزلة في الخاتمة، وإلّا فهو من صلب مباحث العِشرة، كما سيتّضح بعد قراءة الخاتمة التي انتهيت منها بنتيجة هي: أنّ الصمت والعزلة ـ بمعناهما المستفاد من أخبار أهل البيت عليهم السلام ـ إنّما يتحقّقان في العِشرة والمخالطة، لا في السكوت والخلوة، ولا في الرهبانيّة وعزلة الجسم المكانيّة.

وقد عزّزت ما انتهيت إليه بأدلّة من القرآن المجيد والسنّة الشريفة، بعد تقويم ومناقشة من ذهب إلى تفسير العزلة بعزلة المكان.

ودفعاً لما يتوهّم من التعارض بين الأخبار التي حثّت على الصمت أو السكوت ، والأخبار التي حثّت على الكلام ، وأنّ الأنبياء إنّما جاؤوا بالكلام ، استعرضت محاولات بعض الباحثين لرفع ما يتوهّم من تعارض ، ثمّ قوّمت هذه المحاولات ، واخترت من بينها أنّ طائفتي هذه الأخبار يختلف موردهما ، ومع اختلاف الموردين لا تعارض ـ كما هو معروف في شروط التعارض ـ.

وانتهيت إلى أنّ للسكوت مقاماً لا يحسن معه الكلام ، وبالعكس ، كما أنّ الصمت يختلف عن السكوت ؛ لأنّ السكوت أعمّ من الصمت الذي لا يتحقّق مفهومه ما لم يكن الساكت مفكّراً معتبراً .

وفيما يأتي في تمهيد ومطالب هذه الخاتمة سيتجلّى لك ما أوردته في هذه التوطئة .

في الصمت والعزلة

معناهما :

عُرّف الصمت في متون اللغة بالسكوت(١) . وهو من باب تعريف الأخصّ بالأعمّ ؛ لأنّ السكوت ـ لغةً ـ هو انقطاع الكلام ممّن شأنه التكلّم(٢) ، فهو معنىً عدمي ، أمّا الصمت ـ كما يستفاد من الأخبار الواردة فيه ـ فهو كفّ النفس عن الكلام مع وعي وفكر ، فهو على هذا المعنى معنى وجودي ، أو مقيّد بقيد وجودي .

وممّا يؤيّد ما ذكرناه : ما روي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال : « **من علامات الفقه : العلم والحلم والصمت ، إنّ الصمت باب من أبواب الحكمة . إنّ الصمت يكسب**

---

(١) القاموس المحيط : ١٥٥ ، مادة « صَمَتَ » .

(٢) القاموس المحيط : ١٥٣ ، مادة « سَكَتَ » ، بتصرّف .

المحبّة، إنّه دليل على كلّ خير»[(١)].

وروي عن أبي عبدالله عليه السلام، قوله: «**النوم راحة الجسد، والنـطق راحـة للـروح، والسكوت راحة للعقل**»[(٢)].

ومعلوم أنّ راحة العقل بعدم التفكير، وعدم التفكير لا يـتلائم مـع الفـقه الذي جعل الخبر الأوّل دليله الصمت.

ولذا علّق الشيخ المجلسي رحمه الله على الخبر الذي رويناه عن الإمام الرضا عليه السلام بقوله: «ويظهر من بعض الأخبار أنّ الفقه هو العلم الربّاني المستقرّ في القلب، الذي تظهر آثاره على الجوارح، فإنّ الصمت باب من أبواب الحكمة، أي سبب مـن أسـباب حصول العلوم الربّانيّة، فإنّ بالصمت يتمّ التفكّر، وبالتفكّر تحصل الحكمة أو هـو سبب لإفاضة الحكمة عليه من الله سبحانه.. أو أنّ الصمت دالّ من دلائل وجـود الحكمة في صاحبه»[(٣)].

أمّا ما ورد من تفضيل السكوت على الكلام مطلقاً[(٤)]، وهو ممّا قد يُشعر بـأنّ السكوت هو الصمت، فيجب أن يفهم منه معنى الصمت على نحو إطلاق العامّ على الخاصّ، وبتعبير إصطلاحي أدقّ: إطلاق المطلق على المقيّد؛ لوضوح أنّ السكوت الخالي من فكر أو بدون ردع للنفس عن الكلام لا يمدح على الإطلاق، وإلّا لمدح البلداء وأمثالهم من الساكتين كسكوت الجمادات والعجماوات، ولذا ورد في بعض

---

(١) الوسائل: ١٨٢/١٢، باب استحباب الصمت والسكوت إلّا عن الخير، الحديث ١٦٠٢٣/١.

(٢) المصدر المتقدّم: ١٨٦، الحديث ١٦٠٣٧/١٥.

(٣) راجع بحار الأنوار: ٢٩٥/٦٨، أورده بعد ذكر الحديث رقم ٦٥، باب السكوت والكـلام وموقعهما.

(٤) مثل الخبر المروي في الوسائل: ١٨٣/١٢، باب استحباب الصمت والسكوت إلّا عـن الخير، الحديث ١٦٠٢٧/٥.

الأخبار تفضيل الكلام على السكوت[١]. ولم يرد فيما وصل إلينا منها تفضيل الكلام على الصمت.

وملخّص القول في الفرق بين السكوت والصمت ـ مفهوماً ـ هو أنّ السكوت عدم الكلام ممّن شأنه الكلام، أمّا الصمت، فهو ردع القادر على الكلام نفسه على التكلّم لا عن عيّ، بل بوعي وفكر وحكمة وتأمّل[٢]. ولكن قد يصدقان معاً، فالصامت يصدق عليه أنّه ساكت، وبعض الساكتين لا يصدق عليهم أنّهم صامتون إذا كان سكوتهم عن عيّ أو جهل أو غفلة.

هذا عن إحدى وأُولى مفردتي العنوان، وهي الصمت، أمّا المفردة الثانية وهي العزلة، فأقول: العزلة ـ لغة ـ من عزَل بمعنى نحّى، أو اعتزل بمعنى تنحّى، وكونها من اعتزل أرجح[٣].

واسم الفاعل لهذه المادة معتزل، ويجمع معتزلة.

وقد اشتهر اسم المعتزلة في عدّة جماعات، منها الجماعة التي اعتزلت حرب صفّين، ومنها الجماعة التي اعتزلت حرب عليّ عليه السلام مع الخوارج.

ومنها ـ وهو الأكثر شيوعاً ـ جماعة واصل بن عطاء، وهي فرقة كلاميّة تنتسب إلى واصل، وتنشعب بعده إلى اثنتي عشرة فرقة.

ومنشأ تسميتها بهذا الاسم (المعتزلة) هو اعتزال واصل وبعض زملائه من تلامذة الحسن البصري إلى اسطوانة في المسجد ليشرع بتقرير فكرة المنزلة بين المنزلتين،

---

(١) فقد عقد صاحب الوسائل: ١٢/١٨٨ باباً رقمه ١١٨، باب استحباب اختيار الكلام في الخير حيث لا يجب على السكوت، فراجع.

(٢) وقد يطلق على ترك الكلام غير المقيّد، وإن تكلّم فبما يفيد، كما في خبر المستدرك: ٩/١٦، باب استحباب الصمت والسكوت إلّا عن خير، الحديث ١٠٠٧٤/٢ و ١٠٠٧٥/٣.

(٣) القاموس المحيط: ١٠٣١، مادة «عَزَلَ».

وأنّ صاحب الكبيرة لا مؤمن مطلق، ولا كافر مطلق، بل بين المنزلتين.

فنظر إليه أستاذه الحسن وقال: اعتزلنا واصل، فسمّوا منذ ذلك الوقت بـ(المعتزلة)[1].

وإذ تبيّن أنّ العزلة ـ ويعبّر عنها بالاعتزال أيضاً ـ هي التنحّي والانفصال، فإنّ مفهومها من المفاهيم الإضافيّة، أي يحتاج ـ من أجل أن يتحقّق ـ إلى طرفين: معتزِل ومعتزَل عنه، ومتنحّ ومتنحّ عنه، وعلى هذا فهي ـ في أصل مفهومها ـ تكون عامّة وخاصّة، عامةً إذا اعتزل الشخص كلّ شيء، وخاصّة إذا اعتزل بعض الأشياء أو بعض الأصناف.

إلّا أنّ العامّة لا يوجد لها مصداق حتّى لدى الحيوانات! أمّا الخاصّة فيمكن تحقّقها بأن يعتزل الإنسان بني نوعه أو صنفاً منهم.

وبمقدار ما تحقّق العزلة يتحقّق الصمت، ولذا قرنتُهما في العنوان، وقرنتْهما بالذكر بعض الأخبار مثل الخبر المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «**العافية عشرة أجزاء؛ تسعة منها في اعتزال النّاس، وواحدة في الصمت**»[2].

وكما يقترن الصمت بالعزلة فقد يكون مع العشرة والخلطة، بأن يختلط المرء بالنّاس وهو صامت، وفي كلا الحالين، فالعزلة والصمت لا ينسجمان مع العِشرة، إلّا انّهما ـ مع الحثّ على العِشرة ـ ورد فيهما المدح والثناء، ولهما في كثير من الظروف ما يبرّرهما، بل ما يوجبهما.

وفيما يأتي سأتحدّث عليهما بذكر ما ورد من الأخبار في فضلهما، وظروف ما يجعلهما أفضل من العِشرة والكلام.

---

(١) الملل والنحل / السبحاني: ١/١١٧، الفصل الرابع: في معنى القدريّة والمعتزلة والرافضة والحشويّة، ٢ ـ الاعتزال والمعتزلة.

(٢) مستدرك الوسائل: ١١/٣٨٨، باب استحباب لزوم المنزل غالباً، الحديث ٢١/١٣٣٣٨.

الأخبار الواردة في مدح الصمت

نصّت بعض الأخبار على الصمت بالاسم، وذكرته أُخرى بالمعنى، ولكثرتها سأقتصر على ما نصّت عليه بالاسم منها:

١ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل أتاه: «**ألا أدلّك على أمر يدخلك الله به الجنّة؟**»، قال: بلى يا رسول الله، قال: «**أنل ممّا أنالك الله**»، قال: فإن كنت أحوج ممّن أنيله؟ قال: «**فانصر المظلوم**»، قال: فإنْ كنت أضعف ممّن أنصره؟ قال: «**فاصنع للأخرق ـ يعني أشر عليه ـ**»، قال: فإنْ كنت أخرق ممّن أصنع له، قال: «**فاصمت لسانك إلّا من خير. أما يسرّك أن تكون فيك خصلة من هذه الخصال تجرّك إلى الجنّة**»(١).

٢ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**قال الله تعالى ـ في ليلة المعراج ـ يا أحمد، ليس شيء من العبادة أحبّ إليَّ من الصمت والصوم. فمن صام ولم يحفظ لسانه، كان كمن قام ولم يقرأ في صلاته، فأعطيه أجر القيام، ولم أعطِهِ أجر العابدين.**

يا أحمد، هل تدري متى يكون لي العبد عابداً؟ قلت: لا يا ربّ، قال: إذا اجتمع فيه سبع خصال: ورع يحجزه عن المحارم، وصمت يكفّه عمّا لا يعنيه، وخوف يزداد في كلّ يوم من بكائه، وحياء يستحي منّي في الخلاء، وأكلُ ما لا بدّ منه، ويبغض الدنيا لبغضي لها، ويحبّ الأخيار لحبّي لهم.

يا أحمد، ليس كلّ مَن قال أحبُّ الله أحبّني، حتّى يأخذ قوتاً، ويلبس دوناً، وينام سجوداً، ويطيل قياماً، ويلزم صمتاً»(٢).

---

(١) الوسائل: ١٢/١٨٢، باب استحباب الصمت والسكوت إلّا عن الخير، الحديث ١٦٠٢٦/٤.

(٢) مستدرك الوسائل: ٩/١٩، الباب المتقدّم، الحديث ١٠٠٨٥/١٣.

٣ ـ وعنه ﷺ ، قال : **« ألا أنبئكم بأمرين خفيف مؤونتهما ، عظيم أجرهما ، لم يلق الله بمثلهما ؟ : طول الصمت ، وحسن الخُلق »**[١] .

٤ ـ وعنه ﷺ أيضاً ، قال : **« عليك بطول الصمت ، فإنّه مطردة للشيطان ، وعون لك على أمر دينك »**[٢] .

٥ ـ وقال ﷺ : **« الصمت عبادة لمَن ذكر الله »** ، وقال ﷺ : **« أربع لا يصيبهنّ إلّا مؤمن : الصمت ، وهو أوّل العبادة ، والتواضع لله سبحانه وتعالى ، وذكر الله (سبحانه وتعالى) على كلّ حال ، وقلّة الشيء »**[٣] .

٦ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنّه قال : **« بكثرة الصمت تكون الهيبة »**[٤] .

٧ ـ وعنه عليه السلام أيضاً قال في وصيّته لولده الحسن عليه السلام : **« يا بنيّ ، العافية عشرة أجزاء : تسعة منها في الصمت إلّا بذكر الله ، وواحد منها في ترك مجالسة السفهاء »**[٥] .

٨ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : **« كان لي فيما مضى أخ في الله ، وكان يعظّمه في عيني صغر الدنيا في عينه ... وكان أكثر دهره صامتاً .. وكان إذا غلب على الكلام لم يغلب على السكوت ، وكان على أن يسمع أحرص منه على أن يتكلّم .. فعليكم بهذه الخلائق [الأخلاق] فالزموها »**[٦] .

---

(١) مستدرك الوسائل : ٢٢/٩ ، باب استحباب الصمت والسكوت إلّا عن الخير ، الحديث ٢١/١٠٠٩٣ .

(٢) بحار الأنوار : ٢٧٩/٦٨ ، باب ٧٨ ـ السكوت والكلام وموقعهما ، الحديث ١٩ .

(٣) بحار الأنوار : ٢٩٤/٦٨ ، باب السكوت والكلام وموقعهما ، الحديث ٦٤ . أمالي الطوسي ـ المجلس التاسع عشر : ٥٢٥ ، الحديث ١/١١٦٢ .

(٤) الوسائل : ١٨٧/١٢ ، باب استحباب الصمت والسكوت إلّا عن الخير ، الحديث ١٩/١٦٠٤١ .

(٥) مستدرك الوسائل : ١٧/٩ ، الباب المتقدّم ، الحديث ٨/١٠٠٨٠ .

(٦) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٠/١٠٠٩٢ .

٩ ـ وقال ﷺ : « **إذا فاتك الأدب فالزم الصمت** »[١] .

وقال ﷺ : « **الزم الصمت تسلم** »[٢] .

وعنه ﷺ ، قال : « **الصمت نور ، والصمت عبادة لمَن ذكر الله** »[٣] ، وقال ﷺ : « **ثلاث منجيات : تكفّ لسانك ، وتبكي على خطيئتك ، ويسعك بيتك** »[٤] .

١٠ ـ عن الحسن بن عليّ عليهما السلام ، قال : « **نِعم العون الصمت في مواطن كثيرة وإن كنت فصيحاً** »[٥] .

وعنه ﷺ أنّه قال له أبوه عند وفاته : « **الزم الصمت تسلم** »[٦] .

١١ ـ عن عليّ بن الحسين عليهما السلام ، قال : « **المؤمن نطقه ذكر ، وصمته فكر ، ونظره اعتبار** »[٧] .

١٢ ـ وعن أبي جعفر ﷺ أنّه كان يقول : « **إنّما شيعتنا الخرس** »[٨] .

١٣ ـ عن أبي عبدالله ﷺ ، قال : « **ما عُبِد الله بشيء مثل الصمت ، والمشي إلى بيت الله** »[٩] .

---

(١) بحار الأنوار : ٢٩٣/٦٨ ، باب السكوت والكلام وموقعهما ، الحديث ٦٣ .
(٢) مستدرك الوسائل : ٢٠/٩ ، باب استحباب الصمت والسكوت إلّا عن خير ، الحديث ١٥/١٠٠٨٧ .
(٣) بحار الأنوار : ٢٩٣/٦٨ ، باب السكوت والكلام وموقعهما ، الحديث ٦٤ .
(٤) مستدرك الوسائل : ٢١/٩ ، باب استحباب الصمت والسكوت إلّا عن خير ، الحديث ١٧/١٠٠٨٩ .
(٥) معاني الأخبار : ٤٠١ ، باب نوادر المعاني ، الحديث ٦٢ .
(٦) بحار الأنوار : ٢٨٠/٦٨ ، باب السكوت والكلام وموقعهما ، الحديث ٢٤ .
(٧) إرشاد القلوب : ٨٣/١ ، الباب الحادي والعشرون : في الذكر والمحافظة عليه .
(٨) الوسائل : ١٨٢/١٢ ، باب استحباب الصمت والسكوت إلّا عن الخير ، الحديث ٣/١٦٠٢٥ .
(٩) المصدر المتقدّم : الحديث ١٢/١٦٠٣٤ .

١٤ ـ عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : « **قال داود لسليمان عليهما السلام : يا بنيّ عليك بطول الصمت ، فإنّ الندامة على طول الصمت مرّة واحدة خير من الندامة على كثرة الكلام مرّات . يا بنيّ ، لو أنّ الكلام كان من فضّة ، كان ينبغي للصمت أن يكون من ذهب** »[١] .

١٥ ـ وعن الصادق عليه السلام أنّه قال لعبد الله بن جندب : « **وعليك بالصمت تُعدّ حليماً ـ جاهلاً كنت أو عالماً ـ فإنّ الصمت زين لك عند العلماء ، سترة لك عند الجهّال** »[٢] .

١٦ ـ وعن الصادق عليه السلام أيضاً ، قال : « **ثلاثة لا يصيبون إلّا خيراً : أُولو الصمت ، وتاركو الشرّ ، والمكثرون ذكر الله عزّ وجلّ** »[٣] .

١٧ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّه قال : « **الصمت كنز وافر ، وزين الحليم ، وستر الجاهل** »[٤] .

١٨ ـ وعن الصادق عليه السلام ، قال : « **الصمت شعار المحقّقين بحقائق ما سبق وجفّ القلم به ، وهو مفتاح كلّ راحة من الدنيا والآخرة . وفيه رضا الربّ ، وتخفيف الحساب ، والصون من الخطايا والزلل ، وقد جعله الله ستراً على الجاهل ، وزيناً للعالم ، ومعه عزل الهوى ، ورياضة النفس ، وحلاوة العبادة ، وزوال قسوة القلب ،**

---

(١) الوسائل : ١٨٦/١٢ ، باب استحباب الصمت والسكوت إلّا عن خير ، الحديث ١٧/١٦٠٣٩ .
ومثله روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال ـ في حديث طويل من وصيّته عليه السلام لولده الحسين عليه السلام ـ : « وفي الصمت السلامة من الندامة ، وتلافيك ما فرط من صمتك أيسر من إدراك فائدة ما فات من منطقك ، واحفظ ما في الوعاء بشدّ الوكاء » ـ مستدرك الوسائل : ١٨/٩ ، باب استحباب الصمت والسكوت إلّا عن خير ، الحديث ١٢/١٠٠٨٤ .

(٢) مستدرك الوسائل : ١٧/٩ ، باب استحباب الصمت والسكوت إلّا عن خير ، الحديث ٩/١٠٠٨١ .

(٣) المصدر المتقدّم : ٢١ ، الحديث ١٩/١٠٠٩١ .

(٤) الوسائل : ١٨٥/١٢ ، الباب المتقدّم ، الحديث ١١/١٦٠٣٣ .

والعفاف والمروءة والظرف ، فاغلق لسانك عمّا لك بدٌّ منه ، لا سيّما إذا لم تجد أهلاً للكلام ، والمساعد في المذاكرة لله في الله(١) .

وكان ربيع بن خيثم يضع قرطاساً بين يديه ، ويكتب ما يتكلّم به ، ثمّ يحاسب نفسه في عشيّته ، ما له وما عليه ، ويقول : أوّه نجا الصامتون وبقينا ؟ !

وكان بعض أصحاب رسول الله ﷺ يضع حصاة في فمه ، فإذا أراد أن يتكلّم بما علم أنّه لله وفي الله ولوجه الله أخرجها من فمه .

وإنّ كثيراً من الصحابة كانوا يتنفّسون تنفّس الغرقى ، ويتكلّمون شبه المرضى .

وإنّما سبب هلاك الخلق ونجاتهم ، الكلام والصمت ، فطوبى لمن رزق معرفة عيب الكلام وصوابه ، وعلم الصمت وفوائده ، فإنّ ذلك من أخلاق الأنبياء ، وشعار الأصفياء ، ومن علم قدر الكلام أحسن صحبة الصمت ، ومن أشرف على ما في لطائف الصمت وائتمنه على خزائنه ، كان كلامه وصمته كلّه عبادة ، ولا يطّلع على عبادته إلّا الملك الجبّار »(٢) .

١٩ ـ وعن الصادق عليه السلام أيضاً قال لأبي جعفر محمّد بن النعمان : « إنّ مَن كان قبلكم كانوا يتعلّمون الصمت ، وأنتم تتعلّمون الكلام ، كان أحدهم إذا أراد التعبّد يتعلّم الصمت قبل ذلك بعشر سنين ، فإن كان يحسنه ويصبر عليه تعبّد ، وإلّا قال : ما أنا لما أروم بأهل ، إنّما ينجو من أطال الصمت عن الفحشاء وصبر في دولة الباطل على الأذى ، أُولئك النجباء الأصفياء الأولياء حقّاً ، وهم المؤمنون »(٣) .

٢٠ ـ وعن الرضا عليه السلام ، قال : « إنّ من علامات الفقه : الحلم والعلم والصمت »(٤) .

---

(١) مصباح الشريعة : ١٠١ ، الباب السادس والأربعون : في الصمت .

(٢) مستدرك الوسائل : ٩/٢٠ ، باب استحباب الصمت والسكوت إلّا عن خير ، الحديث ١٦/١٠٠٨٨ .

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ١٠/١٠٠٨٢ .

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٥/١٠٠٧٧ .

٢١ ـ وقال عليه السلام أيضاً : « **ما أحسن الصمت من غير عيّ** »[١] .

هذا ولا غرابة في أن يكون الصمت بهذه المنزلة ، وأنّه نور وعبادة ، بل أوّل العبادة ، وهو زين وستر وكنز وفكر وعقل وحلم وفهم وشعار المحقّقين وممدوح لدى المعصومين ومن وسائل دخول الجنّة .

لا غرابة في كلّ هذا لأنّ الصمت ضدّ لجميع آفات اللسان من خوض بما لا يعني ، وخوض بالباطل ، ومراء وجدال ، ومخاصمة ، وسبّ ، وشتم ، ولعن ، وفحش ، وغيبة ، ونميمة ، وغناء ، وغيرها من عوارض اللسان التي كتب فيها أحد العلماء المعاصرين مجلّدين[٢] .

كما أنّه ـ مضافاً لما سبق ـ قوّة تمكّن صاحبها من كظم غيظه والصبر على المكاره والسيطرة على الشهوة والغضب ، مع ما فيه من وقار ، وفراغ للفكر والذكر ، وفوق كلّ هذه النتائج كونه طاعة لله حيث أمر به ومقرّب إليه حيث طلبه ، وهو مع مدح الشارع المقدّس له ، فإنّ العقلاء أيضاً مدحوه ، وفي ذلك روي : « أنّ أربعة من أذكياء الملوك القدماء : ملك الهند ، وملك الصين ، وملك الروم ، وملك فارس ، التقوا في وقت ، فأجمعوا على ذمّ الكلام ومدح الصمت ، فقال أحدهم : أنا أندم على ما قلت ، ولا أندم على ما لم أقل .

وقال الآخر : إنّي إذا تكلّمت بالكلمة ملكتني ولم أملكها ، وإذا لم أتكلّم بها ملكتها ولم تملكني .

وقال الثالث : عجبت للمتكلّم ، إن رجعت عليه كلمته ضرّته ، وإن لم ترجع لم تنفعه .

---

(١) مستدرك الوسائل : ١٦/٩ ، باب استحباب الصمت والسكوت إلّا عن خير ، الحديث ١/١٠٠٧٣ .

(٢) ذرائع البيان في عوارض اللسان / محمّدرضا الطبسي النجفي ، في مجلّدين ، طبع في النجف الأشرف في مطبعة النعمان سنة ١٣٧٧هـ .

وقال الرابع: أنا على ردّ ما لم أقل أقدر منّي على ردّ ما قلت»[١].

السكوت والكلام أيّهما أفضل ومتى؟

مرّ بنا أنّ السكوت أعمّ من الصمت لصدقه على ما كان تركاً للكلام دون فكر أو وعي أو حكمة أو اعتبار أو غير هذه الأمور التي إذا لحقت بالسكوت صيّرته صمتاً.

والسكوت بمعنى الصمت ممدوح مطلقاً كما تقدّم، ولا يساويه أو يرجح عليه الكلام بحال من الأحوال؛ لأنّه لا يتحقّق معناه إلّا وهو أرجح من الكلام، بل ومتعيّن دونه.

أمّا السكوت بمصاديقه الأُخرى ممّا لم يتحقّق فيه الصمت، فالحديث عنه الآن، لننظر قيمته مقارناً بالكلام. ويبدو من ملاحظة الأخبار ـ وستطّلع على بعضها ـ أنّ السكوت والكلام بنفسيهما لا فضل لأحدهما على الآخر، وإنّما يتحقّق الفضل بالدواعي والعوارض والنتائج، أي إن كان داعي أحدهما خيراً فخير، وإن كان شرّاً فشرّ. وكذا إن اقترن أحدهما بخير فهو خير، وإن اقترن بعكسه فهو بالعكس. كما أنّ نتيجة كلّ منهما وما يترتّب عليه من أثر أيضاً مدعاة لمدحه أو ذمّه.

ولذا أجاب الإمام عليّ بن الحسين عليهما السلام على سؤالٍ عن الكلام والسكوت أيّهما أفضل، فقال عليه السلام: «**لكلّ واحد منهما آفات، فإذا سلما من الآفات فالكلام أفضل من السكوت**»، قيل: وكيف ذاك يابن رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: «**لأنّ الله عزّ وجلّ ما بعث الأنبياء والأوصياء بالسكوت، إنّما بعثهم بالكلام، ولا استحقّت الجنّة بالسكوت، ولا استوجبت ولاية الله بالسكوت، ولا وقيت النّار بالسكوت ولا تجنّب سخط الله بالسكوت، إنّما ذلك كلّه بالكلام، ما كنت لأعدل القمر بالشمس، إنّك لتصف فضل**

(١) انظر جامع السعادات: ٢/٣٤٨، الصمت، بتصرّف. ولاحظ جميع الأخبار والعبر الواردة في هذا الموضوع لغرض إتمام الفائدة.

السكوت بالكلام ، وليست تصف فضل الكلام بالسكوت »[١] .

فالخبر هذا جعل أوّلاً مقياس التفضيل هو الخلوّ من الآفات ، ثمّ بعد فرض خلوّهما معاً من الآفات ، صار المقياس ما يدعو لصدور أحدهما من دعوة لله تعالى أو عبادة له عزّ وجلّ ، ونظراً لأنّ الكلام يحقّق ذلك فهو أفضل ، فلو انعكس الحال وكان في الكلام إضلال عن الهداية إلى الله سبحانه ، فلا كلام في أنّ السكوت هو المتعيّن ، ولا نقول أفضل ؛ إذ لا فضيلة لضدّه حينئذٍ .

ومجمل القول فيهما أنّ كلّاً منهما تصرّف للمكلّف ، وهو مسؤول عن تصرّفه ومحاسب عليه ، فبحسب ما يقصد منه أو يؤدّي إليه التصرّف ، يسمو أو يهبط . فلا الكلام مطلقاً أفضل ولا السكوت مطلقاً أفضل .

وفيما يأتي سأذكر ما ورد فيهما من أخبار ، وتأمّل معي فيما ورد فيها من تعليل بالدواعي والعوارض والنتائج لكلّ مدح أو ذمّ ، وما ورد في تفضيل السكوت مطلقاً ، فهو لأنّ في كثرة الكلام عرضة للخطأ ، أو لأنّ الكلام معرّض للزلل :

١ ـ عن النبيّ ﷺ في وصيّته لأبي ذرّ ؓ ، قال : « **يا أبا ذرّ ، الذاكر في الغافلين ، كالمقاتل في الفارّين في سبيل الله. يا أبا ذرّ ، الجليس الصالح خير من الوحدة ، والوحدة خير من جليس السوء ، وإملاء الخير خير من السكوت ، والسكوت خير من إملاء الشرّ. يا أبا ذرّ ، اترك فضول الكلام ، وحسبك من الكلام ما تبلغ به حاجتك . يا أبا ذرّ ، كفى بالمرء كذباً أن يحدّث بكلّ ما سمع . يا أبا ذرّ ، إنّه ما من شيء أحقّ بطول السجن من اللسان. يا أبا ذرّ ، إنّ الله عند لسان كلّ قائل ، فليتّق الله امروٌ ، وليعلم ما يقول** »[٢] .

---

(١) الوسائل : ١٨٨/١٢ ، باب استحباب اختيار الكلام في الخير حيث لا يجب على السكوت ، الحديث ٢/١٦٠٤٥.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ١/١٦٠٤٤.

٢ ـ عن رسول الله ﷺ ، قال : « **نجاة المؤمن حفظ لسانه** »[١] .

٣ ـ وروي أنّ رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أوصني ، فقال ﷺ : « **احفظ لسانك** » ، قال : يا رسول الله ، أوصني ، قال : « **احفظ لسانك** » ، قال : يا رسول الله ، أوصني ، قال : « **احفظ لسانك ، ويحك وهل يكبّ النّاس على مناخرهم في النّار إلّا حصائد ألسنتهم** »[٢] .

٤ ـ وعنه ﷺ ، قال : « **لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ، فإنّ كثرة الكلام بغير ذكر الله قسو القلب ، إنّ أبعد النّاس من الله القلب القاسي** »[٣] .

٥ ـ وعنه ﷺ أيضاً ، قال : « **إنّ على لسان كلّ قائل رقيباً ، فليتّق الله العبد ، ولينظر ما يقول** »[٤] .

٦ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَن لم يحسب كلامه من عمله كثرت خطاياه وحضر عذابه** »[٥] .

٧ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال أيضاً : قال رسول الله ﷺ : « **مَن رأى موضع كلامه من عمله قلّ كلامه إلّا فيما يعنيه** »[٦] .

٨ ـ وعن عليّ عليه السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **الكلام ثلاثة: فرابح وسالم وشاحب ؛ فأمّا الرابح فالذي يذكر الله ، وأمّا السالم فالذي يقول أُحبّ الله ، وأمّا**

---

(١) الوسائل : ١٢/١٩٠ ، باب وجوب حفظ اللسان عمّا لا يجوز من الكلام ، الحديث ٦/١٦٠٥١.

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٨/١٦٠٥٣.

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ١٩/١٦٠٦٤.

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٤/١٦٠٦٨.

(٥) الوسائل : ١٢/١٩٦ ، باب كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله ، الحديث ٢/١٦٠٧١.

(٦) المصدر المتقدّم : الحديث ٣/١٦٠٧٢.

الشاحب فالذي يخوض في النّاس »[١].

٩ ـ عن الصادق عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : **« إن كان الشؤم في شيء ففي اللسان »**[٢].

١٠ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : **« طوبى لمن أنفق الفضل من ماله ، وأمسك الفضل من كلامه »**[٣].

١١ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً ، قال : **« إنّ لله عباداً قد اسكتتهم خشيته من غير عيّ ولا بكم ، وإنّهم لهم الفصحاء العقلاء الألبّاء العالمون بالله وأيّامه »**[٤].

١٢ ـ وعنه عليه السلام فيما يرويه عنه الصادق عليه السلام ، قال : **« المرء مخبوء تحت لسانه ، فزن كلامك واعرضه على العقل والمعرفة ، فإن كان لله وفي الله فتكلّم به ، وإن كان غير ذلك فالسكوت خير منه ، وليس على الجوارح أخفّ مؤونة ، وأفضل منزلة ، وأعظم قدراً عن الله من الكلام في رضاء الله ولوجهه ونشر آلائه ونعمائه في عباده . ألا ترى أنّ الله عزّ وجلّ لم يجعل فيما بينه وبين رسله معنئ يكشف ما أسرّ إليهم من مكنونات علمه ، ومخزونات وحيه غير الكلام ، وكذلك بين الرسل والأُمم ، ثبت بهذا أنّه أفضل الوسائل والكلف والعبادة .**

وكذلك لا معصية أثقل على العبد ، وأسرع عقوبة عند الله ، وأشدّها ملامة ، وأعجلها سامة عند الخلق منه ، واللسان ترجمان الضمير ، وصاحب خير القلب ، وبه ينكشف ما في سرّ الباطن ، وعليه يحاسب الخلق يوم القيامة . والكلام خمر تسكر القلوب والعقول ، ما كان منه لغير الله عزّ وجلّ . وليس شيء أحقّ بطول السجن من اللسان »[٥].

---

(١) الوسائل : ١٢/١٩٩ ، باب كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله ، الحديث ١٦٠٧٩/١٠.

(٢) مستدرك الوسائل : ٩/٢٥ ، باب وجوب حفظ اللسان ممّا لا يجوز ، الحديث ١٠١٠٦/١١.

(٣) المصدر المتقدّم : باب كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى ، الحديث ١٠١١٢/٤.

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ١٠١١٩/١١.

(٥) مستدرك الوسائل : ٩/٢٩ ، باب كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله ، الحديث ١٠١٢٠/١٢.

١٣ ـ وعن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام، قال: «**جمع الخير كلّه في ثلاث خصال: النظر والسكوت والكلام، فكلّ نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو، وكلّ سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة، وكلّ كلام ليس فيه ذكر فهو لغو، فطوبى لمن كان نظره عبراً، وسكوته فكراً، وكلامه ذكراً، وبكى على خطيئته، وأمن النّاس شرّه**»[(١)].

١٤ ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لولده محمّد بن الحنفيّة، قال عليه السلام: «**وما خلق الله عزّ وجلّ شيئاً أحسن من الكلام ولا أقبح منه، بالكلام ابيضّت الوجوه، وبالكلام اسودّت الوجوه، واعلم أنّ الكلام في وثاقك ما لم تتكلّم به، فإذا تكلّمت به صرت في وثاقه، فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك، فإنّ اللسان كلب عقور، فإن أنت خلّيته عقر. وربّ كلمة سلبت نعمة، ومن سيّب عذاره قاده إلى كلّ كريهة وفضيحة، ثمّ لم يخلص من دهره إلّا على مقت من الله وذمّ من النّاس**»[(٢)].

١٥ ـ وعنه عليه السلام ـ وقد مرّ برجل يتكلّم بفضول الكلام ـ فوقف عليه، ثمّ قال: «**يا هذا، إنّك تملي على حافظيك كتاباً إلى ربّك، فتكلّم بما يعنيك، ودع ما لا يعنيك**»[(٣)].

١٦ ـ عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كان يقول: «**كان أبو ذرّ رحمه الله يقول: يا مبتغي العلم، إنّ هذا اللسان مفتاح خير، ومفتاح شرّ، فاختم على لسانك كما تختم على ذهبك وورقك**»[(٤)].

١٧ ـ عن أبي جعفر عليه السلام ـ أيضاً ـ أنّه قال لفضيل بن يسار: «**يا فضيل، بلّغ مَن لقيت من موالينا السلام، وقل لهم: إنّي أقول: إنّي لا أُغني عنهم من الله شيئاً إلّا بورع، فاحفظوا ألسنتكم، وكفّوا أيديكم، وعليكم بالصبر والصلاة. إنّ الله مع الصابرين**»[(٥)].

---

(١) مستدرك الوسائل: ٣١/٩، باب كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله، الحديث ١٤/١٠١٢٢.

(٢) الوسائل: ١٩٢/١٢، باب وجوب حفظ اللسان عمّا لا يجوز من الكلام، الحديث ١٥/١٦٠٦٠.

(٣) الوسائل: ١٩٧/١٢، باب كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله، الحديث ٥/١٦٠٧٤.

(٤) المصدر المتقدّم: باب وجوب حفظ اللسان عمّا لا يجوز من الكلام، الحديث ٧/١٦٠٥٢.

(٥) المصدر المتقدّم: الحديث ٢٢/١٦٠٦٧.

١٨ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام قال ـ في حديث في صفات المؤمنين ـ: «**ألسنتهم مسجونة، وصدورهم وعاء لسرّ الله، إن وجدوا له أهلاً نبذوه إليه نبذاً، وإن لم يجدوا له أهلاً ألقوا على ألسنتهم أقفالاً غيّبوا مفاتيحها، وجعلوا على أفواههم أوكية، صلب صلاب، أصلب من الجبال، لا ينحت منهم شيء، خزّان العلم، ومعدن الحلم والحكم، وتبّاع النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين، أكياس يحسبهم المنافق خرساً عمياً بلهاً، وما بالقوم من خرس ولا عمى ولا بله. إنّهم لأكياس فصحاء حلماء حكماء أتقياء بررة صفوة الله. أسكنتهم الخشية لله، واعيتهم ألسنتهم خوفاً من الله، وكتماناً لسرّه**»(١).

١٩ ـ وعنه عليه السلام أيضاً، قال: «**من ماز موضع كلامه من عقله، قلّ كلامه فيما لا يعنيه**»(٢).

٢٠ ـ وعنه عليه السلام أيضاً، قال: «**معاشر الشيعة، كونوا لنا زيناً، ولا تكونوا علينا شيناً، قولوا للنّاس حسناً، واحفظوا ألسنتكم، وكفّوها عن الفضول، وقبيح القول**»(٣).

هذه الأخبار قليل من كثير فيما ورد بشأن الكلام والسكوت، وأيّهما أفضل ومتى. وليطلبها من شاء في مصادرها(٤).

العزلة

في مسألة العزلة من حيث المفاضلة بينها وبين المعاشرة ثلاثة آراء، رأيان منهما متضادّان تماماً، أوّلهما يفضّلها مطلقاً، والثاني يفضّل العِشرة عليها مطلقاً، والثالث

---

(١) مستدرك الوسائل: ٢٦/٩، باب كراهة كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى، الحديث ٣/١٠١١١.

(٢) الوسائل: ١٩٨/١٢، الباب المتقدّم، الحديث ٧/١٦٠٧٦.

(٣) المصدر المتقدّم: باب وجوب حفظ اللسان عمّا لا يجوز من الكلام، الحديث ١٨/١٦٠٦٣.

(٤) راجع الوسائل: ١٨٨/١٢ وما بعدها، الباب ١١٨ و ١١٩. مستدرك الوسائل: ٢٢/٩، الباب ١٠١ و١٠٢ و ١٠٣.

يـذهب إلى التـفصيل ، فـيؤثر العـزلة عـلى العِشـرة فـي بـعض الأحـوال ولبـعض الأشخاص ، ويعكس الأمر بالنسبة للبعض الآخر . وفيما يأتي أستعرض هذه الآراء مع أدلّتها قبل تقويمها واختيار الراجح منها .

الآراء في فضيلتها

الرأي الأوّل : وهو يفضّل العزلة مطلقاً ؛ لما فيها من فوائد ، ولإطلاق أخبار كثيرة بمدحها ، والحثّ عليها . أمّا فوائدها : فكما يقول النراقي ﴿ : « الفراغ للعبادة والذكر والفكر ، والاستئناس بمناجاة الله ، والاشتغال باستكشاف أسـرار الله فـي مـلكوت السماوات والأرض ، والتـخلّص عـن المـعاصي التـي يـتعرّض الإنسـان لهـا غـالباً بالمخالطة ، كالغيبة والرياء وسائر آفات اللسان ، ومسارقة الطـبع الأعـمال الخـفيّة والأخلاق الرديئة من النّاس ، والمداهنة في الأمر بالمعروف والنهي عـن المـنكر ، والاستخلاص من الفتن والخصومات وأخطارها ، أو من شرّ النّاس وإيذائـهم قـولاً وفعلاً ، وقطع طمعه عن النّاس ، وقطع طمعهم عنه ، والخلاص من مشاهدة الظلمة والفسقة والجهّال والثقلاء والحمقى ومقاساة أخلاقهم »[١] .

وأمّا الأخبار الواردة في مدح العزلة والحثّ عليها وتـفضيلها عـلى المـخالطة ، فمنها :

١ ـ عن الحسن بن عليّ ، عن أبيه عليهما السلام ، أنّه قال له فيما أوصاه لمّا حضرته الوفاة : **« ثمّ إنّي أُوصيك يا حسن ، وكفى بك وصيّاً ، بما أوصاني رسول الله** صلى الله عليه وآله **، فإذا كان ذلك يا بُنيّ ، الزم بيتك ، وأبك على خطيئتك ، ولا تكن الدنيا أكبر همّك »**[٢] .

٢ ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : **« أحبّ النّاس إليّ منزلة : رجل يؤمن بالله ورسـوله ،**

---

(١) انظر جامع السعادات : ٣/١٩٨ ، العزلة .

(٢) مستدرك الوسائل : ١١/٣٨٣ ، باب استحباب لزوم المنزل غالباً ، الحديث ٢/١٣٣١٩ .

ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويعمّر ماله ، ويحفظ دينه ، ويعتزل النّاس »[(١)].

٣ ـ وعنه ﷺ قال لعبد الله بن عامر الجهني لمّا سأله عن طريق النجاة: « **يسعك بيتك ، أمسك عليك دينك ، وابكِ على خطيئتك** »[(٢)].

٤ ـ وعنه ﷺ أنّه قال: «**كن جليس بيتك ، فإن دُخل عليك فادخل مخدعك ، فإن دُخل عليك ، فقل بؤ بإثمي وإثمك ، وكن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل**»[(٣)].

٥ ـ وعنه ﷺ ، قال: « **إنّ الله يحبّ الأخفياء الأتقياء الأبرياء ، الذين إذا غابوا لم يفقدوا ، وإذا حضروا لم يعرفوا** »[(٤)].

٦ ـ وروي عنه ﷺ ـ وقد سأله رجل عن أفضل النّاس ، فقال ـ: « **رجل معتزل في شعب من الشّعاب ، يعبد الله ويدع النّاس من شرّه** »[(٥)].

٧ ـ وقال ﷺ : « **إنّ الله يحبّ التقيّ النقيّ الخفيّ** »[(٦)].

٨ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في حديث ـ قال: « **طوبى لمن لزم بيته ، وأكل كسرته ، وبكى على خطيئته ، وكان من نفسه في تعب ، والنّاس منه في راحة** »[(٧)].

٩ ـ عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام ، قال: « **ثلاثة منجيات : تكفّ لسانك ، وتبكي على خطيئتك ، ويسعك بيتك** »[(٨)].

---

(١) مستدرك الوسائل : ٣٨٧/١١ ، باب استحباب لزوم المنزل غالباً ، الحديث ١٤/١٣٣٣١ .

(٢) المصدر المتقدّم : الحديث ٢٩/١٣٣٤٦ ، وفي السند : «عقبة بن عامر» بدل «عبدالله».

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٣٠/١٣٣٤٧ .

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٣١/١٣٣٤٨ .

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ٣٣/١٣٣٥٠ .

(٦) مستدرك الوسائل : ٣٩٢/١١ ، باب استحباب لزوم المنزل غالباً ، الحديث ٣٣/١٣٣٥٠ .

(٧) الوسائل : ٣٥٥/١٥ ، الباب المتقدّم ، الحديث ٥/٢٠٧٢٥ .

(٨) الوسائل : ١٩٥/١٢ ، باب وجوب حفظ اللسان عمّا لا يجوز من الكلام ، الحديث ٢١/١٦٠٦٦ .

١٠ ـ عن عليّ عليه‌السلام ، قال : «تبذّل ولا تشتهر ، واخف شخصك لئلا تذكر ، وتعلّم واكتم ، واصمت تسلم ، ـ وأومأ بيده إلى صدره ـ تسرّ الأبرار وتغيض الفجّار»[١].

١١ ـ وعنه عليه‌السلام ، قال : «وطلبت الراحة فيما وجدت إلّا بترك مخالطة النّاس لقوام عيش الدنيا ، اتركوا الدنيا ومخالطة الناس تستريحوا في الدارين ، وتأمنوا من العذاب»[٢].

١٢ ـ وعنه عليه‌السلام ، قال : «خير أهل الزمان كلّ نومة ، أُولئك أئمّة الهدى ومصابيح العلم ، ليسوا بالعجل المذاييع البذر»[٣].

١٣ ـ ومن أقواله القصار عليه‌السلام : «مَن اعتزل سلم. مَن اعتزل حسنت زهادته. مَن اعتزل سلم درعه. مَن خالط النّاس نال مكرهم. مَن اعتزل النّاس سلم من شرّهم. مَن انفرد عن النّاس صان دينه. السلامة في التفرّد. والراحة في التزهّد. الانفراد راحة المتعبّدين. العزلة حصن التقوى. العزلة أفضل شيم الأكياس. سلامة الدين في الاعتزال. في الانفراد لعبادة الله كنوز الأرباح. في اعتزال أبناء الدنيا جماع الصلاح. من انفرد كفي الاخوان. مَن انفرد عن النّاس أنس بالله سبحانه. ملازمة الخلوة دأب الصلحاء»[٤].

١٤ ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : «إن قدرتم أن لا تُعرفوا فافعلوا ، وما عليك إن لم يثن النّاس عليك ، وما عليك أن تكون مذموماً عند النّاس إذا كنت عند الله محموداً» ـ إلى أن قال : ـ «فإنّ عليك في خروجك أن لا تغتاب ، ولا تكذّب ، ولا تحسد ،

---

(١) مستدرك الوسائل : ١١/٣٨٨ ، باب استحباب لزوم المنزل غالباً ، الحديث ٢٣/١٣٣٤٠.

(٢) مستدرك الوسائل : ١١/١٩٢ ، باب استحباب التخلّق بمكارم الأخلاق ، الحديث ١٨/١٢٧١٨.

(٣) مستدرك الوسائل : ١١/٣٩٢ ، باب استحباب لزوم المنزل غالباً ، الحديث ٣٢/١٣٣٤٩.

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٣٤/١٣٣٥١.

ولا ترائي ، ولا تتصنّع ، ولا تداهن ». ثمّ قال : « **نعم صومعة المسلم بيته ، يكفّ فيه بصره ولسانه وفرجه** »[(١)].

١٥ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **لولا الموضع الذي وضعني الله فيه لسرّني أن أكون على رأس جبل ، لا أعرف النّاس ولا يعرفوني ، حتّى يأتيني الموت** »[(٢)].

١٦ ـ وعن عبدالواحد بن المختار الأنصاري ، قال : قال لي أبوجعفر عليه السلام : « **يا عبدالواحد ، ما يضرّك [أوَما يضرّ رجلاً] إذا كان على الحقّ ما قال له النّاس ولو قالوا مجنون ، وما يضرّه لو كان على رأس جبل يعبد الله حتّى يجيئه الموت** »[(٣)].

١٧ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **ما يضرّ المؤمن إذا كان منفرداً عن النّاس ، ولو على قُلّة جبل** » ، فأعادها ثلاث مرّات[(٤)].

١٨ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « **ما يضرّ من عرّفه الله الحقّ أن يكون على قلّة جبل يأكل من نبات الأرض حتّى يجيئه الموت** »[(٥)].

١٩ ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « **ما يضرّ مَن كان على هذا الأمر أن لا يكون له ما يستظلّ به إلّا الشجرة ، ولا يأكل إلّا من ورقه** »[(٦)].

٢٠ ـ عن الصادق عليه السلام أنّه قال له معروف الكرخي : أوصني يابن رسول الله ، قال : « **أقلل معارفك** » ، قال : زدني ، قال : « **انكر مَن عرفت منهم** » ، قال : زدني ، قال : «**حسبك**»[(٧)].

---

(١) الوسائل : ١٥/٣٥٤ ، الباب المذكور ، الحديث ٢٠٧٢١/١.

(٢) مستدرك الوسائل : ١١/٣٨٤ ، الباب المتقدّم ، الحديث ١٣٣٢١/٤.

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ١٣٣٢٢/٥.

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ١٣٣٢٣/٦ ، ولكن وردت « على النّاس » ، والثابت من الأصل.

(٥) المصدر المتقدّم : الحديث ١٣٣٢٤/٧.

(٦) مستدرك الوسائل : ١١/٣٨٥ ، باب استحباب لزوم المنزل غالباً ، الحديث ١٣٣٢٥/٨.

(٧) المصدر المتقدّم : الحديث ١٣٣٣٣/١٦.

٢١ ـ عن الصادق عليه السلام ، قال : « **صاحب العزلة متحصّن بحصن الله تعالى ، ومتحرّس بحراسته ، فيا طوبى لمن تفرّد به سرّاً وعلانية ، وهو يحتاج إلى عشرة خصال : علم الحقّ والباطل ، وتحبّب الفقر ، واختيار الشدّة والزهد ، واغتنام الخلوة ، والنظر في العواقب ، ورؤية التقصير في العبادة مع بذل المجهود ، وترك العجب ، وكثرة الذكر بلا غفلة ، فإنّ الغفلة مصطاد الشيطان ، ورأس كلّ بليّة ، ورأس كلّ حجاب ، وخلوة البيت عمّا لا يحتاج إليه في الوقت** » .

قال عيسى بن مريم عليه السلام : « **اخزن لسانك لعمارة قلبك ، وليسعك بيتك ، واحذر من الرياء وفضول معاشك ، واستحي من ربّك ، وابكِ على خطيئتك ، وفرّ من النّاس فرارك من الأسد والأفعى ، فإنّهم كانوا دواء ، فصاروا اليوم داء ، ثمّ ألق الله متى شئت** » .

وقال عليه السلام : « **في العزلة صيانة الجوارح ، وفراغ القلب ، وسلامة [العيش] ، وكسر سلاح الشيطان ، والمجانبة من كلّ سوء ، وراحة القلب ، وما من نبيّ ولا وصيّ إلّا واختار العزلة في زمانه ، إمّا في ابتدائه ، وإمّا [في] انتهائه** » .

وقال عليه السلام : « **اطلب السلامة فيما كنت وفي أيّ حال كنت ، لدينك وقلبك وعواقب أُمورك من الله عزّ وجلّ ، فليس من طلبها وجدها ، فكيف مَن تعرّض للبلاء ، وسلك مسالك ضدّ السلامة ، وخالف أُصولها ؟ بل رأى السلامة تلفاً ، والتلف سلامة ، والسلامة قد عزلت من الخلق في كلّ عصر ، خاصّة في هذا الزمان ، وسبيل وجودها في احتمال جفاء الخلائق وأذيّتهم ، والصبر عند الرزايا ، وخفّة المؤن ، والفرار من الأشياء التي تلزمك رعايتها ، والقناعة بالأقلّ من الميسور ، فإن لم تكن فالعزلة ، فإن لم تقدر فالصمت ، فليس كالعزلة ، فإن لم تستطع فالكلام بما ينفعك ولا يضرّك ، وليس كالصمت ، فإن لم تجد السبيل إليه فالانقلاب في الأسفار من بلد إلى بلد ، وطرح النفس في براري التلف بسرٍّ صافٍ وقلب خاشع وبدن صابر .**

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ

قَـالُوا كُـنَّا مُسْـتَضْعَفِينَ فِـي الْأَرْضِ قَـالُوا أَلَـمْ تَكُـنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِـعَةً فَـتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾[١]»[٢].

هذه جملة من الأخبار المرويّة بإيثار العزلة عن الخلطة ، والتي استدلّ أصحاب هذا الرأي ببعضها وبمثيلاتها ممّا لم نروه هنا[٣].

كما توجد لها أمثال اُخرى آثرت الاكتفاء عنها بما رويته من أجل الاختصار[٤].

الرأي الثاني: وهو الرأي المضاد للرأي الأوّل تماماً ، فهو يؤثر المخالطة على الاعتزال وله ـ كسابقه ـ مبرّراته وأدلّته ، فهو يستند أيضاً إلى ما للعِشرة من فوائد ، وإلى ما ورد في مدحها في أخبار المعصومين عليهم السلام .

أمّا فوائدها فهي كما نقلها النراقي رحمه الله في جامع السعادات : « التعليم ، والتعلّم ، وكسب الأخلاق الفاضلة من مجالسة المتّصفين بها ، واستماع المواعظ والنصائح ، ونيل الثواب بحضور الجمعة والجماعة والجنازة ، وعيادة المرضى ، وزيارة الإخوان ، وقضاء حوائج المحتاجين ، ورفع الظلم عن المظلومين ، وإدخال السرور على المؤمنين ، والاستئناس بالاخوان وبأهل الورع والعبادة والتقوى ، وهو يروّح القلب ، ويهيّج داعية النشاط في العبادة ، وإيصال النفع إلى المسلمين بالمال والجاه واللسان ، واستفادة مزيد الأجر والثواب بتحصيل المعاش ، والكدّ على العيال ، وارتياض النفس بمقاساة النّاس في تحمّل أذاهم ، وكسر النفس وشهواتها ، وإدراك

---

(١) سورة النساء : الآية ٩٧.

(٢) مستدرك الوسائل : ٣٨٩/١١ ، باب استحباب لزوم المنزل غالباً ، الحديث ٢٥/١٣٣٤٢ ، وما بين المعقوفين من الأصل.

(٣) رواها عنهم جامع السعادات : ١٩٦/٣ و ١٩٧ ، العزلة ، فراجع.

(٤) راجع مستدرك الوسائل : ٣٨٣/١١ وما بعدها ، في الباب ٥١ ـ باب استحباب لزوم المنزل غالباً.

صفة التواضع لتوقّفه على معاشرة النّاس ومخالطتهم وعدم حصوله في الوحدة، واستفادة التجارب والكياسة في مصالح الدنيا والدين، فإنّها لا تحصل إلّا من مخالطة الخلق، ومشاهدة مجاري أحوالهم »[1].

وأمّا الأخبار الواردة في مدح المخالطة والمعاشرة فهي كثيرة جدّاً، تضمّنتها عدّة أبواب من أبواب أحكام العِشرة في السفر والحضر، وقد بلغت هذه الأبواب في كتاب الوسائل (١٦٦) باباً. وفي مستدركها (١٤٦) باباً، يتضمّن كلّ باب منها عدّة أخبار، ويتجاوز عدد أخبار بعض هذه الأبواب عشرة أخبار[2].

وفي بعض هذه الأخبار ما يعتبر العِشرة مع النّاس من الضروريّات، كالخبر المروي عن أبي عبدالله عليه السلام؛ إذ يقول: « **عليكم بالصلاة في المساجد، وحسن الجوار للنّاس، وإقامة الشهادة، وحضور الجنائز، إنّه لا بدّ لكم من النّاس، إنّ أحداً لا يستغني عن النّاس حياته، والنّاس لا بدّ لبعضهم من بعض** »[3].

وعنه عليه السلام قال لخثيمة: « **أبلغ موالينا السلام، وأوصهم بتقوى الله، والعمل الصالح، وأن يعود صحيحهم مريضهم، وليعد غنيّهم على فقيرهم، وأن يشهد حيّهم جنازة ميّتهم، وأن يتلاقوا في بيوتهم، وأن يتفاوضوا علم الدين، فإنّ ذلك حياة لأمرنا، رحما لله عبداً أحيى أمرنا** »[4].

وعنه عليه السلام، قال: « **أكثروا من الأصدقاء في الدنيا، فإنّهم ينفعون في الدنيا والآخرة. أمّا في الدنيا فحوائج يقومون بها، وأمّا في الآخرة، فإنّ أهل جهنّم قالوا: ﴿ فَمَا لَنَا**

---

(١) انظر جامع السعادات: ١٩٨/٣، العزلة: فوائد المخالطة.

(٢) انظر الوسائل: ٥/١٢ وما بعدها، أبواب أحكام العِشرة. مستدرك الوسائل: ٢٢/٩ وما بعدها، الباب ١٠١ ـ باب اختيار الكلام في الخير حيث لا يجب على السكوت.

(٣) الوسائل: ٦/١٢، أبواب أحكام العِشرة ـ باب وجوب عِشرة النّاس حتّى العامّة، الحديث ٥/١٥٤٩٩.

(٤) الوسائل: ٧/١٢، باب وجوب عِشرة النّاس حتّى العامّة، الحديث ٧/١٥٥٠١.

مِن شَافِعِينَ * وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾[1] »[2].

وقال عليه‌السلام : « **استكثروا من الاخوان ، فإنّ لكلّ مؤمن دعوة مستجابة** ».

وقال عليه‌السلام : « **استكثروا من الإخوان ، فإنّ لكلّ مؤمن شفاعة** ».

وقال عليه‌السلام : « **أكثروا من مؤاخاة المؤمنين ، فإنّ لهم عند الله يداً يكافئهم بـها يـوم القيامة** »[3].

وقال عليه‌السلام : حدّثني أبي ، عن أبيه ، عن جـدّه عـليّ بـن أبـي طـالب عليهم‌السلام ، قـال : سمعت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول : « **المؤمن غرّ كريم ، والمنافق خبّ لئيم ، وخير المؤمنين من كان مألفة للمؤمنين ، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف** »[4].

وأمثال هذه الأخبار ممّا رويناه في هذا الجزء من هذا الكـتاب ، بـل إنّ مـعظم أحكـام الشـريعة الإسـلاميّة المـقدّسة مـبنيّة عـلى العِشـرة ، ومـن أجـل نـظامها ، كالمعاملات وبعض العبادات والقضاء ووسائله وموضوعاته .

الرأي الثالث : وهو القول بالتفصيل ، وأنّ أفضليّة كلّ من العِشرة والعزلة تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان والأمكنة .

قال الشيخ النراقي رحمه‌الله بعد ذكر الرأيين السابقين : « فالصحيح أن يقال : إنّ الأفضليّة فيهما تختلف بالنظر إلى الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة ، فينبغي أن ينظر إلى كلّ شـخص وحـاله ، وإلى خـليطه ، وإلى بـاعث مـخالطته ، وإلى مـا يـحصل بمخالطته من فوائد المخالطة ، وما يفوت لأجلها من فوائد العزلة ، ويوازن بين ذلك حتّى يظهر الأفضل والأرجح .

---

(١) سورة الشعراء : الآيتان ١٠٠ و ١٠١ .

(٢) الوسائل : ١٧/١٢ ، باب استحباب استفادة الاخوان والأصدقاء ، الحديث ٥/١٥٥٢٥ .

(٣) المصدر المتقدّم : الحديث ٦/١٥٥٢٦ .

(٤) المصدر المتقدّم : الحديث ٨/١٥٥٢٨ .

ولاختلاف ذلك في حقّ الأشخاص بملاحظة الأحوال والفوائد والآفات. وبما يظهر بعد التأمّل أنّ الأفضل لبعض الخلق العزلة التامّة، ولبعضهم المخالطة، ولبعضهم الاعتدال في العزلة والمخالطة»[1].

ثمّ ذكر ﷺ أنّ الأفضل لمن بلغ مقام الأُنس والاستغراق، الخلوة والعزلة، معلّلاً ذلك بأنّ المخالطة توجب السقوط عن مرتبة الشهود والأُنس التي لا يتصوّر أن يقاومها شيء من فوائد المخالطة.

ثمّ استشهد ببعض مقالات المحبّين المستأنسين بالعزلة والتفرّغ لله سبحانه، مثل أُويس القرني، وغيره.

ولم يستثنِ من هذا التفصيل غير الأنبياء الذين بقوّة النبوّة يمكنهم مخالطة الخلق ظاهراً، والإقبال التامّ على الله سرّاً[2].

تقويم الآراء في مدح العزلة وذمّها

ممّا لا بدّ من تقريره قبل النظر في مثل هذا الأمر وإصدار الرأي في الصحيح من بين الآراء فيه، هو المقياس الصحيح الذي توزن به هذه الآراء، والمنظار السليم الذي من خلاله تنظر الأقوال وأدلّتها؛ ولأنّ المسألة ليست مسألة ذوقيّة تختلف فيها الأنظار باختلاف الأمزجة، ولا مسألة حسّيّة مادّيّة تخضع لمختبر التحليل والتركيب، ولا صفقة تجاريّة دنيويّة لتخضع لأُصول الاقتصاد والربح والخسارة. إنّما هي مسألة النفس ونقائها وكدورتها، وهي مسألة النفس وعلاقتها بربّها ومعادها إليه عزّ وجلّ، بماذا تنقى وتتهذّب لترجع إلى ربّها راضية مرضيّة، وبماذا تتلوّث فتبعد عن ساحة الطهر والقدس بمقدار هذا التلوّث والهبوط.

---

(١) جامع السعادات: ١٩٩/٣، العزلة ـ فوائد العزلة.

(٢) المصدر المتقدّم: ٢٠٠ ـ ٢٠١.

ولا أظنّ أنّ المختلفين في هذه المسألة يختلفون معنا في هذا المقياس وفي النظر إليها من خلاله. وإن صدق هذا الظنّ فالمرجع الوحيد في التفضيل بين العزلة والخلطة هو نصّ المعصوم المبلّغ عن الله سبحانه؛ إذ بدون هذا المرجع تصبح مسألة النفس وشؤونها من المعارف المعقّدة غاية التعقيد؛ لأنّ « **مَن عرف نفسه فقد عرف ربّه** »[1]، « **ومَن عرف ربّه عرف نفسه، ومن جهل ربّه فقد جهل نفسه، ومن جهلها ضلّ وجهل بكلّ شيء وخبط في الجهالات وكفى بالمرء جهلاً أن يجهل نفسه** »[2].

وعلى أساس من هذا الأمر يمكننا أن ندرك بأنّ أخبار المعصومين عليهم السلام كانت تصدر وفقاً لأحوال النّاس وعلى قدرها. فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: « **إنّا معاشر الأنبياء أُمرنا أن نكلّم النّاس على قدر عقولهم** »[3].

وقال الإمام أبو عبدالله عليه السلام لأحد صحابته ـ عمر بن حنظلة ـ: « **يا عمرو، لا تحملوا على شيعتنا، وارفقوا بهم، فإنّ النّاس لا يحتملون ما تحملون** »[4].

ذلك لأنّ « **النّاس معادن كمعادن الذهب والفضّة** »[5]، تختلف في جوهرها، كما تختلف في التأثير بها وعليها شوباً ونقاءً، فلا يتحمّل كلّ منهم ما يتحمّله غيره.

فعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: « **لا تحملوا على صاحب السهم سهمين، ولا على صاحب السهمين ثلاثة فتبهضونهم** »[6].

مضافاً لتأثير البيئة والتربية وغيرهما ممّا يكسب الفرد من النّاس صفاتاً تحمله

---

(١) بحار الأنوار: ٣٢/٢، باب استعمال العلم والإخلاص في طلبه، الحديث ٢٢.

(٢) هذه الفقرات من أحاديث مرويّة عن الإمام عليّ عليه السلام سيأتي ذكرها في ٢٠/٢، وما بعدها.

(٣) روضة الكافي: ٢١٣، حديث نوح عليه السلام يوم القيامة، الحديث ٣٩٤.

(٤) الوسائل: ١٥٩/١٦، باب استحباب الرفق بالمؤمنين في أمرهم، الحديث ١/٢١٢٤٠.

(٥) روضة الكافي: ١٥١، خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام، الحديث ١٩٧.

(٦) الوسائل: ١٥٩/١٦، باب استحباب الرفق بالمؤمنين في أمرهم بالمندوبات، الحديث ٢/٢١٢٤١.

على فعل ما يؤثّر فيه أثراً تكوينيّاً في تنوير قلبه لقبول بعض المفاهيم، أو في ظلمة نفسه وعماها عن إدراك هذه المفاهيم. وقد عقدت مبحثاً في الجزء الثاني من هذا الكتاب لشرح مسألة الأثر التكويني في تأثير الذنوب[١].

ومن كلّ ما سبق أُريد أن استنتج ـ بعد التسليم بأنّ الهدى هدى الله عن طريق المعصوم ـ بأنّ المعصومين يسوسون النّاس على قدر أحوالهم وقدراتهم الذاتيّة والمكتسبة. فهم عليهم السلام هداة البشريّة جمعاء. قال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** ﴾[٢]، وقال عزّ وجلّ: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾[٣]، فإذا صدر منه صلى الله عليه وآله توجيه لشخص وفق حاله لا يعني أنّ هذا التوجيه من التوجيهات العامّة لجميع المكلّفين، وإن صحّ ما قيل: إنّ خصوصيّة المورد لا تخصّص الوارد[٤]، فعلى الأقلّ أنّ الوارد لا يتجاوز مَن شارك من النّاس صاحب تلك الخصوصيّة، فيكون عموم الوارد للأفراد المشتركين في الأوصاف والأحوال التي صدر التوجيه بحقّ الفرد منهم، وإلّا للزم تناقض السنّة الشريفة بالأمر بالعزلة تارةً، وبالمعاشرة تارةً أُخرى. وقد مرّت بك الروايات الآمرة بكلّ منهما.

وممّا يرفع هذا التناقض هو أنّ الأخبار الآمرة بالعزلة ناضرة إلى صنف من النّاس، إذا اختلطوا تحمّلوا بهذا الاختلاط أوزاراً كثيرة، وإذا اعتزلوا تجنّبوا تلكم الأوزار، أو أنّها أمرت بالعزلة في ظرف دون ظرف أو عن فئة من النّاس دون فئة.

وأنّ الأخبار الآمرة بالاختلاط فضّلته لمن كان وجوده في المجتمع نافعاً في علمه، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وإصلاحه بين النّاس، وانتاجه المثمر،

---

(١) راجع الجزء الثاني من هذا الكتاب، الصفحة ٩٦ ـ ١١٠، الأثر الوضعي والتكويني لكبائر الذنوب.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ١٠٧.

(٣) سورة سبأ: الآية ٢٨.

(٤) قاعدة أُصوليّة مفادها: أنّ الحديث لو ورد في واقعة لا يخصّها، بل يتعدّى لمثيلاتها.

وما إلى ذلك من إيجابيات لا يستغني عنها المجتمع. ولربّما يحصل لمثل هذا النمط من النّاس ما يرجّح عزلته على الاختلاط لظرف خاصّ، كما اعتزل بعض أئمّة أهل البيت فترة من الزمن. ومع تكافؤ العزلة والمعاشرة في الدواعي والنتائج ـ وإن عزّ تحقيق ذلك بدقّة ـ ففي بعض الأخبار ما يرجّح جانب العمل الإيجابي بالاختلاط على الجانب السلبي بالعزلة، ومن هذه الأخبار:

١ ـ عن ابن عبّاس ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أُخبرك بخير النّاس منزلة، إنّه رجل يمسك بعنان فرسه في سبيل الله حتّى يموت أو يُقتل، ألا أُخبركم بالذي يليه؟**»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**رجل في جبل يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعتزل شرور النّاس**»[١].

٢ ـ عن أبي عبدالله ﵇، قال: «**العزلة عبادة إذا قلّ العتب على الرجل قعوده في بيته**»[٢].

ومفهوم الشرط في هذا الخبر إذا كان الرجل معتوباً عليه لدى قعوده في بيته، فعزلته ليست عبادة، وحينئذٍ يكون اختلاطه هو الراجح بل المتعيّن.

٣ ـ عن النبيّ ﷺ في وصيّته لأبي ذرّ ﵁، قال: «**يا أبا ذرّ، الذاكر في الغافلين كالمقاتل في الفارّين في سبيل الله. يا أبا ذرّ، الجليس الصالح خير من الوحدة، والوحدة خير من جليس السوء، وإملاء الخير خير من السكوت، والسكوت خير من إملاء الشرّ**»[٣].

وفي الأدلّة العامّة الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتكافل الاجتماعى، وحفظ استمرار النوع البشري وبرّ الوالدين، وصلة الأرحام، والسعي

---

(١) مستدرك الوسائل: ١١/٣٨٥، باب استحباب لزوم المنزل غالباً، الحديث ١٣٣٢٦/٩.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ١٣٣٣٧/٢٠.

(٣) تقدّم الخبر في الصفحة ٥٢٩، الهامش رقم ٢ من هذا الكتاب.

في قضاء حاجة المحتاجين ، وإصلاح ذات البين ، وما إلى ذلك ممّا هو خير من عامّة الصلاة والصيام ، ما يرجّح جانب العِشرة على جانب العزلة الانهزامي عن واقع الحياة التي هي مزرعة الآخرة .

ومع هذا يبقى بعض النّاس ممّن لا تناط بهم هذه المسؤوليّات أو بعضها لضعفهم وقصورهم بحسب حالهم ودرجتهم ، فتكون حينئذٍ عزلتهم أبعد لهم عن المخالطة مع الأشرار وعدم استفادتهم من الأخيار .

هذا ، ويمكن الجمع بين الأخبار الآمرة بالعزلة ، والأُخرى الآمرة بالاختلاط ، ورفع التناقض المتوهّم فيها بوجه لعلّه أرجح وجوه الجمع والرفع ، وهو : أنّ الأخبار وإن كان ظاهرها عزلة المكان والجسد ، إلّا أنّ الحثّ على العِشرة ووضع نظام تشريعي متكامل في نظامها بل نظمها ، لهو قرينة تصرف العزلة عن ظاهر معناها إلى معنى منسجم مع الأحاديث الناهية عن التبتّل والانقطاع عن النّاس والجماعات ، ومع الأحاديث الناهية عن الرهبانيّة والسياحة(١) .

وهذا المعنى للعزلة هو عزلة النفس دون عزلة البدن ، أي أنّ المطلوب بالعزلة وتخلية الإنسان نفسه عن الدنيا وما فيها بما في ذلك أهل الدنيا ، وأن لا يكون في نفسه إلّا الله سبحانه وتعالى ، فالمعتزل هو مَن عرف الله سبحانه وأفرغ كلّ قلبه له ، لا يطيع إلّا أمره ، ولا ينزجر إلّا بنهيه ، ولا يحبّ إلّا ما أحبّه الله عزّ وجلّ ، ولا يبغض غير ما يبغضه تعالى .

فهو ذاكر لله سبحانه ، وعلى صلة مستمرّة بهذا الذكر في نفسه ، سواءً في مخالطته للنّاس أو انفصاله عنهم ، إن خالطهم فلله ، وفي الله ، وبأمره عزّ وجلّ ، وإن باينهم فبأمره تعالى ، وفيه ، وله . ليس لنفسه في صلته بالنّاس أو في قطيعتهم من سلطان .

---

(١) انظر ما نقله صاحب الوسائل : ١٥/٣٥٥ ، باب استحباب لزوم المنزل غالباً ، الحديث ٧/٢٠٧٢٧ ، و : ٢٠/١٠٦ ، الباب ٤٨ ـ باب كراهة الرهبانيّة وترك الباه .

وبهذا الذكر الدائم سيكون قلب الذاكر سليماً عن كلّ عوالق النفس من شوائب الدنيا بما هي دنيا ، سليماً ليس فيه إلّا الله سبحانه ، وما كان لله ومن أجله . ومع هذه الحالة فهو معتزل عمّا لغيره تعالى من أوهام النفس ومبتغياتها .

فإبراهيم عليه السلام ومثله كلّ الأنبياء والمرسلين والأوصياء عليهم السلام ، ﴿ **إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ** ﴾[1] معتزل عمّا عداه سبحانه بخلوّه عن كلّ ما يضرّ بالتصديق والإيمان بالله سبحانه ، من الشرك الجليّ والخفيّ ، ومساوئ الأخلاق ، وآثار المعاصي . وأي تعلّق بغيره ينجذب إليه الإنسان ويختلّ به صفاء توجّهه إليه سبحانه[2] . كان عليه السلام مع هذه العزلة والسلامة والنقاء عن عوالق النفس من جميع شؤون الدنيا ، غير معتزل عزلة مكانية بالجسد ، بل كان متفاعلاً مع قومه ، مخالطاً لهم على ما هم عليه من كفر وضلال وعبادة ما ينحتون بأيديهم ، من أجل هدايتهم حيث أمره الله بذلك ، وإن أدّى به الأمر إلى المواجهة ومن ثمّ اتّخاذهم القرار بحرقة . ثمّ هو عليه السلام يبعد عياله من زوجة وولدٍ إلى مكان بعيد عن محلّ سكناه مئات الأميال في أرض لا زرع فيها ولا ماء ، ولا أنيس لأنّ الله أراد ذلك ، ثمّ يتلّ ولده لذبحه ؛ لأنّ الله أوحى له بأن يذبح ولده . وهكذا تجد هذا النموذج من الأنبياء يتّصل بولده وزوجته وأبيه وقومه ، ولكنّه يتّصل بهم حين يأمره الله بالاتّصال ، فيكون اتّصاله بهم اتّصالاً بالله تعالى ، وينفصل عنهم حيث يأمره تعالى بالانفصال ، ولذا تجده يقدم على ذبح ولده حيث يأمره الله بذلك. فنفس إبراهيم عليه السلام سليمة عن الانشداد لأي شيء سوى الله عزّ وجلّ ، وهو معنى عزلتها عمّا عدا الله سبحانه .

وفي الخبر المروي عن أبي عبدالله عليه السلام ما يفيد أنّ العزلة الممدوحة هي عزلة القلب ، وهو : « **طوبى لعبد نؤمة ، عرف النّاس فصاحبهم ببدنه ولم يصاحبهم بقلبه ،**

---

(١) سورة الصافّات : الآية ٨٤.

(٢) انظر الميزان في تفسير القرآن : ١٧/١٤٨ ، تفسير الآية السابقة ؛ لمعرفة معنى القلب السليم .

فعرفوه في الظاهر، وعرفهم في الباطن»[١]. ومثله ما رواه أبو عبدالله عليه السلام إذ قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «**ليجتمع في قلبك الافتقار إلى النّاس، والاستغناء عنهم، يكون افتقارك إليهم في لين كلامك وحسن سيرتك، ويكون استغناؤك عنهم في نزاهة عرضك وبقاء عزّك**»[٢]. افتقار في التعامل الظاهري واستغناء في الباطن. هذه هي العزلة حقّاً، أمّا عزلة الجسد والمكان مع انشغال القلب بشؤون الدنيا للدنيا فهي وحشيّة وانهزاميّة لا يفتأ صاحبها متى اختلط عن أنّ يتأثّر بما حوله من مغريات، على العكس من عزلة القلب التي هي مناعة تقي صاحبها في جميع الأحوال من كلّ شائبة.

وعلى فرض صحّة هذا المعنى في العزلة تكون الاخبار الآمرة بها غير منافية للأخبار الآمرة بالمخالطة.

هذا وختاماً أحمد الله جلّ شأنه على إتمام النعمة علَيَّ بحوله وقوّته،

وأسأله تبارك وتعالى رضاه وعفوه

---

(١) مستدرك الوسائل: ٣٨٥/١١، باب استحباب لزوم المنزل غالباً، الحديث ١٣٣٢٧/١٠.

(٢) الوسائل: ٨/١٢، أبواب أحكام العِشرة، باب وجوب عِشرة النّاس حتّى العامّة، الحديث ١٥٥٠٣/٩.

المحتويات

تمهيدات

١٧ ـ ٤٣

المبحث الأوّل

الحثّ على العِشرة وآدابها العامّة

٤٥ ـ ١٨٩

المبحث الثاني

الآداب الخاصّة باللقاء

١٩١ ـ ٣٣٠

المبحث الثالث

آداب معاشرة بعض الأصناف

٣٣١ ـ ٥١٣

الخاتمة

في الصمت والعزلة

٥١٥ ـ ٥٤٨



موسوعة أخلاقية متكاملة تشتمل على كل تفاصيل و دقائق الحياة الإنسانية ، حيث علاقة الانسان مع الله جلّ جلاله و الناس والطبيعة، وهي مستوحاة من الأحاديث الشريفة الواردة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و آله الاطهار (عليهم السلام)، و قد رتّبها المؤلف وفق منهج رصين لتكون دستوراً أخلاقياً للإنسان المسلم و معالم تضيء له الطريق.



مركز التوزيع:

مكتبة فدك

أصالة الماضي وحداثة الحاضر

قم - ايران - شارع صفائيه - پاساژ الامام المهدي

هاتف: ٧٧٣٢٦٣١ - ٧٨٣٣٦٢٤ فاكس: ٧٧٤٧٦٩٥

ISBN 964-9635-11-4



ISBN:964-9635-19-X